جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الآداب والعلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

مذكرة ماجستير

التخصص: علم الاجتماع العائلي

قانون الأسرة ومدى تأثيره على العلاقات الاجتماعية الأسرية

دراسة ميدانية لأسر ريفية- حضرية (حلوية- بوفاريك) بمدينة البليدة

من طرف

ليلى سلاماني

أمام اللجنة المشكلة من

معتوق جمال	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
بوزبرة خليفة	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
رتيمي فضيل	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
العيادي سعيد	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، نوفمبر 2006

شكر

اشكر الله العلي القدير الذي أمدني بالصبر وهداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله.
اشكر والدي الكريم الذي بذل كل ما في وسعه من اجل نجاحي.
أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف " خليفة بوزبرة " على متابعته لي و توجيهاته القيَّمة والنيرة طوال مدة إنجاز هذا البحث المتواضع.
كما أتوجه بشكر خاص إلى الأستاذ " جمال معتوق " على مساعدته وتوجيهاته الهادفة و القيَّمة.
كما اشكر جميع الأساتذة بجامعة البليدة, كلية الآداب والعلوم الاجتماعية, قسم علم الاجتماع, بالأخص الأستاذ " عبد العزيز محي الدين " والأستاذ " رابح كشاد " والأستاذ " احمد حويتي " والأستاذة " حر وش تسعديت ", اشكر جميع الأساتذة على توجيهاتهم طوال سنوات الدراسة الجامعية.
وبكل عرفان وتقدير أتوجه بشكر كبير إلى مسؤول البحث البيبليوغرافي, قسم الماجستير بالمكتبة المركزية بجامعة البليدة على مساعدته السيد " فرحات نصر الدين".
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع من قريب أو من بعيد.

ملخص

يعتبر القانون بمثابة المعدل والموجه الرئيسي للسلوك الإنساني بما في ذلك الروابط التي تجمع بين جميع أعضاء الأسرة, واستمرار العلاقات الاجتماعية هو نتيجة بروز قوانين وقواعد تنظيمية هادفة, إلى جانب ما تعتمده الأسرة اليوم من قيم ومعايير اجتماعية.

ومن جملة القواعد القانونية المنظمة لشؤون الأسرة والمجتمع نجد" قانون الأسرة" الذي يعد أهم دعامة تستند إليها الأسرة في تشريعها للأحكام وفي ضبط أمورها الشخصية فيما يتعلق بمسائل الزواج, الطلاق, الولاية في الزواج, تعدد الزوجات وغيرها من المسائل الهامة التي تعلقت بحياة الأسرة والمجتمع, لما له من أهمية في البناء الاجتماعي وكذا في عملية الحفاظ على البناء الأسري بكل ما يحمله من قيم دينية واجتماعية وثقافية واقتصادية وحضارية...الخ.

غير أن الفهم الخاطىء لأبعاد القانون وبعض محتوياته أحدث عدة قراءات أدت إلى ظهور تيارات بارزة في الساحة الاجتماعية ذات توجهات إيديولوجية مختلفة, والذي يرجع في غالبيته إلى إغفال الخصوصيات و الأهداف العامة التي وضع قانون الأسرة من اجل تجسيدها في الميدان.

فالأسرة الجزائرية تعد إحدى البناءات الأساسية التي يحتكم أفرادها إلى القانون بمختلف أشكاله وتحولاته, وتساير في أبعادها إلى جانب ذلك كل التطورات الناجمة عنه, ذلك لكونه مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية التي تعبَّر عن البعد الحضاري للمجتمع الجزائري الذي يرتكز في أحكامه على البعد الإسلامي, الأمر الذي جعل نسيج الأسرة يتأثر بمختلف الإشكالات التي يفرزها هذا القانون وبمختلف القراءات التي نجمت عنه, والتي أثارتها التوجهات الفكرية وكل الانتماءات العقائدية المطروحة في البناء الاجتماعي, لتواجده وفي كل فترة بين عدة تيارات متناقضة, بين تيار مؤيد واخرمندد, مما أدى إلى تعدد المواقف والاتجاهات والتصورات و تعدد الرؤى حول إعطاء مفهوم محدد اتجاه القانون, نتيجة عملية التأثر والتأثير التي تحدث بصفة مستمرة بين وحدتي الأسرة والمجتمع, ذلك ولان ظروف الأسرة وأوضاعها ما هي في الواقع إلا انعكاس لأحوال المجتمع وأوضاعه بكل ما يحمله من قيم ومعايير اجتماعية, وما يعتمده من قوانين تشريعية, مما يدل على أن التوجه الاديولوجي للأسرة نابع من الوسط الاجتماعي الذي تحيا فيه, أين يمكنها اكتساب ثقافة إطلاع خاصة بها بناء على التغيرات التي تحدث على مستوى الأسرة والمجتمع.

لذا فان التغيرات التي عرفتها الأسرة الجزائرية بنمطيها الريفي والحضري في بنائها الوظيفي تشكل عامل حاسم في تحديد موقف خاص بها اتجاه القانون والذي استطاعت أن تعبَّر عنه بناء على أهمية قانون الأسرة في حياة الأفراد الاجتماعية.

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	نسبة مشاركة الفتيات في مراحل التعليم لسنة 1998- 1999	81
02	توزيع الأسر حسب المقاطعات في المنطقة الحضرية - بوفاريك-	157
03	توزيع الأسر حسب عدد المقاطعات في المنطقة الريفية - حلوية-	158
04	توزيع الأسر حسب المنطقة	168
05	توزيع الأسر حسب الأصل الجغرافي	169
06	توزيع الأسر- الأزواج والزوجات- حسب السن	170
07	توزيع الأسر - الأزواج والزوجات- حسب مدة الزواج	172
08	توزيع الأسر حسب عدد الأطفال	173
09	توزيع أفراد الأسرة حسب الحالة العائلية	175
10	توزيع الأسر- الأزواج والزوجات- حسب المستوى التعليمي	177
11	توزيع الأسر حسب ممارسة الزوجة (الأم) لعمل معيّن	178
12	توزيع الأسر حسب الوضعية المهنية لرب الأسرة	179
13	توزيع الأسر- الأزواج والزوجات- حسب المهنة الممارسة	181
14	توزيع الأسر حسب الراتب الشهري للزوج	182
15	توزيع الأسر حسب الدخل الإضافي للأسرة ومصدره	184
16	معرفة الأسرة الجزائرية لقانون الأسرة الجزائري ومحتوياته	185
17	إطلاع الأسرة الجزائرية على قانون الأسرة	186
18	الأمور المطلع عليها من طرف الأسرة حسب الأصل الجغرافي	187
19	معرفة الأسرة اليوم للأحكام المطروحة للدراسة والتعديل	188
20	إطلاع الأسرة الجزائرية على الأحكام المطروحة للدراسة والتعديل	189
21	دعوة الجمعيات النسوية الأسرة الجزائرية لحضور اجتماعاتها اليوم	189

22	حضور الأسرة الجزائرية اليوم للاجتماعات التي تنظمها الجمعيات النسوية	190
23	مبررات الأسرة لحضورها الاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات النسوية	191
24	مبررات الأسرة لعدم حضورها الاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات النسوية	192
25	تدخل الأسرة في المناقشات التي تطرحها الجمعيات في حالة حضورها الاجتماعات	193
26	مبررات عدم تدخل الأسرة في المناقشات التي تطرحها الجمعيات النسوية	194
27	معرفة الأسرة اليوم لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية بشان تعديل القانون	195
28	مصادر معرفة الأسرة الجزائرية اليوم لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية بشان تعديل القانون	197
29	أسباب عدم معرفة الأسرة اليوم لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية فيما يخص تعديل القانون	199
30	موقف الأسرة الجزائرية اليوم من قانون الأسرة	200
31	مبررات الموقف القابل لقانون الأسرة الجزائري	201
32	مجالات نقائص قانون الأسرة حسب رأي الأسرة الجزائرية	202
33	بيانات خاصة بوسائل معرفة الأسرة اليوم للأحكام التي تضمنّها قانون الأسرة الجزائري	203
34	اتخاذ الأسرة موقف معيّن اتجاه القانون بدلالة الوسائل المعرفية	204
35	موقف الأسرة من القانون بدلالة الوسائل المعرفية	206
36	مفهوم قانون الأسرة حسب رأي الأسرة الجزائرية	208
37	طرح قانون الأسرة للنقاش بين أفراد الأسرة الجزائرية	209
38	أهم المواضيع المطروحة للنقاش بين أفراد الأسرة فيما يخص القانون	211
39	تصنيف مواضيع قانون الأسرة بناءً على أهميتها في البناء الاجتماعي	212
40	العلاقات الاجتماعية حسب رأي الأسرة اليوم	214
41	العلاقات الاجتماعية داخل بناء الأسرة الجزائرية استنادًا على بعض الأحكام التي تضمنّها قانون الأسرة	215
42	أوضاع الأسرة الجزائرية وانعكاساتها	217
43	التزام أفراد الأسرة الجزائرية بتطبيق أحكام القانون في حياتهم الاجتماعية	218

44	دوافع التزام أفراد الأسرة بتطبيق أحكام القانون في حياتهم الاجتماعية	219
45	توافق أحكام قانون الأسرة الجزائري وبناء الأسرة الحديث	220
46	استفادة الأسرة الجزائرية من أحكام القانون في إطار التغيرات الحاصلة في البناء الاجتماعي	221
47	تغيّر البناء الوظيفي للأسرة وعلاقته باتخاذها موقف اتجاه القانون	222
48	مصادر قانون الأسرة الجزائري حسب رأي الأسرة اليوم	223
49	موقف الأسرة الجزائرية اليوم من الاتجاه المطالب بتعديل القانون في حالة ارتكازه على أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أوّل	224
50	مبررات الموقف المؤيد للاتجاه المطالب بتعديل قانون الأسرة في حالة ارتكازه على الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أول	225
51	مبررات موقف الأسر الرافضة للاتجاه المطالب بتعديل قانون الأسرة الجزائري	227
52	أهمية القيّم والمعايير الاجتماعية في قانون الأسرة بناءً على إطلاع الأسرة على محتوياته	228
53	أهم القيّم والمعايير الاجتماعية المعتمدة في الحياة الاجتماعية للأسرة الجزائرية اليوم	229
54	القيّم الاجتماعية للأسرة ومدى توافقها ومحتويات القانون	230
55	القيّم والمعايير الاجتماعية المعتمدة في قانون الأسرة ومدى تأثيرها على العلاقات الاجتماعية	231
56	مستوى تأثير القيّم على العلاقات الاجتماعية الأسرية	232
57	موقف الأسرة من اختيار بعض الأحكام التي تضمنّها قانون الأسرة لدراسته والتعديل	233
58	وضعية الأسرة اليوم في ظل تعديل بعض الأحكام من قانون الأسرة الجزائري	234
59	وضعية المرأة الأسرية اليوم بناءً على بعض التعديلات التي تمّ إحداثها في أحكام القانون	235
60	أهم المسائل التي تطرحها الجمعية للنقاش في حالة حضور الأسرة اجتماعاتها	237
61	طرح الأسرة مقترحاتها على الجمعية	239
62	مدى قبول الجمعية للمقترحات التي تطرحها الأسرة على مستواها	240
63	أهم المقترحات التي تفضلت الأسرة بطرحها على مستوى الجمعية وتم قبولها من طرف الأسرة (الزوجة)	241
64	بيانات خاصة بأي القانونين أكثر توافقًا اليوم مع واقع الأسرة المعاش	242
65	رأي الأسرة فيما إذا كان قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 09 ذو نظرة دينية	244

66 رأي الأسرة في طريقة الزواج حسب قانون الأسرة رقم 84 – 11 245
67 رأي الأسرة اليوم في إمكانية تزويج المرأة نفسها 246
68 رأي الأسرة اليوم في شروط التعدد حسب قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 247
69 موقف الأسرة من مقترحات قانون الأسرة الجزائري المعدّل فيما يخص
إمكانية الرجل التعدد في الزواج 248
70 موقف الأسرة من شروط صحة وجواز الخطبة في قانون الأسرة
المعدّل رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 مايو سنة2005 249
71 مبررات موقف الأسر القابلة لشروط صحة وجواز الخطبة في قانون الأسرة
المعدّل رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 مايو سنة2005 250
72 مبررات موقف الأسرة الرافضة لما تمّ اقتراحه من شروط صحة وجواز الخطبة في
قانون الأسرة المعدّل رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005 251
73 نسبة الأسر (النساء) الحاضرة في الاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات
النسوية 252

الفهرس

ملخص
شكر
قائمة الجداول
الفهرس
مقدمة.....11
1.مدخل منهجي عام.....14
1.1.أسباب اختيار موضوع الدراسة.....14
2.1.أهداف الدراسة.....15
3.1.الإشكالية.....16
4.1.الفرضيات.....19
5.1.تحديد المفاهيم.....19
6.1.صعوبات الدّراسة.....27
7.1.الدراسات السابقة.....28
2. الأسرة الجزائرية المعاصرة وشبكة العلاقات الاجتماعية.....31
1.2.الأسرة الجزائرية المعاصرة.....32
1.1.2مفهوم الأسرة.....32
2.1.2.الأسرة كنظام اجتماعي.....34
3.1.2.الفرق بين الأسرة والعائلة.....35
4.1.2.وظائف الأسرة المعاصرة.....37
5.1.2.مقومات الأسرة المعاصرة.....39
2.2.منظور تحليلي لدراسة أوضاع وخصائص الأسرة الجزائرية المعاصرة.....42
1.2.2.أهمية الأسرة في المجتمع الجزائري المعاصر.....42
2.2.2.الخصائص العامّة للأسرة المعاصرة.....45
3.2.2.الآثار المترتبة عن تناقص حجم العائلة.....46

4.2.2.ملامح التغير الأسري في المجتمع الجزائري الحديث.....48
5.2.2.التغير الاجتماعي والثقافي وتأثيره على البنية الأسرية.....52
3.2.الأسرة الجزائرية المعاصرة وشبكة العلاقات الاجتماعية.....54
1.3.2.العلاقات العائلية.....54
2.3.2.العلاقة بين الزوجين.....55
3.3.2.الآباء والأبناء.....56
4.3.2.الأعمام والأخوال.....57
5.3.2.التعاون والصراع.....57
4.2.الزواج في المجتمع الجزائري الحديث.....58
1.4.2.تنظيم العلاقات في العائلة التقليدية.....60
2.4.2.ترقية البنية الأسرية في المجتمع الجزائري.....61
3.4.2.تحولات البنية الأسرية في المجتمع الجزائري.....63
3. المرأة الجزائرية وإسهامات الجمعيات النسوية في ترقية حقوقها في المجتمع الجزائري المعاصر.....65
1.3.التطوّر التاريخي والاجتماعي لحقوق المرأة في بعض المجتمعات العربيّة.....66
1.1.3.التطوّر التاريخي لحقوق المرأة الجزائرية.....66
2.1.3.التطوّر الاجتماعي لحقوق المرأة الجزائرية.....68
2.3.مكانة ودور المرأة في الأسرة والمجتمع.....70
1.2.3.مكانة ودور المرأة في الأسرة الجزائرية المعاصرة.....70
2.2.3.مكانة ودور المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر.....73
3.3.عوامل تغير المرأة الجزائرية.....78
1.3.3.المرأة الجزائرية والتعليم.....78
2.3.3.المرأة الجزائرية والعمل.....82
4.3.إسهامات الجمعيات النسوية في ترقية حقوق المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر.....87
1.4.3.ترقية المرأة في المجتمع الجزائري.....87
2.4.3.الجمعيات النسوية من أجل ترقية حقوق المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر.....88

4. مدخل لدراسة قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11.....95
1.4.تطوّر مفهوم قانون الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية والعربية.....96
1.1.4.في تحديد المقصود بالأحوال الشخصية.....96
2.1.4.تقنين أحكام الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية والعربية.....98
3.1.4.معنى قانون الأسرة الجزائري.....101
4.1.4.تقدير قانون الأسرة الجزائري.....101
2.4.مراحل نشوء قانون الأسرة رقم 84 – 11.....102
1.2.4.تقنين الأسرة من الفتح الإسلامي إلى غاية 1962.....102
2.2.4.تقنين الأسرة من الاستقلال 1962 إلى 1984.....104
3.2.4.صدور قانون الأسرة رقم 84 – 11.....106
3.4.أهم الانتقادات التي آثارها قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 ومشروع تعديله.....108
1.3.4.أهم الانتقادات التي آثارها قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11.....108
2.3.4.مشروع تعديل قانون الأسرة الصادر سنة 1984.....109
3.3.4.أهم التعديلات المقترحة على قانون الأسرة الصادر سنة1984.....110
4.4.مصادر قانون الأسرة الجزائري.....117
5.4.طبيعة قانون الأسرة الجزائري.....120
5. قراءة في بعض المواضيع المطروحة للدراسة والتعديل في قانون الأسرة
الجزائري رقم 84 – 11.....123
1.5.الزواج وآثاره.....124
1.1.5.الزواج في قانون الأسرة.....124
2.1.5.الآثار المترتبة عن العلاقة الزوجية (الزواج).....126
2.5.الخطبة والمهر (الصداق).....128
1.2.5.الخطبة أو الوعد بالزواج.....128
2.2.5.المهر أو الصداق.....134
3.5.الولاية في الزواج.....138
1.3.5.الولاية في قانون الأسرة.....138
2.3.5.الولاية في المجتمع الجزائري.....140

4.5.تعدد الزوجات وأهم إشكالاته الاجتماعية 143
1.4.5.تعدد الزوجات في بعض المجتمعات (الإسلامية والغير الإسلامية).....143
2.4.5.إشكالية تعدد الزوجات في قانون الأسرة وفي المجتمع الجزائري.....148
6. الأسس المنهجية للدراسة الميدانية.....153
1.6. المقاربة المنهجية.....154
2.6. العينة وطريقة اختيارها.....155
1.2.6. اختيار العينة.....155
2.2.6.طريقة سحب العينة.....156
3.6. مجالات الدّراسة الميدانية.....159
1.3.6. المجال الزمني.....159
2.3.6. المجال الجغرافي.....159
4.6. المناهج والتقنيات المتبعة في الدراسة.....161
1.4.6. المناهج المتبعة في الدراسة.....161
2.4.6. التقنيات المعتمدة في الدراسة.....163
3.4.6. أساليب تحليل البيانات.....166
7. بناء وتحليل الجداول وعرض النتائج والاستنتاج العام للدراسة.....168
1.7. بناء وتحليل جداول البيانات الشخصية..... 168
2.7. بناء وتحليل جداول الفرضية الأولى..... 185
3.7 . بناء وتحليل بيانات الفرضية الثانية..... 200
4.7 . بناء وتحليل جداول الفرضية الثالثة.....228
5.7. بناء وتحليل جداول البيانات العامة.....242
6.7 عرض نتائج فرضيات الدراسة.....253
7.7. الاستنتاج العام للدراسة..... 263
الخاتمة.....265
قائمة المراجع
الملاحق

مقدمة

تتصل العلاقات الاجتماعية للأفراد في كل أسرة بمدى احتكامها للقوانين، والتي تظهر خاصة في مدى تمسك الأفراد بالدين ومفاهيمه، وكذا في تصوره للقيم والتقاليد السائدة في البناء الاجتماعي، فتغير البناء الوظيفي للأسرة نتج عنه تغير في العلاقات وظهور نمط جديد من القيّم والسلوكات الاجتماعية، ممّا جعل أحكام الأسرة الناظمة لعلاقات الأفراد عرضة للتغير والتبدل، وذلك كلما تغيرت النظرة اتجاه المفاهيم التي يحملها أفراد الأسرة اتجاه العادات والتقاليد وبالتالي اختلاف التصورات التي يحملها الأفراد اتجاه القانون.

فالبناء الاجتماعي للأسرة كان له أن يتأثر بمختلف التغيرات الحاصلة في المجتمع، ممّا استدعى ذلك ضرورة تغير القوانين التي تنظم أحوال الأسرة الشخصية كلما تغيرت الظروف والأحوال وقد استطاعت الأسرة الجزائرية في إطار اختيار بعض الأحكام للدراسة والتعديل أنّ تستفيد من القانون بصفة عامة، وذلك من خلال مراعاتها لأهم الأحكام التي تضمنّها في ظل اعتمادها على بعض القيّم والمعايير الاجتماعية، لذا فقد شرع في إطار التحولات الاجتماعية طرح مشروع قانون جديد يهدف إلى تنظيم أمور الأسرة ويحفظ لكل فرد فيها ما له من حقوق بقدر ما له من واجبات فيما يخص مسائل الخطبة والزواج، الولاية في الزواج، تعدد الزوجات، الطلاق، النفقة، مسكن الزوجية، عمل المرأة، وغيرها من المسائل الهامة التي تشكل جانب هام من حياة الأسرة والمجتمع، ولذلك فقد حظيت الأسرة عامة بما في ذلك المرأة جانبا من الاهتمام في هذا المجال وذلك بمراعاة الكثير من الخصائص التي ظلت تميّز وتسود الطابع المحافظ للأسرة الجزائرية.

وفي إطار التعديلات التي تمَّ إحداثها في أحكام القانون، فقد عرفت الأسرة الجزائرية تغيرات في وضعيتها، كما شهدت تحسن كبير في مجال أحوالها الشخصية، بما في ذلك المرأة المعاصرة, أين شهدت بدورها عدة تحديات من خلال الأوضاع التي عرفها المجتمع الجزائري عبر سيروراته التاريخية والاجتماعية، فقد عرفت المرأة الجزائرية ولا تزال تحمل العديد من المسؤوليات التي كانت حافزًا في حصولها على مكانة معتبرة داخل الأسرة والمجتمع، نتيجة وصولها إلى مستويات عليا من التعليم واحتلالها مناصب عمل عليا مثلها مثل أي رجل متعلم وبفضل تعلمها وباستخدامها وسائل

معرفية مميزة وبوسائلها الخاصة استطاعت النهوض بحقوقها في ظل النقائص التي جاءت في بعض محتويات قانون الأسرة، إلى جانب ما تقدمه النساء الرمز والمكلفات بدراسة شؤون الأسرة والمجتمع بالدفاع عن كل قضاياها عن طريق تنظيم جمعيات نسوية لطرح مشاكل الأسرة والمجتمع وبتنظيم ندوات وملتقيات وبإجراء مناقشات وحوارات لمتابعة قضايا الأسرة ودراسة وضعها في القانون بما يخدم ثقافة الأسرة والعمل في إطار ما يحفظ مصالح المرأة الشخصية، بما في ذلك الأسرة عامة، لذلك فمن بين أهداف الدراسة هو معرفة فيما إذا كان المستوى الثقافي والتعليمي للأسرة أدى إلى تكوين ثقافة إطلاع خاصة بها اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية، أم أنّ تحديد موقف خاص بها يعود إلى الظروف المادية التي تعيشها الأسرة اليوم وذلك بناء على معرفة الأسرة الجزائرية واطلاعها على أحكام القانون، وفيما إذا كانت الأسرة الجزائرية اليوم ترى في هذا القانون ما يتناقض أو يتعارض وقيّمها التقليدية ؟ وقد وجدنا في اختيار المستوى التعليمي والثقافي كحافز لاتخاذ الأسرة موقف اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية وكذا بالنسبة للظروف المادية التي تعيشها اليوم كمنطلق رئيسي لمعرفة مدى اهتمام الأسرة الجزائرية اليوم بقانون الأسرة الجزائري لاسيّما ما تطرحه بعض الجمعيات النسوية من مقترحات أساسية اتجاهه، والتعرّف فيما إذا كانت ثقافة إطلاع الأسرة تتحدد بناء على المستوى الثقافي والتعليمي الذي وصلت إليه الأسرة الجزائرية بنمطيها الريفي والحضري، أم أنّه يعود إلى الظروف المادية التي تعيشها الأسرة اليوم، وأنّ ما تحياه بدورها من أوضاع ناتج عن الخبرة والتجربة اليومية، وأنّ معرفتها الواسعة بأحوال الأسرة والمجتمع أدى بها إلى تكوين ثقافة إطلاع خاصة بها وليس للمستوى المعيشي والثقافي والتعليمي علاقة باتخاذها موقف خاص بها اتجاه القانون، وقد دفعني هذا التساؤل إلى اختيار الموضوع للدراسة والتحليل وقد قمت بتقسيم الموضوع إلى بابين:

الباب 1

يتضمن الجانب النظري للدراسة وهو يحتوي على خمس فصول:

الفصل1: عبارة عن مدخل منهجي عام للدارسة، تعرضت فيه إلى تحديد أسباب اختيار الموضوع وأهداف الدراسة إلى جانب الإشكالية والفرضيات، بالإضافة إلى تحديد المفاهيم، كما تمّ فيه تحديد صعوبات الدراسة مع الإشارة إلى الدراسات السابقة.

الفصل2: فقد خصص هذا الفصل لدراسة الأسرة الجزائرية المعاصرة وشبكة العلاقات الاجتماعية، وهو يتفرع إلى أربعة مباحث، تطرقت في المبحث الأوّل إلى الأسرة الجزائرية، مفهومها، والمبحث الثاني فقد تناول منظور تحليلي لدراسة أوضاع وخصائص الأسرة الجزائرية المعاصرة، و المبحث الثالث فقد تطرقت فيه لدراسة الأسرة الجزائرية المعاصرة وشبكة العلاقات الاجتماعية، أمّا المبحث الرابع والأخير فقد تطرقت فيه إلى الزواج في المجتمع الجزائري الحديث.

الفصل 3: تطرقت في هذا الفصل إلى المرأة الجزائرية وإسهامات الجمعيات النسوية في ترقية حقوقها في المجتمع الجزائري المعاصر، وهو يتفرع بدوره إلى أربعة مباحث أساسية تناول المبحث الأوّل التطور التاريخي والاجتماعي لحقوق المرأة في بعض المجتمعات العربية، أمّا المبحث الثاني، فتناول مكانة ودور المرأة في الأسرة والمجتمع، والمبحث الثالث، يبيّن عوامل تغير المرأة الجزائرية، أمّا المبحث الرابع والأخير يتناول إسهامات الجمعيات النسوية في ترقية حقوق المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر.

الفصل4: يعد بمثابة مدخل لدراسة قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 وهو يتفرع بدوره إلى خمسة مباحث رئيسية، المبحث الأوّل تناول تطور مفهوم قانون الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية والعربية، والمبحث الثاني تعرضت فيه إلى مراحل نشوء قانون الأسرة رقم 84 – 11، أمّا المبحث الثالث فتناول أهم الانتقادات التي أثارها قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 ومشروع تعديله، والمبحث الرابع تضمن مصادر قانون الأسرة الجزائري، أمّا المبحث الخامس والأخير فيتناول طبيعة قانون الأسرة الجزائري.

الفصل5: وهو آخر فصل في هذا الجانب، فقد خصص لقراءة في بعض المواضيع المطروحة للدراسة والتعديل في قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11، وهو يتفرع إلى أربعة مباحث أساسية، المبحث الأوّل يتناول الزواج وأثاره، والمبحث الثاني تناول الخطبة والمهر (الصداق) والمبحث الثالث تناول الولاية في الزواج، أمّا المبحث الرابع والأخير تطرقت فيه إلى تعدد الزوجات واهم إشكالاته الاجتماعية.

الباب 2

فهو يشمل الجانب الميداني للدراسة، وهو مقسم إلى فصلين:

الفصل1: خصص لدراسة الأسس المنهجية للدراسة الميدانية وهو يحتوي على أربعة مباحث، المبحث الأوّل خصص لدراسة الأسس المنهجية للدراسة الميدانية، والمبحث الثاني تناول العينة وطريقة اختيارها، والمبحث الثالث تناول مجالات الدراسة الميدانية، أمّا المبحث الرابع والأخير تطرقت فيه إلى المناهج والتقنيات المتبعة في الدراسة.

الفصل2: تطرقت فيه إلى بناء وتحليل الجداول, وهو يضم سبعة مباحث خاصة ببناء وتحليل جداول البيانات الشخصية والفرضيات إلى جانب تحليل جداول البيانات العامة، ثم عرض نتائج فرضيات الدراسة وآخر ما يتم عرضه الاستنتاج العام للدراسة بالإضافة إلى خاتمة الدراسة والبيبليوغرافيا والملاحق.

الفصل1
مدخل منهجي عام

1.1. أسباب اختيار موضوع الدّراسة

1.1.1. أسباب ذاتية

- 1- إنّ من أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع هو الاهتمام الشخصي بالمواضيع التي تبحث في واقع الأسرة والمجتمع بما في ذلك المرأة من جميع الجوانب هذا من جهة، ومن جهة أخرى الإحساس بعمق المشكل وضرورة دراسته من الناحية الاجتماعية، نظرًا لما له من أهمية على مستوى الأفراد والجماعات ككل.

- 2- الكشف أو البحث عن أهم الإشكالات التي يطرحها قانون الأسرة الجزائري من حيث التطبيق على النسيج الأسري بشكل عام وعلى المرأة والأبناء بشكل خاص، بالإضافة إلى معرفة مدى وعي واهتمام الأسرة الجزائرية اليوم بما في ذلك المرأة بقانون الأسرة، لاسيَّما ما تطرحه الجمعيات النسوية من إشكالات بما في ذلك المقترحات.

2.1.1. أسباب موضوعية

- 1- تناولت هذا الموضوع كتتمة لدراسة تمّ عرضها لنيل شهادة الليسانس في علم الاجتماع العائلي حول" مواقف الطالبات الجامعيات من قانون الأسرة الجزائري " دراسة ميدانية بجامعة سعد دحلب بالبليدة، حيث كان الهدف الأساسي من هذه الدّراسة هو معرفة فيما إن كان التغير الذي تمر به الأسرة الجزائرية في بنائها الوظيفي هو حافز لتغيير بعض من مواد قانون الأسرة ودليل كافي على اتخاذ الطالبة الجامعية التي وصلت إلى مستوى عالي من التعليم موقف اتجاهه، فالغرض هو الانطلاق من هذا البحث كقاعدة معطيات أساسية بناءً على النتائج المتوصل إليها في الدّراسة السابقة.

- 2- الكشف عن طموحات الأسرة الجزائرية المعاصرة بما في ذلك المرأة المواكبة للتحضر والتي لا حدود لها، سواء كانت متعلمة أو حتى أنّها لم تصل إلى مستوى عالي من الدّراسة، وذلك لمعرفة مدى

اهتمامها الشخصي بقانون الأسرة الجزائري، ومدى وعيها بالأحكام التي تضمنها، وفيما إذا كان اتجاهها من القانون ناتج عن مستواها التعليمي الذي وصلت إليه أم انه نابع من ثقافة إطلاع خاصة بها، والتي استطاعت اكتسابها عن طريق مصادر معرفية معينة.

2.1. أهداف الدراسة

لا يوجد موضوع أو دراسة تخلو من أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها، لذا فإنّ من بين أهداف دراسة هذا الموضوع ما يلي:

- 1- معرفة فيما إذا كان قانون الأسرة يتوافق مع حاجيات الأسرة الجزائرية بما تضمنَّه من حقوق وواجبات، أم أنّه يتنافى مع طبيعة الخصائص المميَّزة لبنائها.
- 2 - الكشف عن موقف الأسرة الجزائرية المعاصرة، وعن كيفية اكتسابها نظرة خاصة وموقف محدد اتجاه ما تضمنَّه قانون الأسرة من أحكام أساسية.
- 3- معرفة مدى إطلاع الأسرة اليوم بما في ذلك المرأة على المواضيع التي تحدد وضعيتها وأدوارها في البناء الاجتماعي، خارج مجال الدّراسة والعمل.
- 4- مدى وعي الأسرة اليوم بوضعيتها الاجتماعية والقانونية معًا.
- 5- معرفة فيما إذا كان اهتمام الأسرة اليوم بالقانون راجع إلى الظروف المادية والاجتماعية والثقافية التي تعيشها.
- 6 - معرفة فيما إذا كان المستوى الثقافي والتعليمي الذي وصل إليه الزوجين يؤهلهما لاتخاذ موقف اتجاه القانون، لاسيما ما تطرحه الجمعيات النسوية من إشكالات اتجاهه، بما في ذلك المقترحات، وذلك بادراك شامل لما يحيط بهما (الزوجين) من أوضاع داخل الأسرة، وبناءً على محتويات القانون.
- 7- معرفة فيما إذا كان الاختلاف في المواقف سببه تناقض القانون مع القيَّم التقليدية التي تسود وسط الأسرة الجزائرية اليوم.

3.1. الإشكالية

تعتمد الأسرة الجزائرية على اختلاف أنماطها وأشكالها على الكثير من الخصائص والنظم والسّمات المنظمة لها، والهادفة في آن واحد، والتي تميِّزها عن غيرها من الأسر في باقي المجتمعات على تنوع أنظمتها وثقافتها " فمن أهم الخواص التي تمتاز بها نظم الاجتماع الإنساني أنّها لا تجمد على حالٍ واحدة، بل تختلف أوضاعها باختلاف الأمم والشعوب (...) فمن المستحيل أن نجد أمتين تتفقان تمام الاتفاق في نظام اجتماعي ما وفي طرائق تطبيقه، كما أنّه من المستحيل أن نجد نظامًا اجتماعيًا قد ظلّ على حالٍ واحدة في امة ما في مختلف مراحل حياتها "[1] ص03, وهذا ما ينطبق على شؤون الأسرة على اختلاف أنظمتها وقوانينها والتي تعكس مدى تقدّم أو تخلف المجتمعات بما تعتمده من تشريعات ونظم وقوانين، لذا لا يوجد مجتمع يخلوا من قوانين رسمية واجتماعية يستند إليها في تشريعه للأحكام التي تعنى بتنظيم أحوال الأسرة والمجتمع، فالأسرة بطبيعتها تحتاج إلى قوانين تراعي من خلالها الأهداف الأساسية التي وضعت من أجل أدائها، بغرض استمرار النوع الإنساني والمحافظة عليه، فعن طريق الزواج الذي هو أساس الحياة الاجتماعية، تمّ بناء أسرة وهي الوحدة البنائية التي يتشكل منها التنظيم الاجتماعي، وقد بدأت هذه العلاقة بين الرجل والمرأة منذ الخليقة، وبتكوين هذا البناء المصغر، نشأت مختلف الروابط والعلاقات الأسرية بما تتضمنه من تفاعل اجتماعي يتخذ صورة التعاون أو الصراع أو التنافس، لكن لم يكن من ضرورة تكوين علاقة الزواج وجود قوانين لأداء عملية الإنجاب وإنّما كان لعقد الزواج وظيفة مثلى في حفظ الأنساب وإحصان الزوجين، ونقاء النوع وحفظ البشرية عن الوقوع في الانحرافات التي قد تتسبب في وجود وانتقال بعض الأمراض الاجتماعية بما يهدد العلاقات ويهدم كيان الأسرة وبنائها الكلي, لذا وجد الإنسان من ضرورة إيجاده للقوانين وسيلة لتنظيم سلوكه وعلاقاته الاجتماعية التي تربطه مع سائر أفراد أسرته ومجتمعه، بما يضمن حياته، لتستقر على أساس شرعي منظم وهادف (مقنن).

والأسرة الجزائرية كغيرها من المؤسسات الاجتماعية والتشريعية تسعى بدورها إلى تحقيق مثل هذا التكامل في العلاقات والانسجام بداخلها وخارجها، فالأفراد في ظلّ هذه الوحدة المؤسساتية استطاعوا أن يشكلوا مجتمع شبه متناسق يضم العديد من الوحدات البنائية التي تلم عدّة أشخاص يتبادلون العلاقات فيما بينهم ويمارسون مع غيرهم من المتفاعلين أنواع شتى من النشاطات، بما يضمن لهم الهوية الاجتماعية، ويحقق لهم الاستقرار النفسي وهم يقصدون بذلك التغيَّر والتطور تغيرًا يتجانس والتحولات الحاصلة في البناء الاجتماعي على تنوع أنماطه وفروعه المنسقة له، بما يحقق نوع من التكامل والانسجام الاجتماعي ومن أجل إحداث هذا التناسق بين مختلف العناصر المكونة لوحدة الأسرة لابد من خضوعها

وامتثالها للقوانين والشرائع التي تثبت مصداقيتها ومشروعيتها في الحياة، ويستند عليها الأفراد في حماية حقوقهم من الضياع، لذا استدعت الضرورة أن تكون هناك أحكام وقوانين تخص الأسرة في مجال أحوالها الشخصية على تعدد جوانبها من زواج، طلاق، نسب، حضانة، ميراث، وحجر وكفالة...الخ، وغيرها من الموضوعات الهامة التي تجسد مبادئ وخصائص الأسرة الجزائرية، وهذا ما هو متعارف عليه في أغلب المجتمعات على اختلاف عاداتها وديانتها السماوية، وانطلاقا من مختلف المراحل التاريخية التي عرفها المجتمع الجزائري من بداية الاحتلال الفرنسي إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية، وما تميَّزت به تلك المرحلة من تعقيدات في شتى المجالات والقطاعات الأسرية أم المدنية، فقد تمَّ في إطار إعادة هيكلة وبناء ما تمَّ استغلاله في تلك الفترة إحداث قوانين مسايرة للعصر بما يتوافق والأهداف الاجتماعية من أجل التواصل والعمل على خلق مجتمع متوازن " فلا يمكن تصور مجتمع مترابط ودولة متماسكة مع تصور أسرة مفككة وزوجين منحلين خلقيًا واجتماعيًا وأطفال مشردين "[2] ص25, لذا كان على المشَّرع الجزائري إيجاد قانون يجسد ويضبط العلاقات الاجتماعية وينظم حياة الأفراد الاجتماعية بما في ذلك المرأة بما يحفظ كرامتها ويحقق إنسانيتها، ويضمن حقوقها بمقدار ما عليها من واجبات نحو زوجها وأبنائها ومجتمعها تحت ما يعرف باسم " قانون الأسرة " لكن في الجزائر لم يخلوا هذا القانون بداية مع طرحه كمشروع تمهيدي من الانتقادات وجعله محل نقاش واختلاف وجهات النظر في تطبيقاته إلى أن تمَّت المصادقة عليه رسميًا سنة 1984, لكن ذلك لم ينهي هذا التضارب القائم حول أهداف هذا المشروع، والذي نتج عنه ظهور نزعتين متناقضتين مازالت سائدة إلى يومنا هذا في الوسط الاجتماعي الجزائري، فهناك من يريد إصلاحه مع إبقائه، كونه لا يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهناك فئة أخرى معارضة له ترى في التغيَّر الجذري لبعض من مواده حلاً مناسبًا لإزالة الغموض الذي ساد هذا القانون ولوقف النقاش كونه لا يجسد في مضمونه مطالب الأسرة الجزائرية، ولا يتوافق وحاجيات المرأة المعاصرة المواكبة للتحضر في ظلّ التقدم الاجتماعي وانطلاقا من هذا الصراع المستمر بين تعارض الوجهتين حول فكرة إبقاء أو إلغاء بعض من مواده، تظهر لنا أهمية الأسرة في كونها " الوعاء الثقافي الذي يستمد منه الفرد المثل العليا والاتجاهات السلوكية ومختلف الممارسات الاجتماعية والتي تعمل على نقل الثقافة بما تتضمنه من قيَّم ومعايير وأفكار وعقائد " [3] ص 03, وما للأسرة من تأثيرات في توجيه الأفراد وتحديد علاقاتهم الاجتماعية وإعدادهم لبناء مجتمع نموذجي متمدن ومتطور، لكن حسب ما هو ملاحظ اليوم، فالأفراد في ظلّ توجهاتهم الاجتماعية والحضارية والفكرية تختلف اهتماماتهم وانشغالاتهم بأوضاع أسرهم وأحوال مجتمعهم بما يحقق طموحاتهم ويضمن لهم الارتقاء والنجاح في مشاريعهم المستقبلية، في عصر العولمة والانترنت، لذا فهم يتوجهون في تحديد مواقفهم ويعبرون عن انتمائهم لنظام معيّن بما يخدم ثقافتهم المكتسبة والتي تتعارض في كثير من

الأوقات مع موروثهم الثقافي والاجتماعي وذلك سعيًا منهم لتحقيق مطالبهم الذاتية وأهدافهم الشخصية دون الاهتمام بالأهداف الكلية للمجتمع، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف وجهات نظر العديد من المهتمين بقضايا الأسرة والمجتمع حول الأنظمة التي تحكم بناء الأسرة المتغيَّر، والقوانين التي تعتمدها في مجال التنظيم الاجتماعي، ومدى تجاوبها مع طبيعة الأسرة الجزائرية، ومدى توافقها والصالح العام، فالأسرة هي " الإطار الذي تصاغ فيه القيَّم وتحدد من خلالها الكثير من المعايير والأدوار والوظائف الاجتماعية، وهي المدرسة التي تعد الفرد إعدادًا نفسيًا وفكريًا واجتماعيًا، وتربطه بثقافته وقيّمه الحضارية " [4] ص 54, ووعيًا بأهمية الأسرة وحرصًا على التماسك الأسري، فقد شهد المجتمع الجزائري في الفترة الأخيرة من عملية التنظيم الاجتماعي، مرحلة هامة نحو إعادة الاعتبار للأسرة نتيجة بعض الاختلالات التي عرفتها في مجال تنظيم القوانين التي تحدد العلاقات وتحفظها من الضياع والضعف، وذلك بفتح نقاش عام حولها في كل المستويات وعلى جميع الأصعدة من خلال مراجعة قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 1984، ذلك من أجل العناية بكامل حقوقها، وقد جاء اختيار الأحكام محل الدّراسة والتعديل نظرًا لحساسيتها وأهميتها في البناء الاجتماعي، إضافة إلى طرحها باستمرار على الجهات المعنية والتي جاء بعضها في شكل اقتراحات تقدمت بها الجمعيات النسوية الناهضة بحقوق الأسرة بما في ذلك المرأة الجزائرية، إلى جانب إفرازها من خلال التطبيق لإشكالات أثرت بصورة أو بأخرى على النسيج الأسري بما في ذلك العلاقات الاجتماعية، ضمن الفضاء الأسري والاجتماعي في ظلّ العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري، واعتمادًا على بعض الأحكام المطروحة للدراسة والتعديل ودورها في ترقية العلاقات وتنميتها في مجال عمليات التنظيم الاجتماعي واستنادًا على بعض الأحكام التي تضمنَّها قانون الأسرة الجزائري (المعدل) والتي تنظَّم حالة الشخص وعلاقاته مع أسرته ومجتمعه، وبناءً على ما تعتمده الأسرة الجزائرية من مبادئ وسلوكات وقيَّم تقليدية هادفة في حياتها، وانطلاقًا من المعطيات السابقة الذكر نطرح التساؤلات الآتية:

1.3.1. التساؤل العام

هل الأصل الجغرافي للأسرة دخل في تحديدها موقف اتجاه قانون الأسرة الجزائري, لاسيَّما ما تطرحه بعض الجمعيات النسوية من مقترحات أساسية اتجاهه؟

2.3.1. التساؤلات الجزئية

1)- هل هذا يعود إلى الظروف المادية التي تعيشها الأسرة الريفية والحضرية ؟

2)- أم أنّه يعود إلى ثقافة إطلاع خاصة بالأسرة الريفية والحضرية ؟

3)- هل ترى الأسرة الريفية والحضرية في هذا القانون تناقض مع قيّمها التقليدية ؟

4.1. الفرضيات

1.4.1. الفرضية العامّة

الأصل الجغرافي للأسرة دخل في تحديد موقف خاص بها اتجاه قانون الأسرة الجزائري, لاسيَّما ما تطرحه بعض الجمعيات النسوية من مقترحات أساسية اتجاهه.

2.4.1. الفرضيات الجزئية

1)- الظروف المادية التي تعيشها الأسرة الريفية والحضرية, أدّت إلى تحديد موقف خاص بهما اتجاه قانون الأسرة الجزائري.

2)- المستوى الثقافي والتعليمي للأسرة الريفية والحضرية, أدَّيا إلى تكوين ثقافة إطلاع خاصة بهما اتجاه ما تضمنَّه قانون الأسرة من أحكام أساسية.

3)- القيَّم التقليدية السائدة في وسط الأسرة الريفية والحضرية، أدّت إلى تكوين موقف خاص بهما اتجاه ما تضمنَّه قانون الأسرة من أحكام أساسية.

5.1. تحديد المفاهيم

1.5.1. تعريف الأسرة المتماسكة والمستقرة

نعني بالأسرة المتماسكة والمستقرة، الأسرة التي تضم كل من الأب والأم والأبناء القاصرين والراشدين وسواء أكانوا عزب أو مقبلين على الزواج أو أبناء متزوجين، والتي تجمع بينهم إلى جانب علاقة الزوجية والقرابة، علاقة الحب والتفاهم والمودة والتعاون، حيث يقوم الزوج بواجب صيَّانة الأسرة بالحفاظ على الحقوق الزوجية ورعاية مصالح الأولاد وحقوقهم بأدائه كامل المسؤوليات الملقاة على كاهله كزوج وأب، اتجاه زوجاته، إذا كانت له أكثر من زوجة واحدة واتجاه أبنائه من الذكور والإناث " فالأب (الزوج) داخل الأسرة يتجاوز في هذه الحالة صيغة الوالد البيولوجي إلى الوالد الاجتماعي، حيث يصبح كضابط اجتماعي هدفه الحفاظ على التوازن الأسري " [5] ص1, وعلى أساس هذا التماسك والاستقرار في العلاقات التي تربط الزوج بزوجته والآباء بالأبناء والتي تجمع الأبناء أنفسهم، تقوم وحدة الأسرة وتنتظم العلاقات الاجتماعية بداخلها على أساس التزام كل فرد فيها بواجباته بمقدار ما عليه من حقوق في إطار شرعي، منظم وهادف ومقنن، وفي ظلّ هذا الانسجام المتبادل بين مختلف الأعضاء المكونة لهذا البناء المؤسساتي المصغر، تتحدد الأدوار والمكانات وكافة المسؤوليات لكل فرد داخل الأسرة التي " نادرًا ما تعرف نزاعًا أو صراعًا بل أغلب فترات حياتها متماسكة ومستقرة وقد يحدث أنّ تعرف نقاشًا وعدم اتفاق على بعض الأمور ينشا عنها خلافات قد تكون بسيطة لا تتعدى

خلافات في الرأي لا ينتج عنها اضطرابات كبيرة في السّير الطبيعي لحياة الأسرة " [6] ص13, فالتفاهم والتضامن والتعاون من بين المرتكزات الأساسية التي تعتمدها الأسرة المتماسكة والمستقرة في حياتها الاجتماعية وهي بمثابة دعائم رئيسية تربط الفرد بثقافته وقيّمه التقليدية والحضارية والتي تعمل الأسرة على غرسها في الأفراد من خلال إعالتهم ماديًا ومعنويًا وإعدادهم نفسيًا وفكريًا واجتماعيًا باعتبار أنّ الأسرة هي الإطار الذي تصاغ فيه مختلف القيَّم وتحدد من خلاله الكثير من المعايير والأدوار والوظائف الاجتماعية، حتى يشبوا أعضاء فاعلين في المجتمع، حيث تعتبر الأسرة مؤسسة أساسية في المجتمع فهي تعد الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لبنائه ونظرًا لأهميتها في المجتمع فقد حظيت بعدّة اهتمامات من طرف العديد من العلماء والباحثين المنشغلين بقضايا الأسرة والمجتمع، فمن الجانب الديني فقد عني القرآن الكريم بنظام الأسرة مبيِّنًا أحكامها فبيّن كيف تتكون بحيث سنّ لها أنظمتها وقوانينها ابتداءً من نظام الزواج والميراث وتربية الأولاد ومكانات الأفراد وأدوارهم داخل المجتمع...الخ وذلك في عدد من السور والآيات القرآنية فقد جاء في سورة النساء قوله تعالى: " يا أيها النّاس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا " [7] , ومن آياته أيضًا علاقة الأبوة والبنوة والقرابة والصداقة لقوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها " [8], أمّا من الجانب الاجتماعي فنجد مصطفى بوتفنوشت يعرّف الأسرة على أنّها : " نتاجًا اجتماعيًا يعكس صورة المجتمع الذي توجد فيه، فإذا اتصف المجتمع بالثّبات اتصفت بالثّبات وإذا اتصَّف بالتحرك والتطرف تغيَّرت الأسرة بتغيَّر ظروف هذا المجتمع " [9]ص19, والأسرة في نتاجها أوثق بناء اجتماعي لتوحيد العلاقات وتنميتها كونها اقرب مؤسسة أو جماعة يحتّك بها الفرد ويستمَّد منها مختلف القيَّم والسلوكات والمبادئ التي يرتكز عليها في حياته وهي من سمات الأسرة المتماسكة والمستقرة، ويعرفها اوجيست كونت " بأنّها الخلية الأولى في جسم المجتمع التي يبدأ منها التطوّر ويمكن مقارنتها في طبيعتها وجوهر وجودها بالخلية في التركيب البيولوجي الحي وهي أوّل وسط اجتماعي أنشأ فيه الفرد وتلقى عنه المكوّنات الأولى كثقافته ولغته وتراثه الاجتماعي " [10]ص32.

2.5.1. الظروف المادية

نعني بالظروف المادية للأسرة، الوضعية المعيشية والاقتصادية التي تعيشها الأسرة الجزائرية اليوم في ظلّ التغيَّر الاجتماعي، كما يشير هذا المصطلح إلى مستوى المعيشة حيث " وصف تقرير أحد الخبراء هذا المصطلح بقوله: طالما أنّ المرء بدا يعيش المستوى الفعلي للمعيشة ويحاول أن يحدد هل هو مرتفع أم منخفض بالمقارنة بالماضي في هذا المجتمع أو ذاك يصبح من الضروري مباشرة أن يستخدم المرء معيارًا أو قيمة أو مستوى معينًا لتحديد اتجاه التغيَّر في ظروف المعيشة " [11]ص470, وقد

عرَّف الدكتور عبد العزيز محي الدين الوضعية المعيشية في أنّها " تلك الشروط والأوضاع التي يعيشها الفرد أو الجماعة والتي يتوقف عليها تحديد مقدار السلع التي يتمكن كل منهما من شرائها كما جاء في قرار اللجنة الاقتصادية التابعة للجامعة العربيّة: هي ظروف الحياة لاسيَّما الظروف المادية التي يعيش في ظلها أو يطمح لتحقيقها أفراد مجتمع معيّن أو طائفة منهم " [6] ص13.

حيث يمكن تحديد الظروف المادية للأسرة بناءً على ظروف المعيشة وقدرة الفرد على توفير كل ما يتناسب ويتوافق وحاجيات الأسرة في ظلّ التعقيدات التي يشهدها البناء الاجتماعي على جميع الأصعدة وفي كل المستويات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية... الخ، من أجل تحقيق عملية التكيَّف الاجتماعي والانسجام في العلاقات التي تربط أفراد الأسرة بعضهم مع بعض بناءً على بعض المؤشرات المتاحة اقتصاديًا أمام الأسر بنوعيها ريفية وحضرية ومن بين هذه المؤشرات نجد: [6] ص14.

1- " الدخل: وهو الراتب الشهري الذي يتقضاه أحد الوالدين أو كليهما والذي يعتبر رزق الأسرة ويقتطع منه نصيب لتعليم الأبناء وتوفير لهم إمكانيات الدّراسة.

2- حالة المنزل: هناك المنزل الجيّد والمنزل المتواضع والمنزل كونه ملكًا أو إيجارًا، كذلك إذا كان واسعًا أو ضيقًا كلها عوامل مساهمة في عملية التحصيل.

3- الأثاث الذي داخل المنزل: يتمثل في الثلاجة، التلفزيون، الهاتف، الكمبيوتر... الخ، وكل اللّوازم الضَّرورية لراحة أفراد الأسرة، وبالنسبة للأبناء، استغلالهم لبرامج التلفزيون والمكتبة والكمبيوتر استغلالاً جيّدًا.

4- المتابعة: وهي متابعة الوالدين لأبنائهم في دراستهم والاهتمام بذلك وتخصيص وقت للجلوس مع الأبناء " [6]ص14, يضاف إلى ذلك وسائل الإطّلاع الخاصة بالأسرة والتي تحددها ظروفها المادية كشراء الكتب والمجلات الثقافية والجرائد اليومية وغيرها من الوسائل الثقافية التي تساهم بطرق مباشرة في تكوين ثقافة إطلاع خاصة بالأسرة، كما أنّ متابعة الوالدين لأبنائهم ومعاونتهم في حلّ المسائل الصعبة التي تواجههم في حياتهم الاجتماعية، واعتمادها على أسلوب الحوار والمناقشة كطريقة للتعامل مع الأبناء مرتبط بالمستوى الثقافي للوالدين وهي كلها عوامل مساعدة على تحسين المستوى المعيشي للأسرة ممّا يجعل العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة قائمة على أساس التفاهم والمودة والاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة، ممّا يؤدي بدوره إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي، نتيجة استفادة الأبناء من تجارب الآباء وإقتدائهم بالسلف الصالح.

3.5.1. المستوى الثقافي

نقصد به الحدّ أو المدى أو القدر الذي توصلت إليه الأسرة [الأب – الزوج- ، الأم – الزوجة- ، الأبناء الذكور والإناث] من التعليم، وإمكانياتها المتاحة في توفير الوسائل الثقافية التي تساهم بطرق مباشرة في تحصيل المعرفة، وكل ما يؤدي بدوره إلى انتشار عامل الوعي داخل محيط الأسرة وخارجها، عن طريق التجربة وخبرة في الحياة، وإدراك لأساليب تربية الأولاد ورعاية شؤونهم الخاصة من خطبة، زواج، الولاية على البنت وحق المرأة في اختيار شريك الحياة وحق الرجل في التعدد في الزواج عند توفير المبرر الشرعي...الخ, وكل ما له علاقة بتجارب الحياة الإنسانية الماضية والحاضرة والمستقبلية أو التي تمّ اكتسابها عن طريق التلقين والتعلّم في المدارس أو في مؤسسات تربوية وتعليمية أخرى كالمسجد، مراكز التكوين المهني... الخ، كما يمكن تطوير المعرفة وإثرائها عن طريق الإطّلاع الواسع والمتواصل للكتب والمجلات والجرائد، ومتابعة الأخبار العلمية والثقافية والسياسية والاقتصادية والدينية والحصول على الشهادات العلمية مع الخبرة المهنية، فنقول عن الأسرة أنّها مثقفة أو أنّ لديها مستوى ثقافي معيّن (عالي) إذا ألمَّت بسّمات المثقّف من إدراك وإطلاع واسع في جميع المجالات الثقافية وخبر ة في الحياة، وقد ورد اصطلاح الثقافة في هذا السياق في مفهوم الثقافة عند مالك بن نبي " أنّ الثقافة لا تضم في مفهومها الأفكار فحسب، وإنّما تضم أسلوب الحياة في مجتمع معيّن وتخص السلوك الاجتماعي ذاته، كما يرى أنّ ثقافة أي مجتمع من المجتمعات هي انعكاس للواقع الموضوعي لذلك المجتمع بكل ما فيه من ماديات ومعنويات " [12]ص 68, كما عرَّفها في كتابه " مشكلة الثقافة " أنّها " مجموعة من الصفات الخلقية والقيَّم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته لتصبح لا شعوريًا تلك العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه، فهي على هذا المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته، وحين تتكون ثقافة مجتمع ما بهذا الشكل فإنّها تخلق تاريخه، حيث تولد العلاقة بين الثقافة والتاريخ، إذ ليس ثمة تاريخ بلا ثقافة، فإنّ الشعب الذي يفقد ثقافته يفقد حتمًا تاريخه" [12]ص68, أمّا " تايلر " (TYLOR) فيعرّف الثقافة بأنّها: " ذلك الكل المعقد الذي يشمل المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والقانون والعادات وكل القدرات التي يكتسبها الإنسان كعضو في جماعة " [13] ص1, وفي هذا السياق يجدر بنا لتحديد المستوى الثقافي أن نعرَّف الثقافة التي تدخل في تركيب هذا المفهوم وفي هذا المجال يعتبر تعريف " فرانز بواس " (BOAS) " نموذجًا للتعريفات الو صفية إذ أنّ الثقافة تتضمن كل مظاهر العادات الاجتماعية في المجتمع المحلي، واستجابات الأفراد نتيجة لعادات الجماعة التي يعيشون فيها، ومنتجات النشاط الإنساني " [11] ص 110, وهي تعني كذلك " كل ما يصل إلى عقل الإنسان من معرفة وكل ما يصل إلى يديه من مهارات وكل ما يصل إلى وجدانه من تذوقات, وكل ما يصل إلى شخصيته من أخلاق وكل ما يصل إلى شخصه وأفراد النّاس الذين يتصل بهم

من علاقات " [14] ص 84, وانطلاقا من هذه التعاريف للثقافة يمكن تعريف المستوى الثقافي بناءً على موضوع الدراسة على أنّه كل ما يمكن للفرد اكتسابه في حياته الاجتماعية من قيَّم وعادات وتقاليد وسلوكات ومعايير اجتماعية، بداية من أسرته، ثمّ المجتمع الكبير، بما يميَّزه عن غيره من الأفراد، فيستطيع من خلال قيامه بهذه العمليات التثقيفية تحديد علاقاته الاجتماعية وتجسيد طموحاته الفكرية والعقائدية... الخ، ممّا يساعده على التواصل وتحقيق الاستقرار والاتزان النفسي والاجتماعي في كافة الميادين والمستويات.

4.5.1. التعريف الإجرائي للقانون

هو مجموعة من المحددات والضوابط التي يخضع لها جميع أفراد الأسرة على اختلاف الجنس والسن، كما أنّه يشير إلى مجموعة من القواعد التي يخضع لها جميع أفراد الأسرة والتي تضبط السلوك وتحدد العلاقات وتنَّميها، بما يحفظ للفرد إنسانيته ويحقق كرامته ويضمن له الاستقرار والاستمرارية.

أو هو مجموعة من القواعد التي يخضع لها جميع أفراد الأسرة والتي تضبط السلوك وتحدد العلاقات والروابط وتنَّميها بما يحفظ للفرد إنسانيته ويضمن بقائه.

5.5.1. تعريف الموقف

يعرّف الموقف على أنّه " الميل المكتسب الذي يظهر في سلوك الفرد أو الجماعة عندما تكون بصدد تقييم شيء أو موضوع بطريقة منسقة ومتميزة " [15]ص30, كما يقصد به " الحالة العقلية التي تنتاب الفرد وتجعله مستعدًا للقيام بسلوك معيّن اتجاه شيء أو حادثة تثير اهتمامه " [16]ص26.

والموقف قابل للتغيَّر والتبَّدل عكس الاتجاهات التي تبقى مدة طويلة في حياة الفرد، وكل من مصطلح " موقف " و" اتجاه " تعتبر ترجمة لمفهوم (Attitude) وهو أيضًا يُراد به " حالة من الاستعداد أو التأهب النفسي والعصبي تنظم من خلاله خبرة الشخص وتكون ذات أثر توجيهي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي أثارت هذه الاستجابة, والمواقف قد تكون ايجابية أو سلبية كما قد تكون نوعية " [17] ص ص12- 13.

1.5.5.1. التعريف الإجرائي للموقف

هو الميل الذي يكتسبه الفرد من بيئته الاجتماعية، ويظهر في سلوكاته التي تعبَّر عن القرارات والأحكام التي توصل إليها في موضوع ما.

6.5.1. العلاقات الاجتماعية

نعني بها سلسلة من الاتصالات بين الأفراد داخل الأسرة أو النسق الواحد، بوصفهم حاملين لأنواع متعدّدة من الأنشطة والوظائف، حيث يتميَّزكل فرد بداخل الأسرة بما يؤديه من أدوار ومسؤوليات

وما يقدمه من خدمات اجتماعية مادية ومعنوية اتجاه الأسرة، كما يتمايز أفراد الأسرة فيما بينهم بمواقعهم الاجتماعية، حيث تعتبر العلاقات الاجتماعية التي تربط الزوج بزوجته والآباء بالأبناء، والتي تجمع الأبناء أنفسهم مسؤولة إلى حدّ ما على نقل الهوية والقيَّم والمعايير واستهلاك أنماط معيشية وثقافية معينة، وهذا ما يجعل العلاقات داخل الأسرة تتسم بطابع كبير من التحفظ والعصبية، كما أنّها قائمة على درجة عالية من وحدة الأفكار والاهتمامات والتفاهم، لذا فإنّ بناء العلاقات الوثيقة بين الأفراد الذين يعيشون معًا لمدة طويلة كالعلاقة الزوجية وعلاقة الأبوة والبنوة يتطلب ذلك بدوره " نوع من الالتزامات في الحقوق والواجبات، ممّا يؤدي إلى الشعور بالتماسك والصلابة، وتشمل العلاقات الداخلية للأسرة علاقة الزوج بزوجته وعلاقة الآباء بالأبناء، ويتضمن ذلك مسؤولية رئاسة الأسرة واتخاذ القرارات، وتدبير ميزانية الأسرة " [18] ص65, وبذلك فإنّ العلاقات الاجتماعية توحي في مجملها على " نموذج التفاعل المتبادل الذي يستمر فترة معينة من الزمن تؤدي إلى ظهور مجموعة توقعات اجتماعية ثابتة، وتعتبر علاقة الدور المتبادل بين الزوج والزوجة (...) أمثلة على العلاقات الاجتماعية "[11] ص437, وهو ما يجعل العلاقات الاجتماعية التي تربط أفراد الأسرة علاقة متميزة عن باقي الروابط والعلاقات التي تسود بين الأفراد في مختلف الأنساق الاجتماعية الأخرى كالمدرسة وأماكن العبادة والعمل... الخ والتي تكون قصيرة المدى كونها محدودة بزمن معيّن أو أنّها مستمرة كونها مرتبطة بتحقيق مصلحة معينة، لكنها في هذه الحالة هي علاقة غير مستقرة، كونها منتهية بانتهاء المصلحة وقضائها لذا " قد تكون العلاقة الاجتماعية ذات أمد قصير(...) أو تكون طويلة المدى كالعلاقة بين الزوج والزوجة، وفي تلك الحالة يطلق عليها، علاقة اجتماعية طويلة الأجل " [11] ص437, والعلاقة الزوجية كونها علاقة قائمة على أساس رعاية مصلحة الأسرة والأولاد، فهي نادرًا ما تعرف صراعات أو نقاشات حادة لا تتعدى خلافات في الرأي ناجمة عن غموض العلاقات الاجتماعية وتعقدها في كثير من الأحيان وتختلف حدتها من مجتمع لآخر بناءً على الأنماط الثقافية التي يتميّز بها كل مجتمع على حدى, ذلك لان العلاقات الاجتماعية " تمثل إحدى مكونات الثقافة، (الأشياء، الأفكار، العلاقات) بقدر ما هي بسيطة وواضحة في المجتمع الريفي، تكون معقدة وغامضة في المجتمع الحضري " [19] ص79.

7.5.1. القيَّم التقليدية

" تشكل القيَّم الوجه الخفي للتجربة الإنسانية، وهي بذلك ترسم الملامح الأساسية لضمير المجتمع ووجدانه، وتكمن وظيفتها في تشكيل الشخصيَّة القاعدية للأفراد (...) فهي تهدف إلى تنظيم السلوك والحفاظ على وحدة الهويَّة الاجتماعية وتماسكها " [5] ص74, والمجتمع الجزائري حسب الباحث الاجتماعي مصطفى بوتفنوشت يعد مجتمعًا إيديولوجيًا نتيجة اعتماده في ممارسته للأدوار والوظائف على بعض الخصائص الثقافية والمعايير الاجتماعية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية " القائمة أساسًا

على نسق من الأفكار والذهنيات والمعتقدات (...) التي تبرر جميع أفعاله وسلوكاته (...) ذلك يستدعي القول من أنّ (...) الأسرة الجزائرية تعتمد بذلك على عدد من المقومات الاجتماعية حتى تتمكن من القيام بمهامها وبوظيفتها كمؤسسة تربوية بالدرجة الأولى، يتوقف توازنها النفسي – الاجتماعي على درجة تكامل هذه المقومات واستمراريتها (...) هذه الأخيرة التي تدعى في قاموس علم الاجتماع - القيَّم- " [5]ص74.

فالقيَّم تعد إحدى المركبات الأساسية للثقافة وعنصر أساسي من عناصر تشكيل وتفعيل شخصية الفرد الاجتماعية باعتبارها إحدى الموجهات الأساسية للسلوك الاجتماعي فهي تعبَّر في جوهرها عن " تلك المبادئ والمعايير التي تربط الفرد بهوَّيته، والمجتمع بتقاليده، وتنظَّم العلاقات بينهم " [20] ص158, ذلك ولأنّ السلوك الاجتماعي للفرد مرتبط وبصفة إلزامية على مجموعة من القيَّم والمعايير الاجتماعية التي تعمل بدورها على تفعيل دور الفرد الاجتماعي وتحديد جميع سلوكاته التي تعتبر نموذجًا معبَّرًا عن الحياة الاجتماعية وعن واقعه المعاش، كونها تحمل في طياتها عدّة أبعاد زيادة على البعد الاجتماعي نجد البعد النفسي التي توجهه شخصية الفرد وتقوم مقام المعايير الاجتماعية وهي تشمل العادات والعرف والقيَّم الاجتماعية والقانون وهي عوامل مساعدة في توجيه الفعل الإنساني والتي يكتسبها الفرد منذ صغره عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية تعبيرًا عن حاجات الفرد وطموحاته الاجتماعية ذلك ولأنّ عملية استعاب القيَّم والعادات التقليدية تبدأ من الأسرة التي تمثل الإطار الأوّل الذي تصاغ فيه مختلف المعايير الاجتماعية والأدوار والوظائف التي يقوم بها كل من الزوجين والأبناء إذ يعتبر اعتماد الأسرة على بعض القيَّم والمعايير الاجتماعية من بين المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها دورة حياة الأسرة والتي تقوم على غرسها في الأبناء وتنميتها فيهم جيل بعد جيل، باعتبارها أساس قيام المجتمعات التقليدية، كالشرف الذي يعد من ضمن القيَّم التقليدية التي تحوي على كل معاني العادات والتصورات واهتمامات الجماعات، واتجاهات الأفراد المهتمين بدراسة قضايا الأسرة، المرأة والمجتمع، إضافة إلى قيَّم أخرى كالتسامح والاحترام والتعاون... الخ, وهي مفاهيم أساسية في حياة الفرد والتي تدل على حاجته القوية إلى الاجتماع بغيره من الأفراد، فلا يمكن لفرد مهما كانت هوَّيته الشخصية أن يحقق الاتزان النفسي والاجتماعي لذاته إذا ما حاولنا تجريده من هذه الصَّفات، والقيَّم حسب " مورينق اوتوقن " (Moring Otto Von) ضرورة اجتماعية لأنها معايير وأهداف توجد في كل مجتمع منظَّم مهما كان نمطه، تتغلغل القيَّم في تصورات الأفراد في شكل اتجاهات ودوافع وتطلعات، وتظهر في السلوك الظاهري الشعوري واللاشعوري، وتعبَّر القيَّم عن نفسها في قوانين(...) والنظم الاجتماعية، وهي نسبية في جميع المجتمعات البشرية إذ تختلف نماذجها الثقافية باختلاف المجتمعات، كما تختلف في الثقافة الواحدة في المجتمع الواحد، باختلاف أقاليمه المحَّلية، أي باختلاف ثقافاته الجزئية والفرعية، كما تختلف

القيَّم مكانًا وزمانًا، أي في المجتمع الواحد بما يطرأ على نظمه من تحولات، كما تخضع لظروف الوسط الذي توجد فيه " [21] ص ص61- 62، كما أنّ استقرار العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة الجزائرية يرتبط أحيانًا بمدى تمسكها ببعض القيَّم التقليدية وبعض العادات المستمدة بطبيعتها من ثقافة المجتمع الجزائري المتمسك بقيّمه الحضارية وبأصالته والمستمدة من العرف الإسلامي " وهي حالات معنوية ذات علاقة روحية عميقة الجذور بنفسيات النّاس وقيّمهم الثقافية والاجتماعية، فهي ساكنة في ضمائرهم ومنعكسة في أساليب سلوكهم " [22] ص45, والتي تعد في جوهرها من القيَّم الثابتة للحياة الاجتماعية المحَّلية كونها " تعد محطة اجتماعية ونفسية وثقافية ضرورية في حياة العائلة (...) التي تعلن من خلالها انتماءها الديني العقائدي "[22] ص47, فمن خصائص القيَّم أنّها تعبَّر عن تراث المجتمع وثروته فهي إلى جانب ذلك تاريخية ثقافية، اجتماعية نفسية، فردية وجماعية محدّدة ومقدسة لكثرة تعاقبها عبر الأجيال ممّا يجعل مسألة استقرارها غير مطلقة لتعرضها في كثير من الحالات لتغيرات وانقلابات مثل باقي الظواهر الاجتماعية المتغيَّرة، ممّا يجعل القيمة الاجتماعية مرتبطة " بالحاجات الأساسية للإنسان، ولا شك أنّ طريقة التعبير عن تلك الحاجات تختلف باختلاف ظروف البيئة (...) ومن ثمّ يصبح التمسك بها والدفاع عنها والحفاظ على وجودها ضمن الإطار القيمي " [23] ص151, وتخلي الأفراد عن القيَّم لمدة معيّنة بفعل تأثرهم ببعض الظواهر الطارئة كالاحتلال لا يعني أنّها قيَّم منتهية نتيجة قيام هذا العارض سواء أكان دائمًا أو استثنائيًا ذلك لأنّها " قيمة دائمة تبقى زمنًا طويلاً مستقرة في نفوس النّاس، يتناقلها جيل عن جيل كالقيمة المرتبطة بالعرف والتقاليد، كما أنّ لها صفة الإلزام والقداسة لأنّها تمس الدين والأخلاق " [23] ص163, وبما أنّها تمثل المجتمع فهي منتوج اجتماعي وهي " من صنع المجتمع وعقله الجمعي، فشأن القيَّم شأن الحياة الاجتماعية تقوم على دعامة جمعية تتضمَّن بأنّها ذات إلزام جمعي، كما أنّها تخضع لمنطق المجتمع ونظمه وقوانينه الاجتماعية، فإذا كانت تنطوي على الأوامر والنواهي الاجتماعية، فإنّ الذي يخرج عنها يعرض نفسه لطائلة الجزاء الاجتماعي والأخلاقي " [23] ص175, إلى جانب ذلك فمن خصائص القيَّم ومميزاتها أنّها تملي على الأفراد مواقفهم وتحدد قراراتهم، لذا ومن هذا المنطلق فقد قسم دارسو القيَّم إلى نوعين: قيَّم عامة وقيَّم فرعية، بالنسبة للقيَّم العامّة هي " القيَّم التي يشترك فيها أغلبية النّاس وبمختلف مستواهم الثقافي، انتماءهم الجغرافي أو الطبقي، مستواهم الاقتصادي... الخ، والقيَّم الفرعية... فهي تلك القيَّم التي قد نجدها عند جماعة دون الأخرى، عند جنس دون الآخر، عند طبقة دون الأخرى... الخ (...) فيختلف تمسكهم وتعبيرهم على تلك القيَّم، وهكذا تتغيَّر أهمية القيمة الواحدة في نفس المجتمع بتغيَّر الفئة العاملة بها لتنقص من قداستها، عكس القيمة العامّة التي لا تتغير ولا تنقص قيمتها عند كل جماعة من المجتمع, فنجدها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة تحت نفس الظروف، وفي نفس المناسبات، فتحدد تصرفاتهم بل تحدد حياتهم، سواء عن

وعي أو عن غير وعي تصل تلك القيَّم إلى حدّ تنظيم أفكارهم وتصفية طموحاتهم وتشكل القيَّم عامةً شكلين المكتوبة، فتأخذ شكل قوانين والشفهية وتأخذ شكل عرف والتراث " [24] ص54, هذا ما يجعل القيَّم تحتل مكانة بارزة في حياة الأفراد الاجتماعية وعلى رأسها القيَّم المكتوبة من حيث الاحترام والقداسة والالتزام بتطبيقها، لما لها من تأثير بالغ على سلوكات الأفراد وسيطرة كبيرة على تصوراتهم التي تعكس أفكارهم وتصرفاتهم داخل المجتمع، كما تعد القيَّم العامّة الأهم لما تؤديه من أغراض أساسية في حياة الأفراد وفي تكوين علاقاتهم الاجتماعية وتوجيهها كونها تسود كل المجتمع فهي بذلك تعبّر عن " تلك القيَّم التي يَعُم انتشارها في المجتمع كله بغض النظر عن ريفه اوحضره وطبقاته وفئاته المختلفة " [24] ص54, ممّا يسهل عملية تداولها وتناقلها بين مختلف الفئات المشكلة للمجتمع، فما يعتمده الفرد من قيَّم ومعايير اجتماعية يعد بمثابة المقومات التي تعبَّر عن هَّوية الفرد وشخصيته الاجتماعية.

6.1. صعوبات الدّراسة

إنّ أي دراسة علمية، موضوعية لا تخلو من صعوبات سواء كانت في الجانب النظري أو في الجانب الميداني للبحث، وقد لقيت هذه الدّراسة بعض الصعوبات من الجانبين:

1.6.1. الجانب النظري

والمتمثلة في الاختيار المتأخر لهذا الموضوع، بحيث في البداية تمّ اختيار موضوع " المصادر الثقافية لقانون الأسرة الجزائري " دراسة تحليلية لمواقف بعض المفكرين – علماء الدين، الاجتماع، والقانون – وتمَّ العمل فيه حتى بداية العام الدراسي 2004 – 2005 وفي طور البحث اعترضتنا صعوبة من ناحية الحصول على العيَّنة المطلوبة في البحث، كما أنّ إنجاز هذا البحث على أكمل وجه يتطلب منا إمكانيات مادية كبيرة والتي هي غير متوفرة بالشكل الكافي من جانب الباحثة، والتي لها أهمية كبيرة في إجراء البحث وإتمامه في الوقت المحدد للدراسة، ممّا دفعنا إلى تغيير مجال الدّراسة الميدانية، والبحث في نفس الموضوع لكن من زاوية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وذلك في إطار التخصص لتكون الدّراسة أكثر دقة وموضوعية.

2.6.1. الجانب الميداني

من بين المشاكل التي واجهتنا في هذا الجانب:

- عدم الإجابة على بعض الاستمارات، وضياعها من طرف بعض الأسر مجتمع البحث على اختلاف الأصل الجغرافي (ريفي – حضري) أو إرجاعها دون إجابة.

- عدم تفهم بعض الأسر لطبيعة البحث العلمي الاجتماعي وهذا ما لحظناه من خلال الدّراسة الاستطلاعية التي أجريناها مع بعض الأسر ذات الأصل الجغرافي (ريفي – حضري) وذلك من خلال

رفضها لإجراء مقابلة أوّلية، أين اضطرت الباحثة إلى ضرورة تبرير الموقف والاستعانة ببعض التوضيحات التي لها علاقة بموضوع ومجال الدّراسة والتخصص وتبيان أنّ هذه الدّراسة هي في إطار بحث علمي بعيد عن جميع الاتجاهات التي تحيط بالموضوع، الامرالذي دفعني إلى توسيع أسئلة الاستمارة, قصد الحصول على معلومات التي تعذر جمعها عند استخدام تقنية المقابلة.

7.1. الدراسات السابقة

تكمن أهميتها في توجيه الباحث ومساعدته في تحديد أبعاد الموضوع بهدف الإحاطة أكثر بالجوانب المراد البحث فيها.

7.1. الدّراسة الأولى

أوّل دراسة التي تمّ الاعتماد عليها في هذا البحث، ما قدمه الباحث " نور الدين سعدي "[25], (Nouredine Saadi) في بحثه المعنوَّن بالمرأة والقانون "la femme et la loi en Algérie" والذي تطرق فيه إلى أهم العوامل التي أدّت إلى وضعية المرأة الحالية سواء في القانون أو في داخل الأسرة وذلك بناءً على الأهداف التالية:

- الكشف عن وضعية المرأة في القانون الجزائري.
- معرفة مدى ضمان القانون الجزائري لحق المواطنة للمرأة.
- معرفة أسباب الخلاف الموجود حول قانون الأسرة.
- كذلك مدى تطابق ما تطالب به بعض الجمعيات مع الشريعة الإسلامية ولقد اعتمدت هذه الدّراسة على تحليل ووصف واقع المرأة وقراءته عبر إحصائيات ومؤلفات لعدة باحثين وكذا من خلال الملاحظة المباشرة التي تمّ اعتمادها من قبل الباحث، ومن أهم نتائج هذه الدّراسة ما يلي:

1- الوضع القانوني للمرأة الجزائرية نابع من قيَّم وعادات من باطن المجتمع باسم القداسة والتقاليد.

2- قانون الأسرة في الجزائر هو العائق الأساسي في تحرير الوضعية النسوية.

3- الإسلام كونه المصدر الأساسي للقانون لا يشكل أي عائق في تحقيق الإنسانية العالمية.

2.7.1. الدّراسة الثانية

وهي دراسة قامت بها الباحثة " سعاد خوجة " (Souad Khoudja) [26], تحت عنوان " A comme Algérienne " والتي حاولت من خلاله القراءة في السياسات المنتهجة مع المرأة من خلال المكانة المخصصة لها في المجتمع ومن أهداف هذه الدّراسة:

- محاولة تفسير المكانة المخصصة للمرأة في قلب الأسرة الجزائرية.
- تفسير المكانة التي منحها قانون الأسرة للمرأة.

- مدى فعالية النقاشات حول وضعية المرأة في الحياة اليومية.
- الكشف عن الأسباب التي آلت إليها وضعية المرأة في الحياة اليومية.
- علاقة الشريعة الإسلامية ببروز النقاشات حول وضعية المرأة.

وقد اعتمدت الباحثة في دراستها على تحليل ووصف الواقع الذي تعيشه المرأة من خلال توظيفها الملاحظة المباشرة وقراءة في محتوى قانون الأسرة، وكذا عن طريق بعض الإحصائيات حول عمل وتعليم المرأة ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذا البحث:

1- البناء الأبوي للأسرة الجزائرية لا يقبل بسهولة التغيرات المطروحة في الساحة حول قضية تحرير المرأة.
2- لا وجود لأي نص قرآني يفرض على المرأة الابتعاد عن الحياة الاجتماعية والمشاركة فيها، ولكن باسم التقاليد وما يسمى بالحرمة والنيف.
3- الضوابط القانونية التي حددها قانون الأسرة ترتكز على العادات والتقاليد دون الارتكاز بالشكل الصحيح على تعاليم الإسلام.
4- التحرر الحقيقي للمرأة لا يمكن أن يتحقق إلاّ في مجتمع يحترم القانون أي دولة القانون، دولة ديمقراطية تعددية.
5- الإسلام أعطى للمرأة حقوقها على غرار حقَّها في تسيير أموالها انفراديًا ورفضها للزواج الذي لا يؤخذ رأيها فيه.

3.7.1. الدّراسة الثالثة

وهي الدّراسة التي قام بها " كويحل فاروق " [27], تحت عنوان " نظرة المنخرطات في الجمعيات النسوية لقانون الأسرة الجزائري " حيث كان هدف الدّراسة هو التعرَّف فيما إذا كانت:

1- الجمعية هي التي ألزمت أو بتعبير آخر أثرت في موقف المنخرطات لتبني موقف ما من قانون الأسرة، أم أنّ المنخرطات في الجمعيات النسوية هنَّ اللّواتي دفعنَّ بالجمعية لبلورة أفكارهنَّ ومواقفهنَّ في شكل مطالب تبنتها هذه الأخيرة وترجمتها في شكل مقترحات.
2- معرفة أهم العوامل التي دفعت بالمرأة إلى الانضواء تحت تيار من التيارات التي أحدثتها القراءات المختلفة لقانون الأسرة.
3- الكشف عن العوامل المؤثرة في نظرة المنخرطات في الجمعيات النسوية لقانون الأسرة.

وقد اعتمدت هذه الدّراسة على المنهج الوصفي التحليل كمنهج أساسي بغرض وصف وتحليل الوضعية التي تعيشها المرأة كجزء من البناء الأسري، ومدى تأثير وضعيتها الأسرية في مواقفها اتجاه

قانون الأسرة، بالإضافة إلى استخدامه المنهج التاريخي من خلال تعقّب السيرورة التاريخية للمكانة التي تتبوؤها المرأة في الأسر الغربية والعربية بما في ذلك المرأة الجزائرية، والمنهج الإحصائي في تفسير العلاقة بين مختلف المتغيرات وتحليلها إلى جانب المنهج المقارن وذلك في تفسير مدى تأثير التوجه الفكري للجمعية في مواقف المنخرطات واستخدامه للمقارنة بين النتائج الميدانية والفرضيات.

كما شملت الدّراسة على عيِّنة من الجمعيات النسوية باختيار الباحث (04) أربع جمعيات من بين 120 جمعية, و بتطبيق نسبة سبر 30/1 أي 120/4 والتي تمّ اختيارها عن طريق الصدفة وباعتماده طريقة السحب العشوائي وبتطبيقه نسب سبر مختلفة, تحصل الباحث على 50 منخرطة من كل جمعية, لتشمل عيِّنة الدراسة على 200 مبحوثة, كما اعتمد الباحث في جمع البيانات تقنية استبيان المقابلة كأداة رئيسية في جمع المعطيات بالإضافة إلى الملاحظة الغير المباشرة، وقد توصلت الدّراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1- التوجه الفكري للجمعية يعد كعامل هام في التأثير على مواقف منخرطيها حول قانون الأسرة حيث تلجا المنخرطات في الجمعيات النسوية لتبني موقف ما من قانون الاسرة بشكل يتماشى ومبادئ جمعياتهنَّ بحيث هذا الموقف حامل للرموز والتعابير الدالة على التوَّجه الإيديولوجي للجمعية.

2- آراء وموقف المنخرطات في الجمعيات النسوية مبني على الواقع الذي تعيشه المرأة في الأسرة، أي من خلال وظيفتها ودورها كجزء من البناء الأسري وبالتالي فإنّ المحيط الأسري يعد أهم الدوافع التي جعلت المنخرطات في الجمعيات يتخذنَّ موقفًا دون الآخر من قانون الأسرة.

3- التوجه الإيديولوجي للجمعية له دور أيضًا في بناء موقف المنخرطات من قانون الأسرة، أي أنّ البعد الإيديولوجي للجمعية يتدخل في تحديد موقف النَّسوة الجمعويات من قانون الأسرة، كون مواقف المنخرطات تختلف من الجمعيات العصرية إلى الجمعيات المحافظة.

ومنه خلَّصت الدّراسة إلى أنّ مواقف المنخرطات في الجمعيات النسوية من قانون الأسرة كان بناءً على وضعية المرأة داخل الأسرة، دونه إهمال للتوَّجه الإيديولوجي للجمعية.

الفصل 2
الأسرة الجزائرية المعاصرة وشبكة العلاقات الاجتماعية

تمثل الأسرة الوحدة الأولى التي يتصل بها الفرد، وهي بذلك تعتبر أهم دعامة يقوى عليها كل مجتمع وأهم ركيزة يستند عليها الأفراد في أداء وظائفهم الاجتماعية، فالأسرة منذ نشأتها إلى العصر الحديث، عرفت عدّة تغيرات مرورًا بمراحل متعدّدة من التطوّر واسعة النطاق وفي مختلف الجوانب من حياتها الاجتماعية، والأسرة كونها تعبّر عن نظام اجتماعي هادف فهي بذلك تتأثر بمختلف النظم الاجتماعية والقوانين المنظمة للعلاقات الاجتماعية تبعًا لمستجدات الحياة وتطلعات الأفراد المستقبلية، والتي تظهر بصورة أكثر من خلال التأثر والتأثير المتبادل الذي يحدث باستمرار بين الأسرة والمجتمع عن طريق ما تلقّنه للأفراد من قيَّم ومبادئ وسلوكيات كركيزة أساسية في حياتها، وهم بدورهم ومن خلال تشبّعهم بمختلف الثقافات والعوائد السائدة في مجتمعهم يعبّرون بشكل من الأشكال عن انتمائهم للمجتمع من خلال ما يمارسونه من نشاطات التي تتطلب ضرورة التكيَّف والانسجام ومقتضيات العصرنة، من أجل استقرار حياتهم الأسرية والاجتماعية، وفي هذا الفصل سنحاول التعرض بداية إلى الأسرة المعاصرة، مفهومها وإبراز أهم وظائفها، إلى جانب أهمية الأسرة الجزائرية في المجتمع المعاصر, إضافة إلى أهم الدعائم التي تقوم عليها والتي تشدّ بناء الأسرة المتغيَّر، مع إبراز بعض من ملامح التغيَّر الأسري، ثمّ ننهي الفصل بدراسة خصائص الأسرة المعاصرة وشبكة العلاقات الاجتماعية مع التطرق إلى ترقية البَّنية الأسرية في المجتمع الجزائري، وتطورها.

1.2. الأسرة الجزائرية المعاصرة

1.1.2. مفهوم الأسرة

ليس هناك اتفاق موَّحد حول تحديد مفهوم الأسرة، ومن جملة التعاريف التي تطرقت إلى دراسة الأسرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، تعريف " برجس ولوك " للأسرة على أنّها " جماعة من الأشخاص يرتبطون برباط الزواج والدم والتبني، ويعيشون معيشة واحدة، ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود ادوار الزوج والزوجة، الأم والأب والأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة " [28] ص 117, من هذا التعريف نلمح أنّ كل من " برجس ولوك " قد عرّفا الأسرة استنادًا على نظرية التفاعلية الرمزية، حيث اعتبرا الأسرة مركب من المعايير والرموز التي تحملها أثناء ممارستها لوظائفها الأسرية، مهملين في ذلك على أنّها كل متكامل من الأدوار، وما يمكن أن تشَّكله من أنماط التفاعل الاجتماعي الذي يدل على انتماء الأفراد للمجتمع ذاته، وهي بذلك تظهر في حركية دائمة وتحولات مستمرة، جعلت من هذه الحقائق لا تمنع من أن تكون الأسرة هي الأخرى " لها تأثيرها الكبير في مسار المجتمع، نظرًا للعلاقة الجدلية الضرورية بين الأسرة والمجتمع والمتمثلة في عمليتي التأثير والتأثر المستمرين من جانب الأسرة والمجتمع في بعضهما البعض " [29] ص39, وعلى هذا الأساس تظهر الأسرة وكأنّها صورة مصغرة عن المجتمع الكلي والحضارة التي تنتمي إليها، كونها تمثل " أوّل وسط طبيعي واجتماعي للفرد، وتقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعي، وقواعد تختارها المجتمعات " [29] ص39, في حين عرّفها الدكتور " محمود حسن " بأنّها " جماعة أوّلية، بمعنى أنّها أساس الإنجاب والتطبيع الاجتماعي للجيل الثاني، وهي كذلك الأصل الأوّل لعادات التعاون والتنافس التي ترتبط بإشباع الحاجات إلى الحب والأمن والمركز الاجتماعي " [30] ص25, ومن وجهة نظر الدكتور " محمود حسن " نجده قد اعتمد في تعريفه للأسرة من زاوية الوظائف التي تقوم بها, والمتمثلة في الوظيفة البيولوجية والوظيفة الاجتماعية والنفسية المتمثلة في تأمين الحب والأمن والمكانة الاجتماعية، أي أنّ تعريفه للأسرة اقتصر على ذكر وظائفها لا أكثر، فالأسرة تقوم إلى جانب إشباعها لحاجيات الأفراد بنقل التَّراث وثقافة المجتمع لأفرادها من خلال عمليات تلقين أعضاء الأسرة ما اكتسبه الوالدين من قيَّم وعادات ومعايير اجتماعية، وخبرات في الحياة وكل ما يُعد بدوره شكل من أشكال الأداء الاجتماعي، الذي يكتسبه الأفراد عن طريق عملية التربية والتنشئة بهدف إدماجهم في المجتمع الذي ينتمون إليه، لذا فقد أثبتت العديد من الدراسات والبحوث الاجتماعية التي أجريت حول أهمية الأسرة ودورها في البناء الاجتماعي أنّ دور الأسرة يكمن في تحقيق الاندماج الاجتماعي للأفراد المشكلين لها " فالأسرة تضمن إذن غايتين أساسيتين هما: تلبية الحاجيات المادية والاجتماعية لأعضائها ودمج الأطفال اجتماعيًا وعليه فإنّه يتعذر الحديث عن الأسرة دون إبراز وبجلاء دور مجمل أفرادها، أي الأم والأب

والطفل " [31] ص41, وبناءً على مجمل التعاريف التي ذكرت في هذه الدّراسة يمكن القول بأنّ الأسرة بدورها تشَّكل جزء ووحدة مصغرة من البناء الكلي للمجتمع، وتعتبر العلاقات الاجتماعية بما في ذلك العلاقات الزوجية إحدى الأساسيات التي تقوم عليها وتدعمها لأداء مختلف الأدوار والوظائف التي اصطلح المجتمع على مشروعيتها نتيجة اتحاد كل من الرجل والمرأة وتحملهما مسؤولية الأسرة، وتربية الأبناء، بناء على ما يقوم به كل عضو فيها من ادوار محدّدة، تتماشى وظروف الأسرة المتغيرة وتتواصل باستمرار نظم المجتمع وقيّمه، بهدف إنشاء العلاقات الاجتماعية وترقيتها، لذلك يرى الدكتور مصطفى الخشاب أنّ الأسرة هي " الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار وتطور المجتمع " [32]ص43، وبالتالي يتسنى للأفراد من خلال عمليات التأثر والتأثير المستمرين من جانب الأسرة والمجتمع تحديد علاقاتهم الاجتماعية، ممّا يمَّكنهم من أداء مختلف الأدوار والوظائف المسندة إليهم عن طريق تلك السلسلة من الاتصالات، بوصفهم حاملين لأنواع شتى من القيَّم والمعايير الاجتماعية, و جميع الأنشطة التي تجعلهم يتمايزون عن غيرهم من المتفاعلين بناءً على مكانتهم ومواقعهم الاجتماعية وانطلاقا من أدوارهم المتباينة يتحدد شكل أدائهم الاجتماعي الذي له انعكاس مباشر على مسار المجتمع وتطوره، نظرًا للعلاقة الوثيقة بين وحدة الأسرة والمجتمع " فنظام الأسرة في أمة ما، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعتقدات هذه الأمة وتاريخها وعرفها الخلقي، وما تسير عليه من نظم في الشؤون السياسية والاقتصادية والقضاء " [29] ص39, إلى جانب هذا جاء في كثير من الدراسات فيما يخص تعريف العائلة الجزائرية على أنّها " عائلة كبيرة وواسعة، أين توجد عدّة اسر زواجية تعيش معًا تحت سقف واحد، وهي عائلة أبوية، النسب أبوية والسلطة أبوية " [33] ص 33, حيث تخضع العائلة الجزائرية في تركيبتها إلى سلطة الأب، باعتباره رئيس العائلة وكبيرها، بيده السلطة، وهو المسؤول الأوّل والأخير عن أبنائه، والمتصرف الوحيد فيما يتعلق بشؤون أسرته، وما يلزمها من حاجيات، فإليه يُسند ويتحدد دور كل فرد من أفراد أسرته، فهو يتولى تأمين حاجياتهم من مأكل وملبس ومأوى، إلى جانب أنّه المتصرف الأوّل وهو الآمر والناهي وأمره مطاع في جميع الأحوال والظروف التي يعيشها أفراد الأسرة وبعده يرث ابنه الأكبر سلطته يراعي من خلالها مصالح أسرته، و مراعاة جميع شؤونهم الشخصية والاجتماعية، وبملاحظة سلوكاتهم، وكل ما يصدر عنهم من أمور وتصرفات لها جانب عائلي أو اجتماعي لذا تعد الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية التي يتكون منها البناء الاجتماعي وهي في تماسكها وانسجام علاقاتها تعبّر عن وحدة اجتماعية متكونة من " جماعة من الأفراد يرتبطون معًا بروابط الزواج والدم والتبني ويتفاعلون معًا، وقد يتمّ هذا التفاعل بين الزوج والزوجة وبين الأم والأب، وبين الأم والأب والأبناء ويتكون منهم جميعًا وحدة اجتماعية تتميّز بخصائص معينة " [34] ص33, ويعرَّفها الدكتور أحمد زكي بدوي بأنّها " الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النَّوع

الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة " [35] ص18, وانطلاقًا من هذين التعريفين تتجلى أهمية الأسرة باعتبارها أهم خلية وأول جماعة في بناء المجتمع وتواصله نتيجة تواصل القيَّم والعادات وسائر المعتقدات السائدة في بنائه، يقيِّم أفرادها في بيت واحد ويحيَّون حياة اجتماعية واقتصادية واحدة، ويتفاعلون فيما بينهم بناءً على ادوار اجتماعية محدّدة، كدور الزوج والزوجة، ودور الأب والأم، إضافة إلى دور الأخ والأخت أين " تقوم بينهم التزامات متبادلة اجتماعية وقانونية واقتصادية ويترتب على ذلك حقوق وواجبات بين أعضاء الأسرة منها رعاية الأطفال وتربيتهم، وتقوم الأسرة بالمحافظة على نمط ثقافي خاص بها مستمد من النَّمط الثقافي العام " [34] ص36.

2.1.2. الأسرة كنظام اجتماعي

يدل نظام الأسرة على " مجموعة الممارسات المتَّفق عليها في المجتمع لضبط عملية الارتباط بين الجنسين، الذكور والإناث في الزواج، والأسرة، والإنجاب وتنشئة الأطفال " [34] ص37, وعليه فإنّ المجتمع مهما كانت خصوصياته، ومهما بلغت درجة تقدمه, فإنّه يسعى للحفاظ على وحدة العلاقات التي تنشأ من الأسرة وتتفرع عنها غصون الإنسانية، كما يبحث في طريقة استقرارها وتواصلها، حتى تستقيم بذلك حياة الأفراد وتنتظم، فالمجتمع بدوره لا يقَّر " اتصال الرجل بالمرأة، ولا يعترف به، إلاّ إذا تمّ في الحدود التي رسمتها النظم الاجتماعية "[34] ص39.

لذا كثيرًا ما تزداد أهمية الأسرة وتظهر في طريقة اتصالها بالمجتمع، وفي مدى تطبيقها وخضوعها للقوانين الاجتماعية التي تهدف إلى حماية البناء الأسري وترقيته، ضمانًا لحقوق الأشخاص، ورعاية مصالحهم إذ " يجب أن يكون هناك حقوق وواجبات يقَّرها المجتمع، وتحدد التزامات كل عضو من الأعضاء نحو الآخر، ومعنى ذلك أنّ وجود نظام اجتماعي يحدد الصلة بين أعضائها، وهذه الصلة قانونية وخلقية في آن واحد، وتوضع تحت رقابة المجتمع والرأي العام " [34] ص40, فجميع العلاقات التي تربط بين جميع أعضاء الأسرة ترتبط جميعًا بصلات قانونية وخلقية " وهذه الصلة القانونية التي تجعل الأسرة نظامًا اجتماعيًا، وترتب لكل فرد من أفرادها حقوقًا وواجبات معينة عن طريق الزواج، فالزواج هو الوسيلة التي تكسب الأسرة طابعها الشرعي، بل طابعها الإنساني وتقوم العادات والتقاليد والرأي العام، بل والقانون بدعم الأسرة في المجتمعات الإنسانية كافة وحمايتها " [34] ص ص40-41, وعلى هذا الأساس تنتظم العلاقات كون أنّ الأسرة في طبيعتها " عبارة عن نظام اجتماعي هام، يعتمد في وجوده على عوامل بيولوجية، ضرورية تتدخل النظم الاجتماعية في توجيهها وتعديلها، وفق خصائص يتبناها كل مجتمع لنفسه، وهذا حسب المرحلة التاريخية التي يمر بها، والتحولات التي يعيشها " [29]ص39, فأفراد الأسرة يعيشون ويفكرون طبقًا لمعايير اجتماعية خاصة، تختلف من مجتمع

لآخر تبعًا لنظامهم الاجتماعي لذلك فإنّ " النظام الأسري أو العائلي يختلف بدوره من مجتمع إلى آخر، فنظم الزواج والطلاق والمواريث متباينة في كثير من المجتمعات، فبعض الأديان السماوية تبيح تعدد الزوجات وبعضها تكتفي بواحدة " [36]ص47.

3.1.2. الفرق بين الأسرة والعائلة

يختلف تركيب الأسرة من مجتمع لآخر، وذلك تبعًا لشكلها ونمطها السائد في البناء الاجتماعي، حيث توجد هناك مجتمعات تسود فيها الأسر " النووية " أو التي يُسّميها بعض علماء الاجتماع المعاصرين " بالأسر النواتية " أو " الأسر الزواجية " والتي تعرف في مجملها بأنّها " مجموعة متكونة من العناصر الأساسية في الأسرة، أي الأب والأم والأولاد، ويقيمون في مسكن واحد " [29]ص41, وتعتبر المجتمعات الصناعية إحدى أكثر المجتمعات التي تمتاز بهذا الشكل الأسري، أمّا النَّمط الأسري الممتد المسمَّى بالعائلة وأحيانًا أخرى بالأسرة الواسعة، فمن بين ما عرفت به الأسرة الممتدة أنّها " أسرة تتكون من الزوج والزوجة، وأولاد هما الذكور والإناث غير المتزوجين والأولاد وزوجاتهم وأبنائهم وغيرهم من الأقارب كالعم والعمة، والابنة الأرملة... الأخ، وهؤلاء جميعًا يقيمون في نفس المسكن ويشاركون في حياة اقتصادية واجتماعية واحدة تحت رئاسة الأب الأكبر، أو رئيس العائلة " [29] ص40, ومن هذا المنطلق أعطت الكثير من الدراسات الانثروبولوجية والسوسيولوجية تصورات متعدّدة عن أشكال الأسر التي عرفها كل مجتمع من المجتمعات عبر تطورها التاريخي والحضاري، فظهرت عدّة نماذج للأسر بداية من الأسرة ذات النمط أو الحجم الكبير إلى أن وصلت إلى الحجم البسيط أو المركب، تبعًا للمراحل التاريخية التي عرفتها المجتمعات البشرية خلال نموها، كالثورة الصناعية، إضافة إلى التحولات الاجتماعية والثقافية كالنمو السكاني السريع، وانتشار مظاهر التعليم، وعلى هذا الأساس يرى بعض الباحثين فيها يتعلق بتحديد الفرق بين العائلة والأسرة أنّ هناك اختلاف من حيث المفهوم والتركيب بينهما، أي من حيث البناء، فكلمة " عائلة " تشير في مفهومها إلى " الجماعة التي تقيم في مسكن واحد من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإناث، غير المتزوجين، والأبناء المتزوجين، وغيرهم من الأقارب كالعم أو العمة أو الابنة والأرامل، الذين يقيمون في نفس المسكن، ويعيشون حياة اجتماعية واقتصادية واحدة وتحت إشراف رئيس العائلة " [37] ص4, بينما الأسرة تتركب من حيث بنائها من عدد محدود من الأشخاص الأب والأم والأولاد، وما يجمع بينهم من علاقات اجتماعية على أساس التفاعل وتبادل الأدوار والوظائف فيما بينهم، ويعرَّف الباحث الاجتماعي " بونازيو " الأسرة الممتدة (العائلة) بأنّها " تتكون من الأقارب القاطنين معًا والمقرَّبين إلى الوالدين أو الأطفال وكذلك الأطفال المتبنين، يعيشون في مسكن واحد، وتكون حياتهم جماعية " [38]ص ص60- 61, ويعرَّفها الدكتور مصطفى بوتفنوشت أنّها " النواة الأساسية التي تضم واحدة أو عدّة أشخاص يعيشون مع واحدة

أو عدّة زوجات، أحفاد وعبيد في بعض الأحيان في الجزائر هذا التجمع يسمى عائلة وتتكون من الأجداد الذين بدورهم يكوّنون علاقة اجتماعية واقتصادية تتمركز على ضوابط واحترام متبادل " [9]ص30, فحسب الباحث الاجتماعي مصطفى بوتفنوشت أنّ العائلة الجزائرية تتسم بسمات وخصائص عدّة من حيث نمط السكن، وحجم العائلة، والعلاقات الاجتماعية التي تربط الأفراد بعضهم ببعض، وبناءً على مفهومه تتحدد العائلة الجزائرية على أنّها عائلة كبيرة من حيث العدد " تتكون من أسر صغيرة ويعيش الجميع تحت سقف واحد، وتتكون في بعض الأحيان من 20 إلى 60 شخص " [9]ص38, لكن شكل الأسرة تغيَّر شيئًا فشيئًا من النَّمط الممتَّد أو الواسع إلى النَّمط الأحادي، أو الضيَّق، تحت تأثير عدّة عوامل جاءت كنتيجة للتغيرات التي شهدتها مختلف المجتمعات دون استثناء المجتمع الجزائري منها، وبالخصوص في المجتمعات الحضرية " فقد تقلص هذا الشكل الممتَّد للأسرة، بحيث أصبح يتكون الآن غالبًا من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين، ومن الأبناء المتزوجين وزوجاتهم وأبنائهم فقط " [29] ص40, رغم أنّ هذه المجتمعات لا تزال ترى في استقلالية أبنائها وانفصالهم عن مسكن الآباء عند الزواج أمرًا غير مرغوب فيه " فالأمر بالنسبة لهذه الأسر أعمق من مجرّد شكل السكن، شكليًا أو حجمًا، وإنّما هو يعبَّر عن انقطاع بين تواصل ثقافة أجيال الأسرة، الذي يعد جوهر هذه العلاقة الأسرية، بين جيل الآباء من جهة وجيل الأبناء من جهة أخرى " [29]ص41, فالنَّمط الممتَّد الذي لا يزال يربط بين جيل الآباء وجيل الأبناء يمثل في مضمونه ويعبَّر عن شكل من أشكال التواصل الثقافي والاجتماعي والحضاري للعائلة والتي كان معبَّر عنها بوحدة السكن والخضوع لسلطة كبير العائلة، إضافة إلى توزيع المراكز والأدوار بناءً على محددات وضوابط يراعى فيها مصلحة الجماعة تضعها العائلة كما تفرضها في نفس الوقت وتمليها عليهم قيَّم المجتمع، كشكل من أشكال الأداء الاجتماعي، وتماشيًا مع بعض العادات والمعايير الاجتماعية وبعض القيَّم الموروثة أبًا عن جد، دون النظر إلى حاجات الفرد وحالاته الشَّخصية والاجتماعية، حفاظًا على وحدة الأسرة وتقاليد العائلة، باعتبار أنّ هناك " من القيَّم والمعايير والعادات الاجتماعية ما يمنعه عن ذلك، أي فهو خاضع فيها لما يعرّف اصطلاحًا بالضبط الاجتماعي " [29]ص41, غير أنّ الأسرة المعاصرة في المجتمع الجزائري سواء المجتمع الريفي أو الحضري، ما زالت تتميّز بالطابع الامتدادي هذا ما نستطيع أن نلمحه وبصورة أكبر من خلال أشكال التضامن والتفاعل الذي يظهر خاصة بين أفراد الأسرة عامة، عند الاحتفال والإعداد لمراسيم الزواج والخطبة، وفيما يتعلق كذلك بعمل المرأة وطريقة اختيار القرين، وضرورة حضور الولي كشرط أساسي من شروط إتمام عقد الزواج وظاهرة تعدد الزوجات، وغيرها من المسائل الهامة في حياة الأفراد والتي ظلت مرتبطة ومتصَّلة بعادات وتقاليد الأسرة الجزائرية، تماشيًا مع القيَّم والمعايير الاجتماعية وغيرها من المسائل الشخصية التي لا تزال تسير في الاتجاه المحافظ, وهذا سواءً

عن اقتناع أفرادها، أو عدم اقتناعهم بمدى مسايرة هذه التشريعات والنظم الاجتماعية ومستجدات العصرنة في ظلّ ما يمليه عليهم المجتمع من قيَّم ومعايير أساسية أو بما ورثوه عن جيلهم السابق بالرغم من بعض التغيرات التي ظهرت في بناء العائلة العربيّة وتركيبها والتي كان لها تأثير كبير على مستوى العلاقات التي ظلت تميَّز وتسود طابع الأسرة الجزائرية المعاصرة، إلاّ أنّه يبدو حسب ما توصلت إليه بعض الدراسات على أنّ " الأسرة الجزائرية عمومًا هي أسرة تتميّز وتسير نحو الطابع الزواجي أو النواتي، ولكن يبقى هذا الأمر يمس شكل الأسرة وحجمها أي تمس النّواحي الشّكلية منها فقط، أمّا النّواحي الجوهرية والمتعلقة بالاعتقادات والقيَّم والعادات(...) أي النّواحي الثقافية عمومًا المكونة للهّوّيَّة الشّخصية الجزائرية، فما زالت تسير في مسار أكثر اتساعًا، في الاتجاه المحافظ " [29]ص44.

4.1.2. وظائف الأسرة المعاصرة

تعتمد الأسرة الجزائرية على الكثير من الأسس والمبادئ كركيزة أساسية في حياتها وهي من أجل الحفاظ على هذه المبادئ وترقيتها تقوم بالعديد من الوظائف التي من شانها أن تحافظ على بناء الأسرة الكلي وضمانًا لاستقرار العلاقات بداخلها وتستمر العملية جيلاً بعد جيل وتتواصل ما دامت الحياة الاجتماعية للأفراد متواصلة.

1.4.1.2. الوظيفة العاطفية

يشكل التفاعل الكبير الذي يجمع أفراد الأسرة الجزائرية في ظلّ ما يربطهم من مشاعر العاطفة, من بين الأهداف الأساسية التي تسعى كل الأسرة إلى تجسيدها ضمن فضائها المصغر وبداخل بنائها الذي يلم كل من الوالدين والأطفال، حيث يعمل الكل من " أجل مصلحة الحياة الأسرية، وحفاظًا على كيانها ووحدتها وهذه الوظيفة تحدد الملامح الرئيسية للأسرة الحديثة " [36]ص25.

2.4.1.2. الوظيفة الحضارية

تهتم الأسرة بإعداد أفرادها للمجتمع، من خلال عمليات التفاعل والمشاركة الاجتماعية، وعليه فإنّ الأسرة تؤكد عملية " الاستمرار الحضاري للمجتمع من خلال إنجاب الأطفال وتربيتهم وجعلهم يلتئمون في الجيل الحاضر(...) فالأسرة مؤسسة لنقل الثقافة إلى الأعضاء بما يمكنهم من الاندماج المجتمعي ويعمل المجتمع بدوره على استقرار الأسرة ومساعدتها على القيام بوظائفها فيضع الأنظمة والتشريعات حفاظًا على كيانها وبقائها وتقاليدها بتحديد حقوق وواجبات كل من الزوجين والعلاقات الأسرية وتربية الأطفال وجميع التفصيلات المتعلقة بالعلاقات التي تربط الأسرة بالمجتمع " [36] ص25, وعليه كان للحياة الأسرية أن تتوافق ومتطلبات الحياة الاجتماعية في ظلّ العصرنة.

3.4.1.2. الوظيفة الاقتصادية

تسعى الأسرة في إطار تزايد نفقات المعيشة ورغبتها في تحسين مستواها المعيشي إلى تحقيق الاستقرار المادي والمعنوي بمشاركة المرأة الرجل، ومساعدته في تحمل مسؤوليات المعيشة، حيث يعتبر نزول المرأة إلى ميدان العمل، عامل حاسم وفعّال في الحفاظ على العلاقات الأسرية واستقرارها بزيادة مظاهر التلاحم بين أفراد الأسرة الواحدة، حيث أصبح دعم المرأة المادي يشكل عامل حاسم من عوامل استقرار الأسرة والحفاظ على العلاقات الاجتماعية بداخلها، فبفضل مشاركتها ومعاونتها المادية استطاعت الأسرة اليوم في ظلّ التعقيدات التي تشهدها عقب الحياة اليومية من الزيادة المستمرة والمرتفعة في نفقات المعيشة والتي تتطلب تخصيص ميزانية كبيرة تستدعي مشاركة الزوجين من أجل توفير متطلبات أفرادها، فكان للمرأة أو الزوجة الأم إلى جانب تحملها لأعباء المنزل أن تساهم في رفع المستوى المعيشي للأسرة بجانب الزوج، باعتبار أنّ " دخل الأسرة لا يستطيع أن يفي باحتياجاتها ومطالبها المتجددة مع الحياة المتطورة ممّا يسوق الأسرة الحضرية نحو الاستهلاك المتزايد ويهدد أمن الأسرة المادي " [36] ص26.

4.4.1.2. الوظيفة النفسية

لا يستطيع الفرد في ظلّ تعقّد الحياة الاجتماعية إشباع كل احتياجاته لوحده، لذا فهو في حاجة إلى الاجتماع بغيره من الأفراد وتكوين علاقات اجتماعية تدعم وجوده الأسري والاجتماعي، وتحقق كل متطلباته بما في ذلك الحاجة إلى الاستقرار النفسي والاجتماعي ضمن أسرته في ظلّ العادات والتقاليد التي تربطه بمحيطه الاجتماعي الذي ينتمي إليه، فالفرد يبقى دائمًا في حاجة إلى الشعور بالأمن والاحترام والتقدير المتبادل، وهي مطالب نفسية لا يتسنى للفرد تحقيقها وتجسيدها وهو يعيش منعزلاً عن غيره من الأفراد الذين تربطه بهم علاقات اجتماعية، هي دائمًا في حاجة إلى التواصل عن طريق الجماعات التي ينتمي إليها الفرد، وتعتبر الأسرة إحدى هذه الجماعات الأوّلية التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق لذاته الاستقرار النفسي والاجتماعي " فالأسرة توفر لأفرادها علاقات الاهتمام والتكافل والتضحيات والأمن وهي عناصر تساهم في تهيئة جو من الصحة النفسية داخل الحياة الأسرية... وخلق جو من الإشباع النفسي يخلق من الطفل إنسانًا متزنًا ومستقرًا أو شاعرًا بالانتماء الأسري ويعكس صورة ايجابية على الإحساس بمشاعر الولاء للمجتمع الخارجي " [36]ص27, لذا يتوقف نجاح الأسرة في تحقيق ذات الطفل واتزان شخصيته وإشباع ميولا ته الفردية " على مدى ما يوفره الوالدين لأبنائهما في حياة الأسرة من تجاوب وعلاقات طيَّبة كزوجين ممّا يؤدي إلى تهيَّئة جو من الصحة النفسية السليمة للأبناء " [36]ص27, كما يساهم وقوف الأسرة إلى جانب أبنائها ومنحها إياهم لمشاعر الحب وغرس فيهم السلوك السّليم بتوجيههم وإرشاداتهم إلى الطريق الصحيح والسوي إلى استقرار في العلاقات التي

تربطهم بأبنائهم كذلك العلاقات التي تربط بين الأبناء أنفسهم، ممّا يزيد في تماسك الأسرة ويحقق راحة أفرادها النفسية والاجتماعية حيث يعود هذا الانسجام بالفائدة للمجتمع.

5.4.1.2. حفظ النوع البشري

تعتمد الأسرة في حياتها على ربط التكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، ونبذ الآفات الاجتماعية، وهي من أجل تحقيقها هذه الأهداف تهتم " بحفظ النوع البشري من خلال اتصال جنسي مشروع يستلزم تصديق المجتمع وقبوله، وذلك وفق قواعد تمثل في جملتها تنظيمات اجتماعية تتحكم فيها العادات والتقاليد المجتمعية " [36]ص27, لذا جاءت الشريعة الإسلامية السمحّاء، مرغبة في الزواج وذلك حفاظًا على نقاء النسل وبقائه وحفاظًا على العلاقات من الضياع والتفكك لقوله تعالى: " وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " [39], حيث جعل في الزواج طريقة لبناء المجتمع وتعميره واستقامته، كل ذلك يهدف إلى الرغبة في حفظ العلاقات من الوقوع في الانحرافات، واستمرار الحياة الاجتماعية على أساس منظم وهادف ومقنن ومشروع.

6.4.1.2. إعالة الأولاد وتربيتهم

تعمد الأسرة بداية من المراحل الأولى من نمو الطفل على تكوينه مرحلة مرحلة، وتلقينه مختلف المبادئ والقيَّم النموذجية والهادفة في آن واحد من خلال تربيته وتنشئته الاجتماعية وإعداده ليكون عضوًا صالحًا في مجتمعه، فالطفل عن طريق اكتسابه لمختلف الخبرات والمعارف يستطيع أن يواجه الواقع الذي يعيش فيه، وما يصادفه في حياته الاجتماعية، من أعباء ومصاعب كما يتمكن من تجاوزها أو التكيَّف معها بالتدبر السّليم وخلال تفاعله مع الآخرين يستطيع أن يطور ما اكتسبه من خبرات ومهارات تؤدي إلى انسجامه مع واقعه الاجتماعي، فالأسرة تقوم بدور هام " في تكوين شخصية الطفل واكتسابه عادات واتجاهات ومعتقدات المجتمع الذي ينتمي إليه(...) بتزويد الطفل مختلف الخبرات أثناء سنوات تكوينه، وهي تمثل أكبر قوة اجتماعية لها قوة التأثير وتنمية الشعور بالألفة والمحبة والشعور بالانتماء للأسرة والمجتمع الخارجي " [36]ص27.

لذا فإنّ الأسرة من خلال عمليات التفاعل بين أفرادها " تنشط انتقال العادات والاتجاهات من الآباء إلى الأطفال وتؤثر تأثيرًا دائمًا وعميقًا في تكوين شخصية الطفل " [36] ص27.

5.1.2. مقومات الأسرة المعاصرة

الأسرة الجزائرية كمؤسسة اجتماعية، تعتمد في حياتها على عدد من الدعائم الأساسية التي تمكنها من القيام بوظائفها وأداء أدوارها على أكمل وجه، ومن بين هذه المقومات الأساسية نجد:

1.5.1.2. المقوم الاقتصادي للأسرة

يمثل الدخل الاقتصادي الجيّد للأسرة دافع أساسي لتواصل العلاقات الاجتماعية وزيادة أشكال التفاعل الاجتماعي، وذلك بتحقيق حاجيات أفراد الأسرة الأساسية، حيث تستطيع الأسرة من خلال حفاظها على ميزانيتها تحقيق متطلبات أفرادها في ظلّ العصرنة من مأكل وملبس ومسكن، وذلك ولأنّ أغلب المشكلات الأسرية, ناجمة عن عجز الأسرة في توفيرها لضروريات الحياة الاجتماعية، إذ يعد المقوم الاقتصادي اليوم في ظلّ التغير الاجتماعي وتعدد مطالب الأفراد إحدى الأساسيات التي تسعى الأسرة المعاصرة إلى تحقيقها، لضمان وحدة الأسرة وتماسكها، وبالتالي استقرار العلاقات الاجتماعية نتيجة لما يمكن أن تحققه من أغراض، إذ أنّ معظم الصراعات التي تنشب بين الأفراد في الوسط الأسري والاجتماعي يرتبط وبشكل مباشر بعجز الأسرة المادي وعدم قدرتها في توفير مطالب أعضائها الأساسية، إذ أصبح العامل المادي للأسرة يشكل أحد الدعائم الأولى التي يرتكز عليه بناء الأسرة المتغيَّرة كما له دور مهم في استقرار العلاقات بداخلها وبالتالي تحقيق التوازن الاجتماعي.

2.5.1.2. المقوم الاجتماعي

إنّ نجاح الحياة الأسرية يتوقف على مدى انسجام العلاقات والروابط الاجتماعية بداخل الأسرة، ذلك ولأنّ طبيعة الحياة الأسرية تتطلب المعاملة الحسنة والاحترام المتبادل بين جميع أفراد الأسرة وفي مدى قيام الزوجين بأدوارهما اتجاه بعضهما ومن ناحية ما يؤدونه من وظائف اتجاه أبنائهم وبالتالي خلق جو من التفاهم المتبادل والتفاعل الأسري وعليه يكتسب المقوم الاجتماعي للأسرة أهمية كبيرة في إحداث التوازن في العلاقات، وفي جعل الطمأنينة داخل الأسرة ممّا يمكنها من مواجهة مختلف المصاعب التي تصادفها وحل كل أزماتها التي قد تؤدي إلى وقوعها في مشكلات اجتماعية.

3.5.1.2 المقوم النفسي

ترتبط حياة الأسرة في ظلّ اختلاف وتعدد مظاهر التماسك، على ما يمكن أن توفره الأسرة من دعائم أساسية لأفرادها وما تلقنهم من قيَّم ومثل عليا يؤدي توفيرها على زيادة علاقات التكافل والاهتمام المتبادل بين أفراد الأسرة والتضحيات والأمن وهي عناصر تساعد على خلق نوع من الاستقرار في العلاقات نتيجة توفير الجو الملائم من الصحة النفسية والتي تسعد الأسرة الناجحة بتحقيقها لأفرادها لذلك يُعد الاحترام المتبادل وعنصر التفاهم بين الزوجين أهم الدعائم التي تقوي العلاقات الأسرية ممّا يزيد من الاستقرار النفسي للأبناء وهما إحدى الأساسيات التي تقوم عليها السلطة المشتركة بين الزوجين.

4.5.1.2. المقوم الصحّي

تعتبر الصحة أحد المقومات الرئيسية التي تسعى كل أسرة إلى الحفاظ عليها من خلال عمليات الصيانة وتوفير الحماية والرعاية الكافية لأبنائها، حتى يتسنى للأفراد القيام بمختلف النشاطات والوظائف المسندة إليهم، لذا يظل العامل الصحّي كأداة بيولوجية لاستمرار الحياة الأسرية والاجتماعية فسلامة الأسرة يساعد الأجيال اللاحقة على التواصل وفي نقل سّمات وراثية سليمة وهي دعامة هامة في بناء حياة أسرية قوامها التفاؤل في الحياة، وهو بدوره يساعد على تعزيز العلاقات الأسرية ودعمها بما يحفظها من الضياع, فالأسرة التي تفتقد إلى هذا العنصر يسودها الاختلال في العلاقات نتيجة ضعفها وعدم قدرتها على البقاء لعجز الأسرة على القيام بمختلف الوظائف والأدوار التي تعزز من وحدة الأسرة وتزيد من أهميتها ومكانتها في البناء الاجتماعي والذي له انعكاس مباشر على جميع النّواحي الاقتصادية والاجتماعية للأسرة نتيجة اختلال العامل النفسي المحيط بها.

5.5.1.2. المقوم الثقافي

يعد المقوم الثقافي عامل حاسم في تشكل العلاقات الاجتماعية, وزيادة استقرارها في ظل احترام الأسرة للقيَّم والمعايير الاجتماعية, كون أن الأسرة مؤسسة اجتماعية فهي تساعد الأفراد في نقل قيَّم وتقاليد المجتمع, وما يسوده من أعراف, وقوانين منظمة للعلاقات بهدف إدماجهم اجتماعيا, مما يدعم ديناميكية الأسرة ويساعدها في القيام بوظائفها وأداء مسؤولياتها اتجاه أفرادها ومعاونتهم برسم القواعد والتشريعات التي يتسنى للأسرة من خلال تطبيقها وامتثالها للقوانين وسائر النظم الاجتماعية تحقيق الانسجام الأسري وبناء على مسؤوليات الأسرة تتحدد واجبات الزوجين وبالتالي ضمان حقوقهم الأسرية والاجتماعية.

6.5.1.2. المقوم الديني

يعتبر من بين العناصر الهامة في حياة الأسرة، حيث يستفيد الأفراد من خلال قيامهم بواجباتهم الدينية تحقيق السكن النفسي والاجتماعي وبالتالي الاستقرار الروحي والأسري، نتيجة اعتماد الأسرة وارتكازها على أسس ومبادئ الحياة السليمة، ممّا يعمل على ترقيتها وارتفاع منزلتها الاجتماعية نتيجة التزامها بأمور الدين وبممارستها الشعائر الدينية، والتي ترفعها فكريًا ومعنويًا لتمسكها بفضائل الأخلاق كوسيلة لضبط العلاقات وتقويتها وعلى هذا الأساس تظل القيَّم الدينية أسمى وأرقى القيَّم الأسرية باعتبارها نموذج لاستقامة واستقرار العلاقات بين الأفراد، فما تعتمده الأسرة من أخلاقيات, نابع من أساسه ومستمد من أخلاقيات الدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه القيَّمة والخالدة.

2.2. منظور تحليلي لدراسة أوضاع وخصائص الأسرة الجزائرية المعاصرة

1.2.2. أهمية الأسرة في المجتمع الجزائري المعاصر

يدل التطوّر التاريخي الذي مرّت به الأسرة الجزائرية، على أنّ تطوّر بنائها ووظائفها يتمّ بطريقة عفوية، ذلك ناتج عن تأثر الأسرة بمختلف مراحل التطوّر الذي يمر به المجتمع، حيث أنّ أهمية الأسرة تظهر وتزداد في مدى تحقيق وظائفها وما تقوم به من ادوار نحو بناء شخصية الفرد وتنمية علاقاته الاجتماعية في ظلّ ما يقدمه من خدمات اجتماعية غير أنّ وظائف الأسرة بظهور التكنولوجية الحديثة تقلصت بدخول المجتمع مرحلة التحضر والمدنية، وبظهور مؤسسات اجتماعية أخرى تناقصت ادوار الأسرة باستناد أغلب الوظائف التي كانت تؤديها مؤسسات أخرى اجتماعية وتربوية، ولم يبقى للأسرة سوى وظائف قليلة نتيجة اعتمادها على ما تقدمه باقي المؤسسات الاجتماعية من خدمات متعدّدة الجوانب، ورغم دخول عناصر التغيَّر إلاّ أنّ الأسرة كما هو ملاحظ في بعض المجتمعات السائرة في طريق النمو أنّها لا تزال تحتفظ بدورها وتقوم بمسؤولياتها اتجاه أفرادها على الرغم من الانتشار الواسع لهذه المؤسسات الاجتماعية، فالأسرة تعد وحدة أساسية من وحدات المجتمع، إذ لا يمكن تصور أسرة متوازنة ومستقرة في وسط مجتمع يطبعه الضعف والانهيار في بناءاته المكونة له، فأوضاع الأسرة انعكست بصورة سلبية على أحوال المجتمع الخارجي بما تعتمده الأسرة من مبادئ وقيَّم أساسية في حياتها هي من دعائم المجتمع وأخلاقياته، والتي يعبَّر عنها الأفراد من خلال عمليات التفاعل المتبادل وما يؤدونه من ادوار ووظائف وما يبدونه من مشاعر الحب والاحترام المتبادل ممّا يحدد درجة انتمائهم الاجتماعي الذي يدعم استقرار الأسرة، ويزيد من أهميتها في البناء الاجتماعي " كون أنّ الأسرة نظام اجتماعي، فإنّها ترتبط بصلة وثيقة بمختلف النظم الاجتماعية الأخرى طبقًا لعادات وتقاليد ومعايير هذه النظم الاجتماعية السائدة في المجتمع، وهي رابطة تتم بناءً على توافق الأسر مع هذه النظم حتى تتمكن من تأدية دورها، ووظائفها بصورة متبادلة مع التعاون والتبادل بين الأسرة والمجتمع معًا " [40] ص56, وتتم هذه العلاقة الارتباطية المتبادلة بين وحدة الأسرة وسائر النظم الاجتماعية، ذلك ولأنّ ارتباط الأسرة بالواقع الاجتماعي يدل على أنّ ما يحيط المجتمع من ظروف وتقلبات، فإنّه ينعكس مباشرة على بناء الأسرة، وذلك في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية، ومن خلال مسايرتها للمجتمع تظهر الأسرة عبر مسارها التاريخي أنّها قد مرت بالعديد من المراحل أدّت إلى التغيَّر في بنيتها وتركيبتها الاجتماعية، ممّا ساعد ذلك في تغيَّر الأدوار والوظائف موازاة مع تغيَّر بعض القيَّم والمعايير التي يعتمدها المجتمع في سيروراته الحضارية، فالأسرة كمؤسسة اجتماعية استطاعت بفضل التحولات الحاصلة في البناء الاجتماعي أن تقلل من حجم المسؤوليات التي كانت تؤديها في الماضي، فأهمية الأسرة في البناء الاجتماعي لا تتوقف ولا تكمن فقط على ما تقوم به

من وظائف وادوار أساسية كما لا يمكن أن تقاس أهميتها بحجم ما تحمله من أعباء ومسؤوليات، وإنّما دورها وأهميتها في المجتمع المعاصر " هي تحقيق وظائفها نحو بناء وتنمية شخصية الفرد وتغذيته بالمشاعر والأحاسيس التي تمكّن الفرد من مواجهة مشكلاته وأزماته " [36]ص45, وبدخول المجتمع مرحلة التصنيع والحضرية لم يبقى للأسرة في تاريخها المعاصر أن تحتفظ بكل وظائفها, في ظل ما يواجهه المجتمع من أعباء اقتصادية ومشاكل اجتماعية، دفعت بالأسرة إلى ضرورة التكيَّف مع المحيط الخارجي بغرض تحقيق حاجيات أفرادها وطموحاتهم المستقبلية، دون المساس بالبناء الاجتماعي، ويتضح من هذا كله أنّ " وظائف الأسرة وبصورة خاصة في الدول النامية ما زالت تحتفظ بدورها وبوظائفها رغم دخول عناصر التغيَّر والمؤسسات المختلفة التي تقوم بالعديد من الأدوار التي تمثل وظائف أساسية للأسرة عبر التطوّر التاريخي الذي مرت به " [36] ص45, وذلك ولأنّ الأسرة العربيّة في علاقاتها بالمجتمع الخارجي لا تزال قوية ولم تتناقص بعد في وظائفها إلى الحدّ الذي وصلت إليه أغلب المجتمعات الأوروبية، ودليل ذلك هو أنّها لا تزال إلى يومنا الحديث محتفظة ببعض المراكز والأدوار كسلطة الأب وعلاقة الآباء بالأبناء، فلا تزال سلطة الاحترام المتبادل سائدة في وسط الأسرة العربيّة عمومًا، لاسيَّما في المجتمع الجزائري بالأخص، حيث مازالت بعض العادات والتقاليد والقيَّم العربيّة المستمدة بطبيعتها من العرف الإسلامي، متواصلة إلى يومنا هذا والتي لها أثر كبير في تدعيم العلاقات الاجتماعية وتقويتها وتعزيزها وزيادة إلى استمرار بعض مظاهر السلطة التقليدية والتي تظهر خاصة في طريقة توزيع الأدوار والوظائف تبعًا لمكانة الفرد في الأسرة ومبادئ الطاعة واحترام الوالدين، إلاّ أنّ بعض هذه المعايير الاجتماعية والقيَّم الأسرية يسودها ويتخللها بعض مظاهر التغيَّر والتطور في العلاقات تماشيًا مع خصائص العصرنة ونموذج و تركيب العائلة الجديد، تعبيرًا عن قيَّم المجتمع الحديث، فليس هناك ما يمنع من حب التطلع والتعايش مع ما هو حديث ومعاصر، لا الدين ولا القانون، مع الاحتفاظ بما هو أصيل دون التشبَّث بالتقاليد البالية التي تهدّد استقرار المجتمعات وتوازنها بما في ذلك تشتت العلاقات الاجتماعية " فالأسرة في علاقتها بالمجتمع تمثل وحدة أساسية من وحدات المجتمع فإذا تحسنت أحوال وظروف الأسرة تحسنّت أوضاع المجتمع، وإذا ساءت أحوال الأسرة انعكست بصورة سيئة على سوء أحوال المجتمع الخارجي" [36] ص46, فما تواجهه الأسرة المعاصرة في حياتها من اختلال في بناءاتها وانعدام التوازن في العلاقات له انعكاساته المتباينة على المجتمع حيث أنّ " جميع أوجه الاضطراب الضارة دائمًا تنبثق من الأسرة، فإذا كانت الأسرة أحسن حالاً فإنّ ثمة ازدهار للمجتمع ويصبح للشباب والشيخ وضعًا صالحًا " [36]ص47, ذلك ولأنّ طبيعة الوجود الأسري يرتبط أساسًا بما يعتمده كل مجتمع من قيَّم ومعايير ونظم أساسية تعكس في مجملها وضع الأسرة ومختلف الأداءات الاجتماعية التي تنقلها الأسرة للأفراد من خلال ممارستهم للعادات والتقاليد السائدة في

البناء الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تشكل الأسرة صورة مصغرة تعكس في مضمونها ومظهرها الداخلي شكل المجتمع الخارجي، ذلك ولأنّ " الوجود الأسري أساسًا مرتبط بقيَّم وعادات وأخلاقيات المجتمع في ادوار أعضاء الأسرة " [36]ص47, فالأسرة أثناء تنشئة أفرادها تغرس فيهم الرغبة في الامتثال للقواعد وسائر النظم التي يحددها المجتمع والتي تظهر في مشاركة أفراد الأسرة في اتخاذ وصنع القرار عن طريق احترامهم للسلطة الاجتماعية وامتثالهم لقرارات الأسرة، كأدائهم لواجبهم الانتخابي، أو عند استجابتهم لأداء واجب الخدمة الوطنية، لذا يزداد اهتمام الأسرة " بضرورة الإبقاء على العلاقات الايجابية مع القيَّم السائدة في المجتمع خاصة أنّ من أهم واجباتها تنشئة أعضاء جدد،الأمر الذي تعتبر فيه الأسرة تمثل وحدة محافظة يجب أن تساير اتجاه النسق القيمي السّليم في المجتمع " [36]ص48, لذا تدل العلاقة الارتباطية التي تنشأ بين وحدة الأسرة وسائر النظم الاجتماعية بما في ذلك احتكامها وخضوعها للقوانين التي تحكم وتشد بناء الأسرة المتغيَّر، على أهمية الأسرة في المجتمع المعاصر، نتيجة العلاقة الوثيقة التي تربطها بسائر النظم وأوضاع المجتمع السائدة فيه، والتي تظهر عند تفاعل الفرد مع جماعات عديدة في حياته تمَّكنه من تحديد طبيعة شخصيته الاجتماعية، لذلك تحتاج عملية إدماج الفرد اجتماعيًا وقت طويل قد يطول أو يقصر لتحقيق عمليات التكيَّف والانسجام مع مختلف الوحدات البنائية، تبعًا للأساليب التي تتبعها الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية لتحديد شكل ونموذج التفاعل الداخلي والخارجي الذي يمكن أن يحدث على مستوى العلاقات التي تربط الأفراد خاصة في تفاعلهم مع الأسرة والتي يمكن ملاحظتها في أساليب الحوار والمناقشة بين أفراد الأسرة وفي متابعة الوالدين لأبنائهم أثناء مرحلة الطفولة، وأثناء اللعب وحين دخولهم المدرسي ووصولهم سن المراهقة والتي تستمر إلى حين بلوغهم سن الزواج، وتعتبر اللّغة وسيلة هامة في تواصل العلاقات التي تربط بين جميع أفراد الأسرة وتبادلهم مختلف الآراء والأفكار وهي بذلك تعد " عاملاً هامًا في تحقيق وخلق وتنمية الشَّخصية الاجتماعية، وهي وسيلة أساسية للتفاعل الاجتماعي بل هي جوهر العلاقات الاجتماعية مع نمو الطفل يستطيع أن ينتقل إلى الدور الوظيفي ومعرفة أبعاد دوره، وتقبّل ما يمليه عليه المجتمع " [36]ص56.

1.1.2.2. التغير التكنولوجي للأسرة

شهد المجتمع الجزائري في الألفية الأخيرة من هذا القرن، عدّة تغيرات كان لها دور كبير في إحداث التقدم العلمي والتكنولوجي، كما كان لها الدور الأكبر في التأثير على أسلوب حياة الأسرة المعاصرة وطرق اقتنائها لمختلف حاجياتها، نتيجة بعض التغيَّرات التي أفرزتها الإيديولوجية والقيَّم وذلك ولأنّ كل " المجتمعات التي تتعرض لتأثير التغيرات المادية والمعنوية تختلف في تاريخها وبنائها فلكل مجتمع سماته وخصائصه التي تميَّزه والتي تعكس صورة مميَّزة لطبيعة شخصية كل مجتمع طبقًا

لظروفه الخاصة " [36] ص57, ومن خلال عمليات التحول الاجتماعي ونمو التصنيع والحضرية تغيَّر نموذج تركيب العائلة العربيّة وبنائها، وبالتالي تغيَّر الخصائص المميَّزة للأسرة العربيّة من حيث العلاقات التي أصبحت تسود طابع الأسرة المتغيَّرة، وغيرها من التغيُّرات التي طرأت على بناء الأسرة الجزائرية.

2.2.2. الخصائص العامّة للأسرة المعاصرة

" تقضي الصناعة على شكل الأسرة التقليدي حيث تهدم روابط الأسرة بالأرض وتمتلئ المدن بمن لا ملكية لهم والذين يعتمدون فقط على عملهم في المصانع لكسب معيشتهم " [36] ص57, فالأسرة التقليدية التي تعتمد في بنائها وتركيبها على الخصائص والمميَّزات التي تعتمد على البساطة في أسلوب اقتناء ضرورات الحياة المعاصرة التي يتطلب توفيرها جهد ووقت كبيرين في ظلّ اعتماد الأفراد على الطرق التقليدية في أسلوب معيشتهم " تتصارع الصناعة مع العلاقات الأسرية التقليدية فعمل الأب والأم والبالغين من أولادهم وحتى الأطفال في بعض الأحيان جعل لكل منهم مكانة متساوية في الأسرة " [36]ص57, وباختراع الآلات وتطويرها في مجال التصنيع وظهور امتيازات جديدة التي توفر الجهد والوقت وخروج المرأة إلى ميدان العمل " تمتَّد حقوق وامتيازات المرأة إلى مجالات متعدّدة، كالعمل في مجالات مختلفة، ويتزايد حق المرأة في أن تتزوج أو تبقى بدون زواج، والحصول على الطلاق ومنافسة الذكور في أشياء عديدة [36]ص 58, و في ظل خروج الأسرة شيئًا فشيئًا عن النموذج التقليدي وانتقالها إلى النموذج العصري باعتمادها على وسائل حديثة، وتقنيات أكثر تطوراً كالهاتف النقال وشبكة الانترنت...الخ وغيرها من الوسائل الضرورية من وسائل الاتصال السريع، يظهر هنا استمرار الأسرة، ونجاحها في العديد من المجالات واستخدامها لأحدث التقنيات على " مدى التوافق بين الزوج والزوجة وعلى مقدرة كل منهما في التكيَّف مع الآخر، كما تتميّز الأسرة الحديثة نسبيًا بدرجة كبيرة من التشابه في أدوارها " [36]ص 58, لذا يظلُ تطلع الأفراد إلى حياة اجتماعية جديدة، من أهم الخصائص المميَّزة للأسرة المعاصرة أو الحديثة، في ظلّ تقسيم الأرض إلى وحدات صغرى، وظهور التقسيم الاجتماعي للعمل، إضافة إلى اقتناء الفرد لعناصر ثقافية جديدة، المادية منها كزيادة استعمال الهاتف والكمبيوتر، وبزيادة انتشار التعليم الذي أصبح له بعد اقتصادي وعناصر التكنولوجيا، أصبحت في ظلّ التغيَّر الاجتماعي من بين عدّة عوامل التي لها تأثير مباشر في تغيَّر بناء الأسرة وتركيبها، إضافة إلى أنّ زيادة حجم العائلة, و انقسامها إلى اسر، هو عامل مشجع في تغيَّر الأسس التي يقوم عليها بناء الأسرة المتغيَّر، إذ يعتبر انقسام العائلة من خلال مراحل التغيَّر إلى اسر هو الاتجاه السائد في المجتمع المعاصر، وذلك لانتقال وحدة الحياة الاجتماعية والاقتصادية من العائلة إلى الأسرة، وفي داخل هذا الإطار المصغر " تعمل الأسرة لنفسها لإعالة أعضائها خصوصًا غير المتزوجين، فإذا تزوج ابن فإنّه لا

يبقى طويلاً في الأسرة بل ينفصل، وإذا بقي فعلى أساس يختلف عن البقاء في العائلة القديمة " [41] ص147, ومن هنا تبدأ ملامح التغيَّر تظهر على العائلة وأثار التحضَّر تصل إلى الأرياف والقرى وبزيادة مستمرة، وعلى الرغم من أنّ الأسرة لم تعد تشكل وحدة الحياة الاقتصادية، كما كانت عليه العائلة في السابق، إلاّ أنّ الأسرة تظل تشكل رغم تغيَّر تركيبتها ووظائفها الوحدة الأساسية في البناء الاجتماعي نتيجة عملية التأثير المتبادل والمستمر بين وحدة الأسرة والمجتمع، ولذلك يتخذ البناء الاجتماعي شكل مغاير موازي مع شكل الأسرة الجديد.

3.2.2. الآثار المترتبة عن تناقص حجم العائلة

كانت العائلة الجزائرية في الواقع تضم عدّة اسر تجمعها روابط التكافل والقرابة المباشرة، والعيش المشترك والعمل الجمعي تحت سلطة رئاسة كبير العائلة، وقد استمر هذا النظام المسيَّر لشؤون الأسر بما في ذلك العلاقات الاجتماعية الموحدة لبناء وتركيب الأسرة ونموذجها التقليدي، فترة طويلة إلى حين تقلص حجم الروابط التي كانت قائمة بين الإنسان والأرض والحيوان، فالأسرة في ظلّ هذا النظام مسؤولة عن توفير كل ما يمكن بواسطته تحقيق استقرارها وضمان استمرار العلاقات بداخلها لذا تعتبر عملية تحقيق الاكتفاء الذاتي في العائلة " أحد الخصائص الهامة التي كانت تجعل الفرد يحَّس أنّه عضو في جماعة مسؤولة عنه، تواجه مطالبه المادية بكفاية تامة طبقًا للمستوى المحلي، وتواجه مطالبه الاجتماعية كالزواج، وبالتالي ترعى أولاده وتشرف على تربيتهم وتدريبهم... كل هذا من شأنه أن يخلق حالة من التوازن في العائلة يكتب لها الاستقرار " [41]ص ص149- 150, وهذا يدل على أنّ سير الأسرة في الاتجاه المحافظ أو التقليدي لا يعني أنّها كانت " ثابتة " Static وإنّما كانت تتغير في حجمها ووظائفها ومختلف المبادئ والقيَّم التي كانت ترتكز عليها " ولهذا كانت عملية إعادة التوازن تتم بسرعة وبطريقة مباشرة حتى لا يكاد أعضاء العائلة أو مجتمع القرية ككل يحسون أنّ هناك تغيَّر أو اختلاف حدث " [41]ص 150, ومن مظاهر تغيَّر العائلة أيضًا تناقص عدد الأسر المالكة للأراضي، الأمر الذي ساعد في وجود، وظهور أيدي عاملة دون توفر العمل " فظهرت البطالة الجزئية ثمّ البطالة الكلية، ويلاحظ أنّ توزيع الملكية، كان له شأن كبير في تفكك العائلات الفقيرة والمتوسطة، أمّا العائلات الغنية، فالتفكيك فيها كان راجعًا في المحل الأوّل إلى التقليد وأثر المدينة، وظهور المطالب الجديدة والقيَّم الجديدة كالتعليم " [41]ص 150, وبانقسام العائلة تدريجيًا، أخذ منتوج الأسرة يتناقص تبعًا لحاجياتها اليومية، وبناءً على مقتضياتها الجديدة في ظلّ العصرنة الذي تطلب تحقيقها " نوع من الاستقلالية في الحياة المنزلية ثمّ أخذ التفكك يأخذ مرحلة أخرى بتخصيص جزء معيّن من الدار لإقامة كل أسرة، وفي كل المرحلتين ظلّ العمل جمعيًا، وظل للأب بعض مظاهر السلطة، كالتصرف في فائض الإنتاج والزواج والعلاقات الاجتماعية الخارجية، ثمّ أخذ التفكك يدخل مرحلة ثالثة عند ما تزداد الخلافات بين

الأبناء وبين الزوجات، فينفصل كل منهم انفصالاً يكاد أن يكون تامًا في حياة والدهم في المعيشة في الدار(...) وعندما يموت الأب يتَّخذ الاستقلال صورته النهائية بتقسيم الأرض الزراعية " [41]ص 151, فتقلص بذلك حجم العائلة وظهرت الأسر النواتية التي تضم كل من الوالدين والأبناء الذي جاء نتيجة اختفاء بعض العوامل التي كانت تدفع العائلة التقليدية إلى زيادة حجمها، إضافة إلى اختفاء بعض القيَّم العائلية، والتي تدفع بالأبناء إلى الزواج الداخلي الذي لم يعد موجودًا كما كان عليه في السابق كعامل هام في حياة الأفراد، إذا أصبح للزواج اليوم شأنًا فرديًا في ظلّ تغيَّر حدود القرابة، إضافة إلى تناقص بعض من مظاهر التضامن العائلي، والذي أصبح يتجه في حدود تحقيق مصلحة الفرد الشَّخصية، ممّا أدّى إلى ظهور نوع آخر من السلطة العائلية التي أصبحت اليوم تتجاوز دائرة القرابة " هذا في الوقت الذي كانت سلطة العائلة مركزية واضحة المعالم, يدين لها جميع الأعضاء بالطاعة والولاء والاحترام ولكن السلطة الفردية الآن نمت على حساب السلطة العائلية، وبالتالي ظهر القانون بدل العرف كمنظَّم أوّل للعلاقات بين الأفراد " [41]ص 151, كما كان لانقسام العائلة المستمر إلى اسر انعكاس مباشر على نظام السلطة العائلية، فظهور عدّة أسر دون ملكية مشتركة، إلى جانب اختفاء السلطة التقليدية أدى بدوره إلى انفصال الأبناء عن المسكن العائلي وإلى استقلالهم الاقتصادي بعد موت الأب أو رحيله، ممّا أدّى إلى تعدد أشكال السلطة، وتضاؤلها، كلما تعلق الأمر بالمصلحة الفردية أو المادية، خاصة في مسائل الزواج إلاّ أنّ المظهر الاجتماعي للسلطة لا يزال مراعى إلى حدّ ما على أساس السَّن ممّا ترتب عن ذلك " أنّ الفرد يتأثر بنوعين من السلطة الاجتماعية القائمة على السَّن، السلطة من ناحية الأب، والسلطة من ناحية الأم، وقد يكونان من بدنتين مختلفتين، ومجرد تعدد الولاء الفردي على هذا النحو يؤدي في نهاية الأمر إلى تفكك التضامن في العائلة " [41]ص 152.

وعلى هذا الأساس " جعل السن مقياس البعد الاجتماعي "Social distance " بين الأفراد " [41]ص 153, لذا يمكن مقارنة السلطة على هذا النحو بالسلطة في العائلة التقليدية، فارتباط السلطة بالسَّن في ضوء تعدد العوامل التي أدّت إلى تقلّص حجم العائلة أدّى كل ذلك إلى ضيق حجم الروابط والعلاقات التي تشَّد بناء العائلة ممّا ساعد على تغيَّر وضع العائلة العربيّة لاسيَّما العلاقات التي تربط الأفراد بعضهم ببعض والتي أصبحت تتجه نحو الفردانية في ظلّ سيادة الذكر وفي وسط القيَّم العائلية تعتبر السلطة من شأن الذكور لقيامهم بشؤون الأسرة والدفاع عن سمعتها وبالتالي منح الرجل حق رئاسة الأسرة، لكن سيادة الرجال على النساء، الزوجات أو الأخوات أو بناتهن، قد لا تكون مطلقة، في ظلّ خروج المرأة للعمل وامتيازها بمكانتها ومركزها الاجتماعي المرتفع، الذي تحصلت عليه بفضل تعليمها وتفوقها في كل المستويات، فكثير من النساء يضطرون في حالة غياب الزوج أو موته إلى إعالة أسرهن ومواجهة معترك الحياة، بدخولهن في علاقات اجتماعية واقتصادية متساوية مع الرجال، قائمة على

أساس المصلحة وتحقيق جدارتهن واثبات كفائتهن في الميدان لذا " وفي كثير من الأحيان يلجأ الأزواج إلى ضرب زوجاتهنَّ لإثبات سيادتهم، مع أنّ ظاهرة ضرب النساء لم تكن كثيرة الحدوث من قبل، وهي لذلك مظهر من مظاهر حياة الأسرة الآن لم يكن موجودًا" [41]ص 154, وفي ظلّ ارتفاع مستويات المعيشة وتعدد مطالب الأفراد الاجتماعية، أصبح إسهام المرأة ذو تأثير كبير في إدارة شؤون العائلة، والمشاركة في تخفيف ميزانياتها، فعلى مستوى الأسرة، أصبحت كل من الزوجة والزوج والأبناء يشتركون معًا اليوم في تحمل مسؤولياتها، إلى أنّ يتزوج الأبناء، وينفصلون عن الأسرة، ويستقلون بعملهم الخاص، الذي يعود غالبًا بالفائدة لهم، وقد يساعدون أهليهم في بعض الأحيان من جانب تضامني " فالأسرة بأكملها مسؤولة وليس الرجل وحده، كما أنّ العلاقات الخارجية وتدبيرها لا يكون من اختصاص الزوج وحده بل أنّ المرأة تشاركه في كثير من الأحيان " [41]ص 155, نتيجة سير العلاقات نحو الفردانية، والذي يظهر عادة في سلوك الأفراد وتوجهاتهم الفكرية من علمية وعملية، وما يبدونه من تصرفات بزعمهم أنّهم مسؤولون عن كل ما يصدر عنهم من أفعال وعن كل ما يقومون به من أعمال وادوار أساسية، وكل ما يتخذونه من قرارات هامة في حياتهم العائلية أو الاجتماعية في ظلّ تعدد الوظائف، واحتلالهم لمواقع ومراكز اجتماعية هامة والتي تدعم مصالحهم الشَّخصية وتؤكد طابعهم الفردي وتعزيزه.

4.2.2. ملامح التغيَّر الأسري في المجتمع الجزائري الحديث

1.4.2.2. العلاقات الداخلية في الأسرة المعاصرة

يمكن حصر أهم التغيَّرات التي مسَّت ببناء العلاقات الداخلية في الأسرة العربيّة، لاسيَّما في المجتمع الجزائري المعاصر كما يلي:

أ- رئاسة الأسرة

أكدت الكثير من الدراسات والبحوث الاجتماعية على أهمية المستوى التعليمي والاجتماعي للأسرة في التأثير على العلاقات التي تشَّد بناء الأسرة المتغيَّر، إذ يظل المستوى الاجتماعي والثقافي للأسرة الجزائرية المعاصرة، له تأثير كبير في إعادة توزيع الأدوار بين الزوجين ولاسيَّما فيما يتعلق برئاسة الأسرة حيث يلعب عنصر الكفاءة بين الجنسين عامل حاسم وفعّال في تغيَّر العلاقات الاجتماعية والمحافظة على انسجام الأسرة واستقرارها بهدف ترقيتها من خلال ما يؤدونه من ادوار ذلك ولأنّ طبيعة الأسرة ترتكز على العلاقة الزوجية، ونجاح الأسرة أو فشلها يتوقف على مدى تفاهم الزوجين وفي مدى استقرار العلاقة بينهما، وفي مقدرة كل منهما على رئاسة الأسرة، حيث نلمح أنّ غالبية الأزواج خاصة في الفئات الحضرية " يؤكدون مشاركة زوجاتهم لهم في رئاسة الأسرة حتى وإن كانت الزوجة غير عاملة، وهذا يرجع إلى ارتفاع مستواهم الثقافي وتغيَّر نظرتهم إلى الحياة " [36]ص58

وهو ما لا تفرضه وتقرُه عادة القيَّم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري، خاصة في المجتمعات الريفية أين يسود فيها النظام التقليدي القديم والتي تمنح الرجل حق الرئاسة المطلقة للأسرة باعتبار أنّ ذلك شيئًا منطقيًا، وهذا ما نلمحه وبصورة كبيرة لدى هذه المجتمعات نتيجة انخفاض المستوى الثقافي أحيانًا وأين تتواجد نسبة ضئيلة من الزوجات العاملات وباقي الزوجات يعتمدن على أزواجهن فيما يتعلق بإعالة أسرهنَّ، وبالتالي فإنّ قرار رئاسة الأسرة مرتبط أساسًا في الفئات الحضرية أو الريفية سواء كانت الزوجة عاملة أو غير عاملة بالقيَّم والتقاليد المتعارف عليها اجتماعيًا والتي تمنح الرجل الرئاسة المطلقة للأسرة مع منح الزوجات حق اتخاذ القرار في غالبية الأسر، من أجل الحفاظ على وحدة الأسرة وبقائها.

ب- اتخاذ القرارات

يرجع الأصل في اتخاذ القرار في الأسرة الجزائرية التقليدية إلى رب الأسرة، وهو كبير العائلة الذي له كامل الاعتبار، حيث تعود إليه شؤون الأسرة كلها، باعتباره المسؤول الأوّل عن أفراد أسرته، فهو من يعيل الأفراد داخل الأسرة باعتباره القائم على كل حاجياتهم وتحقيق متطلباتهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن، إضافة إلى أنّه إليه تسند أمور الضيافة والزواج وتعدد الزوجات، والولاية على البنت في الزواج، فالفتاة في الأسرة التقليدية وعملاً بالعرف الإسلامي وبناء على ما نص عليه قانون الأسرة، حيث جاء في المادة 11 منه على أنّه " يتولى زواج المرأة وليَّها وهو أبوها، فاحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له " [42]ص06, كما أنّه القائم الأوّل في تحديد شروط الخطبة والزواج، فإذا ما تمّ الاتفاق على الشروط بين والد الخطيبة وأهل الخطيب تمَّت الخطبة وكان الزواج بعد تحديد الصداق المفروض أو المُسمى، وإذا لم يتمّ الاتفاق حول الشروط وكان هناك تعارض واختلاف شديد يتمّ العدول عن الخطبة وعدم استكمال الزواج، فالبنت ليس باستطاعتها تزويج نفسها، فلا يحدث ذلك مطلقًا، فإذا غاب ولي أمرها وهو أبوها، تسند ولايتها لأحد أقاربها الأولون، الجد أو العم أو الخال أو غيرهم من ذوي القرابة، فإذا لم يوجد هؤلاء، يحال أمرها إلى شيخ القبيلة، أو من له ولاية على شؤون الأسر داخل المجتمع، والقاضي ولي من لا ولي لها، فوضع البنت في كثير من الأسر التي لا تزال تحتفظ ببعض القيَّم لم تتغير، وهي في حضور ولي أمرها وهو أبوها والذي له السلطة المطلقة عليها وهي تستشار ويأخذ برأيها فقط لمعرفة فيما إذا كان رأيها من رأي والدها، في حين أنّها إذا ما أبدت نوعًا من التمرد أو المعارضة أو الرفض، فيعتبر ذلك بمثابة العصيان وخروجها عن التقاليد وعن طاعة ولي أمرها الذي بيده السلطة، وأمره مطاع في كل الأحوال والظروف، لذا فهي برفضها تقلل من أهميتها، فكثيرًا ما تلاقي ما لا تتوقعه من أهلها وكل أفراد عائلتها من سب وشتم ونكران لوجودها في الأسرة، ككائن اجتماعي وهو نكران لذاتها وحقوقها الأسرية والاجتماعية، كحق اتخاذ القرار

والإشراف على أمورها الشّخصية، وفي الوقت ذاته فهي وإن رضيت بهذا الزواج، فهو الخيار الأنسب لها، والذي تراه مسلكًا لها وارتقاءً بمنزلتها ومكانتها الأسرية والاجتماعية، لأنّها رضيت بمن اختاره لها وليَّها شريكًا لحياتها، فموافقتها بهذا الشكل أو على هذا النحو من الاتفاق، هي مجرّد دعم لرأي والدها واحترامًا له، ورفعةً بمنزلته وكرامته أمام النّاس وجماعة الخطيب طالبين الزواج أيضًا، وبالتالي ليس لها أي نوع من السلطة أو اتخاذ القرار، كذلك الابن فليس وضعه في الأسرة التقليدية أحسن حال من أخته فيما يتعلق باختيار قرين الحياة، فهو يُظهر رغبته بعد أن يختار له أهله من يرضونها شريكة حياة لابنهم، فالزواج كان يعبَّر عن دخول الأسرة في علاقات اجتماعية أوسع بقبولها المصاهرة مع عائلات أخرى حيث تتوسع شبكة العلاقات الاجتماعية وتزداد أواصر القرابة بينهم، نتيجة دخول الأسرة في علاقات اجتماعية جديدة، فيختار الأهل لابنهم من يرضونها شريكة حياة له، تبعًا لمعايير محدّدة اجتماعيًا، من الحسب والنسب الشريف، دون الأخذ بعين الاعتبار رأي الشريك نفسه، وهي سمات لابد أن تتوافق ومميزات العائلة نفسها، وله بعد ذلك أن يقبل وإلاّ فإنّه سيواجه من المشاكل الأسرية قد تنتهي بقطع العلاقات بين الأهل وابنهم الوحيد، وأنّه إذا رغب في اختيار شريكة الحياة بنفسه فإنّه سيضطر بدوره لاحترام أدنى مقاييس الاختيار التي تفرضها قيَّم العائلة ويضعها المجتمع، حتى لا يصطدم في الأخير ويقع في نفس المعاناة التي يتعرض لها أحيانًا كل خطيب ومخطوبة عند اختيارهما للقرين بنفسهما، لذا تظهر دائمًا حيرة الأبناء وتستمر في ظلّ ما يرغبه دائمًا ويفرضه الأولياء، وفي ظل ما يحدده المجتمع من مقاييس وقوانين ومعايير لابد لهم من احترامها والخضوع لها، كنموذج لاستقرار حياتهم العائلية والاجتماعية وتواصلها. أمّا اليوم وفي ظلّ تغيَّر واختلاف محددات الزواج " فالاختيار في الزواج لم يعد يتمّ بالطريقة القديمة، إذ أصبح يشكل مصدر لتوترات عائلية شديدة، هذه التوترات تترجم آمال أجيال جديدة للعيش وفق مصالح غير تلك التي ساست استراتيجيات الحقوق الزوجية عند العائلة الكبيرة التقليدية، فزواج الأقارب تجاوزته الأحداث واختيار الزواج تجاوز حدود العائلة " [43]ص02, كما أصبح هناك اليوم في ظلّ العصرنة " فرق بين اتخاذ القرار في مظهره الخارجي وعملية اتخاذ القرار التي قد تخضع لمشاورات ومناقشات واختلافات، والثابت أنّ الاشتراك في اتخاذ القرار بين الزوج والزوجة قد وصل إلى نسبة تعد مرتفعة في الأسر العربيّة، وهذا يدل على مبلغ التغيَّر الذي أصاب سلطة الرجل وعلى الاتجاه الديمقراطي الذي يتزايد نموه في الوقت الحاضر، كما أنّه من الطبيعي أنّ يزداد اشتراك المرأة في اتخاذ القرار بازدياد المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي " [36] ص59, فبازدياد المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة ازداد اشتراكها في اتخاذ القرارات إذ يظل هناك " تباين واضح بين فئات الأسر المختلفة الثقافية ودرجة التعليم وارتفاع نسبة الزوجات العاملات في فئة الوظائف العليا و لهذا فإنّه من البديهي أن تشارك الزوجة التي تدفع مرتبها في نفقات

المنزل بصورة عملية في تدبير ميزانيته ولعل هذا من أهم النتائج التي أحدثها التصنيع والتكنولوجيا بالنسبة للمرأة " [36]ص59.

2.4.2.2. مركز الزوج في الأسرة الجزائرية المعاصرة

بالرغم من التغيَّرات العديدة التي شهدها المجتمع الجزائري في مختلف بناءاته المكونة له، لا يزال مركز الرجل من حيث سلطته في الأسرة يخضع لمحددات وضوابط متنوعة، حيث يشكل ارتفاع المستوى الثقافي للمرأة وزيادة مشاركتها المادية للأسرة من بين العوامل الأساسية التي أدّت إلى تغيَّر مركز الرجل من حيث رئاسته للأسرة إضافة إلى أنّ تغيَّر شكل الأسرة من نمط إلى آخر أدّى إلى ظهور مفاهيم أخرى جديدة نحو السلطة التي ظلت تميَّز طابع الأسرة الممتد أو المحافظ.

3.4.2.2. عمل الزوجة ومركزها في الأسرة

يعد دخول المرأة ميدان العمل الوظيفي، وعلى جميع الأصعدة وفي كل المستويات، متنفسًا اقتصاديًا واجتماعيًا ونفسيًا، " إذ تؤكد معظم الأسر التي تعمل فيها الزوجات عدم وجود أي دليل على أنّ عمل الزوجة والأم يكون له أثر سيء على الأطفال أو على العلاقة بين الأم وأولادها، حيث أنّ الزوجات العاملات يلجأن إلى طرق متعدّدة لرعاية أطفالهنَّ أثناء غيابهنَّ في العمل مثل الاستعانة بأم الزوجة أو حماتها أو خادمة أمينة، أو إلحاق الطفل بإحدى دور الحضانة حتى يصل إلى السَّن التي تمكنه من الالتحاق بالمدرسة، وهذا ينطبق على الأسر في الفئات الفقيرة والريفية فإنّ الدافع الأوّل لالتحاقهنَّ بالعمل هو ظروفهنَّ الاقتصادية المنخفضة والحاجة الملحة إلى المساعدة في إعالة أسرهنَّ " [36] ص61, فالمرأة باكتسابها حق التعلم والعمل استطاعت بفضل قدرتها وكفائتها أن تستقل اقتصاديًا مما مكنها من المساهمة في إعالة الأسرة ماديًا وتحقيق متطلبات أفرادها داخليًا وخارجيًا فهي إلى جانب تحملها لمسؤولية تربية الأولاد وتنشئتهم، فهي لا تزال اليوم وفي ظلّ ممارستها لمهنة تتحمل مسؤولية تسيير شؤون بيتها والعناية بأطفالها إلى جانب ما تقوم به من وظائف خارج المنزل، لذا فإنّنا " لا نستطيع أن ننكر أنّ العلاقات الأسرية في الأسرة التي تعمل فيها الزوجة قد تأثرت في الصراع بين الزوجين على السَّيادة، والميزانية والادخار ومعاملة الأطفال وإن كانت نتائج ذلك تختلف من فئة لأخرى ويعكس هذا الاختلاف المستويات الاقتصادية والثقافية والميول الشَّخصية " [36]ص62, زيادة على تمكن المرأة المعاصرة في ظلّ توفر الأدوات التكنولوجية الحديثة من الإبداع بمنحها فرص عديدة للعمل.

4.4.2.2. اتجاه الأسرة لكل ما هو جديد وعصري

تساعد الأدوات الحديثة التي تستخدمها الأسرة في حياتها على النهوض بوضعيتها وترقيتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث تمكنها من إنجاز مختلف الأعمال المنزلية التي كانت الأسرة فيما مضى تستغرق وقتًا لأدائها، إضافة إلى ما تبذله من جهد والذي يعيق ديناميكية الأسرة وفعاليتها في القيام

بمختلف الوظائف الأخرى نتيجة لما قد تستغرقه من وقت وجهد كبيرين، كتحضيرها الكسكس الذي يتطلب تحضيره جهد كبير يستدعي مساعدة بعض أفراد العائلة وأحيانًا كلهم، ممّا يلزم التخلي عن بعض وظائفهم لحين إعداده، لعدم توفر الإمكانيات التي تتطلب إنجازه في وقت وجيز وفي كل الأوقات والأحوال وهو ما تقتضيه أيضًا ظروف الأسرة الصحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، فامتلاك الأسرة من الأدوات التكنولوجية له دور كبير في تحقيق الرفاهية حيث أسهمت الكثير من المواد الجاهزة في التأثير بشكل ظاهر وفي اغلب المجتمعات، فصعوبة اقتناء الأفراد لحاجياتهم الضرورية في ظلّ افتقار الأسرة لعناصر التواصل والاستقرار يقلل من رغبة الأفراد في اندماجهم اجتماعيًا، ويعتبر عنصر مشجع وفعّال في استقلالية الأبناء عن السكن العائلي بغرض توفير حياة أفضل واقتناء ما لم يتمكنوا من تحقيقه وإشباعه في أسرهم فيظل تعدد وازدياد مطالبهم، إضافة إلى أنّه يعد عامل مشجع في هجرة الأفراد إلى المدن الداخلية وأحيانًا كثيرة إلى الخارج لتغطية مختلف النقائص ولتحقيق مختلف الحاجيات واللوازم التي حرموا منها وعجزوا عن توفيرها في وسط أسرتهم، ممّا يؤدي بدوره غالبًا إلى عدم استقرار في العلاقات التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة، سواء تلك التي تربط الآباء بالأبناء أو تلك التي تجمع الأبناء فيما بينهم من أشكال التعاون والتضامن العائلي أو الأسري الذي يعمل بدوره على تعزيز العلاقات بينهم ويساعد في تواصلها بزيادة التلاحم بين الأعضاء المكونين للأسرة أو العائلة.

5.2.2. التغير الاجتماعي والثقافي وتأثيره على البنية الأسرية

شهد المجتمع الجزائري في الألفية الأخيرة، عدّة تغيَّرات اجتماعية وثقافية مسَّت مختلف بناءا ته المكونة له، وتعد الأسرة إحدى هذه البناءات الأساسية التي تأثرت بمختلف التحولات ونموها على هذا الصّعيد المصغر لاسيَّما من جانب العلاقات الاجتماعية والروابط التي ظلت تسود طابع الأسرة الجزائرية وسائر القيَّم والمعتقدات الاجتماعية وما نتج عنها من تغيَّر في الأدوار والوظائف والمكانات، فقد عقب هذا التطوّر عدّة مراحل من البناء والتشييد المستمر، لمواجهة مختلف التناقضات والمشكلات التي أفرزتها تلك التغيَّرات الناجمة عن التحول السريع في بناءاته والذي تطلب مضاعفة وتكييف كل الجهود للانسجام مع هذا الوضع الجديد، وحل مختلف الأزمات التي يواجهها المجتمع من خلال مسايرته للنظم الحديثة والمعاصرة وتشبّثه بكل ما هو من العادات والتقاليد، الأمر الذي أدّى إلى خلق حالة عدم التوافق واللا استقرار, على جميع الأصعدة وفي كل المستويات، فالأسرة الجزائرية ظلت تمثل في جوهرها وبنائها المتكامل، عامل حاسم من عوامل الاستقرار النفسي والاجتماعي للأفراد, وجعلهم يلتئمون فيما بينهم, واستمرت ادوار الأسرة في الحفاظ على بعض من مظاهر التماسك والتواصل الثقافي للقيَّم والمعايير الاجتماعية في ظلّ مسايرتها للأوضاع الراهنة بأفكار تقليدية ولّى عليها دهر من الزمان، ممّا ضاعف من حجم التوترات العائلية بمّا في ذلك جميع العلاقات التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة

في ظلّ مواجهتهم لمتطلبات العصرنة، إذ لابد وفي إطار كل هذه التحولات الحاصلة في البناء الاجتماعي من إيجاد نموذج جديد وعصري " لكن بدون اللجوء إلى المثال الغربي الذي هو في حدّ ذاته في أزمة، بل لابد من تحقيق نوع من الحياة العائلية التي تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات التي يواجهها المجتمع، إضافة إلى القيَّم التي كانت دائمًا جزءًا من شخصيتنا الاجتماعية " [44]ص103, ذلك ولأنّه " من المعروف أنّ التراث الروحي لأية امة ينطوي على تنظيم جماعي ويعتبر في الوقت نفسه بمثابة الوعاء الذي تنصهر فيه المثل الاجتماعية والمقومات الخلقية التي تضمن للمجتمع كيانه الروحي فهو تراث يحوي جميع القواعد والقوانين والسنن التي تنظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض وعلاقتهم بمجتمعهم " [45]ص43, على اعتبار ذلك نوع من المسؤولية الاجتماعية، نتيجة ما قد يفرزه البناء الاجتماعي من تغيَّرات أساسية في مختلف الأصعدة وفي كافة المستويات فالتغيَّر الذي حدث في البناء الأسري، هو تغيَّر في الحجم وليس في الجوهر, بناء على عملية التأثير المتبادل بين وحدة الأسرة والمجتمع الذي يؤدي بدوره إلى تغيَّر في القيَّم والمعايير المعتمدة من جانبها " بمعنى أنّه على المجتمع أن يتحمل جزءًا من مسؤوليته بإعادة النظر في بنائه القيمي والأسري، وكل ما يترتب عن ذلك من تأثيرات أساسية وجانبية، فما يحدث الآن ما هو إلى انتقال من نمط موسع إلى نمط نووي " [44] ص102, فتغيَّر نمط الأسرة من الموسع الذي تقلص مع الوقت فاسحًا المجال لظهور نمط آخر جديد في البناء الاجتماعي، هو الأسرة النواتية أو الزواجية (*) " خفف الأعباء على الأسرة الممتدة، خاصة مع المكانة الجديدة للأبناء الكبار الذين لهم القدرة على الكسب وتحمل مسؤولية أنفسهم المادية " [46] ص13, الأمر الذي غيّر من مكانة كل فرد في الأسرة بما في ذلك الزوجة، ممّا وسع من سلطتها أمام تلاشي وضعف سلطة الأب، وأصبح مركز الأم في الأسرة واضحًا بمنحها السلطة الكافية، وحق اتخاذ القرار، وتسيير شؤون الأسرة في كافة النّواحي، بتحملها لكل أنواع المسؤوليات داخل الأسرة وخارجها وزيادة مشاركتها في كافة القطاعات وتدخلها في كل المسائل التي تعنى بتنظيم أسرتها، مثل الزواج، الطلاق، تعدد الزوجات، الولاية في الزواج، وهكذا لم تعد السلطة الأبوية بما تحمله من قيَّم ثقافية واجتماعية غاية في حدّ ذاتها " فازدياد سلطة الأم في الحياة اليومية للأسرة يعتبر تلاشيًا للثقافة الأبوية، وتبديلاً في الأدوار " [46]ص07, فباتجاه الأشخاص نحو الفردانية، واهتمامهم المتزايد بكل ما هو جديد ومعاصر، موازاة مع بناء الأسرة المتغيَّر " فالفرد ما زال يعيش تحت الضغط بين الظروف السوسيولوجية للفردانية والأسرة النواتية، أين يمكنه الحصول على اجر وسكن مستقل في الوسط الحضري، وبين خياله الاجتماعي المطبوع بالثقافة الأبوية والتعصب للنسب " [46]ص ص17- 18, فحاجة الأفراد إلى الانسجام مع الواقع الاجتماعي المعاصر يتطلب ضرورة تكيَّف الأفراد مع كل ما هو حديث وعصري، وذلك يفرض بدوره استقلاليتهم وتخليهم عن بعض القيَّم والعادات البالية والموروثة مع

تمسكهم بكل ما هو أصيل في ظل مسايرتهم لكل ما هو جديد تماشيًا مع التحولات الحاصلة في البناء الاجتماعي حيث " تبرز أهمية التغيير الثقافي في عملية التنمية بمعناها الاجتماعي الواسع، الذي يضع إلى جانب المفهوم الاقتصادي, الموارد والطاقات الروحية والأخلاقية والثقافية، وهي الطاقات المحركة لقوى التغيير إذ كلما تعمَّقت جذور التغيير الثقافي إلى الأدوار والوظائف واتسعت أبعاده إلى أنماط وأشكال ومظاهر العلاقات الاجتماعية استطاع أن يكون أداة فعّالة للتطور والتقدم " [45]ص42.

3.2. الأسرة الجزائرية المعاصرة وشبكة العلاقات الاجتماعية

1.3.2. العلاقات العائلية

تتحدد العلاقات لاجتماعية داخل الأسرة المتغيَّرة، بناءً على تغيُّر بعض مظاهر السلطة " بعد أن كانت السلطة داخل العائلة سلطة أبوية فإنّها الآن أخذة باتجاه السلطة الديمقراطية المشتركة، حيث يشارك الزوج والزوجة والأولاد في أخذ القرارات التي تهم العائلة وعلى ما يبدو فإنّ المستوى الثقافي للزوجين ذو تأثير كبير على إسهام الزوجة في إدارة شؤون العائلة " [47]ص194, لذلك أخذت شخصية الفرد تتغير في اتجاه الفردانية، نتيجة استقلاله الكبير عن الاتجاه المحافظ أو المتعصَّب الذي كان يحد من رغباته ويجعل مصلحته بعد مصلحة الجماعة، أمّا اليوم في ظلّ انفصاله عن العائلة الكبيرة " فهو أكثر حرية من قبل، في التعبير عن رغباته وإظهار ميوله وتحديد بعض المواقف الفردية التي تتصل بصالحه الخاص " [41]ص156, فمن الطبيعي أنّ يحدث تعارض بين ما هو تقليدي وبين ما هو معاصر وجديد، ذلك ولأنّ غاية العائلة في توجيه أفرادها من خلال عمليات التدريب الاجتماعي والتربية كانت تختلف كثيرًا بين ما كان يعيشه في محيطه الأسري، وبين ما يطمح إليه الفرد ويرغب في تحقيقه كفرد، وككائن اجتماعي، وكعضو فعّال ومساهم له خاصية التأثير والتأثر المتبادل داخل الوحدتين، لذلك ازدادت أهميته كفرد، ومن حيث السلطة أصبح " لا يخضع لعدة سلطات متدرجة حتى السلطة المركزية بل ضاق بمدى خضوعه وطبيعته، ومن حيث المظهر الجمعي للعمل والحياة أصبح عمل الفرد يتصل به مباشرًا ولصالحه الخاص، وحياته تتعلق به أكثر ممّا تتعلق بمجموعة أكبر، وعلى ذلك لم يعد نجاح الفرد أو فشله يتصل بسمعة العائلة ويدخل في نطاق مسؤولياتها، بل إنّه يرتَّد إليه مباشرة " [41]ص157, وعلى هذا الأساس أصبحت للعلاقات الاجتماعية داخل كل أسرة شكلاً معينًا تبعاً لنموذج كل عائلة ونظمها السائدة وقوانينها وأعرافها المتبعة في المجتمع، وبناءً على عادات كل أسرة في ضبط العلاقات الاجتماعية " تتخذ العلاقات الداخلية بين الأعضاء طابعًا معينًا، ويلاحظ بصفة عامة أنّ الأطفال يكونون في مراحل حياتهم الأولى أكثر حرية في التعبير عن رغباتهم وفي إظهار دوافعهم، وتظل حريتهم تقيد كلما كبروا في السَّن حتى تصبح الرغبات الفردية والتأكيد عليها مظهرًا سيئًا من مظاهر الشَّخصية " [41]ص118, ذلك ولأنّ قيمة الفرد يستمدها بداية من عائلته باعتبار أنّ ما يقره مجتمعه من قيَّم هي

مستمدة بطبيعتها من قيَّم العائلة التي هو عضو فعَّال فيها، من خلال ما يمدُ به عائلته من أعمال وما يقوم به من وظائف وادوار " ولهذا كانت شخصية العائلة هي التي تحدد نماذج سلوكه وتعين له المسموحات والممنوعات، واستمرار التأكيد على القيَّم الجمعية يجعل الشَّخصية تنصب في قالب يتميَّز بالجمود " [41]ص118, فما يبديه الفرد عادة من سلوكات أو تصرفات، هو انعكاس مباشرة لنموذج عائلته ولما تعتمده من قيَّم ومعاير أساسية ومثل عليا " وتبدو آثار هذا كله في العلاقات الداخلية بين الزوج والزوجة، وبينها وبين الأولاد بعضهم مع البعض، وتمتَّد هذه العلاقات إلى زوجات الأبناء وكل من يقيمون في الدار " [41] ص118.

2.3.2. العلاقة بين الزوجين

يعد استقلال الأسرة في الحياة الاجتماعية وكذلك من حيث المسكن والعمل الوظيفي، تأثير كبير على العلاقة بين الزوجين، فوضع الزوجة في بيتها من حيث قيامها بواجباتها الأسرية لم تتغير من ناحية احترام الزوج وطاعته وخدمته، إضافة إلى انفراد الزوجين في مسكن واحد، ضاعف من فرص التعاون بينهما، حيث أخذ اهتمام الزوج بالزوجة يظهر حديثًا، ولم تعد العلاقة التي تربط بالزوجين تتسم بالبرودة واللامبالاة فمع استقلال الأسرة عن المسكن الكبير أو العائلي ازدادت فرص إظهار الحب والمودة والاحترام المتبادل بوجودهما منفردين لعدم تدخل العائلة أو الأهل في حياة الزوجين الأسرية، ذلك ما دفع بالكثير من الأزواج إلى أنّهم يقفون اليوم في صف زوجاتهم إذا ما شبَّ خلاف في الأسرة خاصة بين الزوجة وأم الزوج " الحماة " حفاظًا منه على استقرار بيت الزوجية التي أسسها بنفسه، والذي أصبح اليوم ظاهرة بادية على العيان من أنّ الأزواج أصبحوا ينقادون إلى زوجاتهم، لكن هذا لا يمنع من وقوع صراعات داخل الأسرة بين الزوج والزوجة، إذ تشكل اليوم الخلافات الأسرية بين الزوجين نسبة مرتفعة عما كانت عليه في الماضي ممّا جعل " أنّ نسبة الطلاق في تزايد مستمر، ولعل تعدد الزوجات فيما قبل كان يقلل من هذه النسبة، بينما لا يميل الرجل الآن إلى الجمع بين أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد " [41]ص ص157- 158, ذلك ولأنّ أغلب الخلافات الزوجية أصبحت اليوم تُحل بين الطرفين دون تدخل أهل الزوجين، إذا ما كان الخلاف بسيطًا، وكثيرًا ما يصل الأمر إلى المحاكم ممّا يترتب عليه عدّة نتائج أو كما اصطلح على تسميتها بآثار الطلاق والتي تشمل إلى جانب العَّدة والنَّفقة ومؤخر الصداق أو المهر وحضانة الأولاد والنزاع في متاع البيت وغيرها من الحقوق التي تترتب عن حلّ وإنهاء العلاقة الزوجية مع مراعاة حال كل من الطرفين أي الزوج والزوجة وظروفهما الاجتماعية والاقتصادية والنَّفسية ورد وذلك بناء على نص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري بأنّه: " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم " [42]ص19, فإذا لم يصل الخلاف بين الزوجين إلى حدّ الطلاق فإنّ الزوجة في حالات الهجر أو

الانفصال عن الزوج، تلجأ إلى أسرتها إلى حين أن تعود الأمور إلى حالتها الطبيعية بين الزوجين, والتي تحدث عادة بعد محاولات عدّة من الزوج يقوم فيها بمراجعة زوجته والتي غالبًا ما تكون في صالح الزوجة فهي فرصة ثمينة تتمكن الزوجة أثناءها من تحقيق غايات كثيرة والتي تمكّنها من أن تنال بعض الحقوق والحاجيات التي لم تستطع أن تنالها والتي كانت سببًا في الانفصال، تحاول الزوجة أثناءها أن تفرض على الزوج القيام ببعض المبادرات لترى مدى تمسك الزوج بها إذا ما امتنع عن تلبيتها لها، وإذا ما حصلت على ما تحتاجه فإنّ العلاقة بعد محاولة الصلح قد ترجع أوثق ممّا كانت عليه من قبل حدوث الخلاف خاصة من جانب الزوجة، بعد أن كشفت مقدار الحب الذي يكّنه لها زوجها، ومدى أهميتها ومكانتها في بيتها وهي بالقرب من زوجها وأبنائها، كما يكون لأهل الزوجة وخاصة في هذه الفترة شأن كبر في توطيد العلاقة التي تربط الزوج بأسرة زوجته أكثر من أسرته في حالة استسلام الزوج لشروط زوجته ورغبتها في تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد أسرتها " الأمر الذي جعل القرابة من ناحية الأم تعلوا في بعض الأحيان على القرابة من ناحية الأب، وكقاعدة يرحب بوجود أقارب الزوجة في الأسرة أكثر من الترحيب بأقارب الزوج " [41]ص158.

3.3.2. الآباء والأبناء

مع تغيَّر الأسرة واستقلالها عن العائلة الكبيرة، وفي ظلّ اشتراك الزوجين والأولاد في السلطة التي أصبحت تسير في اتجاه الديمقراطية المشتركة والتي تعطي للأبناء حق اتخاذ القرارات التي تهم الأسرة، وارتفاع المستوى الثقافي للزوجين " زادت صلة الأولاد بوالديهم المباشرين، وأصبح الوالد مثلاً بالنسبة لإبنه أبًا بيولوجيًا وسوسيولوجيًا في نفس الوقت، ومع أنّ أهداف التدريب الاجتماعي لم تختلف كثيرًا عن ذي قبل خصوصًا في التأكيد على الاحترام والطاعة للوالدين، ولكبار السَّن عامة، إلاّ أنّ قيَّم التربية، وقيَّم السلوك التي تغرس في الأطفال تتغيَّر وتحل محلها قيَّم تحمل طابع الفردية " [41] ص159, كما يلعب عامل السَّن والجنس دور مهم في جعل العلاقة التي تربط بين أفراد الأسرة يسودها الاحترام المتبادل بين فئات السَّن المختلفة، فالمطلوب من الأخ الأصغر أن يحترم الأخ الأكبر، كما يجب على الإناث طاعة واحترام أخواتهم من الذكور والتي تزداد قيمتهم وأهميتهم عند زواج البنت ودخولها في علاقات اجتماعية جديدة مع أسرة الزوج إذ تزداد علاقة البنت وتتوطد علاقتها الاجتماعية بأخواتها الذكور باعتبارهم مركز الحماية, فهُم اقرب الأفراد إليها وهم بمثابة السند الذي تتوكأ عليه البنت إذا ما شبّ بينها وبين زوجها خلاف أو بينها وبين أسرة الزوج، فهي تحتمي بهم بعد زواجها، لتحتّل مركزًا محترمًا عند أقارب زوجها وأسرته حتى لا يقلل من شأنها وهذا ما يحدث غالبًا مع الزوجات التي يتخلى عنها أفراد أسرتها أو يتواجدون دون أن يدافع احدهم عن حقوقها إذا ما تعرضت حياتها الأسرية (الزوجية) لمشاكل تحتاج إلى طرف يخلوا من أية مصلحة شَّخصية أو مادية لمراجعة حقوقها وإعادة

الاعتبار لها ولأبنائها بعد الزواج " لكن إذا تزوج الأبناء وعاشوا في شبه استقلال مع الأسرة أو انفصلوا عنها فإنّ نماذج الطاعة والاحترام تتغيَّر، لأنّ الابن المتزوج في هذه الحالة يقع تحت تأثيرات متعدّدة من النسق القرابي الذي انتمى إليه عن طريق المصاهرة، ولهذا يحدث كثيرًا أن يخرج الأصغر المتزوج على طاعة الأكبر، وقد يؤدي ذلك إلى خلاف ينتهي إلى القطيعة التامة " [41]ص159.

4.3.2. الأعمام والأخوال - أو الأقارب من ناحيتي الأب والأم -

عادة ما تحاول الزوجة(الأم) أن تنمي العلاقات التي تربطها مع أسرتها وأقاربها، كما يحاول الأب بدوره تنمية علاقاته الأسرية باتجاه أقاربه وأسرته، خصوصًا إذا ما كان زواجه يتجاوز حدود القرابة، وفي ظلّ استقلال الأسرة وانفصال الأبناء المتزوجين عن العائلة " لم تعد علاقات الأبناء بأعمامهم وثيقة ومباشرة كما كانت قبل ذلك في حالة العائلة، ولهذا قلّ اعتبار العم أبًا سوسيولوجيًا، من هذه الناحية، بل هو أخ الوالد، كما أنّ الخال أخذ يظهر الآن من ناحية ولاء الأبناء له بل إن عبارة " الخال والد " تدل على المركز الذي يشغله أخ الزوجة في الأسرة وأهميته بالنسبة للأبناء " [41] ص160, وفي ظلّ الديمقراطية التي المشتركة التي منحت الأبناء فرصة اتخاذ القرار، وتحمل المسؤولية التي أصبحت تأخذ اتجاهًا فرديًا مع تزايد متطلباتهم اليومية في ظلّ العصرنة والتقدم الاجتماعي، فأهمية الزوجة في الأسرة المعاصرة تزداد كلما كانت علاقتها بأقاربها قوية، واضحة ومتينة وخصوصًا إذا كان للزوجة أملاك محدّدة، وتأخذ العلاقة بين الزوجين اتجاهًا معاكسًا أي أنّه " كلما كانت العلاقة بين الزوجين تأخذ طابعًا رسميًا خصوصًا إذا كانت الزوجة لا تملك شيئًا، كلما زادت أهمية أقارب الرجل " [41]ص160, وهذا يدل على أنّ العلاقات الاجتماعية التي تسود بين أفراد الأسر المعاصرة سواء في الريف أو الحضر، أصبحت تأخذ طابع المصلحة أكثر من طابع التعاون الذي ينبعث أحيانًا من الإحساس الكبير بروابط القرابة التي تربط بين أفراد الأسرة والانتماء إلى بناء اسري واجتماعي واحد، ممّا أدّى وزاد في تضييق الخناق على حجم الروابط والعلاقات التي تشدَّ بناء الأسرة المتغيَّر، ولهذا أصبح الصراع بين أفراد الأسرة الواحدة يأخذ طابعًا متغيَّرًا يتجه نحو الفردانية مع زيادة أشكال ومظاهر الصراع والتنافس بين أفراد المجتمع الواحد، في ظلّ تفكك السلطة والعلاقات القرابية أو العائلية وظهور سلطة القانون بدل العرف نتيجة ازدياد وكثرة المشاكل والنزاعات سواء بين أفراد الأسرة الواحدة أو بين أفراد آخرين ممّا أدّى ذلك إلى ضرورة تدخل القضاء أو المحاكم والسلطات المعنية لحل أغلب المشاكل الاجتماعية التي تنجم غالبًا وتنشأ عن وحدة الأسرة وطابعها المتغيَّر.

5.3.2. التعاون والصراع

يُعد التعاون أهم ميزة تتسَّم بها الحياة الأسرية أو العائلية، حيث كان يعمل جميع أعضاء الأسرة من أجل تحقيق مصالح الأسرة، أمّا اليوم وفي ظلّ تنوع وتعدد وظائفها، فبينما كانت الأرض ومحل

الإقامة عامل مشترك بين أفراد الأسرة اقتضت الضرورة أو المصلحة التعاون فيما بينهم في ظلّ هذا الوضع وأن يشترك الجميع كيّدٍ واحدة من أجل توفير متطلبات الأفراد داخل الأسرة دون أن يكون بينهم أي تمييز وغالبًا ما يتولى صاحب السلطة العائلية تقسيم العمل بين أفراد أسرته، ووظائفهم بعد ذلك العمل دون مناقشة أو صراع، وأحيانًا يعمدون بأنفسهم إلى القيام بمثل المشاركة في العمل بينما يقتصر دور الأب ويتحدد في مراقبتهم لتحقيق الانسجام والتناسق فيما بينهم ونادرًا ما ينشأ عن عدم التفاهم بين أفراد الأسرة فيما يخص توزيع العمل، أو رفض احدهم بالقيام بالدور الذي اسند إليه، لأنّه لم يعد يناسبه لكبر سنه مثلاً أو تغيَّر حالته الاجتماعية من أعزب إلى متزوج أو كثرة عدد أولاده، إلى اختلاف بينهم يتحول إلى صراع لكنه سرعان ما يزول نتيجة تدخل كبير العائلة أو من في يده السلطة المطلقة أمّا اليوم وفي ظلل تعدد الأدوار والمراكز وتغيَّر الوظائف وتخصص كل فرد في الأسرة في عمل معيّن أو اشتغاله بوظيفة محدّدة إلى اختلاف مظاهر التعاون العائلي، بعد أن كان التضامن عائليًا يجمع بين جميع أفراد العائلة الواحدة، وتقسيم الأرباح أو ما يحصلون عليه من أرزاق فيما بينهم بالتساوي وكل حسب جهده وسنّه ومركزه في العائلة فإنّ اليوم وباتجاه المسؤولية واتخاذها طابعًا فرديًا أصبح كل فرد في الأسرة مسؤول عن وضعه في العائلة وعن حاجياته، فقد قل اشتراك الأفراد ودعمهم للأسرة، فأصبح كل فرد في الأسرة يقدم من الدعم والمساعدة بحسب ظروفه الاجتماعية والاقتصادية ذلك حسب إمكانياته، فحجم المساعدة التي يقدمها الأفراد للأسرة تكون تبعًا لأحوالهم المادية وظروفهم الاجتماعية، وفي كل الأحوال نادرًا ما يجتمع أعضاء الأسرة الواحدة وغالبًا ما يتحقق مظهر التعاون بينهم ومساعدة أسرهم وأهليهم سواء كان الفرد منهم يعيش في وسط أسرته أو مستقلاً عنهم رغم توفر في بعض الأحيان من الإمكانيات والوسائط التي يتسنى لأفراد الأسرة من خلالها تحقيق الغرض المطلوب.

4.2. الزواج في المجتمع الجزائري الحديث

يعد الزواج أهم مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية وهو بذلك مطلب اجتماعي يعمد إليه كل فرد عند بلوغه السَّن المحددة بهدف إنشاء أسرة يتلقى فيها الفرد مختلف القيَّم والأفكار والمبادئ والمعتقدات بهدف تطوير علاقاته الاجتماعية وترقيتها بأسلوب سليم وهادف ومقنن، لذا تعمل وتميل كل أسرة في أي مجتمع كان إلى زيادة حجمها نظرًا لقيمة الأفراد الاجتماعية والاقتصادية، فهم شباب الغد وثروة المستقبل، فبينما كانت الأرض المصدر الأوّل لجمع الثروات فإنّ عمل الأرض يتطلب بدوره زيادة عدد المعتمدين عليها وإلى من يخرج ثرواتها " ولهذا كان الزواج هو العامل الوحيد في زيادة عدد أعضاء العائلة وهو نتيجة لطبيعة العائلة التي تقوم على اعتبارات اجتماعية ودينية وأهداف اقتصادية " [41]ص127, فمن خصائص العائلة الجزائرية أنّه إذا ما وصل الابن السَّن المحددة تفكر العائلة في زواجه وكذلك بالنسبة للبنت، حيث لم تكن في نية العائلة حاجة في تأخير سن الزواج في حالة عدم وجود

ما يمنع أو ما يحول دون وقوع هذا الحدث السعيد كون أنّ " الزواج في حدّ ذاته يعتبر مظهرًا من مظاهر النضج وإعلانًا على اكتمال رجولة الولد، واكتمال أنوثة البنت وإيذانًا لهما باحتلال المركز المحترم الذي يحتله المتزوجين " [41]ص ص127- 128, ونظرًا لأهمية وقيمة الزواج الاجتماعية والاقتصادية، لم يكن الزواج أمرًا شخصيًا يتعلق فقط بالشخصين المقبلين على الزواج وإنما كان له شانا عائليا أيضا "

ومع هذا فقد كان الزواج أمرًا يخص صاحب السلطة في العائلة أيضًا " ومع هذا فقد كان الزواج أمرًا يخص صاحب السلطة في العائلة بالتشاور مع زوجته, ولم يكن للولد أو البنت أن يدري أو يختار وفي الغالب كانوا يخطبون البنات وهنَّ لازلنَّ أطفالاً " [41]ص128, أين كانت العائلة تتولى دفع المهر تبعًا لظروفها الاجتماعية والاقتصادية والذي كان في معظمه مرتبط أو يتوقف على ما تنتجه الأرض من خيرات فنادرًا ما كان يُدفع المهر نقدًا للزوجة خاصة إذا ما كانت من أقارب الزوج " ولكنه في حالات الزواج الخارجي كأن يتناسب مع مركز العائلة الاقتصادي والاجتماعي وغالبًا ما تكون قاعدة المساواة بين أفراد البدنة الواحدة مرعية فيندر أن ترفض عائلة زواج فرد من عائلة أخرى قد تكون أقل منها مستوى اقتصاديًا ومع ذلك يلجؤون إلى المغالاة في المهر, فإذا استطاعت العائلة الأخرى دفعه تمّ الزواج ولمَّا كان الأثاث الداخلي بسيطًا فإنّ معظم المهر يستخدم في شراء " الحلي الذهبية " التي كانت في نفس الوقت تدل على الثراء " [41]ص128, وبعد إجراء الخطبة وتحديد المهر أو الصداق يتمّ الزواج بعد موافقة الخطيبين وقبول المصاهرة بين العائلتين في حضور عدد من المدعوين من أقارب الخطيب وأهل الخطيبة ضمن مراسيم وأشكال تقليدية تفرضها قيَّم العائلة التي اعتادت على ممارستها في حدود ما يرسمه المجتمع دون الخروج عن النموذج التقليدي للأسرة، وما هو متعارف عليه الآن لا يختلف في جوهره كثيرًا مقارنة عما كان معمول به في الماضي، لكن التغيَّر حدث في الطريقة والتخلي عن بعض العادات والطقوس التي كانت تعبَّر عن عادات وتقاليد الأسرة الجزائرية في الزواج، خاصة في كيفية التحضير والإعداد للاحتفال بالزواج أو الخطوبة من حيث الشكل اختفى ذلك الطابع التقليدي للعائلة الجزائرية (فيما يتعلق بعادات الاحتفال بالزواج)، إذ أنّ مظاهر التغيَّر شملت الجانب المكاني والزمني خاصة فيما يتعلق بمكان إقامة الاحتفالات الذي أصبح يتركز اليوم في قاعات الحافلات بدلاً من " ساحة الدار " أو كما تسمى " بوسط الدار " وهو المكان الذي يجمع عادة النساء عند الاحتفال، كذلك استبدال الآلات التي كانت تستخدم عادة في الاحتفال كالدربوكة والطار والبندير و بالات أخرى أكثر تحديثًا بحيث لا يتسنى للأفراد الأسرة، الحديث والتكلم عن أوضاعها والتعبير عن مختلف مظاهر حياتها الاجتماعية في وسط الضجيج الذي يحدثه صوت المذياع نتيجة ارتفاع الصوت، فلا يمكن للأسر أن تتعارف وتتبادل الحوار ومختلف الآراء والنقاشات كالخطوبة والزواج ومختلف المواضيع الهامة التي

لها علاقة بأوضاع الأسرة والمجتمع والتي من شأنها أن تقوي الروابط والصلات وتجمع الشمل بين أفراد الأسرة الواحدة وبينها وبين باقي الأقارب لانشغال كل طرف بالرقص مندمجين مع الجو الغنائي ومتباهين بمظهرهم الخارجي أكثر من شيء آخر ويستمر ذلك إلى انتهاء العروس من عرض ما حضرته طوال فترة الخطوبة من جهاز على شكل فساتين متنوعة الأشكال والألوان حسب الموذة وأحيانا حسب المهر المقدم لها والمدفوع أثناء الخطبة وكذلك تبعا لظروف أسرتها الاجتماعية والاقتصادية يتخلل العرض من حين إلى آخر تقديم المشروبات والقهوة مع تقديم أشهى أنواع الحلويات إلى أن ينتهي ذلك بتقديم العشاء للمدعوات من النساء القريبات وغيرهنَّ دون تمييز فيما بينهم، وتستمر عادة الأسرة في الاحتفال بعد انتهاء العرض في القاعة وقيامها بواجب الضيافة في المنزل إلى غاية اليوم الثاني بعدها تزف العروس إلى بيت زوجها من طرف أسرة الزوج وأقاربه وأصدقائه المدعوين وتتكرر طيلة تلك الأمسية نفس العملية وطريقة الاحتفال بالزواج في بيت الزوج إلى أن يلتقي الزوجان في البيت المخصص لأقامتهما معًا، أو يتمّ انتقالهما إلى موضع آخر، كحجز هما ليوم واحد أو أسبوع في أحد الفنادق الفاخرة أو كراء مسكن أو غيره.

1.4.2. تنظيم العلاقات في العائلة التقليدية

تتوزع الأدوار داخل الأسرة الواحدة وتنتظم تبعًا لدور ومركز كل فرد في الأسرة وهذا ما يعكس بدوره خصائص ومركز كل أسرة في البناء الاجتماعي، فالأسرة في بداية تكوينها تضم شخصين إلى أن تكبر ويتسع حجمها بعد الإنجاب وتصبح عائلة كبيرة بعد أن يتزوج الأبناء وإنجابهم لعدد من الأولاد وهم بدورهم يتزوجون وينجبون، ذلك ما تتطلبه عادة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل أسرة حيث لا يتمكن الأولاد في ظلّ السلطة التقليدية من العيش بعيدًا عن العائلة الكبيرة لعدم استقلالهم الاقتصادي لذا يضطر الأولاد عند زواجهم للعيش مع أسرهم في مسكن واحد وذلك إمّا بزيادة عدد الغرف في المنزل وبتوسيع ساحة الدار التي تظل الخط الذي يصل بين كل أفراد العائلة الذين يسكنون بهذه الدار، كل ذلك يكون تحت سلطة الأب الأكبر فإذا ما غاب صاحب السلطة أو مات نادرًا ما يظل الإخوة يعيشون ويعملون معًا في نفس المسكن تحت إمرة ورئاسة الأخ الأكبر تعبيرًا عن التواصل لسيرة الأجداد والآباء، وهو ما يجب أن يتقيد به الأبناء والأحفاد جيل بعد جيل، بعد رحيل من بيده السلطة أو غيابه لفترة عن الدار. وهي القاعدة المعمول بها أبًا عن جد إلى آخر حفيد طالما لم تتغير الأحوال والظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسرة إتباعًا لنموذج وخصائص العائلة التقليدية والقديمة " حيث يندر أن ينفصل عن العائلة رجل متزوج وزوجته وأولادهم، لا يزالون غير متزوجين وفي هذه الحالة تقسَّم الأرض ويقسَّم المسكن أو يترك للأخ الأكبر ويبني الباقون من الإخوة مساكن مستقلة " [41] ص134, وبناءً على المراحل التي تمر بها الأسرة باعتبارها هي الأصل الذي تتفرع عنها غصون

الإنسانية جمعاء, و بزيادة حجمها تتكون العائلة, وتنمو بنشوء الأبناء والأحفاد, ثمّ تنقسم بعد ذلك بعد مرورها بعدّة مراحل متتالية من دورة حياة كل أسرة لتعود إلى حالتها الأولى كما تشكلت في البداية من أب وأم وأبناء صغار، على أساس أنّ الأسرة هي الأصل وعندما تكبر تتكون العائلة ثمّ تنقسم لتعود إلى أصلها الطبيعي الأوّل وهو ما وصل إليه أحد الباحثين الاجتماعيين، حينما افترض " نموًا آخر للعائلة الصَّينية إذ وجد ' يانج Yang ' أنّ نمو العائلة يمر في دورة من خمس مراحل:

الأولى: مرحلة الأسرة، وهي التي تتكون من الزوج والزوجة والأولاد.

الثانية: العائلة عندما يتزوج الأولاد ويظلون يعيشون في العائلة.

الثالثة: عندما ينجب هؤلاء الأولاد ويظلون مستمرين في العائلة.

الرابعة: عندما يتزوج جميع الأبناء ويموت أحد الوالدين ولكن يبقى الآخر ممسكًا بزمام السلطة.

الخامسة: مرحلة تفكّك العائلة إلى اسر عندما يموت الوالدين، ثمّ تعاود الأسرة سيرتها الأولى مارة في نفس المراحل ومع ذلك يقول ' يانج Yang ' إنّ تفكّك العائلة قد يحدث في المرحلة الرابعة عندما تشتّد الخلافات بين الزوجات والأزواج " [41]ص ص134- 135.

2.4.2. ترقية البنية الأسرية في المجتمع الجزائري

" تعيش الأسرة الجزائرية مراحل من التحولات الاجتماعية تجعلها عرضة لأخطار تهدّد بناءها وقيّمها وخصائصها ووظائفها، وكذا ظروفها المادية " [48]ص09, وعلى إثر هذه التغيَّرات التي يشهدها البناء الأسري في مختلف مجالاته، تطلب هذا التغيَّر المستحدث، ضرورة التكيَّف مع المستجدات الطارئة ومواجهتها بهدف الحفاظ على الكيان الأسري بما في ذلك العلاقات الاجتماعية التي تربط أفراد الأسرة الجزائرية المعاصرة باعتبار أنّ الأسرة من أهم الدعائم التي يقوى عليها المجتمع، ذلك ولأنّ كل تغيير يحدث في المجتمع ينعكس على وحدة الأسرة كمؤسسة اجتماعية فاعلة فيه، كما أدّى واجب الاهتمام بالأسرة إلى ضرورة إيجاد حلول عملية عن طريق تهيئة المناخ الاجتماعي حتى يتسنى لهذه المؤسسة الصغيرة القيام بأدوارها كاملة في ظل عمليات التفاعل التي تزيد من فرص مشاركة أفرادها في مختلف النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بكل أبعادها ومراميها والتي تهدف إلى النهوض بالمجتمع وترقيته، فالأسرة منذ بداية الإنسانية إلى العصر الحديث، عرفت مراحل متعدّدة من التطوّر والنمو " شهدت أحداثًا كبيرة وتغيَّرات شاملة مختلفة باختلاف الأزمنة والشعوب وذلك في أمور كبيرة أهمها التطوّر في نطاقها ووظائفها وفي حياتها الاجتماعية " [49]ص49, ومن أجل دعم هذا التطوّر وترقيته في مختلف المجالات وفي كل الأصعدة والمستويات تمّ " اعتماد سياسة وطنية للأسرة قائمة على تحليل لواقعها من خلال رصد مؤشرات الفرد باعتباره غاية التنمية البشرية ووسيلتها " [48]ص09, وهي مؤشرات تعكس في مجملها متطلبات الحياة الاجتماعية في ظلّ العصرنة والتقدم.

1.2.4.2. في مجال الأسرة

إنّ السهر على حماية وترقية الخلية الأسرية يعد من بين الأهداف الرئيسية التي يسعى المجتمع الجزائري إلى تحقيقها وتجسيدها في ميدان الواقع الاجتماعي، خاصة من خلال الفئات الأكثر ضعفًا والذين يصعب لهم إيجاد وتحقيق الرعاية والحماية القانونية في المجال الأسري والاجتماعي، والتي تعتبر من ابسط حقوقهم المدنية من خلال " توفير المحيط السّليم والملائم لنمو الفرد وتحقيق تطلعاته وتفتحه داخل الأسرة عن طريق الحوار وإضفاء الجو الديمقراطي " [48]ص10, وذلك عن طريق الدعم المادي والمعنوي للأسرة حفاظًا على انسجامها وتفاديًا لكل أشكال الظلم الاجتماعي حتى لا يتسنى للأسرة التخلي عن مهامها ومختلف الأدوار المسندة لها، بهدف حماية الأسرة ودمج أفرادها ضمن الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال فتح أمامهم آفاق المستقبل عن طريق العمل والقضاء على كل أشكال العنف والذي بات يهدد مستقبل الأسرة بإعادة النظر في " أحكام من قانون الأسرة التي أثرت سلبا وبشكل كبير على الأسرة وبنيتها " [48]ص10, وغيرها من الآفاق التي تهدف إلى حماية الأسرة وترقيتها بما يعزز العلاقات الاجتماعية ويحفظها من الضياع ويجعلها أكثر تواصلاً واستقرارًا.

2.2.4.2. في مجال قضايا المرأة

تعتبر المرأة نصف المجتمع، وهي لوحدها عاجزة عن تحقيق مكانتها الطبيعية واثبات فعاليتها، ما لم يساندها في ذلك المجتمع الذي يدرك تمام المعرفة وبوضوح مكانتها الحقيقية، وقدراتها وأدوارها المتعددة في ظلّ التحولات التي تشهدها البنية الاجتماعية " وهو ما يعزز دورها في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتفاعل السياسي، وعليه يجب ترقية وإدماج المرأة في الحياة السياسية والتنمية بكل أبعادها " [48]ص11, لكن تبقى مسؤولية الدفاع عن قضايا المرأة ليس مسؤولية شَّخصية أو فردية بقدر ما هي تعبَّر عن مسؤولية المجتمع بأسرة، بما يحمله من قيَّم ومعايير اجتماعية وما يحتكم إليه من نظم وعوائد وقوانين في مجتمع ظَّلت فيه المرأة أكثر من قرن ونصف، وما زالت وراء كل رجل عظيم، وهذا ما أثبتته عن جدارة واستحقاق من خلال مساهماتها الفعالة، ومشاركتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية وقوفًا إلى جانب الرجل بأدائها لمختلف الأدوار والوظائف وتحملها لكافة أنواع المسؤوليات كأم وكزوجة وابنة وأخت داخل الأسرة وخارجها وهي اليوم في إطار عمليات التحول الذي يشهده المجتمع في بناءاته من تغيَّر في المراكز والأدوار والوظائف وهي كغيرها من النساء التي عاشت الفقر والحرمان والجهل في وسط مجتمع عان الكثير من جراء الاستعمار فهي اليوم من ضمن جملة النساء الحرائر تتطلع إلى غد مشرق يضمن لها الاستقرار ويحقق لها مكانة أفضل أمام ما تخبئه من أحلام وآمال وما تكنزه من إخلاص وعطاء كبيرين للمجتمع فاقتحام المرأة لمجال العمل يعد أحد العوامل الأساسية التي تقاس به درجة تقدّم و ترقية المرأة, وهي بوسائلها الخاصة تمكنت من تحقيق

تطلعاتها وحاجاتها الأساسية في إطار مساهماتها في ميدان العمل الذي مكّنها وفي كل الظروف والأحوال " من الارتقاء بوضعها داخل المجتمع وفتح أمامها باب اكتساب حقوق مدنية معتبرة " [4] ص43, وعلى الرغم من التحولات الاجتماعية التي يعيشها المجتمع الجزائري في الألفية الأخيرة إلاّ أنّنا نجد أنّ المرأة لا تزال تعاني الكثير من النقائص في الكثير من المسائل التي تعلقت بأحوالها الشخصية كزوجة أو كإبنة على حدّ زعم المساواة بين الجنسين " لكن الواقع يبرز ثغرات عديدة يمكن سدَّها عن طريق الاستمرار في الدفاع عن قضايا المرأة " [50]ص11, والمرأة الجزائرية تمكّنت في زمن التحديات والتضحيات الجسيمة التي قدمتها في سبيل النهوض بمجتمعها وترقيته استطاعت أن تعبَّر باقتحامها ميدان العمل، ووصولها إلى أعلى المراتب والمستويات وذلك عبر سلسلة متواصلة من النجاحات والتي حققتها بفضل اقتناعها بقدرتها ولكل ما تقدمه من خدمات اجتماعية وقدرتها على الإبداع والذي اكتسبه بفضل صبرها المتواصل والذي أثبتته عن كفاءة وجدارة واستحقاق وهي تظهر اليوم في أمس الحاجة إلى تحقيق مزيد من التطلعات والنجاحات، لذا فهي تبقى دائمًا في حاجة إلى الدعم الاجتماعي وتحقيق مزيد من الرعاية والحماية الاجتماعية والقانونية وذلك بمضاعفة مشاركتها في مختلف المجالات وهي ما تسعى إليه وتحاول إثباته وفي كل مرّة في ظل التعقيدات التي يشهدها البناء الأسري والاجتماعي, باقتحامها ومشاركتها الايجابية والفعّالة والملموسة في مختلف مجالات الحياة, ووصولها إلى أعلى المراكز التي باتت بالأمس حكرًا على الرجال فقط دون أن ترتكز على العنصر النسوي.

3.4.2. تحولات البنية الأسرية في المجتمع الجزائري

1.3.4.2. مركز الأسرة الاجتماعي والاقتصادي

" على الرغم من التشريع الذي يؤكد مبدأ المساواة بين الجنسين فإنّ الضغوط السوسيولوجية التي يحددها نمط تسيير وتجديد المجتمع تجعل النساء يبقين محبوسات في مركز غير مرضي " [50] ص12, وعليه فإنّ مجمل المقاربات والتي تناولت مركز الأسرة الجزائرية فإنّها تعمل في إطار البحث والدراسة في نطاق محاربة الحرمان والتمييز بين الجنسين الذي لا يزال يهدد مستقبل الأسرة واستقرارها في البناء الاجتماعي في ظلّ ما تواجهه الأسرة الجزائرية من تعقيدات على الصّعيد الاقتصادي والاجتماعي والتي باتت انعكاساتها واضحة على البنية الأسرية وكل ما يتعلق ببناء وتركيب الأسرة العربيّة وبالأخص بأحوالها الشخصية من أمور الزواج والولاية على البنت، وتعدد الزوجات والخطبة وغيرها من المسائل الهامة التي تعنى بضبط وتنظيم العلاقات الاجتماعية بهدف ترقيتها والعمل من أجل تواصلها وتماسكها. والتي لها انعكاسات واضحة على مستوى تحديد الحاجيات الاجتماعية للأفراد في ظلّ ما تقتضيه الحياة الاجتماعية المعاصرة.

2.3.4.2. الأسرة الجزائرية في مواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية

" بلغ عدد الأسر الجزائرية 3,2 مليون أسرة خلال إحصاء سنة 1987 وعدد العائلات نحو 4 ملايين عائلة، وفي عام 1998 بلغ عدد الأسر 4,5 مليون وعدد العائلات أكثر من 5,1 ملبون عائلة وكانت الأسر الكبيرة من بين خمس اسر تتشكل من عائلتين أو أكثر ممّا يفسر جزئيًا ارتفاع معدّل حجم الأسرة الكبيرة (أكثر من7 أفراد و 6.5 أفراد على التوالي في 1987 و 1998)" [50]ص13, لذا فإنّ من أهم ما ميَّز هذه الفترة هو تأثر البناء الاجتماعي ببعض الوقائع الاجتماعية التي أصبحت تشَّكل أحد الظواهر الصعبة التي لها انعكاس مباشر على المجتمع، والتي باتت تهدّد استقراره وتطوره وفي قدرته على تحقيق التوازن والانسجام بين مختلف الوحدات البنائية المكونة له، ومن بين هذه الظواهر تظهر أهمية الزواج والذي أصبح اليوم وفي ظلّ تغيَّر محدداته " ظاهرة صعبة لأنّها قد تعرَّض للخطر قدرة المجتمع على الديمومة في انسجامه وتناسقه، وتحدد الإحصائيات الديمقراطية الرَّسمية ' العائلة ' بالمعنى البيولوجي للكلمة بمعنى زوجين لهما أو ليس لهما أطفال عازبين أو عائلة أحادية الأبوين، قصد الإلمام الجيَّد بالواقع الجزائري الراهن من خلال معرفة مدى تأثير التغيَّرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على البنية الأسرية " [50]ص13.

إنّ ترقية البنية الأسرية تخضع لمعرفة واقع التحولات داخل الأسرة الجزائرية، ذلك ولأنّ التَّحول في البنية الأسرية يسير في اتجاه بطيء جدًا في المجتمعات الريفية مقارنة مع البيئة الحضرية للمجتمع الجزائري نتيجة اتساع الاتجاه العام للبنية الأسرية في الجزائر نحو النمط النووي " إذ تشكل الأسرة النووية 69 % من مجموع الأسر, وهذا لا يعني أنّها تمثل العصرنة والتطور بقدر ما هي انفجار وتوالد للأسرة الممتدة بكل ما تحمله من قيَّم ومعايير أساسية لا تزال تميَّز طابع الأسرة المحافظة، حيث أثبتت العديد من الدراسات والبحوث الميدانية التي أجريت في هذا النطاق كيف أنّ الأسر النووية لم تنقطع في تفكيرها عن الأنماط والعادات الجزائرية في التضامن والالتحام والتماسك الاجتماعي، كما أنّ البحث عن نموذج جديد للعائلة لا يكون تقليديًا ولا يندرج ضمن ما يتَّفق على تسميته بالنموذج العصري وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الاستراتيجيات المتبعة في مجال الأسرة وتنظيمها لاسيَّما الزواج والذي يمكن أن يعكسه المستوى المعيشي للأسرة المعاصرة وما قد ينجم عنه من آثار سلبية بالغة التأثير على البناء الأسري والاجتماعي إذا لم يؤدي الغرض الذي وضع له سواء على الصعيد التقليدي أو المحافظ وكذلك الحديث, في سياق اقتصادي واجتماعي وسياسي صعب والتي تبقى آثاره بارزة في العديد من المناطق المكوَّنة للبناء الاجتماعي في المدينة كما في الرَّيف على السواء" [50] ص19.

الفصل 3
المرأة الجزائرية وإسهامات الجمعيات النسوية في ترقية حقوقها في المجتمع الجزائري المعاصر

اختلفت النظم الاجتماعية بما في ذلك القوانين المنظمة لشؤون الأسرة بصدد تحديد الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين والأبناء داخل الأسرة، وفي مدى تمَّسك كل عضو من الأعضاء الفاعلين فيها بزمام السلطة، وحق اتخاذ القرار وفي مدى قدرة الآباء في التأثير والتجاوب مع سلوك الأولاد ونوع القرارات التي يسمح لهم باتخاذها وفي أي من المجالات يحق لهم الانفراد بها، كل هذه المفاهيم نجدها قد ارتبطت في مجتمعنا المعاصر ارتباطًا وثيقًا بطبيعة القوانين المسيّرة لشؤون الأسرة وقضايا المرأة والتي لها تأثير كبير في تحديد علاقات الأفراد الاجتماعية وفي توجيه ومراقبة سلوكا تهم الشخصية, والمرأة الجزائرية كغيرها من النساء العربيات التي عاشت القهر النسائي بمختلف أنواعه والذي كان له انعكاس مباشر على أوضاعها سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية لاسيّما العلاقات الاجتماعية التي تشُد بناء الأسرة المتغيَّر، فلا المجتمع الذي تشكل نصفه أنصفها، كما أنّها لم تجد في القانون حماية كاملة لحقوقها، وعليه فإنّه ومع تطور المجتمعات والأنظمة الاجتماعية، كان لابد لها من إيجاد الآلية التي تسعى من خلالها إلى إعادة النظر في القوانين التي تجسد الظلم وتحوي على الكثير من النقائص فيما يتعلق بقضاياها الشَّخصية، لذا فإنّه وفي كل مرة كان يطرح فيها قانون الأسرة الجزائري للنقاش إلاّ وكانت قضايا المرأة محور اهتمام واعتبرت حقوقها من ضمن المسائل الهامة المطروحة للدراسة والتعديل، باعتبارها تمثل أكثر من نصف المجتمع، وقد اكتسبت المرأة هذه الشرعية بفضل تدعيم جهود حركة تعليم المرأة وعملها وقد ساعد في ذلك ظهور منظمات نسوية وحركات جمعوية للدفاع عن قضاياها والعمل من اجل ترقية حقوقها في جميع المجالات و في كافة المراتب والمستويات تجسيدًا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، إضافة إلى اعتبار المرأة كمقياس جديد وعنصر حيوي من عناصر تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية, وفي هذا الجزء من الدراسة نحاول إبراز مكانة المراة المعاصرة داخل الأسرة وعوامل تغيَّر مكانتها في المجتمع إضافة إلى ترقية المرأة في المجتمع الجزائري، ثم ننهي الفصل بإسهامات الحركات النسوّية في ترقية حقوق المرأة.

1.3. التطوّر التاريخي والاجتماعي لحقوق المرأة في بعض المجتمعات العربيّة

1.1.3. التطوّر التاريخي لحقوق المرأة الجزائرية

" عمل التشريع الإسلامي على تنظيم مؤسسة الأسرة، وضبط الأمور فيها، وتوزيع الاختصاصات، وتحديد الواجبات، وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة والمحافظة عليها من تنازع الأهواء والخلافات والتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير " [51]ص130.

وحرصًا على بقاء هذا البناء المؤسساتي عني الدّين الإسلامي بتحديد حقوق كل فرد فيها على اختلاف الجنس من ذكر وأنثى وذلك بتبيان الدور والمكانة المخصصة لكل فرد في الأسرة كزوج وزوجة وابن وابنة وأخ وأخت، حتى لا يعم النزاع والخلاف بينهم نتيجة اختلاف المستويات والأدوار والمكانات، والمرأة باعتبارها عنصر أساسي وفعّال في بناء الأسرة فقد حظيت بمكانة سامية ومنزلة رفيعة في هذا البناء المصغر بهدف تصحيح التصورات الاجتماعية والأوضاع التي كانت تعيشها المرأة العربية عامة في الجاهلية من هوان النفس وشناعة التعامل خوفًا من العار, لذلك جاء الإسلام ليغيَّر الصورة التي كان ينظر بها للمرأة ويبث صورة أخرى كريمة أكثر قيمة وأحسن منزلة ورفعة بما يحقق كرامتها وإنسانيتها ككائن اجتماعي، فبفضل رعاية الإسلام المركزة، استطاعت المرأة أن تخرج من ظلام الجهل وانحراف العقيدة، اللّذان طالما هددا حياتها الأسرية والمجتمعية والمستقبلية، وكل ما له صلة بالتقدم الاجتماعي، في ظل اختلاف تصور المجتمعات لحقوق المرأة وتعقد تقاليدها وعاداتها الاجتماعية، فأعطى الإسلام المرأة المكانة والمنزلة الرفيعة وخصّها بمركز الحماية والدعم الاجتماعي وجعل منها " نفس إنسانية وإهانتها إهانة للعنصر الإنساني الكريم، ووأدها قتل للنفس البشرية (...) ومصادمة لحكمة الخلق الأصلية التي اقتضت أن يكون الأحياء جميعًا من ذكر وأنثى " [51]ص18, كما عرفت المرأة بصورة عامة على مر الأزمنة والعصور واختلاف المجتمعات وتعددها إهمالاً كبيرًا لا يحسب له حساب وحتى " في الفترات القليلة التي استمتعت فيها المرأة بمركز اجتماعي مرموق سواء في اليونان أو في الإمبراطورية الرومانية لم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس، إنّما كان للنساء معدودات بصفتهن الشخصية أو لنساء العاصمة وبوصفهن زينة المجالس وأدوات من أداة الشرف... ولكنها لم تكن موضع الاحترام الحقيقي كمخلوق إنساني جدير بذاته أن يكون له كرامة بصرف النظر عن الشهوات التي تحببه لنفس الرجل "[51]ص22, والمرأة على الرغم ممّا عرفته من ضياع للحقوق وقلة الاحترام والتقدير سرعان ما انبثقت إنسانيتها وكرامتها من هذا المصدر الأصيل المتمثل في الإسلام الذي " نجده يكرم المرأة أجمل تكريم ويمنحها من الحقوق ما لم تمنحه القوانين الغربية ولا الشرقية للنساء " [18] ص69. حيث لم يكن لغير الإسلام أنّ يخرج المرأة من عزلتها ومن ظلال العبودية وردّها إلى " مكانها الطبيعي في كيان الأسرة والى دورها الجّدي في نظام الجماعة البشرية، ثم ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الحياة

الزوجية (...) ويظلها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتجمل وليوثق الروابط والوشائج " [51]ص21, وعلى هذا النحو يتجلى لنا أنّ وضعية المرأة كانت تختلف من مجتمع لآخر باختلاف الأوضاع والمستويات التي كانت عليها تلك المجتمعات من جهل وضلالة أمّا في عصور الرق والإقطاع في أوربا فنجد أنّ المرأة قد ظل وضعها كذلك بحيث كانت المرأة " في جهالتها تدلل حينها كا لحيوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل ليل ونهار " [51]ص22, وبذلك فإنّ المرأة لم تسلم من شراسة الإنسان والمجتمعات التي كانت تنقص وتقلل من قيمتها وأهميتها كلما كان لها أمل في الارتقاء والنجاة من قيود الاستغلال واستعباد المجتمع والرجل لها، كما لم تسلم المرأة من الطبيعة الأوربية التي كلفتها الكثير من الجهود من اجل العيش، حيث كان للثورة الصناعية أثرها السيئ في تحطيم الأسرة واختلاس مبادئ وكرامة المرأة " فقد قلبت الثورة الصناعية الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء فقد حطمت كيان الأسرة وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع فضلاً على استخراج العمال من بيئتهم الريفية القائمة على التعاون والتكافل إلى المدينة التي لا يعاون فيها أحد أحد " [51]ص22, لذلك كان وضع المرأة عامة يتجه إلى الركود دائمًا عبر تطورها التاريخي " ومن هنا يحق للإسلام أنّ يفتخر بما أعطى المرأة من كيان اقتصادي مستقل فصارت تملك وتتصرف وتتمتع بشخصيتها مباشرة بلا وكالة وتعامل المجتمع بلا وسيط " [51]ص28, فكان لابد عليها من استخدام جميع جهودها وإمكانياتها المادية وقدراتها العقلية والجسمية واغتنام جميع الفرص المتاحة لها للحصول على متطلبات عصرها والنهوض بوضعيتها وبفضل تعليمها رأت أنّه لابد من أن تخرج للحياة " وتشارك في التشريع لتمنع الظلم من منبعه، فطالبت بالانتخاب ثم التمثيل في البرلمان وتعلمت على نفس الطريقة التي يتعلم بها الرجل لأنها صارت تؤدي نفس العمل وطالبت أن تدخل وظائف الدولة كالرجل ما داما قد أُعِدَا بطريقة واحدة ونالا دراسة واحدة " [51]ص26, والمرأة الجزائرية كغيرها من النساء العربيات التي عاشت القهر النسائي وصارعت الحياة عبر مختلف الأحوال والظروف لتحقيق أدنى طموحاتها والتي لم تسمح لها الطبيعة البشرية على تعدد أنماطها وأشكالها وعقائدها بتحقيقها وتجسيدها على ارض الواقع، وعليه فإنّ المرأة الجزائرية لم تختلف وضعيتها عن باقي النساء العربيات اللواتي عشنَّ حياة اجتماعية قاسية، وهي عبر التطور التاريخي لمسيرتها الاجتماعية شهدت عدة تغيرات مست جميع المستويات والميادين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والدينية وكان ذلك نتيجة الظروف الاجتماعية التي مرت بها لأسرة الجزائرية عبر تاريخها العريق والتي واجهت من خلاله المرأة الجزائرية عدة صعوبات من اجل تحسين وضعها الأسري وتحقيق مركزها الاجتماعي، فكان تعليمها عاملاً مساعدًا على رفع مستواها الفكري والثقافي وحافزًا لخروجها لميدان العمل الوظيفي، وإدراكها لأهمية الحياة التي تتطلب المساواة بينها وبين الرجل على اختلاف الأدوار والمكانات. وإذا ما نظرنا إلى وضعية المرأة قديمًا

وحديثًا نجد أنّ هناك اختلاف متواصل حول أهمية المرأة داخل الأسرة والمجتمع وهذا ما تجسده غالبية القوانين المنظمة لشؤون الأسرة بما في ذلك المرأة وما تعانيه من نقائص في الأحكام التي تعنى بتنظيم حياتها الاجتماعية على حدّ زعم المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات والتي لا تزال المرأة تسعى للمطالبة بتغييرها نتيجة عدم مسايرتها ومقتضيات العصرنة.

2.1.3. التطوّر الاجتماعي لحقوق المرأة الجزائرية

لقد واجهت المرأة العربية عامة منذ وجودها الإنساني، أعباءً كثيرة إلى يومنا المعاصر، وكان لذلك أثر كبير في تغيَّر أوضاعها الأسرية والاجتماعية، وفي نظرتها إلى الحياة، وهي من اجل تحقيق وجودها كفرد، كان عليها العمل على خلق الكثير من المواهب والخوض في الكثير من المسائل والعديد من التجارب لتحقيق عملية التكيَّف مع وسطها الاجتماعي، والمرأة الجزائرية كإحدى النساء العربيات استطاعت أن تنال وتسترجع " كامل حقوقها بفضل مساهمتها القوية ومشاركتها الفعّالة في كفاح شعبها طوال سنوات حرب التحرير التي استمرت سبع سنوات ونصف سنة (1954 – 1962) ضد الاحتلال الفرنسي وقدَّمت الكثير من التضحيات والشهيدات في ميادين الشرف " [53]ص ص 317 – 318, لذا كان لعامل الثورة دور كبير في إخراج المرأة الجزائرية من عزلتها ومن الوضع التي كانت تعيشه كربة بيت وخادمة مطيعة للزوج تقوم بجميع الأعمال المنزلية من طبخ وغسل وكنس إضافة إلى وقوفها بجانب زوجها في كل أعماله، أما بعد الاستقلال فقد كان لعملية النزوح الريفي أثر كبير في تغيير وضع المرأة نتيجة تغيَّر شكل الأسرة من ممتدة إلى نواة مما كان له أثر بالغ الأهمية في تقليص حجم الأسرة الذي تطلب شكل جديد للسلطة، حيث استدعى الوضع انتقال السلطة الأبوية إلى سلطة مشتركة بين الزوجين مما رفع من قيمة المرأة فتغيَّر دورها من ربة بيت إلى المسؤولة الثانية بعد الرجل وأصبحت تتمتع بحرية الرأي والتشاور والاختيار في ظل قوامة الرجل التي مصدرها التفضيل الإلاهي، وذلك بتكليف الرجل واجب صيانة المرأة وحماية حقوقها " ورعايتها والإنفاق عليها وأبنائها وبناتها، وهو مطالب بحسن معاملتها وإشراكها في القرارات المنزلية، وهي لها الحق في اختيار زوجها، ولها الحق في أخذ المهر لقوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " وهذه القوامة هي القيادة والرئاسة وهي كما يقرر علماء الاجتماع أحد الضروريات الاجتماعية داخل أي جماعة اجتماعية " [18]ص70, كما كان لعامل التصنيع اثر كبير في خروج المرأة إلى العمل، وبفضل التعليم الإجباري والمجاني الذي فرضته الدولة الجزائرية على جميع أبنائها على اختلاف الجنس من ذكر وأنثى واختلاف المستويات والطبقات الاجتماعية واستنادًا على بعض النصوص والقوانين المؤيدة للمساواة بين الجنسين في الفرص التعليمية، وعليه فقد نصت المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية بخصوص حقوق المرأة سنة 1976 ما يلي

" يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية " [54]ص398, مما سمح للعديد من الفئات الاجتماعية المحرومة تحسين وضعيتهم الاجتماعية، فعن طريق التعليم تمكنت المرأة من تحسين مستواها المعيشي بعدما كانت في وسطها العائلي مجرد عاملة بالبيت لا أكثر ليس لها أدنى الحقوق وكانت تخضع لنوع من الإجبارية في ممارسة حقوقها وعدم تمتعها بحق الحرية والتعبير اللّذان يرفعان من قيمتها الأسرية والاجتماعية. كما كانت ملزمة بالطاعة والجبر والخضوع لرأي وليَّها عند الزواج إذا ما وافق أهلها، وبالتالي لم يكن لها أي مكانة أسرية واجتماعية ولا تملك حق اتخاذ القرار أو حتى اختيار شريك الحياة ولا تملك أي سلطة في أسرتها لجهلها لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم درايتها الكافية بمحتويات القانون المنظَّم لأحوال الأسرة والمجتمع بما في ذلك حقوق المرأة، لكن مع تطور المجتمعات وتغيَّر الظروف وما شهده المجتمع الجزائري من إصلاحات شملت جميع الميادين والمجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية والدينية والقانونية وبفضل تعليمها أصبحت المرأة تطالب بكامل حقوقها الأسرية والاجتماعية، فكان لتوعيتها عاملاً مساهمًا وايجابيًا في خروجها من قيود الجهل والأمية، لتدرك ما لها من حقوق وما عليها من واجبات نحو نفسها ونحو الأسرة والمجتمع، كقيامها بواجب الطاعة وحصولها على حق العمل والتعليم، مما غيّر ذلك من مكانتها وزاد من قيمتها كفرد اجتماعي، كما كان خروجها للعمل دافعًا قويًا في تحملها لروح المسؤولية ومنحها حرية الرأي والتعبير وحق التملك والتصرف في قضاياها، واقتسامها الأدوار والوظائف ومختلف الأعمال إلى جانب مشاركتها في السلطة مع زوجها وأبنائها في إدارة شؤون المنزل ورعاية الأولاد وحسن اتخاذ القرار من اجل استقرار الأسرة وتماسك العلاقات بداخلها وذلك لاشتغالها في مختلف الوظائف الإدارية والتعليمية كمربية وعاملة، وكسيّدة مجتمع، أما اليوم ونظرًا لتغيَّر الأوضاع الاجتماعية والتحولات السارية في البناء الاجتماعي، أصبحت المرأة بفضل وعيَّها ونضالها المستمر شأنها شأن الرجل تقوم بمختلف الوظائف وتحتل أعلى المناصب على اختلاف المستويات وتعدد المكانات الأسرية والاجتماعية وهي بفضل ما حققته من انتصارات وما نالته من مراكز، أصبحت قضاياها مجال للنقاش نظرًا لأهميتها ووزنها في المجتمع، حيث تناول العديد من الباحثين قضايا المرأة والمختصين الاجتماعيين والمفكرين على تعدد النواحي والتي أصبحت تمثل الرابط بين المجتمعات القديمة والحديثة وتشغل موضع حساس باعتبارها موضع اهتمام في كل المجتمعات على اختلاف عاداتها ونظمها وتقاليدها وأعرافها وقوانينها السائدة في البناء الاجتماعي ذلك ولأن " قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات، ومن ثمة كان واجب المفكرين أن يفكروا في قضيتها دائمًا على أنها قضية المجتمع " [55]ص09.

2.3. مكانة ودور المرأة في الأسرة والمجتمع

1.2.3. مكانة ودور المرأة في الأسرة الجزائرية المعاصرة

" إنّ للعائلة اليوم مكانة بارزة في المجتمع بل هي الركن الأساسي في كيان المجتمع الحديث، فهي توسع أفكار الفرد، وتدفعه نحو العمل والتقدم بعد أن تمنحه التنشئة الاجتماعية التي يحتاجها وتدافع عنه عندما تداهمه المشاكل والمصاعب، ويتعرض إلى الأخطار التي تكمن في مجتمعه المعقد " [56]ص ص 09 – 10, ومنه فإنّ العائلة هي أهم وسط يكتسب الفرد منه منطلقاته الفكرية والعقائدية، ويستمد منه المكانة والسلوك ومختلف المعايير الاجتماعية وسائر القيَّم والمعتقدات الدينية والأخلاقية، كذلك الأدوار التي يمكن أن تحدّد لكل فرد فيها أهدافه ودوافعه ومختلف الاستعدادات الفطرية منها والمكتسبة التي تمكنه من أداء الوظائف التي أسندت إليه، وبالتالي فإنّ تحديد مكانة المرأة في الأسرة يمكن ربطها أو تصورها وفق الخصائص المميَّزة لطبيعة العائلة الجزائرية التي نشأت فيها وترتب، وهي بذلك جزء لا ينفصل عنها باكتسابها لمختلف السلوكات والقيَّم والأدوار، فمكانة المرأة في الأسرة تختلف باختلاف المجتمعات عبر تطورها التاريخي والاجتماعي ومختلف التحولات الاجتماعية التي تشهدها كل أسرة بناءً على تركيبتها الاجتماعية والخصائص المميَّزة لبنائها من حيث الشكل (الحجم) والوظائف، لأنّ وحدة الأسرة تفرض وتملي على الفرد السلوك الاجتماعي، وما تحمله الأسرة من عرف وعادات وتقاليد تنعكس صورته على شخصية الفرد المكتسبة، وهذه القيَّم والمعايير متناقلة ومتوارثة ومستمرة عن طريق النسل من جيل لآخر، فهي بذلك قابلة للتغيير والتجديد (التطور) وفقًا لنموذج كل مجتمع وعاداته الاجتماعية، ذلك ولأنّ " التغيَّرات التي تحدث ضمن إطار العائلة والتي لا يمكن فصلها عن التغيَّرات التي تحدث في المجتمع وخاصة في انتقاله من المرحلة التقليدية إلى المرحلة العصرية، وعلى هذا فإنّ مسائل التغيَّر ضمن العائلة العربية هي جزء من مسائل التحضر لا يمكن فصلها عنه " [57]ص22, فمكانة المرأة في الأسرة التقليدية تختلف عن مكانتها في الأسرة الحديثة والمعاصرة، لاختلاف في الشكل والخصائص المميَّزة لكل من الأسرة التقليدية، والأسرة الحديثة وعلى نحو ما تفرضه كل أسرة من عقائد وقيَّم وطقوس، وبالتالي يؤثر هذا الاختلاف على وضعية المرأة في محيطها الأسري من حيث أداء الأدوار والوظائف وتغيَّر السلطة والمراكز، وبالتالي منحها المكانة المناسبة لشخصيتها إذ تشكل الأسرة إحدى المؤسسات التي يعتمد عليها الفرد في تطوير علاقاته الاجتماعية وبنائها من جديد وما عرفته الأسرة من تحولات على مستوى بناءاتها وتركيبتها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية أدى بدوره إلى تغيَّر وضعيتها وتغيَّر أساليب حياتها الوظيفية واكتسابها لأنماط جديدة من العلاقات التي تجمعها بين جميع أفراد أسرتها وأقاربها، تبعًا لنمط الأسرة السائد والتي هي عنصر فعّال في تواصله واستقراره، فخصوصيات الأسرة التقليدية هي التي فرضت على المرأة القيام بادوار

ووظائف معينة ومحددة، لا تخرج عن نطاق الأسرة الممتدة ووفقًا لما تمليه عليها العادة والضرورة، تماشيًا مع العادات والتقاليد والقيَّم التي نشأت عليها تلك الأسرة، حتى لا تزول معتقدات هذه الأسرة العريقة والتي تقوم المرأة بنقلها لأطفالها بأدائها وظيفة التنشئة الاجتماعية، فعن طريق عملية الزواج تتحدد مكانة المرأة بما تفرضه عليها الأسرة من إتباع عادات الزواج، فتجد المرأة نفسها ملزمة بإتباعها ونقل ما اكتسبته من عادات وسلوكات وعرف وقيَّم دينية ومعايير اجتماعية وأخلاقية إلى أبنائها، فمكانة المرأة تتحدد بما تُمليه البيئة العائلية على الأفراد من علاقات اجتماعية وطقوس دينية وسلوكية متطورة يقرها المجتمع ويبرر وجودها " ومثل هذه الأنظمة تلعب دورًا كبيرًا في تطوير الإنسان والجماعة والمجتمع وتساهم في تحقيق الأهداف التي ينشد إليها الفرد على كافة خلفياتهم وانحداراتهم العنصرية والقومية والطبقية " [56]ص09, فالمرأة كونها تمثل حرمة العائلة والمجتمع، وأنّ ما يمسها يمس العائلة والمجتمع وبالتالي لابد من الحفاظ عليها وعلى كرامتها بحيث تقوم المرأة بالاعتناء بشؤون الأسرة فهي لا تغادر البيت كونها ربته ومكلفة بتنظيمه والعمل على تحقيق كل ما يحتاج إليه أعضاء الأسرة من رعاية وتربية ويقوم الأب بدور الكفيل والحماية باعتباره قوّام على المرأة " ولكون المرأة محرومة من الثقافة فهي لا تساهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، وكانت محتقرة " [55]ص13, فهي تقوم فقط بأعمال البيت وأحيانا تتحمل مسؤولية الزوج عند غيابه، وبذلك تزداد مكانة المرأة وتتغيَّر كلما تحددت وضعيتها داخل أسرتها عن كونها زوجة وأم أو عن كونها بنت أو أخت وبالتالي تتغير العلاقات التي تربطها بين جميع أفراد أسرتها الواحدة على أساس السلطة وتوزيع الأدوار والمراكز واتخاذ القرارات والمرأة الجزائرية شأنها شان أي إمرة عربية فقد حدّد الإسلام مكانتها عن كونها زوجة وأم أو بنت وأخت في الأحكام الخاصة بأحوال الأسرة، بإعطائها الحقوق الكاملة من زواج وخطبة وطلاق، وميراث، ونسب وحضانة ونفقة وحجر وولاء، وغيرها من الحقوق التي شرعت لها، فتختلف مكانة المرأة في الأسرة عن كونها متزوجة أو عز باء بحيث تؤدي الزوجة أدوارًا كثيرة ومختلفة باعتبارها المسؤولة عن شؤون الأسرة ولها حق في مشاركة زوجها في أداء وظائف متعددة فتكون هنا أعلى منزلة وأكثر قيمة وأهمية في أسرتها عن كونها بنت وأخت لأنّها إلى جانب قيامها بأعمال المنزل فهي تؤدي وظيفة أخرى أساسية وأكثر حساسية في المجتمع وهي وظيفة الإنجاب، وقد كانت ترتفع مكانة المرأة في أسرتها ومجتمعها كلما كانت خصبة ومنجبة لعدد كبير من الأولاد خاصة الذكور، على عكس المرأة التي لا تلد فهي لا تنال سوى الاحتقار والقسوة والعنف، فالمرأة إلى جانب وظيفة الإنجاب وتربية الأولاد وأنّها ملزمة بطاعة كل أفراد العائلة الذين لهم سلطة على البنت، وهي تختلف وضعيتها عمّا كانت عليه قبل الزواج، توسعت دائرة أعمالها لتشمل وظائف مختلفة لتحقق بذلك مكانة اكبر ومركز اجتماعي محترم، لأنّ الظروف قد تقتضي من الزوجة في أن تصبح المسؤولة الأولى في تسيير شؤون بيتها في

حالة وفاة الزوج أو عند غيابه أو إذا ما تعرض لمرض يمنعه من أداء واجبه نحو أسرته فتصبح الزوجة هي الكفيلة الأولى لزوجها وأولادها، وفقًا لما تقتضيه الضرورة والحاجة وما تيسّره الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية المحيطة بالأسرة وعليه فقد جاء في نص المادة 76 من قانون الأسرة رقم 84 – 11 فيما يتعلق بواجب نفقة الأم على الأسرة عند غياب رب الأسرة أنّه " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " [42]ص19, كما جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة على أنّ النفقة تشمل " الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " [42]ص19, وبذلك تكون نفقة الأولاد على الأم دافعًا أساسيًا ومن دوافع خروج المرأة للعمل لان المرأة في حالة مكوثها في البيت وقيامها برعاية أولادها وأحاطتهم بمختلف عناصر الحب والحنان والعطف وان كان ذلك ضروريًا لصحتهم النفسية والجسدية إلاّ أنّه لا يكفي ولا يمكن لها تحقيق كل ما يحتاجونه من مأكل وملبس وسكن دون عملها خارج المنزل وحصولها على أجر مقابل ذلك العمل، وعليه فقد نصت المادة 79 من نفس القانون على أنّ القاضي عليه أن يراعي في تقديره للنفقة " حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم " [42]ص19, وبناءً على درجة القرابة تجب النفقة بناءً على ما نصت عليه المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث " [42]ص19, وبناءً على ما جاء في نص القانون وحسب ما جرت عليه العادة أو العرف تقوم المرأة بدور العائل، أو الكفيل لجميع أفراد أسرتها وأنّها ملزمة بتحقيق كل ما هو ضروري لهم، من اجل استقرار العلاقات وحفاظا على سلامة الأسرة من التفكك، لكن مكانتها لا تزيد عن مكانة الزوج الذي يبقى يحتل الصدارة رغم قيامها بنفس الدور، باعتبارها ملزمة بطاعته والخضوع لأوامره عملاً بمبدأ القوامة الذي مصدره الشريعة الإسلامية والذي منه استوحى القانون التشريعي للأسرة أحكامه، حتى لو كان معاقًا كليًا، وحفاظًا على مركز الأسرة الاجتماعي وحرصًا على مصلحة الأولاد، فمركز المرأة في الأسرة يُدعم بدوره مركزها في المجتمع لما تؤديه من وظائف وتقوم به من ادوار، وهذا لا يعطيها السلطة المطلقة لتحمل مسؤولية الأسرة دون الزوج، ذلك لأنّ القانون وضع للزوجين مهامات مشتركة حفاظًا على المصالح الأسرية وحماية الأبناء ورعاية حقوقهم وذلك بإظهار كل من الزوجين بتحملهما لروح المسؤولية كاملة أمام الأبناء حفاظًا على وحدة البناء الأسري الذي قد يتهدم بكلمة واحدة المتمثلة في الطلاق في حال تعصب احدهما وإخلاله بحقوق الآخر، وبالتالي تتغير مكانة المرأة الأسرية إذا ما كانت مطلقة وتتحول وضعيتها داخل الأسرة والمجتمع بتغيَّر النظرة إليها، فتكون بذلك اقل مكانة واقل منزلة عن كونها زوجة وأم وعما كانت عليه من قبل البناء كابنة أو أخت، وبالتالي نجد أنّ تغيَّر العلاقات في الوسط العائلي والمحيط الاجتماعي يعد كعامل مساعد على تغيَّر

الأوضاع والمكانات التي يشغلها كل فرد في الأسرة أو في داخل المجتمع، وبالتالي قد تتغير الوظائف والمراكز وتتحول السلطة من مطلقة إلى نسبية أو قد تنعدم لعدم وجود الكفاءة التي تستدعي من الشخص أن يكون رب أسرة أو مسؤولاً في معمل أو رئيس في مجتمع ما، كما تقتضي المصالح تقاسم الأدوار والوظائف ووجود نوع من الأداء المشترك للأعمال وكلٌ حسب قدراته المادية والمعنوية وحسب الكفاءات والمهارات والخبرة والتجربة العلمية والعملية، وذلك يختلف بدوره وفقًا لطبيعة ونموذج العمل الذي يؤديه الفرد ويسعى من ورائه إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة، دون تغلب في الرأي أو تدخل المراكز والأدوار، تبعًا لمستجدات الحياة والذي لابد لكل فرد في الأسرة من أن يقوم به، سواء كانت إمراة أو رجل، عاملة في مصنع أو مسؤولة اجتماعية، حتى لا تضيع الحقوق ويعم الصراع والفوضى بين الأفراد بدل التعاون داخل كل مجتمع ولتتواصل بذلك، الأجيال وتستقر أوضاعهم نتيجة استقرار علاقاتهم الاجتماعية وتواصلها.

1.2.3. مكانة ودور المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر

تحافظ المرأة على المكانة التي خصّها الإسلام بها، وجعلها أرقى منزلة وارفع شئنًا عما كانت عليه في عصر الانحطاط والتخلف، وعمّا عاشته من قساوة الظروف في عهد الاحتلال الفرنسي بداية من (1830 – 1962) فهي تسعى من وراء ذلك لتحقيق وجودها الإنساني لتنال اكبر حظ وأرقى مستوى في عصر التقدم العلمي والتكنولوجيا، والذي يعد من بين إحدى وابرز اهتمامات وانشغالات المرأة المعاصرة حيث قادها مركزها الاجتماعي إلى دخول مجالات كثيرة مفتوحة النقاش ومستواها الثقافي والتعليمي إلى حضور مؤتمرات وندوات فكرية عالمية، وفتح جمعيات وتنظيم لقاءات وحوارات متعددة الجوانب تعنى بدراسة قضايا المرأة ومجالات ترقيتها وقد أدى تغيَّرها ووعيَّها في مختلف المستويات إلى المطالبة بحقوقها كاملة تعويضًا عمّا عاشته من قهر وحرمان من الحقوق في عهد القهر النسائي أين تم حينها " فصل مقام المرأة عن مقام الرجل (...) تارة بالادعاء أنّ الرجل أعلى مقامًا من المرأة (نظام أبوي) وتارة بالافتراض أنّ المرأة مع ذلك تمتاز بوضع بالغ الأهمية مردّه حرص الرجل على حفظ الحياة وصونهم المجتمع بالإبقاء على مشاعاته وحرماته وثوابته التقليدية، وحماية المرأة حماية متناسبة مع وظائفها التناسلية والإنتاجية " [58]ص17, وقد فتح مستوى النقاش الذي حضيت به المرأة في المجتمع بابًا متعدد الأوجه حول قضايا المرأة ومجالات ترقيتها التي هي من مسائل الساعة، وما نتج عنها من اختلاف الآراء والأدلة حول أهمية المرأة ومكانتها في الأسرة والمجتمع وعن الحقوق التي تطالب بها، من حق الولاية في الزواج، ومسكن الزوجية بعد الطلاق وحق المرأة في حضانة الأولاد والنفقة وحق المرأة في المهر وفي جعل التعدد ممكنا أو لا, وغيرها من المسائل التي ترى المرأة أنّها لا تزال تعاني القصور من وجهتها، لكن المرأة وبفضل تدعيم الشرع الإسلامي الذي استمدت

منه الشرائع الوضعية اغلب المحاور الخاصة بأحوال الأسرة وغيرها من الأمور الهامة التي تعنى بتنظيم شؤون الأسرة والمجتمع بما في ذلك المرأة التي استطاعت بفضل رعاية الإسلام لحقوقها أن تنال عدة آمال كانت معلقة في وسط الظروف الاجتماعية والتطورات التاريخية التي غطّت الأهمية الحقيقية للمرأة عن كونها ربة بيت أو عاملة خارجه، وهو ما ساعد البلاد اليوم على الخروج من ظلال الاستعمار والتحرّر من قيود التبعية والتخلف والاعتماد على عناصر أقل كفاءة والأسرة باعتبارها البناء الأوّل الذي يستمد منه الفرد مختلف السلوكات والقيَّم والأدوار، فهي تحث الفرد على التحلي بها والتمسك بأهم معتقداتها في كونها تعتبَّر من أساسيات وإحدى دعائم العائلة التي تقوم عليها، لذا وجب على الأفراد حملها والاتصاف بها والتي تعكس صورة الفرد داخل أسرته ومجتمعه، عند اكتسابها ثم تنتقل إلى أعضاء آخرين عن طريق تعليمها لهم، وحثّهم على الإقتداء بها فتغرس بذلك معالم الأسرة الجزائرية في نفسيتهم وفي داخل مجتمعهم، وبالتالي تتحدد المكانة والسلوك الناتج عن تصرفاتهم والذي يعبَّر عن دورهم والمكانة التي يحتلونها في وسط مجتمعهم كما رسمتها لهم البيئة الأسرية والتي تعارف عليها أعضاء المجتمع الواحد، حيث يلتزم الكل بدوره لمعرفته للمنزلة التي يشغلها في أسرته والتي بدورها تحد أو توسع من دائرة العلاقات الاجتماعية التي يكَّونها الفرد, وقد ترفع هي الأخرى من مكانته حسب الدور المَّوكل إليه وسط أسرته كونه رب أسرة أو كعضو من الأعضاء الفاعلين في بنائها، وعلى هذا النمط تتحدد مسؤولية كل فرد داخل الأسرة ومكانته، ومن خلال عملية التفاعل التي تشَّد أفراد الأسرة الذين يشغلون هذا البناء وفي علاقاتهم بالمجتمع تظهر عملية التأثر والتأثير الذي يحدثه أبناء المجتمع " كل حسب خبراته وتدريبه ومؤهلاته العلمية والمهنية " [56]ص28, داخل هذا الكيان الأسري " الذي يقرر الصَّفات النوعية للسكان هذه الصَّفات هي التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد وقياس درجة تقدمه ورُقيّه الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي " [56]ص28, والذي تنعكس نتائجه وآثاره على وحدة المجتمع الكبير من أجل إحداث عملية التوازن كما أنّ التغيَّرات التي تعرضت لها العائلة الممتدة على مستوى البنية المكونة لها، أثر كبير في تغيَّر مكانة المرأة من حيث الدور والوظائف والسلطة وتغيَّر بعض القيَّم مثل رئاسة الأسرة واتخاذ القرارات، فبعدما كانت السلطة في العائلة الممتدة التقليدية بيد كبير العائلة باعتباره المسؤول الأوّل والأخير عن إدارة شؤون العائلة وتقرير مصيرها في كل ما يتعلق بقضايا الأسرة بما في ذلك شؤون المرأة الشَّخصية، فاليوم أصبحت المرأة في ظل الأسرة النواة تتمتع بقدر كبير من الحرية والتصرف والتدبير المنزلي والمشاركة في قرارات الأسرة، مما رفع من منزلتها كإمراة وكزوجة وكبنت وزاد من قيمتها وأهميتها الاجتماعية، وقد كان إلى جانب تغيَّر حجم الأسرة التقليدية عوامل أخرى ساعدت على تغيَّر مكانة المرأة الاجتماعية بخروجها للعمل الذي يعد عاملاً حاسمًا ومقياسًا جديدًا تقاس به درجة ترقية المرأة وتفوقها في جميع المجالات، نتيجة تعليمها وارتفاع

مستواها الثقافي والاجتماعي الأمر الذي ساعدها على احتلال مناصب عليا ومرموقة في المجتمع، وأصبح لوجودها اعتبارًا كبيرًا لا يمكن الاستغناء عنه، كونها تشغل مناصب تعليمية وإدارية وحكومية، كما تساهم في إدارة وتسيير شؤون المنزل. وبالتالي حققت المرأة الجزائرية الكثير من الآمال التي باتت بالأمس تقف كحجر عثرة أمام تقدمها وفي فتح طريق مستقبلها أمام ما تكنزه من طموحات، وبالتالي سُمو مكانتها ضمن محيطها الاجتماعي والتي استطاعت أن تحققها بفضل المجهودات الجبارة التي بذلتها طوال مسيرة حياتها الاجتماعية، كما كان للتطورات الحاصلة في المجتمع من ثورات وحركات تحررية أثرها في تحسين وضعية المرأة وتحويل مكانتها الأسرية والاجتماعية وإيصالها إلى ما كانت تطمح إليه دائمًا، بناءً على مشاركتها ومساندتها للقضايا التي تدعو إلى تحرر المرأة وترقيتها، في ظل التغيَّرات الحاصلة في المجتمع، والتي اقتضت الحاجة ضرورة مسايرة المرأة لروح العصرنة، وقد تطلب الاهتمام بالفئة النسوية بالنظر إلى ما يمكن أن تقدمه المرأة للمجتمع ببحث مشاكل الأسرة الحقيقية والتي انعكست بدورها على وضعية المرأة. وذلك عن طريق ما يمكن أن تباشر به المرأة من إسهامات ملموسة عن طريق التوعية السياسية وتوسيع نشاطاتها في هذا المجال كما كانت عليه بالأمس أثناء تواجدها إبّان الثورة التحريرية الجزائرية، والتي برهنت فيها عن كامل أدوارها ومشاركتها الفعّالة في كفاح شعبها طوال سنوات حرب التحرير لمنع الظلم والتخلف وتحرير البلاد من العبودية الاستعمارية وهي بإسهاماتها المتعددة لعبت " دورًا هامًا في حياة البلاد من خلال المنظمة النسائية الوحيدة في الجزائر وهي " الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات " من أجل النهوض بالمرأة في المجالات السياسية والتكوين الإيديولوجي والمجال الثقافي والتكوين المهني، وغيرها من المجالات الأخرى التي تتصل بالمرأة واهتماماتها " [54]ص391, وهي لا تزال اليوم تلعب دورًا هامًا في حياة المجتمع حتى بعد الاستقلال من خلال نشاطاتها المتواصلة من اجل ترقية المرأة والنهوض بقضاياها من خلال ما تقدمه بدورها من إسهامات أساسية وما تؤديه من ادوار رئيسية في ظل اعتناقها مسؤولية الدفاع عن حقوق الأسرة وكل ما يمد بصلة بمستقبل المرأة الجزائرية، قصد النهوض بوضعيتها في المجتمع وبين سائر الدول حتى تظل صورة المرأة شامخة في إطار تواجدها وتضامنها مع الحركات النسوية والجمعوية الناهضة بحقوق الأسرة والمجتمع وبالتالي الحصول على المكانة المناسبة التي كانت ترجو تحقيقها والتي هي أساس تواجدها كفرد اجتماعي له الحق في الحياة والتمتع بكامل الخيرات التي منحها الله لجميع مخلوقاته البشرية، وقد استطاعت المرأة بفضل وصولها إلى أعلى المراتب والمستويات أن تنال وتتحصل على اغلب الحقوق التي منحها الشرع الإسلامي لها، وأن تضع نفسها في المكان الذي خصص لها، كما أنّ تغيَّر ظروف المرأة المادية والمعنوية ساعدها على توفير العناية اللازمة والكافية لأطفالها، والإشراف عليهم إشرافًا يتميز بالنوعية باعتمادها على طرق وأساليب توعية جديدة وفعّالة في مجال التربية

الأسرية " فالآباء تحت الظروف المعيشية والاجتماعية المتطورة تمكنوا من تهيئة المتطلبات البيئة الجديدة التي يحتاجها أطفالهم، كالسكن المريح والجيّد والثقافة المدرسية، التوجيهات والإرشادات المفيدة، العناية الصَّحية... الخ وأمور كهذه جعلتهم يتسمون بشخصيات متزنة وسوية مما كان لها أكبر الأثر في مقدرتهم على تحمل أعباء المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقهم من قبل المجتمع الكبير " [56]ص123, بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية، فقد ساهمت الظروف الاقتصادية والمادية للعائلة الجزائرية بفضل المخططات التنموية التي اتبعتها الدولة من إنجازها لمختلف المشاريع إنشائها المؤسسات الصناعية منح المرأة مكانة خاصة داخل الأسرة وساعدها بذلك عملها خارج البيت على تحقيق الرفاهية وأساليب الراحة لأسرتها وأطفالها خاصة، وأدى التعاون المشترك بين الزوجين وعنصر التفاهم على تحسين ظروف المعيشة والتقليل من حدة الصراع والتوترات التي قد تنشأ في كل أسرة، إضافة إلى ايجابية التطور الاجتماعي والاقتصادي فإنّه لا يخفى من ورائه بعض الانعكاسات التي كان لها أثرها الواضح في ضعف العلاقات الاجتماعية وتشتت وحدة العلاقات القرابية بين العائلات وأقاربها " بسبب اختلاف أفراد العائلة في المستويات الاجتماعية والأساليب وفي القيَّم و المقاييس والآراء، الأمر الذي نتج عنه ضعف العلاقات الاجتماعية بين الأفراد (...) وأن الأعمال والمهن المختلفة التي يمارسها أفراد العائلة غالبًا ما تسبب تسريع عملية الانتقال الاجتماعي والجغرافي، هذا الانتقال الذي يضعف الروابط العائلية، ويصدع وحدتها خصوصًا بين أجيالها " [56]ص127, لذا فالمرأة الجزائرية كغيرها من النساء العاملات قادتها المراحل التاريخية المتطورة من مراحل الثورة والتصنيع إلى أن تشهد أوضاعًا عدة وتمارس نشاطات مختلفة شملت جميع المجالات والمستويات " بعد تحررها من القيود الاجتماعية التقليدية والرجعية وبعد ارتفاع منزلتها الاجتماعية وبعد حاجة المجتمع الماسة إلى خدماتها خصوصًا بعد دخوله في المراحل الأولى للتصنيع وحاجته الكبيرة إلى الأيدي العاملة على اختلاف أنواعها ودرجاتها " [56]ص127, لذا فان المرأة العربية وفي ظل الظروف التي عاشتها لا يمكن أن تبقى ساكتة على الوضع الذي كانت عليه من قبل " فالمرأة تحت هذه الظروف الجديدة لا يمكن أن تمكث في البيت فقط، بل بدأت العمل خارج نطاقه إذ دخلت جميع المؤسسات الوظيفية في المجتمع كالمصانع والمزارع والمستشفيات والمدارس والكليات والجامعات والدوائر الحكومية بل وحتى القوات المسلحة وأصبحت المرأة في المجتمع الجديد تشغل دورين اجتماعيين متكاملين، دور ربة البيت ودور العاملة أو الموظفة أو الخبيرة خارج البيت وهذا ما ساعد على رفع مكانتها الاجتماعية والحضارية في المجتمع " [56]ص ص127- 128, وبذلك استطاعت المرأة الحصول أو التوصل إلى المكانة الاجتماعية المناسبة والتي أعادت لها الاعتبار ككائن إنساني اجتماعي، لذا جاءت ديناميكية الحركة النسوية لمرحلة ما بعد الاستقلال " مسبوقة باندماج النساء الجزائريات في النضال التحرري (...) إذ يستحيل على النساء

التمتع بحقوقهن إلاّ في ظل جزائر مستقلة ومتحررة تمامًا من النظام الاستعماري " [31]ص42, وعليه فقد ظلت عملية التحسيس بدور المرأة وأهميتها في البناء والتشييد لا تزال تحتل الصدارة من أجل النهوض بوضعيتها والدفاع عن قضاياها باعتبار المرأة تمثل نصف المجتمع، لذا فان مختلف المقاربات السوسيولوجية التي تناولت البنية الأسرية كانت تتجه دومًا نحو الإجابة على السؤال الذي مفاده " كيف يمكن تصور قانون خاص بالأسرة الجزائرية اليوم " [31]ص42, وعليه أصبحت كل الخطابات السياسية والإيديولوجية موجهة ومركزة حول دور ومكانة المرأة في المجتمع الجزائري وعلى أساس أنّ عملية توعية المرأة إبان ثورة التحرير ومساهمة المرأة في التنمية البشرية " مهدت لها الحركة الإصلاحية المركزة على تعليم الفتاة بزعامة عبد الحميد بن باديس القائل " إذا علمت رجلاً فإنّك علمت فردًا، وإذا علمت إمراة فإنّك علمت أمة " ممّا يدل على أنّ الدين الإسلامي بريء ومنزه عن كل تصور ضيَّق لحقوق ودور المرأة في المجتمع " [31]ص42, فأهمية المرأة ودورها الاجتماعي المرأة ودورها الاجتماعي اكتسبته من المنزلة الرفيعة التي خصّها بها الدين الإسلامي بحيث أحاطها بمختلف وسائط الحماية والرعاية الكاملة التي تضمن لها مستقبل مشرق وأكبر قدر من الحرية كأم وزوجة وابنة وأخت، لذا جاءت مجمل الخطابات المدعمة لقضايا المرأة مركزة على ضرورة إقحام المرأة في الحياة الاقتصادية نتيجة الظروف التي عرفها المجتمع الجزائري في فترة السبعينات والثمانينات وهو ما جعل اغلب العاملين في القطاع الاقتصادي نساءً للتغلب على الوضع، ممّا جعل المرأة تتمتع بكامل الحقوق كعاملة ومواطنة، لذلك فقد استوجب وضع المرأة الجديد إحداث نوع من التوفيق بين الترقية الاقتصادية للمرأة وبين قيَّم وتقاليد المجتمع " زيادة على ذلك فإنّ الخطاب السياسي والإيديولوجي حول ترقية شؤون المرأة، لم يتكفل بالوضعية المعقدة للمرأة من حيث التوفيق بين واجبات مزدوجة مهنية وعائلية " [31]ص ص42 - 43, وبناءً على أهمية الدور الاجتماعي للمرأة وما يمكن أن تسهم به في تقدم المجتمع من خدمات اجتماعية وأمام ما يمكن لها أن تقدمه للأسرة من تربية الأجيال وتواصل في العلاقات التي تشُد بناء الأسرة المتغيَّر وحفاظًا على الاستقرار الاجتماعي " اهتم الخطاب النقابي والمنظمات النسوية بهذا الجانب المعقد، أي الدور المزدوج للمرأة النشطة، وقد تبدو المرأة العاملة محظوظة مقارنة بالمرأة الماكثة في البيت، لكنها تدفع لقاء ذلك ثمن معاناة يوم مضاعف بتحملها أعباء واجبات الشغل بصفتها إمراة عاملة والتزامات الأسرة باعتبارها زوجة وأم " [31]ص43, فعمل المرأة داخل المنزل يدخل في إطار مساهمة المرأة في تربية وإعداد الأفراد ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع، فهي عن طريق التنشئة الاجتماعية تقوم بدور المربي الذي يصون قيَّم المجتمع بنقلها من جيل إلى جيل، فعمل المرأة في المنزل واجتهادها في نقل التراث الاجتماعي للأفراد لا يقل أهمية عن كونها عاملة خارجه فما تقدمه من إسهامات في مجال بناء الأسرة وترقيتها يعد بدوره بمثابة تثمين وجداني

ومعنوي لكل ما تبذله المرأة من مجهودات " وعليه فإنّ الثناء على المرأة الماكثة بالبيت يبلغ ذروته كلما قيل لها أنّ وظيفتك الأولى تتمثل في إنجاب رجال هم بناة الأمة غدًا " [31]ص43, وعليه فإنّه مهما بلغت درجة ترقية المرأة وأيًّا كان مستواها التعليمي والثقافي في المجتمع " وأيًّا كان الوضع الاقتصادي للمرأة فإنّ الخطاب الرسمي يعتبر النصف الآخر للمجتمع شريكًا كاملاً للرجل في الحقوق المكتسبة " [31]ص43, فاقتحام المرأة ميدان العمل يعتبر بمثابة عامل مهم وايجابي تقاس به درجة ترقية المرأة ممّا مكنها ذلك من الحصول على حقوق مدنية معتبرة، فرغم التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري، والذي كان له الدور الايجابي في تحسين الوضع الاقتصادي للبلاد، وذلك نتيجة مساهمة المرأة في كافة القطاعات الاجتماعية وبدخولها ميدان العمل أدى ذلك بدوره إلى تحسين نوعي " فإمراة واحدة على الأقل من بين كل إمرأتين تشتغلان لهما مستوى تعليم ثانوي أو عال " [50]ص21, رغم وجود " بعض الرواسب الاجتماعية التي ظلت تعيق حركة سير المجتمع وتقدمه وتحدد من إدماج المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية " [50]ص21, غير أنّ ما ميَّز المجتمع الجزائري خلال عشرية التسعينات في ظل التعددية الحزينة والتي دفعت بالمجتمع الجزائري إلى الانفتاح على العالم الخارجي والذي " وفرّ للمرأة إطار تعبير مميَّز مشجعًا التكفل بالمطالب النسوية في اتجاه التجسيد الفعلي للمساواة بين الجنسين في الحقوق طبقًا للنصوص الأساسية للبلاد " [50]ص21, وبزيادة عدد النساء العاملات وارتفاع نسبة الفتيات المتمدرسات ووصولهن إلى أعلى المستويات والمراتب، كل ذلك يعد من آثار التقدم المستمر الذي صارت نتائجه ملموسة اليوم وهذا ما يمكن ملاحظته على أرض الواقع ومعايشته في إطار خوض الفئة النسوية لمختلف النشاطات والحرف وتفوقهنَّ الملموس والذي حققنَّه بفضل ما قدمنَّه من إسهامات في ميادين التجربة العلمية والعملية، ممّا يؤكد على أهمية الأسرة في ظل التحولات التي مسّت مختلف بناءاتها وقد استوجب ضرورة ترقيتها في كافة المجالات والأصعدة المدعمة لديناميكية الأسرة وهو ما يدعم بدوره ويؤكد من جهة أخرى فعّاليتها في البناء الاجتماعي.

3.3. عوامل تغيَّر المرأة الجزائرية

1.3.3. المرأة الجزائرية والتعليم

لم يتجسد تطور المرأة الجزائرية في الواقع على كل النساء الجزائريات لتقيّد معظمهن والتزامهنَّ بالقيَّم التقليدية وخصوصًا في الرَّيف، التي تجعل خروج المرأة من المنزل إلى أماكن التعليم والعمل أمر غير لائق " ويتعارض مع حرمة الأسرة وشرفها، وهذا يعود إلى ظاهرة التخلف الفكري والحضاري التي لا تزال تسود في قطاعات كبيرة من المجتمع الريفي " [54]ص394, لذا يظل التعليم والعمل الوظيفي من أهم العوامل التي تفطنت إليها المرأة وساعدتها على الخروج من عزلتها ومن سيطرة نظام القيَّم التقليدي, وبهذان العاملان تمكنت المرأة الجزائرية في الكثير من المناطق الرَّيفية والحضرية من

تجاوز وضعيتها التقليدية باعتناقها لآفاق مستقبلية جديدة غير التي كانت تعيشها في عهد الاحتلال، فالتعليم هو بمثابة القاعدة النموذجية التي هيَّأت المرأة لإعادة تشكيل شَّخصيتها والارتقاء بمنزلتها باحتلالها مناصب عمل ملائمة لم تشغلها من قبل, وبسموها الفكري وتغيَّر نظرتها للحياة وبتفتحها في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والقانونية والثقافية أصبحت قادرة على التصرف في قضاياها وفي تسيير شؤونها الشَّخصية دون اللجوء للأب أو الزوج، بعدما كانت محرومة من كثير من الحقوق لاسيّما حق مواصلة التعليم واتخاذ القرارات، ولكون التعليم ضروري في تكوين شَّخصية المرأة الجزائرية وانفتاحها على مختلف الحضارات، فقد تدرج تعليم المرأة بخطى بطيئة واجهت المرأة من أجل عملية التعلُم عدة صعوبات كانت قائمة على فكرة سائدة وقائلة أنّ تعليم الفتاة غير ضروري بل ينظر إليه حسب العقلية الرجعية كحاجة ثانوية في حياة الفتاة باعتبار أنّ مآلها البيت، وأنّ زوجها هو من ينفق عليها، أمّا إذا نظرنا إلى مسألة تعليم المرأة من الناحية النظرية فمن بين أهم الإنجازات المحققة فور حصول الجزائر على الاستقلال الوطني في عام 1962، جعل التعليم ومنذ البداية أوّل الأهداف التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تعميمها في أرض الواقع الاجتماعي، وبناءً على هذه الغاية المنشودة فقد تقرر " أنّ التربية والتعليم مصلحة عليا من مصالح الأمة وذات أولوية على غيرها من المصالح الأخرى ولذلك كانت ولا تزال تحظى في الميزانية العامة للدولة بنصيب الأسد في كل عام " [54]ص387, كما أقرَّت حق مجانية التعليم لكل من الذكور والإناث وبالتالي أتاحت الدولة فرصًا متساوية في التعليم للجنسين حيث بلغ " عدد الإناث المتمدرسين عام 1980 – 1981 هو 1.308.550 بنت ... " [54]ص389, إضافة إلى أنّ التعليم أتاح للمرأة مكانة اجتماعية مرموقة نتيجة بلوغها مستويات عليا من التعليم وبتفوقها في هذا المجال استطاعت أن تثبت فعّاليتها في الأسرة والمجتمع من خلال ما يمكن أن تقدمه من خدمات اجتماعية متعددة على اختلاف الاختصاصات والفروع سواء في مجال التربية والتعليم، القضاء، الصحة، الاقتصاد، السياسة.... الخ، فالتعليم اكسب المرأة خبرة ومهارة منحتها الجرأة في أن تبقي صفحات التاريخ مفتوحة والتي أكسبتها القدرة على التواصل، وبتفوقها في الدراسة استطاعت أن تشق طريقها في الحياة ومواجهة مختلف العراقيل والصعوبات التي تقف أمام تقدمها وكل ما تطمح إلى تحقيقه مستقبلاً من إنجازات، إضافة إلى أنّه عامل مساعد" في النهوض برسالتها فيما يخص تربية الأبناء تربية واعية ومسؤولة لأنّ دورها في خلق جو السعادة الأسرية لا يستهان به متى كانت متعلمة " [59]ص14, وعليه فإنّ التعليم كرسالة يعد بالنسبة للمرأة خطوة أساسية في محاولة تغيير العلاقات الاجتماعية التي تربطها بالرجل " وهو عنصر أساسي يساهم في وضع صورة ايجابية في نظرة المرأة إلى نفسها " [26]ص91, فالمرأة في المجتمع الجزائري تكتسب مكانة لمجرد معرفتها البسيطة للقراءة والكتابة فقط، ممّا يؤهلها بأن تتبوأ مكانة مميَّزة داخل

الأسرة وخارجها، فالعلم هو سلاح المرأة الذي يحقق آمالها المستقبلية وبه تنال كل ما لها من حقوق وواجبات نحو أسرتها ونفسها وبفعله تكون قد اكتسبت آلية جديدة وفعّالة في الدفاع عن قضاياها والنهوض بوضعيتها في الأسرة والمجتمع، فوضع المرأة في غياب حقها في التعليم ليس أحسن ممّا كانت عليه في عهد الاحتلال بداية من (1830 – 1962) وباعتمادها على هذا العنصر الايجابي تكون قد حققت عنصر من عناصر تحررها من قيود الجهل والتخلف والتبعية للرجل والمجتمع ككل، وبهذه الوسيلة الناجعة استطاعت المرأة الجزائرية أن تحقق تطورًا ملحوظًا في كافة المجالات على تعدد التخصصات والفروع نتيجة تفوقها المتواصل في كافة المراحل التعليمية " بحيث لا توجد من الناحية القانونية أيَّة عقبات في وجه تعليم البنات والنساء في أية مرحلة من مراحل التعليم (...) ممّا يعطي فكرة واضحة عن الفرص الكبيرة والمتساوية مع فرص الأولاد التي تتمتع بها البنات والنساء في الدراسات الجامعية ونسب البنات بالنسبة للبنين في مختلف التخصصات العلمية " [54]ص388, وعليه أصبحت المرأة الجزائرية إلى جانب الرجل تتمتع بنفس الحظوظ التي يتمتع بها فور حصولها على حق التعليم والعمل شأنها شأن الرجل على اختلاف السَّن, وبانتهازها هذه الفرصة استطاعت أنّ تثبت مكانتها وترفع من قيمتها وأهميتها في الأسرة والمجتمع وفي تغيَّر نظرة الرجل والمجتمع إليها، وبمنحها فرص عمل بدون تمييز جنسي بين النساء والرجال تمكنت من اقتحام العديد من المناصب بوصولها إلى أعلى المستويات وبالتالي حصولها على أعلى المراتب وكامل حقوقها المدنية في مجال التعليم والعمل وبفضله أصبحت المرأة اليوم في ظل اجتهاداتها " سيّدة نفسها وصانعة مصيرها، وقد تفتحت في وجهها كل الأبواب التي كانت مغلقة أمامها في عهد الاحتلال حيث كانت تعيش في بيتها للقيام بمهام:

1- إنجاب الأطفال.

2- تربية الأطفال تربية بدائية.

3- القيام بالأعمال المنزلية.

ما عدا المرأة في الرَّيف التي كانت تساعد زوجها في أعمال الفلاحة، فتحيا بمعزل عن الحياة الاجتماعية مهملة ومنسية بسبب الأوضاع الاستعمارية التي كانت مفروضة على الشعب الجزائري لمدة عقود عديدة من الزمن (1830 – 1962) " [54]ص390, فالتغيَّر الذي حدث على مستوى الأسرة التقليدية ووعي المرأة بمدى أهمية مشاركتها في الثورة ودورها الكامل والايجابي في استقلال البلاد كلها عوامل تظافرت من أجل تحرير المرأة وضرورة خروجها للتعليم، ممّا يوحي بأهمية التعليم والدور الكبير الذي يلعبه في حياة المرأة والأسرة والمجتمع وفي تغيَّر نظرتها لذاتها وفي تغيَّر نظرة المجتمع لها ولحقوقها وفي تغيَّر وتطوير اتجاهاتها نحو القيَّم والعادات السائدة في مجتمعها والقوانين التي تعنى بتنظيم أحوالها

الشَّخصية، ذلك ولأنّ التعليم يدفعها لأن تكون " أكثر مرونة لتقبل أنماط جديدة من السلوك " [60]ص08, بالحفاظ على ما هو ايجابي والعمل به، وترك ما هو سلبي بتغييره أو تعديله، حتى ينسجم ويتلاءم مع كل الأعمال والآفاق المستقبلية التي تستجيب وتطلعات المرأة في إطار مواكبتها لروح العصرنة والتقدم، لذلك فإنّه " من بين كل الانجازات التي تحققت لصالح المرأة في الجزائر المعاصرة، يحتل التعليم مكان الصدارة سواء من حيث أعداد النساء والفتيات المتعلمات أو من حيث تراجع نسبة الأمية أو من حيث تمكن النساء من اعتلاء مناصب والدخول إلى وظائف ما كان لهنَّ أن يحلمنَّ بها قبل انتشار التعليم " [61]ص06, حيث استطاعت المرأة أن تحقق في مجال التعليم نسب عالية فيما يخص تمدرسها في كل أطوار التعليم وأن تتفوق وبامتياز على زملائها الذكور " وهي في الحقيقة ظاهرة نوعية ستؤثر لا محالة على مستويات التعليم العليا خصوصًا، حيث بدأت نسبة الطالبات في الجامعة تتجاوز نسبة الطلبة في العديد من التخصصات, هاهو المجتمع الجزائري الذي حرم من التعليم ردحًا طويلاً من الزمن تحت نير الاستعمار، يستعيد تلك الصورة المشرقة لمجتمع متفتح مقبل على العلم والتعليم " [61]ص06, فاتحًا أبواب جديدة ومعلقًا آمالاً كبيرة للنجاح مستقبلاً، وقد تجسدت تلك الأولوية في عناية الدولة الفائقة للتعليم، ونظرًا لأهميته في حياة المرأة الاجتماعية فإنّ مشاركة المرأة في قطاع التعليم تتزايد كلما صعدنا في مراحل المنظومة التربوية، وهذا الصعود في الواقع ما هو إلاّ " في الحقيقة قائم على أساس النجاح المدرسي لذلك فهو مستمر، وتبين الأرقام المتاحة أنّ نسبة نجاح الفتيات أعلى من تلك التي يحققها زملاؤهن الفتيان في مراحل التعليم المختلفة " [61]ص07, فالمرأة أثبتت تفوقًا واضحًا في مجال تعليمها " وهو ما سمح بدوره بتأنيث التعليم على مختلف مراحله " [61]ص07.

الجدول رقم 01: نسبة مشاركة الفتيات في مراحل التعليم لسنة 1998 – 1999

المصدر [61]: " المراة الجزائرية على عتبة الألفية الجديدة ", رسالة الأسرة, العدد1, مارس 2004, ص08.

مراحل التعليم	نسبة مساهمات الفتيات
الابتدائي	% 46
المتوسط	% 47
الثانوي	% 54
الجامعي	% 53

مقارنة مع الفترات التعليمية في السبعينيات فإنّ مشاركة الفتيات في التعليم هي نسبة ضئيلة " حيث لم تكن نسبة مشاركة الفتيات في التعليم بطوريه الأوّل والثاني تتجاوز 37.35% في الموسم الدراسي 1969 – 1970 ثم ارتفعت إلى 41.64 الموسم الدراسي 1979 – 1989 وبلغت 44,66 % في الموسم الدراسي 1989 – 1990 ووصلت إلى 46,65 % في الموسم الدراسي 1998 – 1999 أمّا في سنة 2002 فقد بلغت النسبة 46,98 % أي أنّها أصبحت تقارب النصف في حين كانت نسبة الفتيات في التعليم الأساسي لا تتجاوز الثلث" [61] ص09, فالمرأة الجزائرية كغيرها من النساء الجزائر التي ذاقت الحرمان، ومرارة الجهل والتخلف لم يكن في وسعها إلاّ أن تجد الآلية التي عن طريقها تستطيع أن تحقق الكثير من الآمال التي باتت بالأمس حكرًا على العنصر الرّجالي، وبتطلعاتها نحو تحقيق مستقبل أفضل سرعان ما أدركت المرأة الجزائرية " سر التقدم الذي حققته المجتمعات الأخرى، وخطت خطواتها الأولى على درب النجاح في المدرسة الجزائرية، وهي بفضل اجتهادها وعلو همتها ووفاءً منها لطموحات الجزائر في الرقي والازدهار تحاول جاهدة اجتياز العقبات والحدود التي ما تزال تعترض طريق التطور الاجتماعي " [61]ص09, ذلك ولأنّ المرأة المتعلمة تكون اقدر من غيرها على فهم المحيط الاجتماعي إذ يكون باستطاعتها توظيف التعليم والثقافة العلمية والدينية في التعامل مع الزوج وتبادل وجهات النظر حول مواضيع مختلفة واحترام رأي غيرها " وانتقاء الكتب والبرامج التلفزيونية والإذاعية لأبنائها، وقراءة الرسائل التي تأتي إلى البيت أو قراءة وصفات الدواء ... " [62]ص477, وإذا كان واقع المرأة المعاش يتطلب المعرفة والحاجة إلى التعلم فإنّ النصوص الشرعية قد ألحَّت على ضرورة تعليم الجنسين لاسيّما المرأة، وذلك في العديد من النصوص والآيات القرآنية التي أكدّت حق المرأة في طلب العلم والحث عليه، فعملية غرس القيَّم والعادات والسلوكات السليمة في الأبناء جيل بعد جيل لم ينشأ من فراغ وإنما بتعليم المرأة تعاليم ديننا الحنيف وأخذها من العادات والقيَّم السّوية، بانتقائها ما هو أصلح ونافع في حياة الأفراد الاجتماعية وبذلك تتواصل الحياة العملية بتواصل الحياة العلمية، حفاظًا على تماسك الأسرة وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي نتيجة استقرار العلاقات الاجتماعية, وباكتساب المرأة الجزائرية حق التعليم يمكن لها أن تعتَّد في المطالبة بحقوقها الأساسية في الأسرة والمجتمع.

2.3.3. المرأة الجزائرية والعمل

شاركت المرأة الجزائرية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وبتعليمها وثقافتها المكتسبة، احتلت مكانة اجتماعية قد تعلو عن المكانة التي يحتلها الرجل، ذلك ولأنّ المرأة قد لعبت في مراحل عديدة من مراحل التطور التاريخي للمجتمع أدوارًا هامة في مجال الثقافة الدينية ولقد لقيت التشجيع والتأييد من طرف ديننا الحنيف، ممّا دفع بعض النساء إلى الاهتمام بالدراسة الدينية وخاصة " رواية الحديث (...) بالإضافة إلى هذا العمل كانت تقوم بعضهنَّ بالتجارة والصناعة والتمريض سواء كان ذلك

في الحرب أو في السلم " [63]ص54, كما دلّت حركة البناء والتشييد الاقتصادي والاجتماعي في مرحلة الاستقلال الوطني للبلاد على مدى فعالية النصف الآخر من المجتمع والمتمثل في مساهمة الفئة النسوية في قطاع العمل, و في دفع عجلة التقدم بعد أن اقتحمت المرأة مجال التعليم " أصبح عمل المرأة ضرورة ملّحة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومطلبًا أساسيًا لتحقيق إنسانية المرأة بعد أن كان عملها الوحيد ينحصر داخل المنزل وفي حدود مرسومة " [64]ص268, وقد ساعد عمل المرأة خروجها من سيطرة وسلطة الرجل لها، وضرورة خضوعها لمختلف العادات والتقاليد السائدة في مجتمعها، كما استطاعت المرأة نتيجة تحررها من بعض القيَّم والعوائد التي كانت تحول دون تطورها وتفتحها على المحيط الخارجي أن تشتغل في مختلف المهن وتعرف عدة اختصاصات سواء ما كان منها في قطاع التربية والتعليم أو في قطاع الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو الطب أو التشريع، ممّا مكنها من اختراق كل العقبات التي حالت دون تحقيق تقدمها والحد من الفروق الطبقية التي جاءت نتيجة لعوامل عدة ذلك ولأنّ فرص التعليم التي كانت متاحة " أمام أبناء وبنات الجزائر محدودة للغاية طوال فترة الاحتلال (1830 – 1962) بحيث لم تتجاوز نسبة تعليم أبناء الجزائر على أكثر تقدير 8 % من جملة الأطفال الذين هم في سن التعليم... لذلك كانت الأمية منتشرة بين الجزائريين انتشارا كبير بحيث لا تقل عن 95 % بين الرجال وعن 99 % بين النساء، ولولا الجهود الوطنية في نشر التعليم العربي بالذات التي نهض بها الشيخ عبد الحميد بن باديس ثم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين رجالاً ونساءً أعلى ممّا ذكرنا " [54]ص386, وما أن انتشر التعليم بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية الوسطى والراقية حتى عمَّت ظاهرة عمل المرأة في مختلف المهن والحرف خارج المنزل، وعلى هذا الأساس تقلص الفارق بين مختلف الطبقات التي كانت تمثل المجتمع الجزائري على التطور التاريخي نتيجة تفاعل مختلف الفئات المكونة للمجتمع، وهذا ما أدى بدوره إلى ارتفاع نسبة النساء العاملات سواء اللّواتي يقطنَّ في الرَّيف أو المدينة على غرار ظروفهنَّ الاجتماعية والاقتصادية و دوافع خروجهن للعمل، وسواء كنَّ متزوجات أو غير متزوجات فوضع المرأة الاجتماعي قد أثر عليه عملها خارج وداخل المنزل فزيادة على استقلالها الاقتصادي فقد منحها العمل درجة من الحرية لم تكن تحظى بها من قبل، الأمر الذي جعل حقوقها تصل إلى عدة مجالات كزيادة مشاركتها في التعليم والأنشطة الرياضية وغيرها من الميادين التي اثبت فيها جدارتها عن كامل استحقاق، ممّا أدى إلى تقليص حجم الأسرة وإضعاف دورها فيما يخص بتربية الأولاد, ورعايتهم الصَّحية نتيجة التحاقها بالعمل، ممّا أدى بها إلى إرسالهم إلى دور الحضانة والمدارس، وقد ساهم عمل المرأة خارج المنزل في إضعاف سلطة الرجل ومنحها سلطة مشتركة بناءً على مساهمتها في تحمل ميزانية الأسرة، فالمرأة بواسطة عملها عملت على تحرير نفسها من القهر الاجتماعي الذي طالما هدّد حياتها المستقبلية، فعمل المرأة خارج المنزل لا يعني تخليها عن مهام الزوجة والأم التي تعتني ببيتها وتسهر على راحة زوجها وتحرص على مستقبل أبنائها من خلال متابعتهم في الدراسة والوقوف على تحقيق حاجياتهم بما يضمن مصالحهم ويقوي الروابط

والوشائج داخل الأسرة، وحرص المرأة على استقرار أسرتها لا يعني بأي حال من الأحوال بقاء المرأة في المنزل، وأنّ ما تقوم به من ادوار هو ضرورة تحول دون خروجها إلى العمل " فاختلاف وظيفة المرأة عن وظيفة الرجل في الحياة لا ينبغي أن يكون من مبررات إصدار تشريع يحرم المرأة من العمل خارج المنزل ويحرمها من حقوقها السياسية " [65]ص252, فرغبة المرأة في الحصول على عمل مميَّز خارج البيت إلى جانب عملها في البيت يعتبر بمثابة الحافز الذي يدفع المرأة للمطالبة بحقوقها كاملة. فعمل المرأة في الماضي كان يقلل من قيمتها تبعًا لطبيعة العمل المنجز وصعوبته أو خطورته، ذلك ولأنّ مفهوم العمل في نظر العامة كان دليلاً أو يقتصر على الحاجة والعوز، فالمرأة العاملة لم تكن لها نفس المكانة الاجتماعية بالنسبة للمرأة الماكثة بالبيت، فعمل المرأة في بيتها وقيامها بمختلف الأعمال المنزلية، إذ كان يعبَّر عن مدى أهميتها ومكانتها داخل الأسرة، أمّا اليوم وفي ظل تعدد مظاهر العصرنة " فقد أصبح عمل المرأة مقبولاً لدى فئات كثيرة من السكان وضرورة ملّحة لعملية التنمية الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالمرأة في المدينة أو الرَّيف وأصبح العمل مطلبًا لكثير من النساء " [66]ص63, فخروج المرأة إلى ميدان العمل كان له دور رئيسي في تغيَّر نظرة المرأة إلى الحياة الاجتماعية وبالتالي حدوث تغيَّرات في باقي القيَّم المعتمدة لدى الأسرة الريفية، فتخلي كل من المرأة والرجل عن فكرة وجود عمل بسيط في المنزل وعمل راقي ومميَّز خارجه هو الذي دفع المرأة إلى المطالبة بحقوقها، ممّا يجعلها تتحصل عليها في كثير من المواضيع كاملة " وقد دفعت المرأة ثمنًا غاليًا من اجل أن تكسب حقوقها كاملة في بلاد استكملت تحررها " [67]ص50, ذلك ولأنّ عمل المرأة أصبح اليوم " حقيقة ملموسة، فيجب أن تقترن بقواعد صارمة تخصص لضمان حماية الأمومة، وتماسك الأسرة، وضبط التكيَّف اللازم للأعمال التي تمارسها المرأة، إيجاد الظروف الضرورية لتوسيع مجال أعمالها، غير أنّ إدخال المرأة الجزائرية في حقوق الإنتاج يجب أن تراعي فيه الأحوال المترتبة على دورها كأم وكزوجة، حرصًا على صيانة الأسرة ودعمها لكونها الخلية الأساسية التي تبنى عليها الأمة " [67]ص87, وفي إطار تحقيق بعض مظاهر العصرنة، عرفت العشرية الأخيرة من هذا القرن تغيَّرات عميقة على مستوى البنية الأسرية والاجتماعية وما أنجَّر عنها من تحولات اقتصادية وسياسية وإنّ أهم ما ميّز هذه العشرية هو " ارتفاع في معدلات دخول المرأة إلى سوق العمل، هذه الزيادة كانت مصحوبة بزيادة التعليم والتكوين، حيث أشارت الإحصائيات و الدراسات بفرنسا مثلاً إلى زيادة واضحة في نسب تشغيل المرأة قبل العشرية الأخيرة من القرن السابق، خاصة في الوظائف الحرة، القطاع التجاري، الإدارات وغيرها من القطاعات " [68]ص55, وعلى هذا الأساس فقد حظيت المرأة في مجال العمل بعدة نجاحات في عدد من المجالات خاصة التعليم بمختلف مراحله وهو ما مكّنها من امتلاك الكفاءة العلمية اللازمة للقيام بمختلف الوظائف والأعمال حيث " لوحظ تزايد تشغيل النساء رغم أنّ النسبة الإجمالية للعاملات ما

تزال ضعيفة على العموم، وفي سنة 2003 بلغت النسبة 19,5 % ونستنتج من الإحصائيات المتوفرة أنّ 56 % من النساء العاملات اقل من 40 سنة, ونصف هذه النسبة تتراوح أعمارهن بين 29 و 24 سنة، أمّا 21 % من العاملات فيتراوح سنهن بين 20 و 24 سنة وكثيرًا ما تؤدي عدم ملائمة الظروف وصعوبة التوفيق بين الحياة العائلية والحياة العملية إلى انقطاع في الحياة المهنية للنساء " [69]ص15.
أمّا فيما يتعلق بتشغيل المرأة في المناطق الرَّيفية نجد أنّ " نسبة العاملات المقيمات في المناطق الحضرية أكثر ارتفاعًا منها في المناطق الريفية وذلك لملائمة الظروف لإدماج المرأة في الحياة العملية " [69]ص16, ممّا يوحي على أنّه من بين الخصائص المميَّزة لعمل المرأة الجزائرية على اختلاف المناطق هي " ارتفاع نسبة النساء في بعض الفروع والأسلاك المهنية، في التعليم مثلاً بلغت نسبة النساء في سلك التعليم بمختلف أطواره 49,62 % سنة 2000 ، أمّا في مجال توزيع مناصب المسؤولية فإنّ نسبة النساء لا تتعدى 14 % من المديرات و 5,6 % من مفتشات التعليم الأساسي، أمّا في التعليم العالي فإنّ عدد الأستاذات فقد بلغ 4806 أستاذة سنة 2001 وهو ما يعادل 27 % من مجموع أساتذة التعليم العالي البالغ عددهم 17780 أستاذًا (...) ومن بين أهم القطاعات التي تقدمت فيها المرأة، قطاع الصّحة وخاصة في مجال التخصصات، ففي سنة 2000 كانت نسبة النساء تتجاوز 54 % في مجال الطب التخصصي أو العام وتتجاوز 73 % في الصيدلة " [69] ص16, إضافة إلى اشتغال المرأة في عدة قطاعات أخرى زيادة على تفوقها في كل مجال كما " تشير التغيَّرات التي مسَّت البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الجزائر إلى التطور الحاصل في دخول المرأة إلى فضاءات كانت تعرف تقليديًا بأنّها فضاءات رجولية بدءً بالشارع، وبطريقة أكثر راديكالية المدرسة والفضاء المهني، بالرغم من أنّ هذا أعتبر نموذجًا غربيًا ومفروضًا من الخارج ويدل على أزمة فقدان الهوَّية " [68]ص55, وهو موقف يشير إلى النظرة السلبية التي ينظر بها للمرأة، والتي لا تزال تحملها بعض فئات المجتمع اتجاه المرأة وخروجها إلى ميدان العمل، وهي اتجاهات في معظمها تدل على وجود رواسب نظرة متخلّفة تحقيرية لا تستند على أساس صحيح من دين أو علم أو أخلاق وهي " ترتبط في اعتقادنا بعوامل إيديولوجية وثقافية مازالت تمارس تأثيرها إلى حدِ اليوم " [68]ص55, وبجهود المرأة المتواصلة في مجال العمل " سجلت المرأة الجزائرية نجاحًا لا مراء فيه في عدد من المجالات، خاصة التعليم بمختلف مراحله وهو ما أهلها لامتلاك الاستحقاق والجدارة العلمية والكفاءة اللازمة للقيام بمختلف الوظائف والأعمال " [69]ص15, غير أنّ ما تحققه المرأة من نجاحات يحتاج بدوره إلى قطاع مالي كبير يتناسب مع حجم العمل الذي تقوم به المرأة في بعض القطاعات كما أنّ المرأة إلى جانب ما تحققه من نجاحات غالبًا ما تطمح بنفسها إلى إنجاز مشاريع وذلك في إطار الخوصصة " حيث يمكن أن تكيَّف عملها مع احتياجاتها وظروفها الفعلية، وقد سجّل إقبال كبير على طلب القروض المصغرة لإنشاء

شركات خاصة، وكانت نسبة هذه الطلبات تتزايد من سنة إلى أخرى 19,99 % سنة 1999 ثم 26,59 % سنة 2001 وأخيرا33.90% سنة 2002 " [69]ص16، كما عرفت المرأة وسجلت بدورها تطورًا ملحوظًا في مجال التنمية وإدماج المرأة في المجال الاقتصادي إذ "تطور عدد النساء العاملات في الجزائر بشكل ملفت للنظر فبين تعدادين عامين للسكان ارتفع عدد النساء العاملات من 109.000 سنة 1966 إلى 1.410.000 سنة 1998 أي أنّ العدد تضاعف أكثر من 12,9 % مرة خلال 32 سنة، بمعدل زيادة يتجاوز 59 في المائة " [69]ص28,وانطلاقًا من هذه الإحصائيات تبين إسهام المرأة الكبير في هذا المجال الهام في قطاع التنمية الاقتصادية مما يدعم عملية دعم المراة في ما يتعلق بترقية أوضاعها في هذا القطاع الذي يشكل نسبًا متقاربة فيما يخص النساء العاملات في المجتمع الجزائري وهي نسب غير متباعدة فيما بينها تتراوح " بين 17 في المائة من إجمالي القوة العاملة في التعداد العام للسكان لعام 1998 و 19,7 في المائة سنة 2002" [69]ص28, وعليه فإنّ ما تنجزه المرأة الجزائرية وما تحققه من نجاحات يعد بدوره حافزًا لتطوير إمكانياتها في مجال العمل مستقبلاً، وعليه فإنّه لايمكن أن تشكل الكفاءة في هذا المجال بمثابة العائق الذي يقف أمام مستقبل المرأة الجزائرية وتقدمها، زيادة على أنّ " النصوص التشريعية عمومًا ملائمة لترقية المرأة لكن العوائق الكبيرة تتمثل في المصاعب الاقتصادية أوّلاً ثم المجتمع الجزائري من حيث الاستفادة من قدرات نصف أعضائه ممن اثبتن جدارتهنَّ في التعليم واكتساب المعرفة والمهارة " [69]ص16, لذا فإنّ الوضع الاجتماعي للمرأة العاملة يشجع بدوره دخولها في ميدان الحياة العملية والتجربة وعلى أساس أنّه قد تأكد وفي كل مرة أنّ تشغيل النسوة يرتكز في أساسه على مبدأين أساسين يتوفران بدورهما على مبدأ الجهد والمرونة " فاليد العاملة النسوية تعتبر أكثر مرونة من مثيلتها بالنسبة للرجل وعادة ما يكون من المفيد إعادة تقويم أدوات قياس النشاط النسوي وكل الأحكام التشريعية والتنظيمية في بلادنا، ذات طبيعة مرنة تأخذ في الاعتبار جانب المرأة العاملة وجانب الأم العامل " [69]ص20, أمّا فيما يتعلق بعلاقة المرأة والمجتمع المدني في الجزائر فقد كان صدور قانون الجمعيات بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني، وقد تجسد ذلك من خلال العدد الكبير للجمعيات التي برزت في هذا القطاع، حيث كان عدد الجمعيات الناشطة في المجتمع فيما يخص قضايا الأسرة والمرأة والطفل في الجزائر بين 1962 – 1989 " لا يتجاوز 167 جمعية وطنية، وارتفع بعد إصدار القانون 90 – 31 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، والى غاية 31 ديسمبر 2002 إلى أكثر من 52 ألف جمعية منها 890 جمعية ذات طابع وطني، وهو ما يعبَّر عن تعطش المجتمع المدني إلى التعبير عن ذاته عبر تنظيمات مرنة يستطيع بفضلها المساهمة في إدارة شؤون الحياة العامة، وقد امتد نشاط الجمعيات الوطنية إلى العديد من المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والإعلامية والصحية والتكنولوجية " [69]ص21.

4.3. إسهامات الجمعيات النسوية في ترقية حقوق المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر

1.4.3. ترقية المرأة في المجتمع الجزائري

" حظيت قضايا المرأة في العشرية الأخيرة باهتمام دولي كبير لعبت فيه الدول والهيئات الدولية دورًا فاعلاً بعد أن كانت المسالة تنحصر في المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية " [70]ص34, وعليه فقد بيّنت الكثير من الحقائق على أنّ العقبة في تطور المجتمعات يكمن في تخلفها الاجتماعي والسياسي، باعتبار أنّ العنصر النسوي يشكل بدوره أحد الأساسيات التي تقوم عليها التنمية المتواصلة في المجتمع والمساهمة في تقدم المجتمعات " بكل جوانبها الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والسياسية " [70]ص34, وعلى هذا الأساس فإنّ معظم الجهود وجميع الطاقات من علمية وعملية المتواجدة في المجتمع تضافرت من أجل ترقية المرأة وتمكينها في المجتمع وحصولها على حقوقها الطبيعية وذلك بإبعاد كل الصعوبات التي تقف كعائق يعترض مستقبل المرأة ويحول دون تحقيق المساواة في كافة المجالات والمستويات بين الجنسين، بتمكين المرأة " من المشاركة في الحياة العامة والوصول إلى مراكز صنع القرار، مرورًا بالمساواة بين الجنسين أمام القانون وفي فرص التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية " [70]ص34, لذا تعتبر مسؤولية الدفاع عن قضايا المرأة مسؤولية مشتركة يتحمل أعباءها كل من الجنسين، وهي من جملة الأهداف المسطَّرة والتي يعمل كل مجتمع على تجسيدها في أرض الواقع، وعليه تظل قضاياها وفي كل مجتمع متحضر من بين المسائل الهامة التي باتت تقَّر مبدأ المساواة بين الجنسين حيث " يشهد التاريخ أنّ المرأة الجزائرية لم تنتظر أن توهب لها أية حقوق بل هبّت مع شعبها للدفاع عن كرامتها أثناء ثورة التحرير كما وقفت في وجه الإرهاب الذي كان يتهدد المجتمع برَّمته وخاصة حقوق المرأة، ودفعت الثَّمن غاليا من نفسها ودمها ومن عائلتها، فلا غرابة إذن أن يكفل الدستور الجزائري المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز من أي نوع كان " [70]ص35, وتجسيدًا لمبدأ المساواة بين الجنسين المكرسة في الدستور استطاعت المرأة الجزائرية بفضل تعليمها وثقافتها أن تتبوأ الصدارة، باحتلالها أعلى المراكز والمستويات وهي كعنصر فعّال وايجابي في الأسرة والمجتمع بإمكانها بوسائلها الخاصة والمميَّزة المساهمة بفاعلية في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثلها مثل الرجل كما أنّ اغتنام المرأة فرصة التعليم في ظل ديمقراطية التعليم وإلزاميته مكنَّها من أن تحقق " حضورًا قويًا في عدة قطاعات اجتماعية وثقافية ترَّسخت فيها مبادئ المساواة بين الجنسين، بل أثبتت فيها المرأة تفوقها في بعض الحالات " [70]ص35, فعلى الصعيد السياسي مثلاً استطاعت المرأة أن تحقق اليوم بمشاركتها في صنع القرار ما لم يحققه الرجل بالأمس القريب، الشيء الذي منحها فرصة إبداء الرأي ومكَّنها من التعبير عن وضعيتها الحقيقية وفي جعل الكفة لصالحها، إلاّ أنّه " رغم التفوق في الدراسة ما تزال مساهمة المرأة في العمل

ضعيفة جدًا فنسبة النساء العاملات لا تتجاوز 26 في المائة من مستخدمي الوظيف العمومي (360 ألف إمراة) كما أنّ المرأة ما تزال بعيدة عن مراكز اتخاذ القرار في القطاعات التي أصبحت فيها تمثل أغلبية، ويبين توزيع النساء العاملات أنّ نسبة الإطارات بينهنَّ قد بلغت 20 في المائة، واستخدام النساء يرتكز أساسًا في المراكز الحضرية الكبرى أمّا في الرَّيف فإنّ المعلومات غير متوفرة بدقة هذا فضلاً عن اشتغال المرأة في أنشطة لا تخضع للإحصاء الرَّسمي وهو ما يعرف بقطاعات العمل غير الرَّسمية " [70]ص36, لذا ظلت واستمرت عملية " النهوض بالمرأة وجعلها شريكًا كاملاً وأساسيًا في التنمية إحدى الأولويات المطروحة على جدول أعمال دول العالم في هذا القرن الجديد، ويتم التعامل مع هذه القضية برؤية جديدة تهدف إلى تقليص الهوَّة بين الدور الذي يقوم به الرجل وذلك الذي تقوم به المرأة في عملية التنمية وتعزيز دورها وضمان حقوقها في المجتمع المعاصر " [04]ص28, لذا تظل عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع تخضع وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وحضارية وذلك " عن طريق تأثيرها على قيَّم العمل في الأدوار المتمايزة الثلاثة التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة، الدور الإنجابي والدور الإنتاجي والدور التنظيمي، السياسي... وغالبًا ما ترتبط هذه الأدوار بمجموعة من السلوكات التي تعبَّر عن القيَّم السائدة في هذا المجتمع وتحدد مدى إجادة كل من الجنسين القيام بالدور المنوط بهم ودرجة قبول المجتمع له " [04]ص28.

2.4.3. الجمعيات النسوية من أجل ترقية حقوق المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر

إنّ الاتجاه نحو المساواة بين مكانة الرجل والمرأة في المجتمع المعاصر يوحي في مضمونه بالرؤية السديدة التي ظلت الحركة النسوية تتميز بها مند بداية تكوينها وظهورها إلى الوجود، ذلك ولأنّ الفرص المتاحة للنساء في التعليم مكنتهنَّ من الالتحاق بمختلف المهن وممارسة العديد من النشاطات ذات طابع ثقافي، سياسي، اجتماعي، والذي كان له اثر كبير في تغيَّر الأدوار وإعادة توزيعها بين الجنسين " فالنساء تقليديًا يقمنَّ بأعمال لا تواجه منافسة من الرجال أيضًا مثل التعليم والتمريض وأعمال السكرتارية، وما شابه ذلك " [71]ص353, ومن هذا المنطلق بدأت إسهامات المرأة وازدادت نشاطاتها في المطالبة بالمساواة في الحقوق بينها وبين الرجل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، وبفضل هذه الحركة التحررية أصبحت المرأة اليوم تساهم إلى جانب الرجل في مختلف القطاعات العمومية والخاصة وفي جميع الفضاءات, وقد انتهت ثورتها الأولى بحصولها على حقوق مدنية معتبرة بعدما أصبحت تمثل " أكثر من نصف المجتمع في التعداد العالم للسكان، حيث تبلغ نسبتها العامة (50,7 %) ولذلك فهي تلعب دورًا بالغ الأهمية في نهضة المجتمع وتطوره وتقدمه الاقتصادي والاجتماعي " [54]ص384,

وبهذا الدافع حظيت قضايا المرأة والدفاع عن حقوقها حصة الأسد على المستوى القطري والإقليمي والدولي، وبناءً على أهمية المرأة في المجتمع المدني والإنساني، فقد سبق وأن أصدرت هيئة الأمم المتحدة " في عام 1967 إعلانًا عالميًا يضمن حقوق المرأة الأساسية أكدّت فيه على وجوب تمتعها بكامل الحقوق، كما خصصت الأمم المتحدة عام 1975 كعام دولي تحتفل به شعوب العالم من أجل التأكيد على حقوق المرأة في التعليم والعمل، والنشاط السياسي والاجتماعي، وغيرها من الأنشطة باعتبار المرأة تمثل نصف الجنس البشري أو أكثر " [54]ص384, وتجسيدًا لهذا المبدأ " عقدت في سنة 1980 جمعية سنوية متكونة من مثقفين ومناضلين سياسيين ملتقى بوهران حول وضعية المرأة وقدموا انتقادات لمشروع قانون الأسرة وطالبو بإلغائه جذريًا، هذا المشروع الذي قدَّم للبرلمان من قبل الحكومة بتاريخ 28 سبتمبر 1981 ولم تتم المصادقة عليه حتى شهر جويلية 1984 " [25]ص47, لذا فإنّ المطالبة بالمساواة في الحقوق بين الجنسين ليست حديثة العهد وإنما بدأت منذ حوالي مائتي عام، عملت فيها المرأة بداية على التحرر من نظام البيت وشؤونه، ذلك ولأنّ نظرتها للحياة بدأت تتغير عما كانت عليه قبل حصولها على حق التعليم والعمل وباغتنامها هذه الفرصة الثمينة استطاعت أن تكسر قيود الجهل وتتحرر من سيطرة الرجل وسائر المعتقدات والقيَّم التقليدية البالية التي كانت ضد تحرر الفتاة وتعليمها، والتي كان لها أثر بالغ في تأخرها عن ركب الحضارة بسبب انقطاعها في مراحل تاريخية سابقة من مراحل تطورها الاجتماعي عن التعليم بحجة تزويج الفتاة مبكرًا من طرف الآباء، إضافة إلى نظرة المجتمع إلى وظيفة دور المرأة يقتصر على الإنجاب وتربية الأولاد وتنشئتهم اجتماعيًا من أجل أن يكونوا أعضاء فاعلين تفتخر بهم الأسرة والمجتمع، " وبناءً على هذه النظرة فهي ليست في حاجة إلى متابعة التعليم في المراحل التعليمية المختلفة ويكفيها تعليم ابتدائي بسيط في هذا المجال أو حتى بدون تعليم كلية " [54]ص393, إضافة إلى التقاليد التي كانت سائدة في المجتمع الرَّيفي والتي تجعل خروج الفتاة من البيت أمر غير مرغوب فيه وغير محبَّذ من طرف الأسرة والمجتمع حتى ولو كان ذلك بدافع طلب العلم أو الرزق، غير أنّ كفاح المرأة ونضالها المستمر للتحرر من الجهل والأمية مكنَّها في الأخير من أن تنال بعض الحقوق المعتبرة نتيجة صبرها واقتناعها بأهمية ما تقوم به من ادوار في الأسرة والمجتمع وما يمكن أن تقدمه من خدمات اجتماعية هي في الصالح العام " فعلى الرغم من أنّ المرأة قد منحت اغلب ما طالبت به من حرية إلاّ أنّها اكتشفت أنّ التحرر الذي نالته ليس سوى تحرر مظهري، أمّا الجوهر فهو أخطر بكثير ولا يزال بعيد المنال " [71] ص105, والمرأة في العصر الحديث رغم تحررها الظاهري وحصولها على حقوقها المدنية فهي لم تسلم أبدًا من سائر المعتقدات والقيَّم التي سادت مجتمعها وأنّ كل ما أحاط بها من ظروف قاسية هو من صنع الفرد والمجتمع وليس من صنع الزمن والذي انعكس بالضرورة على وضعيتها ممّا جعل قضايا ترقيتها والدفاع عن حقوقها

تعرف الجمود لا التغيير وتشهد العديد من التناقضات نتيجة اختلاف المصالح واختلاف التصورات التي أحاطت المرأة من كل الجوانب والاتجاهات، ممّا جعل وضعيتها تتجه في الغالب إلى الركود وقلّما تعيش ظروفًا حسنة نتيجة الصورة التقليدية التي رسمها الرجل عن المراة والتي جعلت " علاقة الرجل والمرأة ستصبح علاقة الند للند وليس علاقة السيّد بالمسود " [71]ص106, ومن أجل تحسين صورة المرأة والارتقاء بمنزلتها في الأسرة والمجتمع اجتهدت المرأة بفكرها وانخراطها في العديد من الجمعيات الناهضة بحقوق المرأة في الدور والمكانة وبإبراز مدى أهميتها في المحيط الأسري والاجتماعي من خلال عمليات البناء والتشييد, ولا يتأتى ذلك إلاّ عندما تدرك كل النساء أنّ الحضارة المعاصرة ومجالات التنمية بمختلف أنواعها وتعدد أنماطها, لا يمكن أن تصل إلى مرحلة النضج الكلي إلاّ بمشاركة الفئة النسوية بكل إمكانياتها في بناء المجتمع والحفاظ على مقوماته الشخصية والأساسية (كاللغة، الدين...الخ) عندئذ يمكن التحدث عن المقاومة والنضال ومحاولة المرأة التغيير، غير أنّ ثورة النساء في كل مرحلة من مراحل تطورها التاريخي تدل على قيمة المرأة ودورها في تحقيق التوازن الاجتماعي، ذلك " ولأنّ السَّمو بالمرأة إلى هذا المستوى نجده في الخطابات السياسية الجزائرية التي تجسد النساء الرمز اللائي أنجبن جيل نوفمبر " [31]ص43, ونظرًا للدور التاريخي الذي لعبته المرأة في نضالها وفي كفاحها إلى جانب شعبها من أجل تحرير الوطن، استطاعت المرأة الرمز في ظل هذه الظروف المعقدة الحصول على حقوقها السياسية والذي برهنت فيه عن قدراتها ألا متناهية في التواصل والتجديد بالمشاركة في مختلف المجالات، إلاّ أنّ ذلك لم يقرَّب حقيقة المرأة كليًا من الممارسة السياسية رغم حصولها على حق الانتخاب ووصولها إلى أعلى مراكز صنع القرار، إلاّ أنّ الواقع يثبت من أنّ الرجل في كل مرة أو فترة يقف أمام التحرر الكلي للمرأة في كثير من المجالات عندما تتاح لها الفرص، تحت ضغوط العادات والتقاليد البالية ومختلف القيود المتوارثة أباً عن جد بحجة احترام العادات والتقاليد الاجتماعية وهو اتجاه نابع من أساسه من إتباع المجتمع وتقليده لرواسب نظرة متخلفة تحقيرية لا تستند على أساس صحيح، ولإزالة هذا الغموض الذي طالما هدد مستقبل المرأة الجزائرية نهضت العديد من الجمعيات من أجل تحرير المرأة وتخليصها من هذه الرواسب كلية، وعلى هذا الأساس ولأنّ قانون الأسرة الجزائري رغم ارتكازه في استنباط أحكامه على أحكام الشريعة الإسلامية، إلاّ أنّنا نجده يعتمد إلى جانب ذلك على ثقافة المجتمع الجزائري، التي لا تخلوا من احتوائه على بعض النقائص فيما يتعلق بحق المرأة في العمل، إضافة إلى اعتماده على بعض القيَّم والأعراف الخاصة بعادات الزواج والولاية على البنت في الزواج، وعدم تقييد التعدد بشروط محددة، لذلك فهي تطالب بإلغاء قانون الأسرة الذي ترى أنّه يجسد في محتواه الظلم والتعسف فيما يتعلق بحقوق المرأة، ممّا يحول دون تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، والمرأة الجزائرية بصفتها مواطنة لها الحق في أن تتمتع بكامل الحقوق التي وهبتها لها

الشريعة الإسلامية سواء بلغت مستوى عالي من التعليم أو ليس لها أدنى مستوى، سواء أكانت على دراية ووعي بكامل حقوقها أو ليس لها دراية كليّة, وسواء أكانت عاملة أو ماكثة في البيت، فلها أن تطالب بجميع حقوقها وحقّها في العمل " دون شروط وتطالب بنفس السَّن المدني للمرأة مثل الرجل، كما تطالب بتساوي كل من الرجل والمرأة أمام الطلاق، وما ينتج عنه " [72]ص ص 11- 12, فهدف المرأة المتوخى من انتشار هذه الجمعيات هو توعية المرأة وتحسيسها بمكانتها وأهميتها في الأسرة والمجتمع، وما يمكن أن تقدمه من خدمات متعددة الجوانب حرصًا على مستقبل المرأة وترقية حقوقها الاجتماعية بدافع أن تحيا المرأة مواطنة كريمة تتمتع بكامل حريتها وحقوقها ولا يتجسد ذلك إلاّ بتعديل أحكام القانون الذي يعنى بتنظيم أحوالها الشخصية بما يرد لها كامل الاعتبار كفرد اجتماعي، وتطوير كل النظم المخلة بحقوق المرأة ودورها في البناء الاجتماعي تماشيًا مع متطلبات العصرنة بالتخلي على جميع المفاهيم التي تجعل من المرأة كائنًا اجتماعيًا ضعيفًا رغم بلوغها مستويات عالية من التعليم بناءً على طبيعة تكوينها الجسمية والنفسية، ممّا يجعل احتلالها لمناصب سامية من المسؤولية ضئيلة جدًا، مقارنة مع ما يشغله الرجل في العالم المعاصر لأخذهم بهذه النظرة, ممّا يجعل عمليات التمييز بينها وبين الرجل قائمة ومعمول بها في الكثير من الحالات الاجتماعية التي تجعل الرجل دومًا يتقدم على المرأة باحتلاله مراكز القيادة وتوليه دائمًا للمناصب الإشرافية ممّا يجعل تولي المرأة لهذه المناصب محدود جدًا لذا تكون ممارستها لهذه الأعمال ضئيلة جدًا مقارنة مع الرجل، غير أنّ هناك من الجمعيات النسوية من تطالب ببقاء قانون الأسرة مع إثرائه مع إدخال بعض التغيَّرات والتعديلات على المحاور التي هي محل نقاش واختلاف وجهات النظر نتيجة احتوائها على الكثير من النقائص فيما يتعلق بحقوق المرأة، إيمانًا منها من أنّه " يعد وضعا خطئا للمسألة أن نحاول حلّها عل هدى نزعة التقليد للبلاد الأجنبية " [65]ص253, نظرًا ولأنّ الظروف المحيطة بالأسرة تختلف من مجتمع لآخر تبعًا للقوانين والأعراف وسائر المعتقدات التي يعتمدها كل مجتمع في حياته الاجتماعية والتي تعمل على تحديد وضبط العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة وتنظمها، ممّا يدل على أنّه لكل مجتمع سَّماته وخصوصياته الثقافية والحضارية، وعلى هذا الأساس وتجسيدًا لمبدأ العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات فقد تميَّز تطور الجمعيات في المجتمع الجزائري بنهوض جمعيات نسوية للنضَّال من أجل الدفاع عن حقوق المرأة، وقد تركز نشاط هذه الجمعيات خاصة سنة 1988 في المراكز الحضرية الكبرى، كما أدى تميَّز الحركة من حيث المطالب والمراجع التي ترتكز إليها في إقامة مبادراتها عن طريق ما تهدف إلى تحقيقه من تحسين نوعي فيما يتعلق بالقانون الشخصي للمرأة الجزائرية المعاصرة، وهو مسعى أساسي تبادر الجمعيات بتحقيقه منذ نشوئها والتي ظهرت كنتيجة لما افرزه قانون الأسرة الجزائري من إشكالات أثرت سلبًا على بناء الأسرة الجزائرية بما في ذلك العلاقات

التي تربط بين جميع أفراد الأسرة، سواء تلك التي تجمع بين الزوجين أو فيما يتعلق بعلاقة الآباء بالأبناء وكذلك فيما يخص علاقة الأبناء أنفسهم، ذلك لاعتقادها أنّ ما جاء في قانون الأسرة مناقض للدستور ومخالف لأحكام الشريعة لأنّه لا يجسد الوضع الحقيقي للمرأة، كما أنّه لا يتماشى وتطلعات الأفراد ومبادئ العصرنة، وبالتالي فإنّ ما تضمنَّه قانون الأسرة من أحكام تعارض بطبيعتها وفي محتواها الأهداف الأساسية التي تقوم عليها الحياة المعاصرة، ومن هنا ظهرت اتجاهات ومواقف متعددة حول موضوعات قانون الأسرة وما جاء فيه من أحكام هي في صالح الأسرة والمجتمع، لذا لابد من تغييرها وتعديلها بما يتوافق ومصالح الأفراد وهما موقفان يبدوان أنّهما متناقضان الإلغاء والمراجعة لذا جاءت فترة السبعينات متميَّزة عن باقي المراحل التاريخية الأخرى التي نشأ فيها قانون الأسرة وعلى هذا الأساس فقد تميَّزت هذه الفترة بالذات " بمبادرات نسوية كثيفة غنية ومتعددة، في هذه المرحلة ظهرت الحركة النسوية على أنّها الحركة الاجتماعية الأكثر قوة، والأكثر حدة في تنوعها وتستطيع أن تكون قوة مضادة " [73]ص45, وبهذا النشاط الجمعوي الذي ساهمت الحركة بتقديمه في إطار إشكالية نسوية تضم النساء والى النساء وبذلك " حصلت الحركة على مكانة في المجتمع وفي الحركة النسوية العالمية، ولهذا يجب الإشارة أنّ الحركة لم تخلق من عدم وإنّما هي نتيجة مبادرات مشتركة للنساء في الجزائر منذ الاستقلال وخاصة في السبعينيات ثم في الثمانينات، والتي كانت تعتبر امتدادًا لنضالات النساء أثناء حرب التحرير الوطنية وتحققت هذه الامتدادات في الاستمرارية ولكن كذلك في القطيعة بفضل الدروس والتجارب الماضية " [73] ص46, وقد عرفت الحركة النسوية بعد نضال دام عشر سنوات من المبادرة التي كان لها تأثير كبير بين الفئات النسوية أين أصبحت الحركة حقيقة واقعية لا يمكن تجاهلها، ومن خلال نشاط الحركة وإسهاماتها المتواصلة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والعمل على ترقية قضاياها وبذلك " ظهر وعي جديد عند المناضلات لحقوق النساء، لقد أخذنَّ الدروس والتجربة المرة من أسلافهنَّ اللّواتي شاركنَّ في حرب التحرير الوطنية، وخيبة أمالهنَّ غداة الاستقلال " [73]ص46, ذلك ولأنّ الحركة من خلال سعيَّها المتواصل وما تكرسه من مجهودات هي في صالح المجتمع باعتبارها تمثل نصف المجتمع، حيث تريد الحركة وفي هذا الإطار أن تجعل حركيتها في إطار التغيير والتجديد تفاديًا الوقوع في نفس التجربة الماضية في مرحلة ما قبل الاستقلال الجزائر، ومن هذا المنطلق فقد انصّبت جهود الحركة وانشغالاتها بوضع " طلباتهنَّ في المساواة والمواطنة في قلب كفاحهنَّ ومحاولة البحث عن تحالفات في المجتمع في المنظمات الاجتماعية والسياسية في السلطة وجر قوى ديمقراطية أخرى نحو مواقفهنَّ, ومن هنا فإنّهنَّ حققن علاقة جديدة للسياسي والأحزاب والسياسة " [73]ص47, فتوحيد الأهداف والرؤى حول مساعي الحركة في تحقيق الانسجام الاجتماعي وفي داخل الأسرة للمرأة في كافة المجالات ممّا انجر عنه فتح عدة آفاق وآمال مستقبلية نحو حرية التعبير والرأي حول مواقف واتجاهات

النساء فيما يتعلق بإعادة تنظيم القوانين التي تعنى بتسيير أحوال المرأة الشَّخصية ممّا جعل الكثير من نساء الحركة واعيات بان مسألة القانون الشَّخصي للمرأة يعد من بين المسائل الهامة والتي لها تأثير مباشر على أوضاعها في المحيط الاجتماعي ذلك ولأنّ " هذه المسالة تتأسس عليها العلاقة الاجتماعية داخل الأسرة وصراعات المصالح التي تحدث داخلها بين النساء والرجال بدون أن نكون واهمين على أنّ المطالبة بالمساواة تبقى في وقتنا الراهن تلك التي تدافع عنها أقلّية نسوية راديكالية، هذه الحركة مجبرة على الدفاع عنه في إطار مجتمع ديمقراطي عادل ومتعدّد" [73]ص47، وبناءً على انشغالات الجمعية واهتماماتها بترقية أوضاع المرأة في المجتمع فقد قررت " هذه الحركة التي تتبنى النسوية والتي حققت مكانة في الحركة العالمية لحقوق النساء ألاّ تنجح إذا أدخلت في نضالها الأخذ بعين الاعتبار المشاكل المطروحة في الفضاء الخاص والعائلي ؟ وبالفعل نلاحظ أنّه لا المجال العائلي ولا المسائل الجنسية قد تمَّ التطرق إليها ضمن مطالب الحركة النسوية " [73]ص47.

وانطلاقا من مختلف الاعتراضات التي تعرض لها قانون الأسرة بعد سنة 1984 " فإنّ البعض يرى أنّ المشرَّع وقع في تناقض بين مضمون قانون الأسرة وما يقّره الدستور من حقوق وواجبات " حيث أنّ الدستور يضع الرجل والمرأة على قدم المساواة في جل الظروف ومجالات الحياة (...) بينما قانون الأسرة موجه لأرباب العائلات، وبالتالي وحسب العرف والتقاليد الجزائرية وكذا مبادئ الدين الإسلامي، فإنّ الرجل هو رب العائلة وبالتالي المعني بالقانون ومنه فإنّ قانون الأسرة لا يعتبر المرأة كجزء مؤسس للبناء العائلي ولكن كجزء مكمل للبنية العائلية " [27]ص59, لذا فإنّ من بين الأسباب التي دفعت بالوسط النسوي لرفض قانون الأسرة الصادر سنة 1984 " هو اعتبار القانون من طرف النساء كقانون يحد من حرية المرأة التي اكتسبتها خاصة من خلال مشاركتها في الثورة التحريرية حيث أنّ قانون 84 – 11 حسبهم ما هو إلاّ ترسيخ لسلطة الرجل على المرأة من خلال منح الرجل حقوق على المرأة أكثر من واجباته عليها " [27]ص59, إضافة أنّ البعد الإسلامي لقانون الأسرة في الجزائر لم يجد طريقه إلى التطبيق، حيث أنّ الكثير يعتبر أنّ بعض مواده لا تعبَّر حقيقة عن ما جاء في القرآن الكريم أو في السنة، وذلك نتيجة للفهم الخاطئ أو عدم قياس المكان والزمان الذي وضعت, فيه وبالتالي فيطرحون فكرة بعد التعاليم الإسلامية عما يطبق في قانون الأسرة مثل السماح للرجل بتعدد الزوجات دون مراعاة العدل بين الزوجات في المسكن والنفقة... الخ " [27]ص62.

إنّ المرأة الجزائرية بالرَّغم ما عاشته من أوضاع اجتماعية قاسية وما شهدته من تعسف من جراء تطبيق القوانين المسيَّرة لأحوالها الشَّخصية، إلاّ أنّها أثبتت بفضل كفاحها ونضالها المتواصل من أجل أن تنال حقوقها كاملة من خلال مواجهتها وباستمرار دعوات التحرر النسوي بهدف تطوير وضعها الاجتماعي وتحسين مستوى علاقاتها الاجتماعية، وبفضل وعيّها وثقافتها استطاعت النهوض بقضاياها في المجتمع المعاصر، من خلال انخراطها في منظمات نسوية وحركات جمعوية من أجل الدفاع عن حقوق المرأة وترقيتها في إطار إشكالية نسوية تضم النساء والى النساء, منهم من طالبن باالغاء قانون الأسرة وهناك من اكتفين بمراجعة الأحكام التي تحتوي على نقائص في ما يتعلق بأحوال المرأة الشَّخصية، تماشيًا ومقتضيات العصرنة ودون أن يخالف في أبعاده ومحتواه أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من أجل تحقيق تحسين نوعي فيما يتعلق بمكانة ودور المرأة في الأسرة والمجتمع, من اجل أن تحظى بكامل الاعتبار في الحقوق كما سبق وأن حظيت بها في ظل ما جسدته أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي لابد للمرأة وفي ظل هذا الوضع أن تحظى بمزيد من الدعم والاهتمام من طرف المجتمع وأن تحاط بأكبر قدر من العناية وبالأخص من الناحية القانونية، ذلك ولأنّ قضية المرأة هي قضية كل مجتمع وفي كل العصور وفي جُل الحضارات المتعاقبة جيل بعد جيل, حيث يمكن في إطار تحقيق نوع من التكامل الثقافي والاجتماعي والحضاري, تحقيق نوع من الاستقرار والتواصل في العلاقات الاجتماعية التي تشَّد بدورها بناء الأسرة المتغير.

الفصل 4
مدخل لدراسة قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11

إنّ كل فرد عاجز بمفرده على معايشة ظروف الحياة الاجتماعية، وعن مسايرة ركب الحضارة، لذلك فهو يجد في أهمية التعايش والاجتماع بغيره ضرورة لابد منها، وحاجة أساسية لابد من إشباعها في إطار تحقيق التكامل الاجتماعي، ليحقق لنفسه نوع من الانسجام في العلاقات التي تربطه بجميع أعضاء أسرته وكذا في علاقته مع أفراد آخرين خارجيين عن دائرة القرابة، ذلك ولأنّ الروابط الأسرية بما في ذلك العلاقات الاجتماعية معرضة في أي وقت من الأوقات وفي كل مكان وفي أي ظرف كان للانحلال والضعف إذا ما اختل النظام المسَّير للعلاقات والذي يشَّد بناء الأسرة، ويحافظ على استقراره، وحرصًا على التماسك الأسري، ظهرت حاجة الفرد الماسة إلى القوانين التي تحمي الأسرة وتنظم العلاقات بداخلها وتقويها من خلال سن أو إيجاد نصوص وقواعد قانونية ملزمة للأفراد تعنى بتنظيم أحوالهم الشَّخصية بما في ذلك العلاقات الاجتماعية، وتحدد حقوقهم بغض النظر عن طبيعة الوسط الذي يعيشون فيه، وتحديد الواجبات التي تلقى على كاهل كل فرد منهم، لصالح الأسرة أو لصالح أعضاء آخرين في المجتمع، حتى يتسنى بذلك ضبط سلوكات الفرد الاجتماعية، وتحديد علاقاته التي تربطه مع جميع أعضاء أسرته كزوج وزوجة أو تلك التي تتواجد بين الآباء والأبناء، وبين الآباء أنفسهم، وبذلك تقوى دعائم الأسرة نتيجة ارتكازها على أساس متين في مجال تنظيم أحوالها الشَّخصية والاستفادة من أحكامه بشكل ايجابي وفعَّال يدعم وجود الأسرة المادي والمعنوي وبذلك تقوى الوشائج والروابط والصّلات، على أن تكون لهذه القوانين صفة إلزامية حتى يتعين على كل فرد في الأسرة احترامها والخضوع لها، باعتبارها أساس التوازن الاجتماعي، وعامل مساعد على استقرار أوضاع الشعوب والمجتمعات ودافع قوي لقيام ونشوء أمم وحضارات شهد لها أهميتها التاريخ، كما يعد بمثابة الحافز الذي يساعد الأسرة على تحقيق التطور العلمي والتكنولوجي، في ظل ما يشهده البناء الاجتماعي من تغيَّرات عميقة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والديني، والثقافي... الخ، كما أنّه يمثل الوسيلة التي يستعين بها المشرَّع في تحديد مصالح الأفراد، فهو يقيم التوازن بين مصالح الأفراد الاجتماعية المتعارضة أو المتفق عليها فيما بينهم، نتيجة لما ينجم عنه من انعكاسات مباشرة على أوضاع الأسرة والمجتمع، فليس

هناك أسرة مستقرة ولا مجتمع متوازن بدون قانون منظم وهادف، وعلى هذا الأساس فقد أفضى مستوى النقاش المطروح حول أهمية قانون الأسرة ومستوى تأثيره على العلاقات الاجتماعية، إلى طرح أو البحث عن أهم الإشكالات التي افرزها هذا الأخير في البناء الاجتماعي، وعلى نسيج الأسرة في إطار مسايرتها ومقتضيات العصرنة.

1.4 تطوّر مفهوم قانون الأحوال الشَّخصية في الدول الإسلامية والعربية

1.1.4. في تحديد المقصود بالأحوال الشَّخصية

" المقصود بالأحوال الشَّخصية، المركز القانوني للأشخاص(...) إذ أنّ تحديد المقصود بالأحوال الشَّخصية كان دائمًا مثارًا للخلاف سواء في ميدان الفقه أو القضاء أو التشريع، وهو ما جعل الكثيرين في صدد تعريفهم لهذا الاصطلاح يفضلون القول بان الأحوال الشَّخصية يقصد بها مجموع المسائل التي يحكمها ما يسمى بالقانون الشَّخصي " [74]ص07, حيث لم يكن معروفًا لدى اغلب الفقهاء هذا الاصطلاح ذلك ولأنّ الفقه الإسلامي لم يعرف هذه التسمية إلا حديثا " حيث أطلق الفقهاء اسم " الأحوال الشَّخصية " على نظام الأسرة وأحكامها الحقوقية في مقابلة الأحوال المدنية التي تحكم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود أسرته " [75]ص13, وانطلاقًا من هذه التسمية فقد " جرى عرف أكثر الفقهاء من أهل السُنة على تقسيم أحكام الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسيين، عبادات وهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه ويقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى كالصلاة والصيّام والحَّج وغيرها، ومعاملات أو عادات وهي التي تنظم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم مع بعض " [76]ص11, وعلى هذا الأساس وبناءً على ما أطلق الفقهاء على تسميته بالأحوال الشَّخصية، فقد جرت العادة أو العرف أن يخصص لكل نوع من العلاقات ويُنظَّم بناءً على عنوان شامل يجمع مختلف الأحكام التي تعنى بتنظيم أي مسألة من المسائل الهامة في حياة الأسرة " سواء تعلقت بتنظيم الأسرة وتكوينها كالخطبة والزواج، وما يتفرع عنهما، أم تعلقت بالأموال من بيع وإجارة ورهن (...) على أنّه كان اصطلاح الأحوال الشَّخصية غريبًا على الشريعة الإسلامية فان كثيرا من الفقهاء الذين بحثوفي مادة الأحوال الشَّخصية بالنسبة للمسلمين قد جروا على أن يدخلوا تحت هذا العنوان الزواج وما يتصل به وإنهاءه وما يترتب على هذا الإنهاء، والنسب وآثاره، إلاّ أنّ الفقه المعاصر قد تواضع على اعتبار المسائل التالية ممّا يدخل في مدلول اصطلاح الأحوال الشَّخصية:

1- المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.

2- المسائل المتعلقة بنظام الأسرة، كالخطبة والزواج، وحقوق الزوجين وواجباتهم المتبادلة، والمهر، ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق، وكذلك المسائل المتعلقة بالبنوّة والإقرار بالأبوّة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة بين الأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني.

3- المسائل المتعلقة بالولاية والوصايا والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتًا.

4- المنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة ما بعد الموت, أما الهبة فقد اعتبرت من المسائل المالية بالنسبة للمصريين، أمّا بالنسبة لغير المسلمين فتعتبر الهبة من الأحوال الشَّخصية إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك " [74]ص ص7- 8, وهذه المسائل تعتبر من المدلولات التي تدخل في إطار المفاهيم التي تدل على اصطلاح الأحوال الشَّخصية " فلم تكن كلمة الأحوال الشَّخصية التي يراد بها مجموعة الأمور التي يتميَّز بها الإنسان عن غيره والتي تربطه بعائلته معروفة عند الفقهاء المسلمين القدامى وإنّما هي اصطلاح قانوني جاء نتيجة تقسيم القانونين الأحوال المدنية إلى أحوال شخصية وهي ما يتعلق بشخص الإنسان وذاته كالزوجية وتوابعها من الطلاق والعدة والنفقة وغيرها والنسب والميراث، فإنّ كون الإنسان أبًا أو إبنًا أو كونه وارثًا أو محرومًا من الميراث صفات شخصية، وأحوال عينية وهي تتعلق بالعلاقات المالية " [76] ص12, وعليه فإنّ تحديد مصطلح الأحوال الشَّخصية ظل محل خلاف بين أغلبية الفقهاء والمشرعين في مجال الفصل في قضايا الأحوال الشَّخصية إلى أن انتهت بعض التشريعات العربية إلى تحديد المقصود بالأحوال الشَّخصية كما فصلت فيه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 21 يونيو 1934 التي قضت بأنّ " المقصود بالأحوال الشَّخصية هو مجموعة ما يتميَّز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتَّب القانون عليها أثرًا قانونيًا في حياته الاجتماعية، كون الإنسان ذكرًا أو أنثى وكونه زوجًا أو أرملاً أو مطلقًا أو أبًا أو إبنًا شرعيًا أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيّدها بسبب من أسبابها القانونية " [76] ص ص12- 13, ومن هنا يتضح المعنى المراد به من اصطلاح الأحوال الشَّخصية في البلاد العربية والإسلامية ولاسيّما في المجتمع الجزائري، حيث جاء في قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 الصادر في 9 جوان 1984 يتضمن أقسام رئيسية ثلاثة:

1- أحكام الزواج وما يترتب عليه من صداق ونفقة ورضاعة وحضانة وطلاق وعدة وغيرها.

2- أحكام الأهلية والحجر والنيابة الشرعية والوصاية على الصغير وغيره والوصية وأنواعها.

3- أحكام الميراث وما يتعلق به، وتسمى في الفقه الإسلامي بأحكام " الفرائض " وأول من استعمل هذا الاصطلاح في بداية هذا القرن هو الفقيه المصري محمد قدري باشا، الذي وضع مجموعة فقهية سماها. " الأحكام الشرعية في الأحوال الشَّخصية " و تضمنَّت أحكام الزواج والطلاق والوصية والأهلية والحجر والميراث والهبة " [75]ص14, وبناءً على ما تضمنته هذه المجموعة الفقهية من موضوعات وأحكام رئيسية ولهذا " فقد أطلق المشرع الجزائري على القانون الصادر في 9 جوان

1984، والمتعلق بالأحوال الشَّخصية تسمية قانون الأسرة Code de la famille بدلاً من التسمية القديمة التقليدية " [75]ص15, لكن فيما هو ملاحظ أنّ الأحكام التي تضمنها هذا القانون لم تعنى فقط بمجال الأسرة " بل شملت حالة الشَّخص، وترشيده، وأحكام المفقود والغائب والحجر والوصاية والتقديم والكفالة والهبة والوصية والوقف وكلها قواعد خاصة بالشَّخص كفرد لا كعضو في أسرته، وهي ألصق بالأحوال الشَّخصية منها بالأسرة " [75]ص15.

2.1.4. تقنين أحكام الأحوال الشَّخصية في الدول الإسلامية والعربية

" كان مرجع القضاء في صدر الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين كتاب الله وسنة رسوله، فإذا لم يجد القاضي الحكم فيها اجتهد رأيه أو استشار الخليفة، وبعد عصر هؤلاء تجمع من فتاوي فقهاء الصحابة مجموعة تناقلها الرواة فكانت بمثابة مصدرًا آخر يلجأ إليه القاضي إذا لم يجد الحكم في القرآن والسُنة من غير أن يكون ملزمًا بفتوى بعينها إلاّ بما اتفقوا عليه، وأمّا ما اختلفوا فيه فكان يخيَّر من آرائهم أقربها إلى كتاب الله وسُنة رسوله، فإن لم يجد اجتهد رأيه " [76]ص ص14- 15, وعليه فقد ظل القضاء في مجال التشريع والفصل في القضايا التي تعلقت بمسائل الأسرة تعتمد على أحكام الفقه الإسلامي وهو المرجع الرئيسي الأوّل الذي كان معمولاً به في مجال القضاء في البلاد العربية وسائر المجتمعات التي تدين بدين الإسلام، والذي كان مرجعًا أصليًا يعتمده المشرَّع أو القاضي " في معالجة جميع المنازعات والمسائل المتعلقة بنواحي الحياة المختلفة، فكان مصدر الأحوال الشَّخصية أحكام الكتاب والسُنة وفتاوي الصحابة واجتهاد القضاة وكتب الفقه المتنوعة " [75]ص16, واستمر الأمر في التشريع على هذا النهج وبقي الأمر على هذا النحو " إلى أن ضعفت الدولة العباسية وانتقل القضاء من مذهب أبي حنيفة في كثير من الأقطار إلى مذاهب أخرى، فالمذهب الشّيعي في بلاد المغرب ومصر والشام إبّان قيام دولة الفاطميين فيها, ولمَّا زالت دولتهم بقيام دولة الأيوبيين التي أسسها صلاح الدين الأيوبي حلّ محله المذهب الشافعي في مصر والشام فترة من الزمن ثم عاد المذهب الحنفي " [76]ص15, وبقي الحال على هذه الوتيرة إلى أن " وليَّت الدولة العثمانية حكم مصر والشام وكان المذهب الحنفي مذهبها الرّسمي فاسترد مكانته في مصرواصبح المذهب الرَّسمي في القضاء فيها وان بقي معه المذهبان المالكي والشافعي، وفي عهد محمد علي تمّ توحيد القضاء فيها بالمذهب الحنفي فأصبح القضاء في مصر والشام والعراق بهذا المذهب بل في أكثر البلدان الإسلامية، ولما دخلت القوانين الأجنبية مع المستعمرين أنشئت محاكم أخرى بجانب المحاكم الشَّرعية زاحمتها فاقتصر عملها على الفصل في مسائل الأحوال الشَّخصية بعد أن كانت تفصل في كل شيء " [76]ص16, وعليه فقد تواجد في المجتمعات العربية، نوعين من المحاكم " نوع يقضي بقانون مسطور محدد، وآخر يقضي بمذهب فقهي تتعدد فيه الآراء في كثير من مسائله، ومطلوب من القاضي، القضاء بالراجح منها (...) لهذا ولِمَا

في المذهب الحنفي من مسائل لا تساير المصلحة في كل وقت بينما توجد في أحكام المذاهب الأخرى ما يحقق المصلحة قامت حركات البلدان الإسلامية التي تسيير على هذا المذهب تطالب بتقنين أحكام الأحوال الشَّخصية وبخاصة أحكام الأسرة لا يتقيد فيه بمذهب معين " [76]ص16, وتعد مصر من بين المجتمعات العربية السّباقة إلى إيجاد مشروع قانون يعني بتنظيم الأحوال الشخصية، ترجع فيه إلى عدة مذاهب مختلفة " فأعدَّت مشروعها في سنة 1915 م ، ثم رأت اللّجنة عرض هذا المشروع على العلماء والقضاة ورجال القانون ليبدوا رأيهم فيه، فاختلفت اتجاهاتهم ما بين مؤيد ومعارض، ولكن جانب المعارضة كان أقوى من الآخر، فطوي المشروع، ولم تستطيع الحكومة حينذاك إصداره لظروف الحرب والاحتلال " [76]ص ص16- 17, وفي الوقت الذي طوّي فيه المشروع المصري " كانت الحكومة العثمانية تفكر في قانون للأسرة يضاف إلى المجموعة القانونية التي ابتدأتها بالمجلَّة العدلية، وقد قدّر الله لهذا الجهود الذي بذل أن يصدر به قانون سمي " قانون حقوق العائلة " فقد صدر ذلك القانون في سنة 1336 هـ سنة 1917 م ، وقد كان العمل به سائدًا في البلاد الشامية كلها، حتى بعد أن زال عنها حكم الأتراك وما زال ذلك القانون معمولاً في لبنان، وقد انتهى العمل به في سوريا سنة 1953 بالقانون رقم 59 الصادر بتاريخ 17 من سبتمبر في تلك السنة " [77]ص20, أمّا في السودان ونظرًا " وإنّه لما بين مصر والسودان من صلات قوية لا تقبل الانفصام كانت الإصلاحات التي تجري في مصر يكون صداها في السودان، بل إنّه في كثير من الأحوال يكون النداء في مصر بأمر إصلاحي يكون به مشروع قانون، ثم يتردد الناس في قبوله في مصر وسرعان ما نجده معمولاً به في السودان، وفوق ذلك فإنّ المذهب السائد عند الشعب السوداني، هو المذهب المالكي يتفقّه علماؤهم فيه، ويتعبَّد الناس على مقتضاه، ولقد كان لهذه القوة الشعبية أثرها في المعمول به في المحاكم الشَّخصية، فدخلت فيها أحكام من مذهب مالك قبل أن يؤخذ بها في مصر، مع أنّه كان المنصوص عليه عندهم إبّان ذاك أنّه يعمل بمذهب أبي حنيفة, أي بالراجح منه " [77]ص ص32- 33, واستمر القضاء في البلاد العربية والإسلامية يعتمد على أحكام الفقه الإسلامي في معالجة المسائل المتعلقة بنواحي الحياة المختلفة والاعتماد على الآراء والمذاهب الفقهية المتنوعة بترجيح رأي على آخر عقودًا من الزمن " ولما بدأ الضعف والجمود يتخلل هذا الوطن في منتصف القرن 19 بدأ التشريع الإسلامي ينحصر تدريجيًا عن الدولة الإسلامية متجهًا نحو الاضمحلال والانكماش بما تفرضه قوى الاستعمار من قوانين داخلية وأنظمة أجنبية (...) وبالرَّغم ممّا أصاب الفقه الإسلامي من نكبات وهجومات استعمارية، فقد بقي قانون الأسرة الإسلامي بعيدًا عن التدخل الأجنبي يستمدُّ أصوله وقواعده ومبادئه من الشريعة الإسلامية، وأدى اتصال العالم الإسلامي بالحضارة الغربية إلى قيام نظم القضاء على أساس الفصل بين قضايا الأحوال الشَّخصية وبين غيرها، كما ساعد على وجود قوانين صاغت الفقه الإسلامي بأسلوب حديث دون التقيَّد

بمذهب فقهي معيَّن " [75]ص16, وعليه فإنّ كل مرحلة صدر فيها تقنين معين لأحوال الأسرة، تميَّزت عن غيرها من المراحل بعدة خصائص عقبت كل مرحلة في التشريع ظهور قوانين وصدور تشريعات متباينة الأهداف والمعالم بناءً على أحوال الأسرة الشَّخصية والظروف الاجتماعية المحيطة بتلك المرحلة، ومن هنا " تميَّز عصر النهضة الفقهية الحديثة بصدور قانون حقوق العائلة العثماني سنة 1917 والقوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي (1920 إلى غاية 1952)، وقانون حقوق العائلة الأردني (1951)، وقانون الأحوال الشَّخصية السوري سنة 1953، ومجلة الأحوال الشَّخصية التونسية 1956، ومدونة الأحوال الشَّخصية المغربية 1957، وقانون الأحوال الشَّخصية العراقي 1959، وقانون المحاكم الشرعية السوداني 1967، وأخيرًا قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 " [75]ص16 , وعلى هذا الأساس فقد اعتمد في مجال تقنين الأسرة في الوطن العربي والإسلامي على " الفقه المقارن بوضع قانون عام شامل يستفيد من المذاهب المختلفة، تيسيرا على الناس وتماشيًا مع روح التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى رفع الحرج ودفع الضرر على المجتمع بعيدًا عن التقليد والجمود وعدم التقيّد بمذهب معين والاستفادة من المذاهب الاجتهادية كلها " [75]ص17, ولما جاءت أحكام الشريعة الإسلامية شاملة فلا تزال إلى يومنا هذا مصدرًا أساسيًا للتشريع لمختلف الأحكام التي تخص الأسرة والمجتمع ككل " ومن هنا فإنّ المراد بالشريعة الإسلامية الواردة في المادة 2/1 من القانون المدني الجزائري والمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري هو مجموع ما فيها من حلول قانونية في مختلف المذاهب الإسلامية، بما يتناسب مع مصالح الزمن وروح الشريعة ومقاصدها، وهذا اعتراف من المشرَّع الجزائري بقوة وأصالة الفقه الإسلامي بمعناه الواسع في مختلف مذاهبه وأصوله، من كفاية وقابلية للاستجابة إلى شتى حاجات البشرية المعاصرة بما يتضمنَّه من أحكام إصلاحية ونظريات تقدميَّة وقواعد متجددة " [75]ص17, ومن هذا المنطلق وبناءً على أهمية التشريع في حياة الأفراد الاجتماعية قديمًا وحديثًا وفي كل مرحلة من مراحل دورة حياة الأسرة، ومن أجل الاستفادة من الأحكام الشَّرعية التي جاءت مفصلة في الدين الإسلامي لمنع التقليد الأعمى والتشَّدد لمذهب معين والقضاء على الجمود الفكري والحضاري والتبعية لاتجاه معين، وعليه فقد اتجه اغلب الباحثين والمشّرعين العرب إلى العمل على توحيد المذاهب الإسلامية وتوحيد الرأي والاتجاهات وهو مقصد أساسي من المقاصد التي يهدف المشرَّع الجزائري إلى تحقيقها في مجال سن القوانين وتشريع الأحكام التي تعنى بتنظيم العلاقات الاجتماعية لذا اتجهت اغلب دراسات الباحثين في الجزائر إلى تغليب الفقه المقارن في أبحاثهم وذلك " من حيث دراسة مختلف الآراء للحق وأكثرها ملائمة لروح العصر، ومقابلتها بالقوانين المعمول بها في العالم الإسلامي والبلاد العربية بهدف استنباط الأحكام الاجتهادية بما تقتضيه المصلحة في كل زمان ومكان، وهذا تطور أصيل يعبَّر عن نهضة قانونية شاملة تفي بحاجاتنا وتقينا من الانسياق وراء التشريعات الأجنبية البعيدة عن واقعنا ومعتقداتنا وتقاليدنا وعاداتنا " [75]ص17.

3.1.4. معنى قانون الأسرة الجزائري

يقصد بقانون الأسرة " مجموعة القواعد التي تنظم حالة الشَّخص وعلاقته بأسرته و بأقاربه ومجتمعه، وبذلك يمكن أن نعرفه كما يلي: « هو مجموعة القواعد التي تنظم حالة الشَّخص وعلاقته المالية وغير المالية مع أسرته ومجتمعه " [78]ص ص12-13.

وبناءً على هذا التعريف فإنّ كثيرًا من الباحثين_من بينهم الدكتور " علي سليمان " وجدو في دراستهم على أنّ ما أطلق على تسميته بقانون الأسرة وضع في غير محلّه " رغم أنّ التسمية التي جرى بها العمل عبر التاريخ هي قانون الأحوال الشَّخصية، اعتبارًا أن قانون الأسرة ينظم حالة الشَّخص كفرد في المجتمع وليس كعضو في الأسرة فقط, والقانون المتعلق بالأحوال الشَّخصية ينظم علاقات الفرد ميرانًا وهبة ووصية وبيع بوصفها تصرفات في عقارات أو منقولات الشخص و تعرف بالعلاقات المالية، أمّا العلاقات الشَّخصية، فهي لا تقوم بمال ولكن يرتب عليها القانون أثرًا معينًا ككون الشَّخص ذكرًا أو أنثى وكونه سليم العقل أو مجنونًا أو سفيهًا وكونه معلوم النسب أو مجهول... الخ " [79]ص23, ذلك ولأنّه إذا نظرنا إلى موضوعات قانون الأسرة الجزائري وما تضمنَّه من أحكام أساسية تعنى بتنظيم حالة الشَّخص وتصرفاته بوصفه عضوًا في الأسرة والمجتمع، وبالتالي فإنّ ما يتعلق بالفرد من أحكام خاصة فهو يدخل في ضمن القانون الخاص وهو جزء أو فرع من فروع القانون المدني، وذلك لأنّ بعض القوانين المعمول بها في الدول العربية غير قوانين الدول الإسلامية تخضع قانون الأسرة إلى القانون المدني بخلاف الدول الإسلامية التي تجعل الشريعة الإسلامية مبدأ أساسيًا ومصدر أصليًا من مصادر قانون الأسرة الجزائري وبهذه الأصول أخذ المشرع الجزائري، فقنن أحكام الأسرة وما لم يجد له نصًا أحال فيه إلى الشريعة بموجب ما نصت عليه أحكام المادة 222 من قانون الأسرة رقم 84 – 11.

4.1.4. تقدير قانون الأسرة الجزائري

لقد واجه المجتمع الجزائري عدة محاولات متعددة الجوانب والاتجاهات تتجه كلها نحو طمس ومحو معالم الشَّخصية العربية والإسلامية، وقطع كل ما يربطها بتاريخها الحضاري، وانتمائها الإسلامي، ولكن باءت كل هذه المحاولات بالفشل فالتمسك بهذه الشَّخصية جاء نتيجة تضحيات جسيمة شهد شعبها وواجه من أجل الحفاظ عليها، عدة تحديات عن طريق كفاح مرير في سبيل استقلال البلاد واسترجاع السيادة الوطنية، والتي كانت ردًا قاطعًا على فشل كل محاولة في تغيير المجتمع الجزائري أو المَّس بمعتقداته الدينية وتراثه الثقافي والاجتماعي وخاصة إذا تعلق الأمر بمجال الأسرة وكيفية تنظيمها، فهي تعد اللّبنة الأساسية في بناء أي مجتمع وهذه الوجهة الدينية التي ظل المجتمع الجزائري متشبثًا بتعاليمها والتي جسدها المشرع الجزائري في سنّه قانون الأسرة " أرست معالم الشخصية العربية

الإسلامية والتي باتت واضحة للعيان من أجل القضاء على الركود والجمود الفكري والحضاري والتبعية الاستعمارية، التي كانت ولا تزال حافزًا لقلب موازين القوى لدى المتربصين بالجزائر، وفي مجال التشريع الذي يعنى أساسًا بتنظيم أحوال الأسرة، ورغم ما واجهه المشرَّع الجزائري من صعوبات في مجال إيجاد قانون موحد وشامل فقد استطاع المشرَّع الجزائري بسنّه هذا القانون أن يحقق النتائج التالية:

1.4.1.4. في المجال التشريعي

لقد أضاف إلى البناء القانوني في الجزائر وخاصة بتأسيس جهاز قضائي يتناسب مع الوضع الجديد الذي آلت إليه البلاد جدارًا منيعًا يصون الشَّخصية الوطنية من الذوبان ويدعم هوَّية الدولة، ويجعلها ذات مصداقية، كدولة قانون، خاصة أنّ هذا القانون خاص بالأسرة، وهذا اصدق دليل على أهمية الأسرة كعنصر فعّال في البناء الاجتماعي، كما يدل على مدى أهمية التشريع في تنظيم العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة والمجتمع ككل.

2.4.1.4. في المجال السياسي

لقد استطاع المشرَّع الجزائري من خلال وضع هذا القانون إدراك الأهداف الحقيقية لمختلف الاتجاهات التي كانت متواجدة من أجل خلق وافتعال الأزمات من أجل النيل من وحدة الشعب والقضاء على هوَّيته الشَّخصية المستمدة من الدين الإسلامي بغرض ضرب أو القضاء على الهوَّية الإسلامية للمجتمع الجزائري الذي هو الركيزة الأساسية لقيام الدولة الجزائرية ومن ثم المجتمع الإسلامي المعاصر.

3.4.1.4. في المجال الديني

لقد كان إيجاد قانون الأسرة في مجتمع إسلامي، كمجتمع الجزائر بمثابة انتصار على الاستعمار، والتخلص من رواسب نظرة تحقيرية ناتجة عنه، وهو دليل كافي على ما يحمله مجتمع الجزائر من آمال كبيرة وطموحات مستقبلية وآفاق يريد تحقيقها وتطويرها بكل إرادة وعزم، بناءً على ما تضمنَّته الشَّريعة الإسلامية من أحكام صالحة لكل زمان ومكان وتستجيب في مضمونها لحاجات الأسرة ومتطلبات العصرنة، تجسيدًا لمبدأ تحقيق الوحدة الوطنية انطلاقًا من القاعدة القانونية التي طبقت قوله تعالى " ومن يرغب عن ملّه إبراهيم إلاّ من سفه نفسه " [80].

2.4. مراحل نشوء قانون الأسرة رقم 84 – 11

1.2.4. تقنين الأسرة من الفتح الإسلامي إلى غاية 1962

لقد عرف قانون الأسرة الجزائري مراحل متتالية في الظهور إلى أن استقر على شكله الحالي الذي هو عليه اليوم " والمراد بتقنين الأسرة هو تلك الوثيقة التي تحوي وتنظم مجموع أحكام ومسائل

الأحوال الشَّخصية من زواج وطلاق والآثار الناجمة عنهما من النسب والنفقة والميراث وغيرهما، بهدف ضمان استقرار الأسرة وتماسكها " [81]ص03, وعليه فإنّ المجتمع الجزائري وكغيره من المجتمعات العربية التي تدين بدين الإسلام عقيدة وشريعة فمنذ أن اشرف نور الفتح الإسلامي في المجتمع الجزائري كان الإسلام هو الذي يسود وينظم جميع مجالات وجوانب الحياة سواء ما تعلق منها بعلاقات الأفراد مع خالقهم أو تعلق بتعاملاتهم مع بعضهم البعض، أو مع غيرهم من أهل الملل الأخرى سواء في المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الثقافي" [81]ص17, وعليه ظلت الحاجة ولعقود طويلة في أن تكون نصوص الكتاب والسُنّة والإجماع والقياس مصدرًا أساسيًا يعنى بتنظيم الأحوال الشخصية للأسرة, إلى جانب اعتماد المشَّرعين على فتاوى أهل العلم، واجتهاداتهم المتباينة من كتب الفقه الإسلامي، والمنقولة إلينا جيل بعد جيل، مع اجتهادات القضاة أنفسهم في وقت لم تكن فيه مهمة القضاء تسند إلاّ لفقيه مجتهد, إلى أن ظهرت المذاهب الفقهية، وأخذت مذاهب العلماء تتناقل من بلد لآخر من أفواه العلماء إلى وفود أهل العلم من الطلبة الذين كانوا يقصدون بلاد الحجاز من المغاربة لتلقي العلوم الشَّرعية، خاصة المذهب المالكي والذي اعتبر مرجعًا للأحكام الفقهية لمختلف المسائل, وبعده وجد المذهب الحنفي مكانه في الجزائر العاصمة نتيجة تواجد الجالية التركية بهذه المنطقة، أين كانت تخضع شعوب هذه المنطقة لسلطان الدولة الإسلامية قرابة ثلاثة عشر قرنًا، حيث ظلت متمسكة بالدين الإسلامي رغم وقوعها تحت سلطة وحماية الاستعمار الأجنبي، بهدف إبعادها عن الدين الإسلامي، والتي كانت ممثلة في الدولة العثمانية سنة 1939 أين تمَّ في آخر مرحلة من مراحل الحكم العثماني تغريب جميع القوانين في شتى الميادين باستثناء ما له صلة بمجال الأحوال الشَّخصية والتي شملت في عمومها جُل الدول الإسلامية، وعلى رأسها المجتمع الجزائري الذي كان تحت وطأة الاستعمار الفرنسي في هذه الفترة، ومن ثمّ بدأت حملات التغريب تسيطر على المجتمعات الإسلامية وذلك بإبعاد التشريعات الإسلامية عن حيّز التطبيق بناء على الأهداف المسطرة من جانب الاحتلال الفرنسي بداية من 1830، والذي احل قوانينه محل القوانين الإسلامية وأضفى عليها ثقافته الاستعمارية ومرجعيته الفكرية والعقائدية المتمثلة في قانون نابليون وبذلك أبعدت القوانين الإسلامية عن الميدان وأصبح لوجودها صبغة نظرية مخزونة في أمهات الكتب، محكوم عليها بالجمود وعدم الصلاحية، بحجة عدم مسايرتها والتطورات الاجتماعية، بزعمهم أنّها مجرد كتب تحمل في طياتها مجموعة من الأعراف التي تعوّد عليها الناس وأفكار دينية فهي في نظرهم تمثل مجرد تراث شعبي لا أكثر ولا اقل ممّا وجدت لأجله, وبذلك استبدلت الأحكام الشَّرعية المستمدة من القوانين الإسلامية والقوانين الفقهية المتعلقة بالقضاء في مجال أحوال الأسرة الشخصية, ووضع محلها القانون المدني الفرنسي " إلاّ أنّ ميدان الأسرة هو الركن الوحيد الذي لم تستطيع فرنسا اختراقه ولا المساس به، وظل على ما كان عليه من حيث اعتبار المذهب المالكي هو مرجع الاحتكام والفصل في مسائل الأسرة

عبر كامل التراب الوطني، لكونه المذهب السائد في المغرب الإسلامي، باستثناء منطقتين هما الجزائر العاصمة، وبعض المناطق الجنوبية إذ كانت الأولى تخضع للمذهب الحنفي، في حين تخضع الثانية للمذهب الإباضي، بالمرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1890، ويتم تطبيق جميع هذه الأحكام الفقهية في محاكم شرعية إسلامية يتولى القضاء فيها مواطنون جزائريون " [81] ص19, ورغم المحاولات الاستعمارية المتكررة في السيطرة على نظام الأسرة، إلاّ أنّها باءت بالفشل، وعلى إثر هذه المحاولات، عمد الفقيهان موران وبُوسكيّه إلى ترجمة مختصر الشيخ خليل المالكي " وفي سنة 1916، قام الفقيه " مارسال موران (Marcel Morand) " بتنظيم جملة من أحكام ومسائل الأحوال الشَّخصية على شكل مشروع تقنين للأحوال الشَّخصية، بحيث يكون مرجعًا جاهزًا للقضاة، لكن لم يكن له أي أثر عملي، ممّا أدى إلى بقاء نظام الأسرة الجزائري بعيدًا عن كل تدخل أجنبي يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي، ثم أعقبت الإدارة الفرنسية هاتين المحاولتين بإصدار " سلسلة من القوانين التدخل في قانون الأسرة الإسلامي ونظام العائلة الجزائرية والتي نذكر منها على سبيل المثال " [75]ص18.

"- القانون الثاني من ماي سنة 1930 تناول الخطبة وسّن الزواج، ومرسوم التاسع عشر من ماي سنة 1931 خاص بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية.

- الأمر الصادر في الثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة 1944، الذي تعرض لتنظيم القضاء الإسلامي.

- القانون رقم 778 – 57 المؤرخ في الحادي عشر من جويلية 1957 المشتمل على أحكام الغائب والمفقود، والوصاية، والولاية والحجر.

- الأمر رقم 274 – 59 الصادر في الرابع من شهر فيفري سنة 1957 الخاص بمسائل الزواج والطلاق في إثنتى عشرة مادة.

- المرسوم رقم 7082 – 59 الصادر في السابع عشر من شهر سبتمبر سنة 1959، الذي تضمن اللائحة التنفيذية، حيث فصل في المواضيع المذكورة في الأمر السابق، بالإضافة إلى تناول مسائل الحضانة، والنفقة والفقدان وتمثيل القاصرين.

- قرار وزير العدل بتاريخ الحادي عشر من ديسمبر سنة 1959، حيث تولى بيان الوثائق التي تشترط لإبرام عقد الزواج وتسجيله " [82]ص ص10- 11.

2.2.4. تقنين الأسرة من الاستقلال 1962 إلى 1984

مباشرة بعد الاستقلال الوطني للجزائر، عمدت الدولة الجزائرية إلى إعادة تنظيم كل ما تم تدميره من طرف الاحتلال الفرنسي بهدف إنشاء دولة قوية ذات أسس متينة مستمدة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وهي السّمات الأصلية التي تعبَّر عن الخصائص والمميزات الأساسية للمجتمع

الجزائري المسلم، في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، خاصة في مجال التشريع الذي هو الأساس الذي تقوم عليه الحياة الاجتماعية في مجتمع يدين بدين الإسلام كمجتمع الجزائري, إذ لا يتصور مجتمع متماسك بدون قانون، ولا وجود جوانب اجتماعية، ثقافية، سياسية، اقتصادية بدون قوانين تضبطها وتحدد معاييرها الأساسية وعليه فإنّ من أولى التنظيمات التي بادرت الدولة الجزائرية بتحقيقها على أرض الواقع الاجتماعي مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية هو إصدار قوانين تنظم المجتمع وتسيَّر أجهزة الدولة بمختلف فروعها، بدافع التحرر من الهيمنة الاستعمارية والقضاء على كل أشكال التبعية للقوانين الاستعمارية وإحلال محلها قوانين جزائرية تسد الفراغ القانوني ومسايرة للعصر، وتتماشى ومبادئ الشريعة والحاجات المتعددة التي اقتضت الضرورة تحقيقها في تلك المرحلة، لذا فإنّ أول ما بادرت إليه الجهات المختصة من الجانب القضائي إصدار جملة من القوانين " كان أوّلها قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156 – 66 بتاريخ الثامن عشر من صفر 1386 هـ الموافق للثامن جوان 1966، ثم تلاحقت قوانين أخرى عقبه، مثل قانون الإجراءات المدنية، وقانون البلدية، والقانون التجاري، والبحري، والمدني، وغيرها، إلاّ أنّ الملاحظ في مجال الأحوال الشَّخصية من زواج وطلاق والآثار الناجمة عنهما، بالإضافة إلى الأحكام الأخرى المتعلقة بالوصايا والتركات والأوقاف وغيرها من المباحث التي تندرج تحت هذا المجال لم تشملها حركة التقنين، بل استبقى المقنن الجزائري التشريعات السابقة السارية المفعول، ومن التشريعات الصادرة في الرابع فيفري 1959 والمرسوم الصادر في السابع عشر من سبتمبر 1959 بلائحة تطبيقية مع إصدار تعديل جزئي مشتمل على ست مواد تتمحور حول السَّن الأدنى للزواج وطرق إثبات العلاقة الزوجية في 29 جوان 1963 بالأمر رقم 224- 63, والأوامر الصادرة في 23 جوان سنة 1966و 16 من سبتمبر سنة 1969 و 22 سبتمبر 1971 المتعلقة بكيفية إثبات الزواج " [83]ص03, كما نص القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58/75 بتاريخ 26 من سبتمبر 1975، في المادة الأولى منه على أنّ القانون يسري " على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد، فبمقتضى العرف " [81]ص24, على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية هي المرجع في الفصل في كل قضايا التي لم يرد بشأنها نص قانوني إلاّ أنّ الوضعية التي آل إليها مجتمع الجزائر في هذه الفترة والتي عرفت بعدم وجود تشريع متميّز، وكامل يعنى بتقنين وبالفصل في جميع الأحكام الخاصة بأحوال الأسرة الشَّخصية انعكست هذه الوضعية على مجال القضاء نتيجة إفرازها عدة عقبات وطرحها للعديد من المشاكل التي عرقلت مسار القضاء أمام ما طرحته من إشكالات أثرت سلبًا على الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي فيما يتعلق بالفصل في المسائل الخاصة بالأحوال الشَّخصية نتيجة عدم وجود " نصوص قانونية جاهزة بين يدي القاضي، تجعله يشغل وظيفة

القضاء دفعة واحدة، وهذا ظلم للقاضي في آن واحد " [84]ص43, بتكليف القاضي أعمال خارجة عن دائرة البحث فيما هو مكلف به، وهي مهمة مزدوجة يتحمل فيها القاضي عبئ الوظيفة بتحمله مسؤولية البحث والتنقيب عن النص المناسب، ومسؤولية تطبيق اجتهاداته على المسألة المطروحة أمامه، وهو أمر صعب بالنسبة للقاضي, حيث يجمع في عمله بين تكوينه ومؤهلاته العلمية المحددة، فكما أنّه يصيب في الحكم الواجب تطبيقه، فهو أيضًا قد يقع في الخطأ، لأنّ اجتهادا ته قد تتعرض حينها للزلل الذي يدفع ثمنها المتقاضي.

2- " إنّ الافتقار إلى وثيقة تضم نصوص معينة ومعروفة في مجال الأسرة يورث القلّق وعدم الثقة في جهاز القضاء لدى المتقاضي، ممّا يزرع البلبلة في المجتمع ككل.

3- إنّ القضاة المكلفين بالفصل في الخلافات التي تنطوي تحت نظام الأسرة تكوينهم القانوني لا يؤلهم إلى مستوى الموازنة بين الآراء الفقهية، وانتقاء الاصوب منها لقلة بضاعتهم في الشريعة "[84]ص43, ولأسباب كثيرة ظل القضاء الجزائري لمدة 20 سنة كاملة ابتداءً من الاستقلال الوطني 1962، إلى حين صدور قانون الأسرة رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان سنة 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 م يعرف توجهات مختلفة تتراوح بين التأييد والتنديد بعد سلسلة من المحاولات المتكررة لإنشائه بداية من سنوات 1966 و1973 و1981 إلى غاية صدور آخر قانون سنة 1984، وهو الوحيد من جملة القوانين الصادرة التي تعنى بالفصل في مختلف المجالات والميادين والذي تأخر صدوره طوال هذه السنوات لعدة أسباب كان من بينها عجز المشرَّع الجزائري في إعداد وإيجاد قانون متكامل الجوانب في فترة وجيزة، إضافة إلى الصراع الفكري المتداول حول مرجعية هذا القانون وأهميته في ميدان الواقع الاجتماعي، وهو بذلك عرف عدة تعقيدات منذ طرحه كمشروع تمهيدي يعنى بتنظيم أحوال الأسرة الشَّخصية، باعتبار الأسرة الرَّكيزة الأساسية لقيام المجتمع وإنشائه، فبقدر ما كانت محصّنة بقدر ما تقوى العلاقات بداخلها، وبالتالي تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي.

3.2.4. صدور قانون الأسرة رقم 84 – 11

ابتداءً من سنة 1963 بدأ الشروع في العمل من أجل إيجاد قانون الأسرة يعنى بتنظيم مصالح الأسرة ومتماشيًا مع ما تم اقتراحه من وُعود في مؤتمر طرابلس، ولقد عرف هذا المشروع عدة محاولات لإنشائه، فقد أهمل في البداية سنة 1964، نتيجة الصراعات المختلفة الموجودة بين أعضاء اللّجان، بسبب اختلاف المذاهب والآراء وانتماءاتهم الفكرية والإيديولوجية، فمنهم من أراد تكييف قانون الأسرة الجزائري مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومنهم من أراده قانون متميَّز مشتمل على قواعد حديثة، ونظرًا لتعدد الآراء وتضاربها بين مؤيد ومعارض للقانون، لم يستطيع هؤلاء الاتفاق على ايجاد قانون نهائي في مجال الأسرة، وبدأ العمل على إيجاد مشروع ثاني بداية من 1966 وهذا ما تأكد في خطاب

رئيس الجمهورية السابق " هواري بومدين " المؤرخ في 08 مارس 1966 وجاء فيه على الخصوص على أنّه " يوجد أعداء الثورة، والمرأة وهناك بعض الإشاعات تروّج حول مشروع قانون الأسرة (...) هذه الإشاعات تقول بأنّ كل الحقوق التي حققتها المرأة سوف تنتزع منها، ونحن نجيبُ على هذه الإشاعة بالقول، فببساطة، أنّ المرأة قد تصدَّت بنفسها، واكتسبت حقوقها في المجتمع، إنّ القانون الذي سوف يظهر ما هو إلاّ محافظة على حقوق المرأة والأسرة الجزائرية " [85], وبعد مناقشات متتالية، تمّ التوصل إلى إيجاد نوع من التوافق بين النزعتين دون الخروج عن تعاليم الشريعة الإسلامية، وتماشيًا مع ما جاء في نص الميثاق الوطني لسنة 1976 على أنّ " الشَّعب الجزائري شعبٌ مسلم، وإنّ الإسلام هو دينُ الدولة، والإسلامُ هو أحدُ المقومات الأساسية لشخصيّتنا التّاريخية، وقد ثبتَ أنّه هو الحِصنُ المنيع الذي مكّن الجزائر من الصمود في وجه جميع محاولات النيل من شخصيتها، فقد تحصّن الشعب الجزائريُ بالإسلام، دين النّضال والصرامة، والعدل والمساواة " [86]ص ص25- 26, إلى غاية صدور مشروع أخير يتضمن قانون الأسرة رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، وهو المرسوم الصادر بناءً على قرار من رئيس الجمهورية الرَّاحل " هواري بومدين " وبناءً على الدستور ولاسيّما المادتان 151 – 2 و 154 منه، وبناءً كذلك على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر هذا القانون، إذ لم يكن من السهل على المشرع الجزائري إيجاد قانون يعنى بتنظيم العلاقات الاجتماعية ويحدد نمط واتجاه الأسرة الجزائرية ويحقق حاجياتها في ظل التغيَّر الاجتماعي واختلال الأوضاع والظروف الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك، مقارنة مع مختلف القوانين التي كانت سارية المفعول قبل صدور هذا القانون الجديد سنة 1984 والتي تمَّ العمل بها مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 ، كالقانون المدني الذي كان يغلب عليه الاتجاه الفردي في مجتمع مدني ذو وجهة سياسية واشتراكية، غير أنّ تبني المشرَّع لهذا القانون وهو يختلف عن سابقة من القوانين في مجال الأحوال الشَّخصية لارتكازه في استنباط أحكامه على الشريعة الإسلامية " وهو القانون الوحيد الذي جسد الشريعة الإسلامية بينما القوانين الأخرى استمدها المشرَّع الجزائري من دول ديمقراطية عربية " [87], إلى أن تمَّت المصادقة على هذا المشروع باعتباره أوّل وثيقة تنظم الأحوال الشَّخصية بعدما ترك الأمر في هذه المسائل للاجتهاد القضائي والتي كانت أحكامه تختلف من محكمة لأخرى، وقد اعتمد المشرَّع الجزائري هذا القانون رقم 84 – 11 كونه يُجسِد في محتواه مقاصد الشريعة الإسلامية إلى جانب اعتماده على فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، مغلبًا إيّاه كسنّد أساسي إلى جانب اعتماده على مذاهب فقهية أخرى كمرجعية ثانوية، إضافة إلى ارتكازه على ما جاء في أحكام المادة الأولى رقم 151 الفقرة الثانية والمادة الثانية رقم 154 من دستور سنة 1976، والتي تنص على اعتبار الإسلام دين الدولة المادة الأولى منه وتنص الثانية أي المادة 154 على أنّ الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع "

[25]ص48, والذي جاء في مجمله متضمنًا 224 مادة متعلقة بالزواج وأحكامه، والطلاق وآثاره والولاية وأنواعها، والنيابة الشَّرعية وأحكام المواريث والوصية والهبة، واهم ما يسجل في هذا القانون اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي في تطبيقها في مجال الأحوال الشَّخصية ويتضح هذا المبدأ جليًا في نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص أنّه في حالة " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " [42]ص52, وهي المادة التي جاءت أيضًا بمبدأ تعميم تطبيق الشريعة الإسلامية دون تحديد المذهب الفقهي الذي له أولوية التطبيق أو الانسياق لاتجاه معين.

3.4. أهم الانتقادات التي آثارها قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 ومشروع تعديله

1.3.4. أهم الانتقادات التي آثارها قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11

لقد طرح قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 عدة إشكالات، أثرت سلبًا على نسيج الأسرة الجزائري، نتيجة تواجده وفي كل مرة بين عدة تيارات واتجاهات فكرية متضاربة، وقد أثارت ردود الفعل المتباينة حول ما تضمنَّه قانون الأسرة من أحكام جوهرية تعنى بتنظيم مسائل الأسرة الشَّخصية موجة من الانتقادات، فهناك من اعتبره قانون مجحف في حق المرأة، كونه يمس بمركز المرأة ويكرس في محتواه هيمنة الرجل على المرأة، ومبدأ رئاسته للأسرة، على زعم المساواة بين الجنسين والتي نص عليها الدستور، كما أنّه القانون الذي لم يحمي رضا المرأة فيما يتعلق بمنحها الأهلية الكاملة في إبرام عقد الزواج، إذ اعتبر الرضا مجرد إجراء شكلي، وهذا ما لا يتوافق مع ما جاء في نص المادة 40 من القانون المدني والذي يؤكد على أنّه لا يوجد أي " تمييز بين الرجل والمرأة في مجال إبرام التصرفات القانونية "[88]ص19, ورغم تعدد الآراء والاتجاهات المختلفة حول ما تضمنَّه قانون الأسرة من أحكام نتيجة احتوائه على بعض النقائص إلاّ أنّه يظل من ضمن الإسهامات الفعّالة والتي بادر بها المشرَّع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال الوطني للجزائر، وبذلك يمكن اعتباره كخطوة ايجابية وهو من ضمن الأهداف الأساسية التي عملت الدولة على تجسيدها في الميدان الاجتماعي، من أجل القضاء على التبعية والهيمنة الاستعمارية في وقت " كان من الصعب التوفيق بين نظام يعتمد في دستوره الإيديولوجية الاشتراكية كنظام اجتماعي، تهدف إلى حماية المجتمع على حساب الفرد عكس القوانين والتشريعات الخاصة التي يكون محورها الفرد وتهدف إلى حماية مصلحة الفرد قبل المجتمع "[88] ص19, فمنذ أن طرح هذا المشروع للدراسة لم يكن هناك اتفاق مجمع حول أهدافه، وهذا ما أدى إلى أن يعرف في هذه المرحلة ابتداءً من سنة 1979 عدة تناقضات بسبب اختلاف الآراء إلى جانب ما عرفته تلك المرحلة من تراجع في التوجهات الاشتراكية، إذ أنّه من الصعب إيجاد نظام يحكم الأسرة ويتوافق وحاجياتها ويتناسب وتوجهات الأفراد الفكرية في مجتمع متعدد الثقافات كالمجتمع الجزائري، إضافة إلى اختلاف الآراء والمذاهب الفقهية في مجال تقنين الأسرة والتي تجمع بين المذهب المتعصَّب والمتساهل في آن

واحد " ومهما يكن فإنّ أي قانون شرَّع في مرحلة زمنية يستوجب مراجعته إذا تغيَّرت ظروف تلك المرحلة التي شرَّع فيها، كما أنّ أحكام قانون الأسرة استمدت من أحكام الشريعة الإسلامية وهي الاجتهادات الفقهية من إجماع وقياس واستحسان " [88]ص20.

2.3.4. مشروع تعديل قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 1984

لقد أثار قانون الأسرة الصادر سنة 1984 العديد من النقاشات وردود الفعل المتباينة في البناء الاجتماعي، وبين تيار مؤيد وهو الاتجاه المعارض لتعديل قانون الأسرة الذي يرى بأنّ قانون الأسرة ما دام يستند في تشريعه للأحكام التي تعنى بتنظيم مسائل الأسرة من أحكام الشريعة الإسلامية، فليس هناك حاجة إلى تعديله وفتح باب النقاش حول مسألة تعديله، لأنّ ذلك قد يؤدي بدوره إلى الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية وهو أمر مرفوض عمومًا من المجتمع الجزائري، وبين اتجاه ثاني مطالب بإلغاء قانون الأسرة جملة وتفصيلاً، فهو على نقيض مع الاتجاه الأوّل لأنّه يجد بأنّ قانون الأسرة يعرقل في مضمونه تطور العائلة الجزائرية بما في ذلك ذهنية المرأة، نتيجة بعده عن تعاليم الشريعة الإسلامية حسب موقفهم من القانون واتجاه ثالث يرى بأنّه مستمد بطبيعته شكلاً ومضمونًا من الشريعة الإسلامية غير أنّ " بعض التطبيقات العملية لنصوص قانون الأسرة أظهرت العديد من النقائص وفي العديد من القضايا بعضها شكلي يتعلق بسوء الصياغة القانونية وبعضها موضوعي أدى في بعض الأحيان إلى التناقض بين النص القانوني والحكم الشرعي " [89]ص05, ولهذه الأسباب وغيرها ظهرت الحاجة للمطالبة بتعديل هذه النصوص حتى يكون القانون أكثر توافقًا وانسجامًا مع الواقع الاجتماعي يجمع بين روح الشريعة الإسلامية ومقتضيات العصرنة " يراعى فيه الجوانب القانونية والشرعية ويأخذ في الحسبان التطورات الحاصلة في المجتمع من الجانب الاقتصادي والاجتماعي تحقيقًا لمصلحة الأسرة والمجتمع، كما أنّ تعديل قانون الأسرة لا يعتبر بدعة من المشرَّع الجزائري بل يجب أن ينظر لهذا القانون على أنّه كباقي القوانين الأخرى في المجتمع والتي خضعت كلها إلى التعديل في العديد من المرات وينبغي وضع قانون الأسرة في هذا السياق أيضًا، لأنّ الهدف من التعديل هو تحسين القانون وتصحيح الأخطاء التي حدثت من المشرَّع، وكذا مواجهة المسائل المستجدة ومعالجتها " [89]ص05, كما أنّ مشروع تعديل قانون الأسرة سبقتنا إليه العديد من الدول فلا يخلو وجود قانون في المجتمع إلاّ وعدّل قبل عرض هذا المشروع للتعديل في المجتمع الجزائري، وعلى سبيل المثال نجد " القانون العراقي قد عدل منذ صدوره سنة 1959 أكثر من خمس (05) مرات كانت آخرها سنة 1988، وكذلك القانون السوري الصادر سنة 1953 كان آخر تعديل له سنة 1975 وأمّا جمهورية مصر العربية، فقد صدر قانون الأحوال الشَّخصية سنة 1920 ثم عدل سنة 1929 ثم صدرت العديد من القوانين المكملة له بعد ذلك كقانون الميراث سنة 1943 وقانون الوصية سنة 1946، وقانون الولاية على المال سنة

1952، كما عدل قانون سنة 1920 وكذا قانون 1929 بالقانون رقم 100 لسنة 1985، يتعلق بالنفقة وبعض مسائل الطلاق وكان احدث تعديل صدر هو قانون رقم 01 لسنة 2000 يتعلق بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشَّخصية " [89]ص06, ونظرًا لاختلاف الآراء والاتجاهات في كل مرحلة من مراحل صدور قانون الأسرة الجزائري ظهرت أهمية التفكير بتعديل قانون الأسرة على أن يخضع هذا الطرح على اختلاف أشكاله وتعدد أطرافه المؤيدة أو المنددة له، على أن يخضع هذا الطرح لدراسة موضوعية مع مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري المسلم المتشَّبث بالقيَّم الإسلامية التي تعد إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء الأسرة الجزائرية مع مراعاة القيَّم الحضارية وكل التطورات المستجدة على تعدد جوانبها ومجالاتها الاقتصادية والاجتماعية وعلى هذا الأساس ووعيًا بأهمية الأسرة في المجتمع وحفاظًا على تماسك العلاقات داخل الأسرة أولت الجزائر في هذا الإطار اهتمامًا بالغًا بالأسرة لاسيّما من خلال إعادة النظر في الأحكام القانونية التي تعنى بتنظيم العلاقات الأسرية " حيث نصبَّ وزير العدل حافظ الأختام بناءً على تعليمة من فخامة رئيس الجمهورية السيّد عبر العزيز بوتفليقة في 26 أكتوبر 2003 لجنة وطنية مكلفة بمراجعة قانون الأسرة تضم كفاءات عالية من ذوي الاختصاص في شؤون الأسرة على العموم وتمثل جميع القطاعات والحساسيات، وقد شرعت هذه اللّجنة أشغالها في 10 ديسمبر 2003 باجتماع عام تمَّ الاتفاق فيه على المحاور الرئيسية محل المراجعة إضافة إلى منهجية العمل، وقد تمّ تقسيم اللّجنة إلى أربع (04) لجان فرعية تقدم نتائج عملها تدريجيًا خلال جلسات عامة تتخلل عمل اللّجان "[04]ص54, وفي إطار هذا العمل فقد جاء اختيار الأحكام موضوع التعديل بناءً على أهميتها في البناء الاجتماعي، إضافة إلى طرحها باستمرار على الجهات القضائية إلى جانب ما أفرزته خلال التطبيق من إشكالات أثرت سلبًا على النسيج الأسري بشكل عام بما في ذلك المرأة والطفل.

3.3.4. أهم التعديلات المقترحة على قانون الأسرة الصادر سنة 1984

في إطار التوجهات الفكرية المختلفة وردود الفعل المتباينة بين مختلف الأطراف المؤيدة أو المعارضة لقانون الأسرة " ظل قانون الأسرة دومًا محل نقاشات وآراء متضاربة منذ سنوات، وفي كل مرة تعلن الحكومة عن تعديل بعض مواده أو إلغائه، إلاّ ويحتدم النقاش ويستقطب السياسيين على اختلافات مشاربهم إلى جانب علماء الدين والاجتماع ورجال القانون، وكل يريد فرض أو تغليب رأيّه وحينما أعلنت الحكومة عن تشكيل لجنة الـ 52 عضوًا مكلفة بتعديل القانون تلا ذلك موجة من الردود المتباينة... وظل اختلاف الرؤى قائمًا بعد أن أعلن رئيس اللّجنة في لقاء مع وسائل الإعلام عن أهم التعديلات المقترحة على القانون الحالي الصادر عام 1984 " [90]ص06.

الأحكام محل التعديل: لقد شملت الأحكام محل الدراسة والتعديل على المواضيع التالية:

1- الزواج.
2- النفقة.
3- عمل المرأة خاصة إذا كانت حاضنة.
4- جلسة الصلح.
5- فك الرابطة الزوجية والآثار المترتبة عن ذلك.
6- تعدد الزوجات.
7- السكن بعد الطلاق.
8- أموال الزوج وأموال الزوجة والأموال المكتسبة بعد الزواج.
9- النسب وكيفية إثباته.
10- الولاية في الزواج 04]ص55.

حيث جاء عمل اللجان الأربع (04) على دراسة هذه الأحكام و غيرها بناءً على خصوصيات المجتمع الجزائري وذلك بوضع أحكام تستجيب لطموحات الأفراد تجمع في مضمونها ومحتواها بين روح الشريعة الإسلامية ومقتضيات العصرنة أو الحداثة " وقد حصل إجماع حول مضمون التعديلات بخصوص ما يلي:

1- الزواج: اشتراط شهادة طبية تثبت الحالة الصحيّة للمقبلين على الزواج.
2- النفقة: إنشاء صندوق عمومي يتولى دفع مبالغ النفقة مع وضع شروط وضوابط لذلك.
3- عمل المرأة: يبقى خاضعًا لاتفاق الزوجين في عقد الزواج، أمّا بالنسبة للمرأة الحاضنة، فعملها لا يسقط حقها في الحضانة ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة المحضون.
4- فك الرابطة الزوجية: الفصل في حالة الطلاق التعسفي بين المتعة والتعويض إضافة إلى تقرير حق القاضي في الأمر بإجراءات مؤقتة لاسيّما ما يتعلق بالنفقة والسكن والتمدرس في انتظار صدور الحكم النهائي بالطلاق.
5- التطليق: توسيع أسباب طلب التطليق [04]ص55.

على أن يتم تعديل هذه الحكام وغيرها في ظل احترام مبادئ الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية وخصوصيات وثقافة المجتمع الجزائري وعلى أن تتم هذه التعديلات أيضًا " بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة ما يتعلق بالأحوال الشَّخصية ومع قيَّم الأمة وبما يحقق الانسجام والاستقرار للأسرة الجزائرية ويدعم ترابطها " [91]ص03, حيث شدّد مجلس الوزراء في بيانه بناءً على هذا

الطرح " على التوضيح فيما يتعلق بتعديلات قانون الأسرة أنّه سيتم:

1- الإبقاء على شرط الولي سواء بالنسبة للمرأة الراشدة أو غير الراشدة.

2- كما تمَّ بالمقابل إلغاء الزواج بالوكالة والذي كان يعمل به في السابق وفق حالات محددة.

3- توحيد سن الزواج للرجل أو المرأة.

4- اشتراط الحصول على ترخيص من القاضي فيما يتعلق بحالات تعدد الزوجات، حيث أسندت للقاضي صلاحية التحرّي والبحث في عدد من القضايا مثل وجود التراضي بين الزوجين وحاجة الرجل لزوجة جديدة والقدرة على الوّفاء بالالتزامات... الخ.

5- فيما يتعلق بالحضانة أدرج الرجل وفق التعديلات الجديدة في المرتبة الثانية بعد أم الطفل، كما تمّ في إطار هذه التعديلات توسيع صلاحيات القاضي لمعالجة القضايا الاستعجالية التي تخص حق الحضانة وحق الزيارة والسكن والنفقة " [91]ص03, وعليه وبناءً على هذه المقترحات المطروحة للتعديل والدراسة من طرف اللّجان العاكفة على مراجعة قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 الصادر سنة 1984 وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء يصدر الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 18 محرّم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة [*] حيث أنّ أهم ما ورد في هذه التعديلات وبناءً على هذا الأمر وحسب قانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005 فالشيء الجديد الذي أتى به المشرَّع الجزائري فيما يتعلق بمضمون هذه التعديلات، فيما يخص:

أوّلاً: الخطبة

- إعادة ترتيب أحكام الخطبة، حيث نصّت المادة الخامسة (05) من القانون المعدل أنّ " الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة " [92]ص04.

- الفاتحة التي تقترن بالخطبة لا تعد زواجًا بناءً على ما نصت عليه المادة السادسة (06) من قانون الأسرة المعدل على أنّ " اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجًا، غير أنّ اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجًا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون " [92]ص04.

ثانياً: الزواج

- تحديد سن الزواج بالنسبة للذكر والأنثى، وذلك بناءً على ما نصت عليه المادة السابعة (07) من القانون المعدل من أنّه " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص

بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، كما يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات ".[92] ص05.

- اعتبار الولاية شرط عقد الزواج وذلك بناءً على نص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة المعدل فيما يتعلق باركان الزواج أنّه " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

1- أهلية الزواج.

2- الصداق.

3- الولي.

شاهدان، وانعدام الموانع الشرعية للزواج " [92]ص06, كما أنّ زواج المرأة الراشدة لا يتم إلاّ بحضور الولي أو الوصي وذلك بناءً على نص المادة 11 من القانون المعدل فيما يتعلق بزواج المرأة الراشدة أنّه يجوز أن " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليّها وهو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من ولا ولي له " [92]ص07.

- توحيد سن الزواج مع وجوب تقديم وثيقة طبية للقاضي تشير إلى خلو وعدم إصابة أحد الزوجين بإحدى الأمراض التي تعيق الهدف من الزواج، بناءً على نص المادة 7 مكرر من القانون المعدل والتي تنص أنّه " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر تثبت خلوهما من أيّ مرض أو أي عامل قد يشكل خطرًا يتعارض مع الزواج، ويتعيَّن على المَّوثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج كما تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " [92]ص05.

ثالثاً: التعدد

حيث جاء في نص المادة 8 و 8 مكرر من قانون الأسرة المعدل:

- تصنيف مجال لُجوء الزوج إلى التعدد وعند الضرورة لابد من إخبار الزوجة السابقة واللاحقة حتى تكون كل منهما على علم.

- تقديم الزوج طلب للمحكمة للترخيص له بالزواج الجديد، ولا يمنح له هذا الترخيص إلاّ بعد تحرّي القاضي وتأكده من قدرة الزوج على إعادة الزواج وهل بإمكانيته أن يحقق العدل بين الزوجات.

- حق إحدى الزوجات بطلب الطلاق في حالة الغش.

- إمكانية اللُجوء للتلقيح الاصطناعي في حالة وجود زواج شرعي في حالة عدم قدرة الزوجين على الإنجاب.

رابعاً: الطلاق

- إمكانية الزوجة طلب التطليق ويكون ذلك بتعويض كامل للطرف المتضرر، إضافة إلى حق الزوجة في بيان الخلع حيث نصّت المادة 48 من قانون الأسرة الجديد " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون "[92] ص12, وفي مقابل ذلك جاء في نص المادة 49 من نفس الفصل المتعلق بالطلاق أنّه " لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات صلح يُجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى " [92]ص12.

خامساً: الحضانة

جاء فيما يتعلق بالحضانة بناءً على التعديلات التي تضمنها قانون الأسرة الجديد أنّه بناءً على أحكام هذا القانون وذلك في المواد 64 و 67 و 72 حسب آخر تعديل له ومن خلال هذه المواد يتبين أنّه:

- توفير للمحضون حق السكن وإن تعذر ذلك على الزوج يمكن تعويض السكن بحق الأجرة في السكن.
- إضافة إلى حلول الأم على الأب في الولاية على الأبناء القصّر أو المحضونين.
- كذلك وجوب إعطاء الولاية للحاضن في حالة الوجوب وعند تقصير أيضًا أحد الأولياء. مع مراعاة جميع الشروط التي تضمنتها المادة 62 من هذا القانون وهو نفس ما تضمنه قانون الأسرة رقم 84 – 11 القديم على أنّ " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صَّحة وخلقًا " [92]ص15.

سادسا: الولاية

أمّا الولاية على الأبناء، بناءً على نص المادة 87 من القانون المعدل " يكون الأب وليًّا على أولاده القصّر، وبعد وفاته تحل الأم محلّه قانونًا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محلّه في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد " [92]ص ص20- 21, بناءً على هذه المادة فإنّه في حالة إخلال الأم أو غيابها يكون الأب وليًّا على أبنائه القصّر، وفي حالة حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، لكن كترخيص للابن مثلاً للقيام برحلة وفي حالة غياب الأب في هذه الحالة فقط تحل الأم محل الأب للقيام بأمور أولادها، فالمشرع بهذا التعديل لم يكتفي بولاية الأم على أبنائها القصّر في الأمور المستعجلة، ففي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حق حضانة الأولاد وهذا الشيء الجديد فيما يخص التعديل، ذلك ولأنّ المادة 49 من قانون الأسرة رقم 84 – 11 قبل التعديل كانت قد ألزمت القاضي وجوبًا بإجراء عملية الصلح بين الزوجين في مدة لا تتجاوز ثلاثة (03)

أشهر وذلك بناءً على نص المادة أنّه " لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر " [42]ص13, ومقارنة مع ما تضمنته هذه المادة جاء في نص المادة 49 من القانون المعدل أنّه " لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى، يتعين على القاضي تحرير محضر يُبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين، كما تسجل أحكام الطلاق وجوبًا في الحالة المدنية بسعي من النيّابة العامة " [92]ص ص12- 13, لذا يتبين من نص المادتين من قانون الأسرة القديم والمعدل أنّ هذه التعديلات المدرجة في قانون الأسرة لها تأثير ايجابي على بناء الأسرة وذلك في التقليل من انتشار ظاهرة الطلاق، أين يعتبر المحامي كذلك أهم طرف مباشرة في طرح القضايا، وكل ما له صلة بتصدع الأسرة، لذا وعلى هذا الأساس يظهر بأنّ النص القانوني ما هو في هذا المسعى إلاّ وسيلة من وسائل الحل لإشكالات اجتماعية وليس بطبيعة الحال يعتبر النص القانوني وحده كافيًا للتقليل من حدّة المشكلات الاجتماعية، وإنّما يضاف إلى هذا العنصر الهام والأساسي عناصر أخرى متكاملة ومتداخلة فيما بينها، لها أهمية كبيرة في التقليص من جانب التأثير الذي قد ينجم عن هذه المشكلات الاجتماعية وما تفرزه على النسيج الأسري بما في ذلك العلاقات الزوجية والعلاقة التي بين الآباء والأبناء أنفسهم من إشكالات, ومن ثمّ وجب التفكير في إيجاد حلول عملية علمية للتخفيض من نتائج هذه الصراعات على المستويين الداخلي والخارجي لبناء الأسرة، ومن ثمّ وجب على القاضي التدخل في حلّها والفصل فيها، وبالتالي جاءت هذه النصوص المعدلة في مضمونها ومحتواها مساعدة على فهم المشكلات الاجتماعية، والأوضاع المستجدة في البناء المؤسساتي الكبير والتي تعاني منها الأسرة، والتي لها انعكاس مباشر على أوضاع الأفراد داخل هذا البناء المصغر وفي المجتمع الكبير على اختلاف أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ذلك ولأنّ بعض المشكلات الاجتماعية بما في ذلك الطلاق وغياب الولي في عقد الزواج ومعاودة الرجل الزواج دون مبرر شرعي ودون علم إحدى الزوجات ورضاها، باتت مثل هذه الأخطاء تهدد مستقبل الأولاد وحياة الأسرة عامة وبالتالي ازدهار المجتمع وتقدمه، ممّا يتطلب ذلك حل سريع لكل إشكال مطروح قبل تطوره لمعالجته والحد من انتشار مثل هذه الظواهر، ذلك ولأنّ كل نص مطروح للدراسة هو نص قابل للتعديل نتيجة تطور الظروف الاجتماعية وتعقدها إضافة أنّ الولاية على الأولاد تعَّبر عن جانب اجتماعي أكثر ممّا هي عقد بين طرفين، والولي عبارة عن شرط وليس ركن في حد ذاته، فالمشرَّع نفسه فإذا وقع الدخول دون الولي، لا يترتب عن ذلك فسخ عقد الزواج " [93], ذلك ولأنّ الهدف من كل تشريع هو الحرص على استقرار أوضاع الأسرة والحفاظ على تواصل العلاقات بداخلها وعليه والتزامًا بكل تشريع يجب أن " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفاق

الاجتماعية " [92] ص 02, وهو ما أشارت إليه نص المادة الثالثة (03) من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005، فكما هو موجود عنصر التفاهم والمودة والاحترام بين الزوجين وهي عناصر أساسية لتحقيق سعادة الأسرة وتحافظ على استقرارها وتواصل العلاقات بداخلها، موجود كذلك النزاع الذي هو سبب الشقاق والخلافات الأسرية، وقد يؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية، ولذا وجب على الزوجين مهما بلغ الخلاف بينهما أنّ يفكروا في مصلحة أبنائهم الذين هم دائمًا يبقون ضحية الصراعات التي تحدث غالبًا بين الزوجين، ذلك نتيجة تغلب المصالح الشَّخصية على مصلحة الأولاد أو الأسرة، وهذا الشقاق له تأثير كبير على مستقبل الأولاد الذين هم شباب الغد وهُم آباء في المستقبل، وعليه واستنادًا على بعض التعديلات التي أدخلت على بعض الأحكام التي تضمنَّها قانون الأسرة رقم 84 – 11، واستنادًا على المرسوم رقم 05 – 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة وبناءً على ما جاء في نص المادة 18 " تلغى المواد 12 و 20 و 38 و 39 و 63 من القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 " [94]ص22, وبناءً على ما تقترحه هذه المادة فقد تمّ " إلغاء المواد 12 و 63 المتعلقة بالولاية والمادة 20 التي تنص على الزواج بالوكالة بغرض تحقيق الانسجام مع التعديلات المقترحة، كما يقترح إلغاء المادتين 38 و 39 اللّتين تنصّان على حقوق وواجبات الزوجين، لأنّ المشروع يحدد حقوق وواجبات مشتركة من باب تقسيم المسؤولية بين الاثنين "[90]ص07, وبناءً على التعديلات المقترحة فقد تضمن القانون رقم 84 – 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة على 34 مادة معدلة ومتممة بالقانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005 وبناء على أمر رقم 05 – 02 مؤرخ في 18محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 11 ، وقد شمل التعديل المواد الآتية : المادة رقم (5 – 6 – 7 – 8 – 9 – 11 – 13 – 15 - 18 – 19 – 22 – 30 – 31 – 32 – 33 – 37 – 40 – 45 – 48 – 49 – 52 – 53 – 54 – 57 – 64 – 67 – 72 – 87) "[94]ص22, مع الحفاظ على المواد الأخرى التي تضمنَّها القانون رقم 84 – 11 دون أي تغيير في المحتوى أو إلغاء، وعليه فقد شملت الأحكام محل التعديل والدراسة على المواضيع التالية وبناءً على المواد المذكورة أعلاه : الزواج، النفقة، عمل المرأة خاصة إذا كانت حاضنة، جلسة الصلح، فك الرابطة الزوجية والآثار المترتبة عن ذلك، تعدد الزوجات، السكن بعد الطلاق، أموال الزوج والزوجة والأموال المكتسبة بعد الزواج، النسب وكيفية إثباته، الولاية في الزواج .

4.4. مصادر قانون الأسرة الجزائري

" استمد قانون الأسرة الجزائري أكثر أحكامه من فقه مالك بن انس رحمه الله، واستمد بعض أحكامه الأخرى من المذاهب الأربعة، واخذ بعض الآراء من غير المذاهب الأربعة للحاجة إلى ذلك، كما اعتمد المشرع الجزائري على بعض القوانين العربية التي سبقته، مع بعض التعديل أحيانًا ومخالفتها أحيانًا أخرى بما يوافق المصلحة المحلية، والأعراف التي تعارف عليها الناس في المجتمع الجزائري، وتبعًا لسياسته التشريعية في حماية الأسرة والسهر على ترقيتها بكافة الوسائل وفي جميع المجالات " [75]ص20, وباعتبار أنّ قانون الأسرة يعد أحد القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فالمصادر الأصلية لقانون الأسرة الجزائري مستمدة بطبيعتها من:

1.4.4.التشريع

بمعنى صدور القوانين من الجهات المختصة في مجال التشريع.

2.4.4.الشريعة الإسلامية

في حالة غياب نص تشريعي، حيث يلجأ القاضي إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، للفصل في القضايا المعروضة عليه.

3.4.4. العرف

الاستعانة به في القضايا المطروحة والتي لا يوجد لها نص في القانون أو في مبادئ الشريعة الإسلامية.

4.4.4. القانون الطبيعي وقواعد العدالة

وهي في الحقيقة عبارة عن فكرة فلسفية مرنة بحيث يتوجب على القاضي من خلالها السعي للوصول إلى حل لما هو مطروح أمامه بانتهاج المبادئ العامة التي استقرت في الكون، أو اللجوء إلى مبادئ العدالة التي يراها القاضي مناسبة، وهي إشارة من المشرَّع على أنّ القاضي لابد له من الفصل في الموضوع بأية وسيلة ممّا ذكر " [89]ص ص13- 14, واستنادًا على هذه المصادر فإنّ القاضي بناءً على النصوص الشرعية ذاتها فهو مطالب بتحقيق العدل في جميع ما يقضي به لقوله تعالى " وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ " [95], فما يوجد في كتب الشريعة الإسلامية والفقه يكفي بأن يكون نصًا كافيًا يحكم القاضي بمقتضاه، وما تحتويه من أحكام تجعل المشرَّع في غنى عن اللجوء إلى مصادر أخرى فرعية حتى وإن لم يجد القاضي ما يستند إليه في إجراء الحكم، لأنّ أحكام الشريعة تكلف القاضي نفسه وتحثه على الاجتهاد للوصول إلى اليقين ولتحقيق العدل بين الناس معتمدًا على ما تضمنته الشريعة الإسلامية من أحكام، حرصًا على الأسرة والتي هي النواة الأولى لبناء المجتمع وقيامه، ومن

هنا تنص المادة 55 من الدستور الجزائري 1989 على أنّ" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع " [75]ص20, إضافة إلى أنّ كل ما تضمنَّه قانون الأسرة من أحكام فهو يتوافق مع ما جاء في نص الميثاق الوطني 1976 وكذلك ميثاق 1986 وذلك " في حماية الأسرة الجزائرية والمحافظة على وحدتها وتماسكها واستقرارها الاجتماعي والحضاري " [75]ص20, وعلى هذا الأساس وبناءً على أهمية القانون في حياة الأسرة والمجتمع فقد جاء القانون مشتملاً في أساسه على 224 مادة، مقسمة على أربعة كتب كما يلي: الأحكام العامة (م1 – م3)

الكتاب الأوّل

الزواج وانحلاله (م4 – م80) وبه مسائل الزواج والطلاق وحقوق وواجبات الزوجين والنسب، والعدة، والحضانة والنفقة.

الكتاب الثاني

النيابة الشرعية (م81 – م125) وبه مسائل الولاية والوصاية والتقديم، والحجر والمفقود والغائب والكفالة.

الكتاب الثالث

الميراث (م126 – م183)

الكتاب الرابع

التبرعات (م184 – م224) وبه مسائل الوصية والهبة والوقف" [75]ص22,

وبناءً على هذه الأحكام الواردة في القانون فإنّ أهم ما يميَّز قانون الأسرة الجزائري بداية من طرحه كمشروع " أنّه أوّل قانون في الوطن العربي قنَّن أحكام الأسرة في قانون واحد، يشتمل على جميع أحكام الأحوال الشَّخصية من زواج وطلاق، وأهلية وميراث، بدون نسيان قواعد الوصية والهبة والوقف" [75]ص22, واستنادًا على ما ورد في نص المادة 222 والتي تقتضي على أنّه " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " [42]ص52, غير أنّ المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية " هو مجموع ما فيها من حلول قانونية بصرف النظر عن اختلاف المذاهب الفقهية، وعدم الاقتصار على مذهب الإمام مالك المعمول به في الجزائر في مادة الأحوال الشَّخصية وليس الدين الإسلامي كله كما يفهم البعض وإنّما المراد هنا مسائل المعاملات القابلة للتطور والاجتهاد " [75]ص22, ففي حالة غياب نص شرعي طبق القاضي حلاً للنزاع بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية دون أن يلتزم في رأيه بمذهب معين أو يتقيد بأحكامه وذلك بهدف استكماله للتشريع القانوني ولسد النقائص و الفراغات، الواردة فيه " وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون المدني والتي

جعلت من الفقه الإسلامي مصدرًا للقانون الجزائري يأتي بعد النصوص التشريعية مباشرة " كما أنّ الأحكام الواردة في هذا القانون وضعت من أجل ضبط العلاقات الأسرية وهي تطبق على كل أبناء الوطن من الجزائريين والجزائريات وعلى غيرهم من الأفراد المتواجدين بداخل الوطن مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني دفعًا لكل غموض أو التباس قد يعترض سبيل القضاء إلى جانب أنّ قانون الأسرة الجزائري في تشريعه للأحكام " استحدث كثيرًا من الأحكام والقواعد والمبادئ, تعد جديدة في التشريع الجزائري وفي التشريعات العربية كلها " [75]ص23, وهذا ما يستبعد في واقعه حقيقة التشريع والتي مفادها أنّ قانون الأسرة لم يتأثر كثيرًا بالتشريعات الغربية ذلك ولأنّ المشرَّع الجزائري استمد " أحكام الأسرة من الفقه الإسلامي بكل قوة وأصالة، بعيدًا عن التقليد والجمود والأنظمة الأجنبية الدخيلة التي لا تساير الواقع الجزائري، وقد جاءت فلسفة القانون الجزائري بعد الاستقلال فلسفة جديدة ملؤها التطور والحركة انطلاقًا من المعطيات الوطنية والشَّخصية الجزائرية العربية الإسلامية " [75]ص23, وبما أنّ الجزائر جزء لا يتجزأ من المجتمع الإسلامي نجد أنّ الشريعة الإسلامية بمثابة " المصدر الرَّسمي الأصلي للقانون في معظم مسائل الأحوال الشَّخصية أي قوانين الأسرة وذلك طبقًا للمذهب المالكي " [96]ص95, وهو ما نصّ عليه المشروع التمهيدي لسنة 1981 حيث نصّ هذا الأخير أنّ مصدر هذا القانون:

1- " القرآن الكريم.
2- السُنة النبوية ثبوتًا مقبولاً عند علماء الحديث.
3- الإجماع.
4- القياس.
5- الاجتهاد.
6- الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة وعند غير الأئمة الأربعة في بعض المسائل"

[97]ص13, ومنه يتبين أنّ الشريعة الإسلامية زيادة على أنّها مصدر رسمي واصلي فهي أيضًا مصدرًا احتياطي وتاريخي، وهذا ما يظهر في المادة رقم 1 من قانون الأسرة رقم 84 – 11، إضافة إلى ما نص عليه الميثاق الوطني لسنة 1976 وميثاق 1986 والذي مفاده أنّ الإسلام هو دين الدولة الإسلامية وهي المصدر الرَّسمي والأصلي لقانون الأسرة الجزائري، غير أنّ هذا لا يمنع من وجود مصادر أخرى فرعية كالعادات الموافقة لخصوصية المجتمع الجزائري، وهي ما يألف مجتمع أو فئة من الناس على ممارسته بالتقليد قولاً وعملاً " [98]ص20, ومن جانب آخر عمل المشرَّع الجزائري على الاجتهاد برأيه لإضافة أحكام جديدة " يُرادُ منها مسايرة العصر دون المساس بالأحكام الموضوعية الأصلية " [99]ص405.

5.4. طبيعة قانون الأسرة الجزائري

جاء في نص المادة الأولى من قانون الأسرة الجزائري على أنّه:

" تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون، وفي المادة الثانية: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، كما نصَّت المادة الثالثة منه: تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية " [42]ص03, وبناءً على ما تضمنَّه قانون الأسرة الجزائري من أحكام يتجلى لنا وبوضوح مدى ارتباط قانون الأسرة بالمفاهيم والقيَّم الحضارية والأخلاقية والمعتقدات الدينية إلى جانب ارتباطه الوثيق بالجانب المادي للأسرة والذي يتَّضح من خلال علاقته المتينة بالمعطيات الاقتصادية والسياسية، إضافة إلى اعتماده على الأعراف والتقاليد والقيَّم والمعايير السائدة في البناء الاجتماعي، ونظرًا للارتباط الوثيق بين ما تضمنَّه قانون الأسرة من أحكام وما تعتمده الأسرة من معايير وقيَّم اجتماعية، كركيزة في حياتها لذلك وعلى هذا الأساس " فقد بقي قانون الأسرة الجزائري أثناء المرحلة الاستعمارية بعيدًا عن الأنظمة الأجنبية والقوانين الدخيلة، يستمَّد أصوله وأحكامه من التشريع الإسلامي، والشَّخصية الوطنية العربية، وهذا بالرغم ممّا أصاب البلاد من نكبات وويلات استعمارية. فحماية الأسرة هي نواة المجتمع سياسة عقلانية وبوسائل ملائمة إنّما هي حماية للمجتمع كلّه " [75]ص26, لذا اعتبر قانون الأسرة منذ إيجاده كمشروع المرجع الوحيد للأسرة فيما يتعلق بتنظيم أحوالها الشَّخصية خاصة فيما يتعلق من جانب تحديد العلاقات الاجتماعية وتبيان العلاقة الشَّرعية بين الزوجين والتي هي أساس الارتباط الشرعي وأساس تواجد المجتمعات، وأساس قيام الأسرة التي أساسها الزواج، الذي عن طريقه تتفرع شعوب الإنسانية وتتوسع بذلك دائرة العلاقات والروابط الاجتماعية، ومنها تنشأ علاقات الأبوة والبنوة والنسب وما يترتب عن كل ذلك من آثار، إلى جانب ارتباطه الكبير بالمفاهيم الاجتماعية والدينية لذا فهو يُعبّر في محتواه عن مبادئ أساسية تحمل خصائص ومميَّزات الشريعة الإسلامية، كونه " فرعًا مستقلاً بذاته من فروع القانون الخاص، وله ذاتية مستقلة ملئها المرونة والملائمة والانسجام بعيدًا عن الصرامة والتعقيد، إنّ ارتباطه بقواعد الأعراف والعادات والعواطف والأخلاق والمشاعر والأفكار الدينية كلها دلالات هامة تميَّزه عن باقي فروع القانون المختلفة " [75]ص26, وقد جاء قانون الأسرة الجزائري بهذه الصيغة وبهذه الموضوعات الهادفة في فترة زمنية كان فيها ظهور قانون الأسرة منظَّم للعلاقات ضرورة حتميَّة لابد منها، بهدف القضاء على مخلفات الاستعمار وكل رواسبه, التي مفادها ضرب المجتمع الجزائري في الصَّميم، ومع التطورات الحاصلة في بنية المجتمع الجزائري والتي أدت إلى تغيَّر خصائص الأسرة الجزائرية بعد تفتحها على العالم الخارجي كان لابد من تكييف التشريعات، وقضايا الأسرة المعاصرة، فالتغيّرات الاجتماعية والاقتصادية والحضارية صحبتها تغيَّرات

في عالم الأسرة بنمطيها الواسعة أو الممتدة وكذا الزواجية أو الضَّيقة " وكان هذا التطور انعكاسًا للتحولات التي أصبح يشهدها المجتمع في مختلف المجالات الفكرية والثقافية والصناعية والاجتماعية، وهذا مع محافظتها على وحدتها العائلية والأسرية، وفي علاقات ملؤها الترابط والتكافل والأصالة ["75]ص27, ورغم وجود بعض الخصائص والسّمات الفكرية والحضارية التي ظلت تميّز الطابع المحافظ للعائلة الجزائرية حسب علماء الاجتماع فكل عائلة لديها أو يغلب عليها طابع معين أو خاص تحمل نموذج المجتمع السائدة فيه وهذا يدل على الفروق المتباينة بين العائلات الجزائرية " ومنها المحافظة أو التقليدية والمتفتحة اتجاه المفاهيم المعاصرة، والمتوسطية التي تنتهج طريقًا وسطًا بين العائلتين، وهكذا تبقى الأسرة دائمًا في صراع مع التحديات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وفي مواجهة التحولات البنيوية التي أصبحت تنعكس عليها بصفة واضحة ومستمرة " [75]ص27, وعلى هذا الأساس فكان لابد على المشرَّع الجزائري أخذ بعين الاعتبار في تشريعه للأحكام التي تعنى بضبط وتنظيم العلاقات الاجتماعية والتي يخضع لها جميع أفراد الأسرة، الخصوصيات الثقافية المميَّزة للمجتمع الجزائري، على حدود نطاقه الواسعة شرقًا وغربًا وشمالاً وجنوبًا، حتى يتسنى لجميع الأفراد مهما كانت انحداراتهم وثقافتهم الاجتماعية ومهما بلغ مستواهم الفكري والمادي الاستفادة من الأحكام الواردة في هذا القانون جملة وتفصيلاً ونظرًا ولأهمية الأسرة في المجتمع, فقد حضيت بعناية فائقة والتي تظهر فيما تضمنَّه قانون الأسرة الجزائري من أحكام أساسية شاملة.

إذا رجعنا إلى حياة المجتمعات البشرية، ماضيها وحاضرها، نجدها قائمة على أساس منظَّم، تحكمه أنظمة وقوانين مستمدة من طبيعة وخصوصيات مجتمعاتها، على تعدد أنماطها واختلاف عاداتها وتقاليدها من أجل ضمان استقرارها واستمرارها، فكما للمجتمعات التقليدية والقديمة نظمها وعاداتها المميَّزة لها، متواجد أيضا لدى الشعوب والمجتمعات الحديثة والمعاصرة على تعدد أنماطها ونظمها وأشكالها واختلاف خصائصها المميَّزة لها، وفي هذا الجانب، فقد انتهجت الجزائر مباشرة بعد استرجاعها للسَّيادة الوطنية، سياسة خاصة تميَّزها عن باقي الدول العربية والغربية, وبعيدة كل البعد عن السياسة الاستعمارية الفرنسية من أجل إبراز الشَّخصية الجزائرية عن طريق البناء والتعمير والتشييد، ولم تكن لتصل إلى هذا الهدف المنشود، إلاّ من خلال اعتمادها على قوانين تنظيمية هادفة في جميع الميادين، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية...الخ والعمل على إصلاح كل ما تركه الاستعمار من مخلفات وآثار ومن جمود وتبعية خاصة في مجال إبراز الهوَّية الشَّخصية المستمدة بطبيعتها من الهوَّية الإسلامية التي توحي على العادات والتقاليد والتراث الثقافي والإسلامي للمجتمع الجزائري، وذلك

من اجل الوصول إلى تنظيم اجتماعي محكم وهادف يبدأ من الأسرة وذلك بوضع قانون يتماشى وطبيعة الأسرة الجزائرية في تغيَّراتها المستمرة من جهة, ومع مراعاة تعاليم الشريعة الإسلامية من جهة ثانية إلاّ أنّ عملية التوفيق بين جميع الوجهات لم يكن بالأمر الهيّن من جهة ثالثة، وعليه فإنّ إصدار قوانين مباشرة بعد الاستقلال في جميع الميادين لم يصل إلى درجة الصعوبة التي تعرض إليها قانون الأسرة نتيجة تواجده وفي كل مرة وفي كل مرحلة من مراحل نشوءه، بين تيارات فكرية متضاربة، بين الاتجاه الرافض للقانون والاتجاه المعدل لبعض محتوياته مع إيجاد بديل يتناسب مع خصوصيات المجتمع الجزائري المعاصر والحديث.

الفصل5

قراءة في بعض المواضيع المطروحة للدراسة والتعديل في قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11

عرفت الأسرة الجزائرية في الآونة الأخيرة، مرحلة انتقالية واعدة نحو إعادة الاعتبار لها، وذلك بفتح نقاش عام حولها على جميع الأصعدة وعلى كل المستويات، وحرصًا على بناء الأسرة وأهميتها، ووعيًا بمصالحها الاجتماعية، أولت الجزائر في الفترة الأخيرة من التنظيم الاجتماعي، اهتمامًا بالغًا بالأسرة من خلال إعادة النظر في الأحكام القانونية التي تنظم العلاقات داخلها، وبناءً على تعليمة من السيّد رئيس الجمهورية تمّ تنصيب لجنة وطنية مكلفة بمراجعة قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 تضم كفاءات عالية من ذوي الاختصاص في شؤون الأسرة والتي تمثل جميع القطاعات والحساسيات [04]ص54, وانطلاقًا من المحاور الرئيسية التي طرحت للدراسة والتعديل، سنحاول إبراز بعضها في هذا الفصل، واهم ما أفرزته من إشكالات أثرت سلبًا على النسيج الأسري بما يتضمنه من علاقات اجتماعية أساسية، وقد جاءت قراءتنا في هذه المواضيع باختيار أربعة محاور محل المراجعة من بين تسع مواد كاملة، نبتدؤها بالزواج وآثاره، ثم الخطبة ومشروع الصداق، نتبعه بمحور آخر رئيسي حول الولاية في الزواج وما قد تثيره من إشكالات اجتماعية، ثم ننهي الفصل بإشكالية تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري، وقد تمحورت دراسة هذه المواضيع في أربعة مباحث رئيسية، مرتبة بناءً على أهميتها في البناء الاجتماعي ومستوى تأثيرها على العلاقات الاجتماعية.

1.5. الزواج وأثاره

1.1.5.الزواج في قانون الأسرة

لقد حظي موضوع الزواج منذ القديم باهتمام العديد من المفكرين والمنشغلين بقضايا الأسرة والمجتمع، فجميع أحوال الأسرة وما ينشأ عنها من روابط وعلاقات اجتماعية، وما يتخللها من تنظيم اجتماعي يتفرع عن الزواج، فالزواج أساس الحياة الاجتماعية، واستقرار الشعوب، وهو أساس الأسرة وهو" الوسيلة الاجتماعية التي تكسب الأسرة طابعها الشرعي بل طابعها الإنساني " [34]ص41, والزواج كمظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية يعد من أولى العلاقات الاجتماعية التي تربط بين سائر البشر, ويعتبر بذلك من أقدم النظم الاجتماعية التي عرفتها البشرية لكنه يختلف من مجتمع لآخر تبعًا لعادات وتقاليد وثقافة كل مجتمع في الزواج حيث " تقوم العادات والتقاليد والرأي العام، بل والقانون بدعم الأسرة في المجتمعات الإنسانية كافة وحمايتها " [34]ص41, ولأداء هذه الغاية وإيصالها للأفراد " ترسم النظم الاجتماعية داخل كل مجتمع أساليب ارتباط الرجل بالمرأة برباط الزواج، ويجب على الناس الخضوع لهذه الأساليب، وإلاّ اعتبروا منحرفين، فالرابطة بين الرجل والمرأة داخل كل المجتمعات لا تخضع لدوافع الغريزة فحسب، لكنها تخضع لروابط دينية وثقافية محددة " [100]ص91, والزواج كمؤسسة اجتماعية كبرى، تختلف وسائل تنظيمه من مجتمع لآخر تبعًا لأساسيات النظام الذي هو سائد لدى تلك الشعوب والجماعات والذي تحتمي به في مجال بناء الأسرة، لكن إذا تتبعنا نظام الزواج في المجتمعات الإسلامية، نجدها تنتهج أعظم السبل وأسمى المقاييس والدلالات وأيسرها من أجل أداء هذه الوظيفة على الوجه الصحيح، حرصًا منها على تكوين أسرة أساسها التعاون والمودة.

1.1.1.5. التعريف بالزواج في اللغة

يعرف الزواج في اللغة بأنّه الاقتران والازدواج والارتباط، فيقال زوجت فلانا إمراة فتزوجها.

" فالزواج لغة القرآن لقوله تعالى: " وإذَا النفوسُ زُوجَّتْ " سورة التكوير, الاية 7.

" أي قرنت كل شيعة بما شايعت أو قرنت بأعمالها (...) ثم شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الزوج بزوجته على سبيل الدوام والاستمرار " [101]ص64, لذا جعل الزواج أساس للتواصل ومنبع انبعثت منه الحياة الإنسانية، ونظرًا لأهميته فقد وردت أحاديث كثيرة ترغب في " الزواج والتناسل الذي عليه مدار نظام العالم، ولا يتم هذا المقصود إلاّ إذا صحبه صدق المحبة وصفاء المودة وأمانة أحد الزوجين للآخر وصيانة العرض الذي هو محل للمدح والذم منهما " [102]71, فإنّ كان الزواج مجرد ارتباط شخصي بين طرفين يستهدف نظام حياة مادية مشتركة بقصد تبادل المساعدة والرعاية، فهو على هذا النحو يعتبر عقدًا يرتبط فيه كل منهما ويلتزمان بموجبه بحقوق وواجبات الحياة المشتركة بينهما

بغرض الحفاظ على العلاقات الزوجية وبالتالي العلاقات الاجتماعية، إلاّ أنّه في اغلب التشريعات لا يمكن عدّه إلاّ مجرد عقد لتنظيم العلاقات الجنسية ضمن مراسيم وأشكال بدائية، أو قواعد تنظيمية، فإنّه لا يمكن تصوره على هذا الشكل وبهذه الكيفية عند المسلمين بحيث يلقى نظام الزواج أهمية كبيرة في التشريعات الإسلامية، فهو عقد معاهدة والتزام بين طرفين يحمل بين طياته أبعاد دينية ودنيوية يلتزم فيه الزوجان بإسعاد كل منهما الآخر بالتعاون المشترك على أداء الواجبات التي تقتضيها الحياة الزوجية والفطرة الإنسانية، وقد استدعت الضرورة أن يحترم كل منهما الآخر بخلق جو من التفاهم الذي يؤدي بدوره إلى استمرار العلاقة بينهما ممّا يحفظ بنيان الأسرة من الضياع والتفكك، حرصًا منهما على بناء وإنشاء أسرة منسجمة من حيث العلاقات والروابط، والتي تكون نواة لإقامة مجتمع الرّحمة والمودة والاستقرار، " فليس الزواج إلاّ واحدًا من المظاهر التي تحمل في طياتها أبعادًا اقتصادية وإيديولوجية، واجتماعية لمرحلة من المراحل ولنظام من الأنظمة " [102]71, فالزواج هو إحدى الضروريات التي يسعى كل مجتمع إلى الترغيب فيها على الوجه الذي فيه دوام للأسرة، لكن إذا نظرنا إلى أحوال الأسرة من حيث العادات والتقاليد وما تحتكم إليه من نظم وتشريعات " نجد أنّ هناك أمور ليست من الدين ولكن الدين أراد ضبطها وتقييدها وتنظيمها، ذلك لأنّها أمور ضرورية في المجتمع " [103]ص71.

2.1.1.5. أمّا في الشريعة الإسلامية

يعرف الزواج بأنّه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتطلبه الطبع الإنساني مدى الحياة بهدف الاستقرار النفسي والاجتماعي، حيث يجعل لكل منهما حقوق وواجبات اتجاه الآخر، وقد فسر الدكتور " الطهطاوي " عقد الزواج بأنّه " ارتباط أحد الزوجين بالآخر وإيجاد علاقة الاتحاد بينهما " [102]ص71, والزواج سُنة الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً " [104].

3.1.1.5.أمّا من الناحية الاجتماعية

فيمكن اعتبار الزواج بمثابة مؤسسة اجتماعية أو مركب من المعايير الاجتماعية, يحدد العلاقة بين الرجل والمراة, وهو على هذا الأساس اقتران شرعي بين شخصين يهدف إلى بقاء النسل وسلامته، وقد عرّفه قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 في المادة الرابعة أنّ " الزواج هو عقد يتم بين رجل وإمراة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب "[42] ص05, ويتضح من مضمون هذه المادة على أنّ قانون الأسرة يستمد قواعده، والمسائل المتعلقة بالزواج من الشريعة الإسلامية، كما لا يهمل الجانب الاجتماعي والثقافي للأسرة الجزائرية، من ناحية العادات والمعايير، والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري، والزواج كنظام اجتماعي، عرفته الإنسانية منذ العهود الأولى، فكل الشعوب والأمم عرفت هذا النظام

في حياتها، وسنت له شرائع ومبادئ وشروط، كل مجتمع حسب معتقداته وتقاليده، وما يحتكم إليه من نظم وعوائد، والأسرة الجزائرية كغيرها من الأسر العربية عرفت نظام الزواج، وهو بالنسبة إليها شيء مقدس " إذ على الرجل أن يقوم ببناء أسرة جديدة بمجرد بلوغه حتى وإن لم يكن قادرًا على النفقة أو تحمل مسؤولياتها، لأنّ العائلة الكبيرة هي التي تتولى كل شيء " [46]ص52, ويعطي " فرانس فانون " تفسيرا للزواج المبكر في المجتمع الجزائري فيقول بأنّه " ليس رغبة في إنقاص عدد الأفواه المطلوب إطعامها، ولكنه حرفيًا الاهتمام بعدم الإبقاء على إمراة جديدة بدون هوية شخصية (...) " [105]ص105, ولهذا يعتبر فرانس فانون أنّ حياة المرأة الجزائرية لا تتطور بحسب المراحل الثلاث المعروفة في الغرب: طفولة، بلوغ، زواج، والفتاة الشابة الجزائرية لا تعرف سوى مرحلتين: طفولة, بلوغ فزواج " [105]ص106.

2.1.5. الآثار المترتبة عن العلاقة الزوجية –الزواج-

يعتبر الزواج في المجتمع الجزائري إلى جانب أنّه رباط بين شخصين، فهو يمتد ليجمع بين عائلتين بالمصاهرة والنسب العائلي، نتيجة دخولهما في علاقات اجتماعية جديدة، كما تمتد الروابط والعلاقات لتشمل أفراد تجمع بينهم صلة القرابة والدم، لذا نجد أنّ الإسلام عُني ويشكل ملحوظ بأسلوب تكوين الأسرة وببنائها " والنظم المؤدية إليها كالخطبة والزواج والعلاقات الأسرية وبيان حقوق الأبناء، وحقوق كل من الزوجة والزوج، وأساليب مواجهة المشكلات والخلافات الأسرية إن وجدت، وأسلوب إنهاء العلاقة الزوجية إن استحالت الحياة الأسرية المتكاملة، وبيان أساليب توزيع الميراث " [100]ص195, ومن هنا يتضح بأنّ الغرض من الزواج ليس فقط إشباع حاجة الإنسان البيولوجية والنفسية، فهو إلى جانب تحقيقه هذه الغاية فإنّ " نظام الزواج يهيئ للإنسان جو الشعور بالمسؤولية ويكون للإنسان تدريبًا عمليًا على تحمل المسؤولية والقيام بأعبائها " [100]ص ص196- 197,لذلك كان للزواج غرض أسمى في إعداد الإنسان في هذه الحياة، وتدريبه على أداء واجباته لينال ما له من حقوق عن جدارة وكامل استحقاق، ولعل اقرب ما يوحى بهذا المعنى قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ " [106], كما أنّه طريق امثل لإنشاء الروابط وتوسيعها، وتدعيمها بما يحفظ النوع الإنساني من الضياع، ولا يتحقق هذا الانسجام في العلاقات، إلاّ بهذا الوثاق الغليظ في إطار ما هو محدد ومشروع، ولهذا يُعد الزواج في نظر الإسلام " عقدًا ولكنه أطلق عليه الميثاق لأهميته، وما يترتب عليه من علاقات هي أساس تكوين أسرة وإنجاب أبناء وتربيتهم وميراث (...) ويتم الزواج بتوافر الإيجاب والقبول مع توافر الشهود، لأنّ الإيجاب والقبول يعني موافقة الرجل والمرأة بإرادتهما الحرة مع ضرورة توافر الشُهود " [100]ص197, وينتج عن هذا الرباط المتين في أن يصبح الطرفين أي كل

من الزوج والزوجة كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعت له باقي الأعضاء، حيث يظهر " وبحكم العلاقة الزوجية، الزوجان كالشخص الواحد يدافع كل منهما عن الآخر، ويتألم كل منهما بألم الآخر " [75]ص34, لقوله تعالى: " هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ " سورة البقرة, الاية187, ومن خلال هذه الآية الكريمة نستبيّن وبصورة أدق عمق الرابطة الزوجية وأهميتها، وفي هذا السياق يقول محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية " أنّ الزواج مظهر من مظاهر الرقي الإنساني، وهو راحة النفس الفاضلة، ومستقرها وأمنها وسكنها، وهو تكليفات اجتماعية، فمن أحجم عنه فقد فرّ من الواجبات الاجتماعية ونزل إلى أدنى درجات الحيوان " [107]ص22, لكن الله عزّ وجلّ أودع في الإنسان من الفطرة تنظيمًا يرتفع به عن مستوى الفطرة الحيوانية، لذا كان الزواج " هو السبيل لتكوين الأسرة التي تحقق للإنسان إشباع فطرته وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية حيث يجد كل من الزوجين الشريك الذي يحقق له السكن والرحمة والمودة والراحة " [100]ص196, ويقول تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً " [108], كما أنّ من أهداف الزواج استمرار لنسل وبقائه لقوله تعالى: " وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ " [109] وتشير هذه الآية الكريمة إلى أنّ " حاجتنا إلى الأزواج وثمرة الأزواج وتنظيم الزواج، ليست اقل من حاجتنا إلى حفظ حياتنا والتمتع بلذائذ الحياة وطيبات الرزق التي تحفظ كياننا وتقينا التعرض للضعف والانحلال " [100]ص196, ويتجلى انطلاقًا ممّا سبق أنّ السبيل لتكوين أسرة، وإنشاء العلاقات وتنميتها هو هذا الوثاق الغليظ المتمثل في الزواج " والواقع أن كل الأديان قدمت تصورات لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة بشكل يخضع لضوابط وتنظيمات دقيقة " [100]ص195 ,فعلى نحوه تنتظم العلاقات وتستقيم حياة الشعوب والمجتمعات بوصفه أساس الحياة الاجتماعية السوية، لذا فإنّ كل العلاقات التي تنشأ خارج هذا الرباط هي علاقات غير سوية تكون في آخر المطاف عرضة للانحلال والضعف الذي يؤدي بها إلى الاضمحلال والتلاشي، وهي علاقات تنتهي لا محال بالفشل نتيجة عدم التزام كل طرف منهما وعدم اعتبارهما لهذا الميثاق الغليظ الذي من دونه يُصبح المجتمع في ظل انتشار مثل هذه الروابط الغير المشروعة مهدد بكل ما يحمله من قيم ومعايير اجتماعية واعتبارات دينية والتي من شأنها أن تحمي العلاقات بداخل الأسرة والمجتمع وتقويها، فتُصبح الأسرة عرضة للمشاكل الاجتماعية، فتنحل العلاقات الاجتماعية التي تعمل على ربط الأفراد بعضهم مع بعض، نتيجة انتشار مثل هذه الآفات الاجتماعية، وبروز مثل هذه العوارض الخطيرة التي قد تؤدي إلى هلاك الكثير من الأفراد الذين يصبحون وفي أي لحظة عرضة للأمراض الفتاكة والمعدية، فيعيش الكل في هذا النطاق في جو من الصراع والتوتر متأثرين بما آل إليه مجتمعهم بعد حالة الاستقرار التي ألفها الأفراد، ذلك نتيجة التسبب الذي حدث في العلاقات لعدم إلتزام بعض الفئات بالتشريعات التي يكون من باب

الواجب التقيد بأحكامها وتخليهم عن أهم ميثاق اقتضته الحياة الاجتماعية وأوجبته الحضارات الإسلامية على اختلاف الأزمنة والعصور، والذي هو أسلوب من أساليب الرقي والتقدم والمدنية، لذا فقد نفى كل من المشرَّع والقانون وكذلك العرف الإسلامي كل العلاقات التي تخرج عن حدود الدين والشريعة الإسلامية، آخذًا بذلك كل الاعتبارات اللازمة والتي من شأنها أن تمنع مثل هذه الانحرافات بتشديد العقاب وبالترغيب بالزواج وتيسيره لمن خشي الوقوع في المحرمات، واعتبار أنّ كل ارتباط يقع قبل الزواج يُعد زنا, وبذلك يضيع على الفرد فرصة التمتع بالحقوق الشرعية التي أحلها عقد النكاح لكل من الزوجين، وعلى هذا الأساس " جاءت الشريعة الإسلامية، تأمر الشباب القادر على الزواج باعتباره يتماشى مع الطبع الإنساني، والقيم الدينية والنفسية والاجتماعية ومن ذلك قوله عليه أفضل الصلاة والسلام " تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة " [110]ص318, وهو إلى جانب تسميته بالميثاق الغليظ فهو بمثابة الرباط المتين كونه يمثل " عقدًا أبديًا غير قابل للتوقيت وعقدًا كبقية العقود له الصفة المدنية يقوم على الرضا وحرية الاختيار، فمتى توافرت شروطه القانونية والشرعية فهو عقد صحيح يستلزم أثاره الشرعية ومن أهمها حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر " [75]ص41, ونظرًا لأهمية عقد الزواج القانونية والاجتماعية، وما يترتب عنه من أحكام أساسية في مجال تنظيم العلاقات " عُني المشرع الجزائري به عناية خاصة لم تتوفر في غيره من العقود وأحاطه بالرعاية في جميع مراحله من وقت التفكير فيه (م4 – 6 ق.أ) إلى وقت إنشائه (م7 و 46) وانتهائه (م47 – 80) ولقد نظم المشرع أموره وبيَّن أحكامه ووضع الأسس التي يقوم عليها، فخص الزواج بحضور شاهدين (م9 و 33) واوجب للزوجة الصداق والنفقة (م9 و 14 و 15 و 16 و 1/27 و 74 إلى 80) ويسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشرع والقانون (م8 و2/37) وأمر الزوجين بحسن المعاشرة (م4 و 36 و 47 و 38 و 39) " [75]ص42, ورغم الأهمية البالغة التي خصها الدين الإسلامي للزواج في حفظ النسل وبقائه إلاّ أنّ الكثير من الشباب في الوقت الحالي يميلون أكثر إلى حياة العزوبة أكثر ممّا يتجهون إلى هذا الرباط وهذا ما جعل " علماء الاجتماع والقانون في العالم المعاصر، ينظرون بنظرة تشاؤمية إلى انصراف الشباب عن الزواج وتفضيلهم حياة العزوبة أو العلاقات الحرة أو المؤقتة على الزواج [75]ص42 , الأمر الذي يؤدي إلى انحلال في العلاقات وضعفها، ويهدد استقرار الأسرة، نتيجة تأثرها بتلك العوارض.

2.5. الخطبة والمهر – الصداق-

1.2.5. الخطبة أو الوعد بالزواج

يُعد عقد الزواج من أهم المواثيق التي يجريها الإنسان في حياته، لما ينجم عنه من آثار, وما يترتب عنه من التزامات، لذا فهو يحتاج قبل إبرامه إلى رؤية سديدة وتفكير عميق من الطرفان ذلك

ولأنّ " عقد الزواج هو اخطر عقد لعاقديه، إذ هو عقد موضوعه الحياة الإنسانية، وهو عقد يعقد على أساس الدوام إلى نهاية الحياة " [107]ص28, وهو يعتبر في القانون من العقود المستمرة غير المحددة بزمان، وعلى هذا الأساس " اقر التشريع الإسلامي القيام بمقدمات تمهيدية للزواج أو ما يسمى بعادة " الخطبة " أو الوعد بالزواج، حتى تنشأ الرابطة الزوجية على دعائم قوية وأسس ثابتة تحقق الراحة والسعادة والصفاء، والوئام، فتدوم العشرة، ويشيع الحب والوفاق " [75]ص43, ولقد عرّف المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 الخطبة على أنّها " وعد بالزواج " [42]ص05, وهي كذلك عند المسلمين، ومعناها " أن يطلب رجل يد إمراة تحل له شرعًا يقترن بها، فإذا أجيب بالموافقة تمت الخطبة بينهما (...) ويوثق هذا الوعد بقراءة الفاتحة، وهي ليست عقدًا يترتب عليه آثار والتزامات قانونية " [34]ص140, فالخطبة مرحلة أساسية في حياة الخطيبان، قد تنتهي بثبوت علاقة الزواج بين الخطيبين والمصاهرة بين العائلتين، أو عدمها، فيذهب كل منهما عندئذ إلى حال سبيله لذا" تعد الخطبة مرحلة استكشاف كل من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج لشخصية الآخر " [34]ص139, وهي في نظر العديد من الباحثين وعلماء الاجتماع " أولى مراحل الزواج، والفترة التمهيدية التي تسبق عقد القران، ففيها يتم اختيار الفتاة الشاب الذي يريد أن يتزوج، وتتطلب إجراءات معينة تمليها القيم والعادات على المسؤولين في هذا الزواج، ومن ثم قراءة الفاتحة وتقديم الشبكة وتحديد المهر " [34]ص139, فالخطبة وإن اختلفت أشكالها فهي موجودة في كل المجتمعات " فنادرًا ما يحدث الزواج فجأة، أو بلا تمهيد، ويتضمن البناء الاجتماعي لمعظم المجتمعات طريقة تعارف المقبلين على الزواج، وتؤكد لهم جدية العلاقة، وضرورة حدوث الزواج " [34]ص140, ونظرًا لأهميتها أحيطت بشروط ومحددات جعلت بمثابة مقاييس تعبَّر عن قيم واهم المعايير السائدة في المجتمع لذلك وعلى هذا الأساس " تحظى الخطبة في المجتمعات بأهمية كبيرة خاصة في البلاد العربية التي لا تقبل أي علاقة رسمية بين الفتى والفتاة المقبلين على الزواج، وهو الأمر الذي تصبح معه الخطبة الوسيلة الوحيدة المقبولة من الأسر والمجتمع لتعارف الفتى والفتاة " [34]ص141, وقد جرت العادة أن تكون الخطبة قصيرة المدى تفاديًا للأخطاء التي قد تنشأ عنهما، وخلال هذه المرحلة " كان لا يحق للخاطب أن يرى خطيبته ويزورها خصوصًا إذا كانت خارج جماعته القرابية، وذلك حرصًا على سمعة الفتاة في حال عدول الخاطب عن الخطبة " [34] ص141 أمّا حاليًا فما هو شائع وما يمكن ملاحظته عند الغالبية العظمى من الخاطبين خاصة الشباب أنّهم " يميلون إلى إطالة وقت الخطبة نظرًا لرغبة كل من الخاطبين في درس طباع الآخر قبل الإقدام على الزواج، وتعرف عاداته، وميوله وآرائه حتى تقوم حياتهما الزوجية على أساس من الفهم المتبادل والتقدير السليم " [34] ص141 , وبذلك تظهر أهمية الخطبة " في كونها وسيلة للتعرف والتعارف لكي يطمئن الطرفان على سلوك وأخلاق وعادات كل منهما وهذا

بهدف إقامة الحياة الزوجية على أسس سليمة ودعائم قوية " [111]ص44, لذا يظهر أنّ المفهوم الشائع والعام للخطية في المجتمع الجزائري هو إظهار كل من الخطيبين رغبتهما في الزواج، أو هي رغبة أهل الزوج أو وليّه في تزويجه بفتاة معينة دون أن تكون لهذه العلاقة الصّفة الشرعية، إذ يحق لكل من الخطيبين الرجوع عن الخطبة متى أبديّا رغبتهما في ذلك وهو ما نصت عليه المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه يحق " لكل من الطرفين العدول عنها " [42]ص05, فمفهوم الخطبة في المجتمع الجزائري يمر بمراحل مختلفة قبل الوصول إلى مرحلة العقد، فهي عبارة عن اتفاق يسبق قراءة الفاتحة، يتفق فيه كل من أهل الخطيب وأسرة الخطيبة، أو أولياءهما وينتهي بإيجاب وقبول المصاهرة بين العائلتين، دون أن يكون بينهما صيغة العقد الشرعي الذي يقتضي المتابعة في المحاكم إذا ما تم حله بسبب من أسباب فسخ عقد النكاح، بحيث لا ينتج عن هذا الاتفاق المبرم بين الطرفان أي حق يستوجب لأحدهما المطالبة به من الآخر، لإمكانية العدول عن الخطبة، دون أن يتسبب احدهما في ضرر الآخر يلزمه ذلك تعويض الطرف المتضرر بقدر الضرر الملحق به، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من نص المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه " إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض " [42]ص05, أمّا فيما يتعلق بالهدايا والمستحقات المترتبة عن الخطبة في حالة الرجوع فقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّ الخاطب " لا يسترد شيئًا ممّا أهداه إن كان العدول منه، أمّا إن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك " [42]ص05, وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من نفس المادة، فالعلاقة التي تربط الزوجين هي علاقة مودة ورحمة وسكينة وبناءً على هذه العلاقة ينشأ الأولاد ويتربى الأحفاد ليصبحوا أعضاء فاعلين، وصالحين في المجتمع " والزواج هو العملية الاجتماعية التي تتكون منها الأسرة وتتفرع عنها غضون الإنسانية شعوبًا وقبائل، تتعارف وتتعاون، وتكون منها الأمة الفاضلة وتحقق للإنسان معنى الخلافة التي خلق من اجلها، وهناك مجموعة من الأسس البنائية التي تقوم عليها الأسرة الإسلامية تضمن لها القوة والاستمرار في العلاقات الطيبة والوقاية من التفكك " [100]ص198, وأول هذه الأسس يستوجب الإسلام أن يتعرف كل من الرجل والفتاة على بعضهما البعض حتى يتسنى لكل طرف أن يعرف الآخر في سلوكه وعاداته، وأنّ يكشف مجال علاقاته الاجتماعية، ومختلف الروابط التي تجمعه بغيّره من الناس، مع أسرته وجيرانه وأقاربه أو في مكان العمل، بهدف بناء حياة زوجية قائمة على أسس متينة، بعيدًا عن الشك والغموض الذي قد يملئ حياة الزوجين تعاسة وبعيدا عن المناورة التي كثيرًا ما تدفع بالزوجان إلى الانفصال، لذا كان الزواج في بعض المجتمعات العربية شأنًا عائليًا، وكان يرتب من طرف الأهل والأقارب والذي كان يراعي من خلال إنشائه " مصالح الأسرة وطموحاتها، ومفهوماتها حول الجمال والمال، والأخلاق مسترشدة بالتقاليد الموروثة، ولا تعطي للعروسين فرصة اتخاذ القرارات المتعلقة بالزواج، وهذا ما

يجعل الزواج بالإضافة إلى كونه تأسيسًا لأسرة جديدة، وسيلة لاستمرارية وثبات الأسرة القائمة " [34]ص ص124- 125, لذا كانت الصفات المحبذة في الشريك الذي وقع عليه الاختيار أن يكون له مميزات الجماعة نفسها، إضافة إلى اشتماله على عناصر أخرى جامعة بين الحب والرغبة في التناسل إضافة إلى ضرورة تواجد عناصر أخرى منها " مقدار المهر، والحسب والنسب وسمعة الجماعة طالب الزواج القرابية " [34]ص ص125, وهذا النوع من الزواج يتم بطرق تقليدية وذلك " بأن يطلب أهل الفتى يد الفتاة المختارة من أهلها، وقد تبدأ المبادرة هذه بناءً على رغبة الفتى، غير أنّ الوالدين قد يبادران إلى ذلك بعد استشارة ابنهما، وقد يُستعان بالأقرباء والجيران والأصدقاء وربما تلجأ الأسرة إلى خدمات سمسارة ممتهنة تعرف "بالخطابة " أو " الخاطبة " التي كانت تطرق أبواب المنازل بحثًا عن فتيات في سن الزواج [34]ص ص125, وغالبا ما كانت تتم خطبة الفتاة بأخذ صورة فوتوغرافية من أسرة الفتاة تعرضها الخاطبة على أسرة الخطيب " بعد ذلك تبدأ المفاوضات بين أسرتي الفتى والفتاة حول شروط الزواج والكلام الأخير هو ظاهرًا للأب، غير أن الأم تؤدي تقليديًا الدور الأهم، وعندما يتم طلب يد الفتاة رسميًا من أهلها، يفترض في الأهل أن يستشيروا الفتاة قبل إعطاء أي جواب، دون أن يعني ذلك أنّهم سيتقيدون برغبتها " [34]ص ص125 فالزواج في هذا الحالة يكون بين الأسرة وممثليها باعتباره يمس كيانها وكرامتها، لذا كان لابد من الخضوع والانصياع لرغبات الوالدين والأهل، تماشيًا مع الدين، وما تمليه العادات والتقاليد السائدة في البناء الاجتماعي، ذلك ولأنّ " زواج المرأة العربية لا يعني فقط دخولها في علاقات اجتماعية وأسرية مع زوجها، بل يعني أيضًا دخولها في هذه العلاقات مع أسرته الأصلية " [34]ص ص126, لذا كان الأهل في ما مضى هم من يتولى " ويقومون باختيار الفتاة لابنهم متقيّدين في ذلك ببعض الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، ومنها مركز أسرة الفتاة وسمعتها، وعراقة الحسب والنسب، وغير ذلك من الاعتبارات، أمّا الآن فقد لاحظنا أنّ الزواج بدأ يتم بطريقة شعورية حسب رغبات واتجاهات المقبلين على الزواج " [34]ص ص132- 133, لذا فإنّ فرص التعرف بين الخطيبين كانت نادرة في ذلك الوقت ذلك ولأنّ العادات والتقاليد وسائر القيم التقليدية للأسرة العربية لم تكن لتسمح " بتكوين أو إنشاء علاقات واسعة بين الشباب من الجنسين، تلك العلاقات التي تتيح فرص اللقاءات العادية التي يتم فيها الحديث والتفاهم، فالأسرة العربية لا تزال تحتفظ بوجود موانع كثيرة للقاء الشباب، لذا نجد الأبناء والبنات لا يتعرفون إلاّ بأقاربهم الذين تتاح لهم فرص الحديث معهم، والحوار بينهم، ثم اللقاءات في المناسبات، وتستمر هذه اللقاءات وتتكرر إلى أن تقود إلى الزواج من الأقارب " [34]ص129, ولما كان التعرف وسيلة لاستمرار العلاقات بين الخطيبين وضمان استقرارها ينبغي وحرصًا على سعادة الأسرة أن يكون معيار الاختيار في الزواج هو الدين والخلق وقد رغبّ

الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك بقوله: " تُنْكَحُ المَرْأةُ لِأرْبَع، لِجَمَالِهَا، ولِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِين تَرِبَتْ يَدَاك " [112]ص42, فالدين والخلق بهما يكون تقويم شخصية الإنسان وتكون قيمته فيما يحسنه من أعمال، وحبذا لو اجتمع الجمال والمال والحسب والدين، لان رابطة الزواج إن كانت مبنية على حسن الاختيار كانت الحياة طيبة هنيئة " [113]ص41, وحتى لا يكون الاقتران أعمى لكل من الطرفان " شرع الله تعالى أحكام الخطبة، وهي أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها ومع كون المخطوبة أجنبية عن خاطبها ندب الشارع له أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها ويكرر هذا الابصار إذا دعت الحاجة، ولكن لا يباح له أن يبصر مخطوبته مختليًا بها بل لابد أن يكون معها محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها " [114]ص23, حيث يسمح في كثير من المجتمعات للخاطب أن يزور خطيبته في المنزل وذلك بحضور الوالدين والإخوة وهذا ما يعكس أحيانًا " القيم السائدة في المجتمع العربي التي تعتبر أنّ خروج الخاطب والخطيبة بلا محرم، وبقائهما وحدهما أمر شائن غير مقبول، ويعرض سمعة الخطيبة للخطر في حال عدول الخاطب عن الخطبة " [34]ص42, لذا نفت الشريعة الإسلامية اختلاط الخاطب بمخطوبته لما قد ينجم عن ذلك من مفاسد اجتماعية ممّا يلحق الضرر بهما خاصة بالنسبة للفتاة ذلك ولأنّ " مرحلة الخطبة هي فترة مخادعة، حيث يتظاهر كل طرف فيها بالمنظر الحسن ويتصنَّع بالرّفق واللّين، حتى إذا تمّ الزواج رجع كل منهما إلى طبيعته الأصلية، وهكذا فإنّ الاحتجاج بأنّ هذه المخالطة ضرورية لمعرفة أخلاق وسيرة الخاطب والمخطوبة قد تثبت عدم الفائدة منه " [75]ص49, وهذا ما لم تستوجبه عادة حدود النظر المباحة إلى المخطوبة تجنبًا للضرر الذي قد يقعان فيه، مغترّين في البداية بالمظاهر فقط دون النظر إلى الجوهر الذي هو أساس نجاح العلاقات الاجتماعية واستقرار الحياة الزوجية، كما إباحته الشريعة الإسلامية وكما هو مقرر اجتماعيًا وهو ما ورد في قانون الأسرة أيضًا، إضافة إلى أنّ العادات والتقاليد والقيم الموروثة تقليديًا لم تسمح قديمًا " باختلاط الجنسين، وكان كثير من الأزواج لا يرون زوجاتهم إلاّ في ليلة الزفاف، أمّا الآن، فقد تغير الوضع، إذ أنّ العمل المشترك والدراسة المشتركة والانضمام إلى الجمعيات والأحزاب السياسية والنوادي وعلاقات الجوار وغيرها(...) كل ذلك قد أتاح للرجل رؤية الفتاة وتصرفاتها قبل الإقدام على خطبتها والزواج بها " [34]ص130, أمّا العنصر الثاني الذي تستقيم من خلاله حياة الأفراد فيتمثل في عنصر " الرضا " حيث أعطت الشريعة الإسلامية المرأة الحرية الكاملة " في أن تقبل الزواج أو ترفضه، وليس لأحد كائنًا من كان أن يجبرها على قبول زواج لا تريده ولو ثبت إجبارها على شيء من هذا خيَّرت بين أن تقبله أو ترفضه، ولا يتصور عقد بين زوجين يقوم على المودة والرحمة، وإقامة حدود الله بينهما من غير رضا المرأة، لأنّها طرف أساسي فيه، ومثل هذه العلاقة التي شرعها الله واحكم روابطها لابد فيها من الرضا" [34]ص125, ذلك ولأنّ الأسرة تعتمد في حياتها على " الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية

الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية "[42]ص03, فمن أركان الزواج توفر عنصر رضا الزوجين، حيث لا يتم عقد الزواج إلاّ في ظل قبول الطرفين وهو ما نصت عليه المادة 9 من قانون الأسرة على أنّه " يتم عقد الزواج برضا الزوجين "[42] ص06, فلابد من توفر هذا العنصر عند العقد بالنسبة للرجل والمرأة وذلك بصريح العبارة، حيث لا يمكن للحياة الزوجية أن تستقر دون تراضي الطرفان وقبول كل منهما الآخر، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالموافقة الصريحة من جانب الطرفين المقبلين على الزواج لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تنكح الأيم حتى تستأ مر، ولا البكر حتى تستأذن قالو: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت "[115]ص202, " انظر فتح الباري 191/9 " فالرضا هو شرط أساسي لصحة العقد ولبناء أسرة قوية من حيث الروابط والعلاقات وذلك دون إجبار أو إكراه، ولا يجوز للولي أن يجبر من هي في ولايته على الزواج، ما لم ترغب هي في ذلك، لما قد يترتب عليه في حالة إجبارها على الزواج من مشاكل تنعكس سلبًا على وحدة الأسرة والمجتمع، كما أنّ حظ الشباب في الزواج ليس أحسن بكثير من " حظ الفتاة في أمر أخذ الرأي، إذ أنّ الشاب في اغلب الأحيان كان يقبل ما اختاره له والده من خطيبة، ومن الحكمة ألاّ يعارض في ذلك فالزواج في هذه الحالة هو بين الأسرة وممثليها، وهو يمس كيان الأسرة وكرامتها، فعلى الشاب أيضًا الخضوع والانصياع لرغبة والديه" [34]ص126, أمّا العنصر الثالث فيتمثل في عنصر الكفاءة " وضمانًا لحسن التوافق بين الزوجين وحسن العشرة وإمكان التفاهم وبناء العلاقة الزوجية على النّدية حرصت الشريعة الإسلامية أن يكون الزوج كفئًا للزوجة في كل القيم التي يعتز بها الناس في حياتهم " [100]ص200, لقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير " فالحياة الزوجية بين الشريكين لا تستقيم ولا يجد كل منهما الراحة والسكينة في الآخر إلاّ إذا كان الاختيار مبني على أساس الكفاءة إذ أنّ " الرابطة الزوجية إذا كانت مبنية على الكفاءة في الخلق والدين، كانت الحياة مملوءة بالمودة والرحمة والسكن النفسي " [113]ص42, فهي بذلك عنصر هام لضمان استقرار الحياة الأسرية وتماسكها واستمرار العلاقات بداخلها إضافة إلى كونها مطلب أساسي " لاستمرار الحياة الأسرية في ضوء قوامة الرجل ذلك ولأنّ انخفاض المكانة الاجتماعية والاقتصادية للزوج بالمقارنة بالزوجة يضعف مكانته كرب للأسرة وقد تهتز من قوامته وتكون سببًا في تفكك العلاقة بينهما فيما بعد " [100]ص200, كما يمتد هذا العنصر ليشمل جزء من العلاقات الخارجية للأسرة، إذ يلعب عنصر الكفاءة دور هام في حياة الأفراد الاجتماعية، وذلك لما له من تأثيرات في مجال تضييق أو توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية سواء تلك العلاقات التي تجمع الأفراد مع بعضهم البعض داخل نسق الأسرة أو تلك الروابط والعلاقات التي تجمعهم داخل مجموعة من الأنساق بناءً على أدوارهم ومواقعهم الاجتماعية والتي تتحدد تبعًا لنوع النشاطات التي يمارسها الأفراد كأعضاء فاعلين في المجتمع، لذا يعد

عنصر الكفاءة سبب من أسباب الاختيار للزواج حيث " أصبح الراغبون في الزواج في الوقت الحاضر يميلون إلى اختيار شركائهم في الحياة ممن يشابهونهم ويجانسونهم، وذلك عن قصد وعمد نابعين من اعتقادهم بأنّ ذلك يحسن من مستقبل زواجهم وجعله مأمونًا " [34]ص133, وعليه تختلف دوافع الشباب والمقبلين على الزواج في مرحلة اختيار الشريك تبعًا للصفات التي يحبذونها في الشريك والتي تتوافق في كثير من الأحيان تبعًا لصفاتهم وميولاتهم ونزعاتهم الفردية " فكلما كان هناك بين الرجل والمرأة المزعمين الزواج تكافؤ خلقي واجتماعي واقتصادي وثقافي وجسمي ونفسي وديني نجح الزواج بوصفه علاقة أساسية دائمة بين رجل وإمرأة اتفقا شرعًا على الارتباط في حمل الأسرة ومسؤولياتها " [34]ص135, ولا يشترط تجانس تام في كل هذه الصفات لأنّ الاختلاف موجود حتى لدى التوأم لاختلاف الاتجاهات والرغبات وبالتالي اختلاف الشخصية، وهو سنة الحياة التي وهبها الله جل شأنه وعلا في خلقه، فلو كان التجانس ضروري بين الجنسين لما كان هناك ضرورة من تعدّد في الأدوار وتقمص الشخصيات وتبادل المصالح والمسؤوليات حيث " لا نعني بالتكافؤ التعادل التام بين خصائص الرجل و المراة المقبلين على الزواج, ذلك لان كل فرد له مميزاته و ظروفه الذاتية والاجتماعية والوجدانية الخاصة به، غير أنّنا نقصد بالتكافؤ الوصول إلى مستوى ملائم من التوافق في الميول والعادات والقيم والقدرات والظروف الاجتماعية العامة حيث يسهل التعامل والتكيف في إطار شركة دائمة " [34]ص135, فقدرة الفرد على اختيار شريك الحياة فغالبًا ما تحدده إرادة الفرد ورغبته في تحقيق شيء معين أو صفة مميزة في شريكه دون الاهتمام بباقي العناصر، كأن يشترط كل منهما مستوى ثقافي معين أو اقتصادي، ويحبذ جمال معين لذا " قد لا يكون الاختيار موفّقًا إذا حالت التقاليد دون تمكين الفرد منه مثل اختيار الأهل شريك الحياة من غير أخذ رأي الفرد المقبل على الزواج نفسه، ومهما كان الأمر فقد تلعب الظروف المتغيرة التي يمر بها الإنسان دورًا في إحداث خلافات زوجية بعد الزواج غير أنّ ذلك لا يحول دون توجيه المقبلين على الزواج إلى ضرورة العناية بالاختيار الصالح، وقايةً للأسرة من الانهيار " [34]ص135.

2.2.5. المهر أو الصداق

" فرضت الشريعة الإسلامية منحة تقدير للزوجة تحفظ عليها حياءها وكرامتها يتقدم بها الزوج معبرًا عن تقديره لزوجة المستقبل وكامل رغبته في إتمام الزواج بها، وهذه المنحة هي المهر " [100]ص200, وهو حق المرأة كما هو من واجب الزوج يدفعه لزوجته إكرامًا لها وتيسيرًا للرغبة في العيش معًا، وليس عوضًا على الاستمتاع بها لقوله تعالى:" وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (*) فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا " [116], فمن حقوق المراة "حقها في المهر والصداق كاملا, ويراعى الإسلام ترك تحديد مقدار الصداق والمهر للظروف الاجتماعية والاقتصادية إلا انه بصفة عامة

دعى إلى عدم المغالاة, ومن حق المراة أن تستشار في مقدار الصداق " [117]ص09, وقد حرصت الشريعة السمحاء على عدم الغلو في المهر وضرورة تيسيره حتى لا يضطر الرجل إلى الاستدانة من غيره وتحمل عبئ الدين " وهناك وصية إسلامية كريمة بعدم المغالاة في المهور حتى لا يضطر الرجل إلى الاستدانة وأن يتحمل عبئ الدّين خلال الحياة الزوجية ممّا ينعكس سوءً على حالته النفسية والاقتصادية وموقفه من زوجته، الأمر الذي يهدد العلاقات الأسرية نفسها " [100]ص ص200-201, ونظام المهر موجود منذ القديم حيث كان " يلاحظ أنّ معظم المجتمعات البدائية والقديمة كانت تسير على نظام المهر، أي يدفع العريس أو أهله مبلغًا من المال للعروس أو أهلها، وقد يكون المهر نقدًا أي بالنقود أو عينًا أي أشياء وسلعًا منها: رؤوس الأغنام، والبقر، والمحصولات الزراعية، والأشجار وغيره(...) وقد يكون أعمالاً تؤدي لأهل العروس " [34]ص143, فكثير من حالات العزوبة يكون سببها المغالاة في المهور " ومع ذلك هناك حالات لدى الشعوب البدائية تجبر الأفراد على أن يعيشوا عازبين فترة طويلة، ومن الصعب على الشاب الصغير أن يجمع مبلغًا كافيًا عندما يكون ملزمًا بشراء زوجة " [118]ص303, فقد دلت الحياة البدائية لبعض المجتمعات أنّ الأفراد الذين يفتقرون إلى المال وامتلاك المواشي والأراضي إذ يجد بعض الأفراد أنّهم مجبرون على الانتظار سنوات كثيرة قبل الزواج عند بعض الشعوب والقبائل، وذلك بسبب اعتقادهم أنّ النساء في تلك المناطق غاليات جدًا وأنّ الشاب لا يستطيع الزواج إلاّ إذا كان ميسور الحال وفي هذا الصدد يشير " سبنسر أنّ سكان جزيرة البانتيكوت بشكل عام لا يستطيعون أن يشتروا إمراة إلاّ إذا كانت أرملة مسنة ذات سعر متدن فالشابات يشتريهن المسنون الميسورون، وواقع الحال أنّ كثيرًا من شباب العامة تأخر زواجه أو يبقى عازبًا بسبب هذه العقبة المتمثلة بسعر النساء " [118]ص303, وهذا يدل على أنّ نظام المهر الذي كان سائدًا في بعض المجتمعات البدائية كان له تأثير كبير على مستوى العلاقات الاجتماعية حيث أنّ علاقات الأفراد تتحدد تبعًا لمستواهم المادي وظروف معيشتهم الاقتصادية والاجتماعية، فالمهر كواقع اجتماعي تختلف أهميته من مجتمع لآخر ومن منطقة لأخرى تبعًا لخصائص وعادات كل مجتمع في الزواج، وهذا يوحي على أهمية المهر في استمرار العلاقات الاجتماعية وتوسيعها وهو كشرط أساسي للزواج لكن " رغم أهمية المهر فيجب ألاّ نبالغ في عدّ ذلك عائقًا مهمًا أمام الزواج، فإذا لم يتمكن شاب من شراء زوجته نقدًا، يستطيع الحصول عليها مقابل عمله عند أهلها أو يستطيع تربيتها وإعالتها منذ الصغر " [118]ص303, فحياة الشاب كانت تتحدد تبعًا لظروفه الاجتماعية وإمكانياته المادية، إضافة إلى طبيعة الحياة الاجتماعية التي كانت سائدة في تلك الفترة، حيث لم يكن باستطاعة أي شاب أن يغيَّر من طموحاته في ظل العادات والتقاليد الشعبية الموروثة أبًا عن جد، والتي تعبر عن قيم المجتمع، وقد لاحظ " أفيبوري " " أنّ سعر المرأة تحدده ظروف القبيلة بحيث يستطيع الشاب العامل النشيط أن يحصل على

واحدة، ولاحظ " مارسون " أثناء حديثه عن السكان الأصليين في سومطرة أنّ مهر المرأة لا يشكل عائقًا أمام الزواج كما هو مفترض، لأنّ اغلب العائلات يملك شيئًا ما، والثمن الذي تَقبضه عائلة ما من ثمن فتياتها، يكفي لشراء زوجات لأبنائها من عائلات أخرى " [118]ص303, فلم تكن للعلاقات الاجتماعية التي تربط الأفراد وتجمعهم في إطار عملية الزواج والمصاهرة أن تتوسع في ظل افتقادها لعناصر التواصل كتوفير المهر وما هو أساسي لإحداث هذه العلاقات واستقرارها عن طريق الزواج، وقد اختلفت الآراء والاتجاهات حول قيمة المهر المدفوع وأهميته في إتمام الزواج، والمصاهرة بين العائلات وذلك وفقًا لعادات وتقاليد كل مجتمع, ويرى " الدكتور محمد صفوح الأخرس " في تركيب العائلة العربية وبنائها على أنّ " المهر أسيء استعماله مع الزمن، وأصبح عند بعضهم صفقة تجارية أكثر منه تعبيرًا رمزيًا عن رباط مقدس فارتفعت المهور إلى درجة كبيرة، وبانت المرأة كأنّها تباع وتشترى في سوق الزواج " [34]ص144, الأمر الذي أدى بالشباب إلى العزوف عن الزواج وفي كثير من الحالات، فهم يلجؤون إلى طلب المساعدة " في سبيل توفير المهر وتأسيس بيت الزوجية، من الأهل والأقارب، ومن بعض الأصدقاء المقربين " [34]ص ص144- 145, وبذلك يمكن اعتبار أنّ المستوى المعيشي دخل كبير وتأثير مباشر في تحديد العلاقات كما له علاقة في تغيير وضعية الشباب وحالته الاجتماعية من أعزب إلى متزوج ودخوله في علاقات أخرى جديدة، كلما توفرت لديه الإمكانيات التي تساعده في تأسيس بيت الزوجية وتسهل له عملية الزواج، حيث يلاحظ في كثير من المجتمعات العربية بدليل بعض الدراسات الميدانية التي أجرت في هذا النطاق كالدراسة التي أجريت في أحياء مدينة طرابلس العربية الحديثة والراقية والتي أثبتت " أنّه كلما ارتفع المستوى المادي للأفراد الراغبين في الزواج، قلت حاجاتهم إلى أهلهم في طلب المساعدة في سبيل توفير المهر وتأسيس بين الزوجية " [34]ص145, لذا فإنّ غلاء المهور أصبح في المقابل ذلك يشكل عقبة في طريق الكثير من الشباب ممّا يعيقهم عن الزواج وتأسيس أسرة " وأصبح يخلق مشكلات اجتماعية لا تخفى على أحد " [34]ص144, وهو في نفس الوقت يعد نظام المهر من أهم الشروط لإتمام عقد الزواج حيث لا يتم هذا الأخير إلاّ بتوفير الصداق وتحديده تبعًا لعادات وتقاليد كل منطقة وكل مجتمع في الزواج سواءً من حيث المبلغ النقدي ومكوناته، أو من حيث طريقة تسديده ممّا يسمح لنا بالتعرف على الصداق كممارسة اجتماعية " [119] ص35, أملتها طبيعة الحياة الاجتماعية لدى كل من المجتمعات البدائية والحديثة كذلك الريفية والحضرية.

1.2.2.5.الصداق في المجتمع الجزائري

يعد الصداق إحدى الشروط الأساسية لصحة النكاح، وهو كذلك ملك للمرأة، ولها مطلق الحرية في التصرف فيه، وهو في قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 ركن من أركان عقد الزواج، وذلك ما نصت عليه المادة 9 على أنّه " يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق " [42]ص06, والمهر حسب الفقهاء على أقساط، واشترطوا أنّ يكون الأجل في دفعه معلومًا، فقد جاء في الدراسة التي قامت بها عائشة غطاس عن الصداق في المجتمع الجزائري بين 1672 م – 1854 م أنّ الصداق كما " جاء في القوانين الفقهية للفقيه الأندلسي " ابن جزي " ما نصه أنّه يجوز أن يكون الصداق نقدًا أو كاليًا إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة وقيل ابعد اجله أربعون سنة " [119]ص35, وجاء في نص المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه " يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلا " [42]ص07, والشرط في جواز الصداق أن يكون محددًا ومعلومًا، واستنادًا على بعض الممارسات التي كان معمول بها في مجتمع مدينة الجزائر سنة 1672 – 1854 والتي قامت بها عائشة غطاس اعتمادًا على بعض وثائق عقود الزواج، فقد اعتمد فيما يتعلق بتقديم الصداق أسلوبان " أسلوب يقضي بدفعه على ثلاثة أقساط وآخر يقضي بتقديمه على قسطين: " صداق مبارك ميمون قدره ما بين نقد محضر وكالي مؤخر, فالنقد أو النقد المحضر يمثل الجزء الأوّل من الصداق، ويقدم قبل البناء أي قبل الدخول أو إتمام الزواج وله طابع فوري وإلزامي وهو يمثل عادة نصف المبلغ وهو ما يرد في نص العقد بصيغة (...) أمّا الأسلوب الثاني فيكون على ثلاثة أقساط، فهناك النقد والحال والكالي، فالأوّل فوري والثاني على مدى قريب وكلاهما يقدم قبل عقد الزواج، أمّا الأسلوب الثالث وهو الكالي وهو بقية الصداق فيقدم بعد الزواج على مدى بعيد نسبيًا، ويحدد اجله في نص العقد " [119]ص ص35- 36, وقد أثبتت هذه الدراسة على أنّ هذا النوع من الصداق الذي كان ساريًا في مجتمع مدينة الجزائر في تلك المرحلة يتم على هذا النحو إذا كان الصداق ضخمًا والهدف من ذلك هو تيسير الزواج على الراغبين فيه وما صادفته الباحثة على أنّه في كل الحالات فإنّ أقصى مدى لدفع المهر وتقديمه " تراوحت المدة بين سنتين، وستُ سنوات، غير أنّ الاتجاه الغالب، كان أربع سنوات، ولا يحدد الأجل بست أعوام إلاّ حينما يكون المهر غاليًا " [119]ص36, وما توصلت إليه الباحثة على أنّ الصداق في المجتمع الجزائري تتحكم فيه عوامل كثيرة " أبرزها الانتماء الاجتماعي، فالصداق الضخم كان محصورًا في الطبقة الأرستقراطية، ولم يرتبط غلاء المهر بالوضعية الاجتماعية للزوجة، فحسب بل بوضعية الزوج أيضًا، فجل الذين قدموا مهرًا معتبرًا كانوا من الأرستقراطية المدنية منها والدينية " [119]ص ص36- 37.

لذا اعتبر الصدّاق في المجتمع الجزائري أنّه من حق المرأة بمجرد " العقد عليها وهو ما جاء في المادة 9 و المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري أو بالدخول بها (م16 و 33 ق.أ) كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة " [75]ص99, والصداق واجب ومفروض على كل من استطاع الزواج، ويدل على وجوبه قوله تعالى: " وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " [116], أمّا من السُنة قوله صلى الله عليه وسلم: " من كشف خمار إمرأته ونظر إليها، وجب عليه الصداق، دخل بها أو لم يدخل " [120]ص25, وجاء في تعريف الصداق في قانون الأسرة في المادة 14 منه بأنّ الصداق " هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعًا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء " [42]ص07, فالصداق حسب ما نص عليه قانون الأسرة أنّه من حقوق الزوجة وهو منحة الزوج لزوجته إكرامًا لها، وحتى تتمكن وبالشكل اللائق من أن تتهيأ للزواج، بما يلزمها من نفقات ومصاريف إضافة إلى أنّه " رمز للتعاطف والمودة، يعبر الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية، وعن حسن نية نحو زوجته وإخلاصه لها وهو عكس ما هو متَّبع في بعض البلاد الأجنبية من إلزام الزوجة بالمهر أو تأثيث منزل الزوجية " [75]ص100, وهو في الشريعة الإسلامية حق للزوجة تنفقه فيما تشاء ولا يحق للزوج في مطالبتها بتجهيز البيت أو القيام بأشياء أخرى مقابل إعطائها الصداق.

3.5. الولاية في الزواج

1.3.5. الولاية في قانون الأسرة

نص المشرّع الجزائري في المادة 9 من قانون الأسرة رقم 84 – 11 على أنّه " يتم عقد الزواج برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق " [42]ص06, حيث لا يتم عقد قران الرجل والمرأة، إذا ما اختل ركن من هذه الأركان الأربعة، وهي ضرورية لصحة العقد وجوازه، حتى يتمكن الزوجين من بناء أسرة على أسس سليمة، قوامها التوافق والتراضي بين الأطراف المكونة للعقد على أحسن وجه، وأساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على النسل، فيكون الزواج بذلك " قاطع لجرثومة الفساد والأخلاق، وعون على صون الشرف والأعراض، من أجل ذلك عنيت الشريعة الغراء ببيان أحكامه وتفصيل شروطه ووضعت له القواعد كما أحاطته بسياج منيع (...) يحول دون العبث به، شأنه شأن كل تشريع يتعلق بنظام العمران " [115]ص06, لذا اقتضت الحياة أن شرع النكاح وجعل الولاية في عقد الزواج أهمية قصوى هي في صالح المرأة التي هي ركيزة الأسرة، تتمكن من خلال دعم وليّها ونصرته لها من الحصول على جميع حقوقها التي قد تغفل عنها أثناء عقد القران، كما يعتبر حضور الولي وقاية لها من آثار الاندفاع العاطفي الذي قد تقع في متاهاته في حالة إبرام عقد الزواج بنفسها، وقد جاء في المادة 11 من قانون الأسرة بأنّه " يتولى زواج المرأة وليَّها وهو

أبوها فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي " [42]ص06, وقد جاءت هذه المسألة بعد مراعاة إذنها، وإظهار الفتاة رغبتها في الزواج بمن يراه الولي كفئًا لها، وترضاه شريكًا لها في هذه الحياة، من دون إكراه أو إجبار إلاّ إذا كان وليّها يرى في زواجها مصلحة لها، وقد نصّت المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري بأنّه " إذا تمّ الزواج بدون ولي، فإنّه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، إذا اختل ركن واحد ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد " [42]ص10, ويتجلى من خلال هذه المادة التي نصّ عليها مشروع قانون الأسرة رقم 84 – 11 على اعتبار الولي ركن من أركان عقد الزواج الأساسية وأنّه ليس في استطاعة المرأة أن تزوج نفسها، وإنّما يجوز زواجها بحضور وليّها وبتفويض منها، لكن لا يجوز للولي إجبار من هي في ولايته على الزواج إذا كرهت ذلك، ولم ترى في الشريك الذي اختاره لها وليّها ممن ترضاه زوجًا لها وأبًا لأولادها مستقبلاً, فمن حقوق المرأة " حقها في اختيار شريك حياتها، وقبول من تقدم لها، أو رفضه ولا يحق لولي الأمر أو الأب إجبارها " [117]ص09, لما رواه أبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " لا تنكح الأيِّم حتى تستأ مر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت " [115]ص202, فإذا زوجها الأب كارهة فهي في الخيّار، لما رُوي أنّ إمراة جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: " إنّ أبي ونعم الأب هو زوجني بابن أخ له ليرفع بي خسيسته، فرد نكاحها، فقالت " قد اخترت ما فعل أبي وإنّما أردت ليعلم النساء أنّ ليس إلى الآباء من الأمر شيء " أخرجه ابن ماجة والنسائي في النكاح [115]ص100, فالمرأة من حقها أن تختار شريك حياتها بنفسها ما دامت بالغة وعاقلة ولا يجوز لوليّها أن يجبرها على الزواج إذا رأت في الشخص الذي طلب الزواج منها غير كفؤ لها لقوله عليه الصلاة والسلام " الثيِّب أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها " رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح [115]ص92.

1.1.3.5. تعريف الولاية في الزواج

الولاية في اللغة مصدر ولى، ويقال: ولى الشيء، أو عليه يليه ولاية إذا ملك أمره وكان له حق القيام به، فهي إذًا سلطة يملكها المرء على شيء من الأشياء " [76]ص253.

والولاية - بكسر الواو وفتحها - وهي النصرة والقدرة، وعند الفقهاء تعني سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وترتب آثارها عليها " [76]ص254.

أمّا في الاصطلاح الشرعي فهي " تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونهم، اوهي القدرة على إنشاء العقد نافذًا غير موقوف على أجازة أحد " [75]ص118, حيث تكون سلطة إنشاء عقد الزواج لولي البنت وهو أحد أقاربها الأولين وهي تثبت للأب والجد على الفتاة البكر والصغير والمجنون، فليس للولي أن يجبر من هي في ولايته، إذا كانت ثيبًا أي سبق لها وأن تزوجت مرة، فالولاية

هنا تثبت على الصغير الذي لم يبلغ السن الكامل الذي يمكنه من تأسيس بيت الزوجية، وفاقدي العقل والبنت البكر التي لم يسبق لها الزواج والتي ليس لديها علم بشؤون الحياة الزوجية.

ولكل من الزوجة والولي أهمية في إبرام عقد الزواج " وهي تثبت للولي على المرأة البالغة العاقلة، فالخيار لها، غير أنّه يستحسن أن تستشير وليَّها وأن يقوم هو بإجراء عقد زواجها حتى لا توصف المرأة بالخروج عن التقاليد والأعراف " [75]ص119, فالولاية في المجتمع الجزائري وكما هو معمول به في الشريعة الإسلامية رُكن من أركان العقد الأساسية في الزواج وهي حق المرأة، وقد اعتبرها قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 " شرط أساسي أيضًا لإتمام عقد الزواج، وهذا ما نصت عليه كل من المادة 9 و 11 و 33 من هذا القانون، في حين هناك من اعتبرها من الشروط الشكلية استنادا على القوانين الفرنسية والقضاء السابق للاستقلال " [121]ص ص78- 83, فالولاية " بالنسبة للفتاة البكر أو الصغيرة غير البالغة، علتها جهلها لأمور الزواج، وأحوال الرجال, وقلة تجاربها، وسرعة تأثرها وانخداعها, أمّا إذا تزوجت وطلقت، أو مات عنها زوجها، فلا يجوز لوليَّها أن يزوجها دون أن يأخذ رأيها وموافقتها إن كانت بالغة " [75]ص119, لقوله تعالى: " فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ " [122], أمّا بالنسبة للمرأة فقوله تعالى: " وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " [123], وقوله عزّ وجلّ: " فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ " فالآيتين الكريمتين تدل على عدم جواز المرأة [124], في أن تزوج نفسها ولا في أن تزوج غيرها، وإنّما يتولى زواجها وليّها وهو أبوها، أو أحد أقاربها الأولون لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلاّ بولي " رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه " وقوله أيضًا: " أيّما إمراة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل " رواه الترمذي وحسّنه وأبو داود والحاكم وصححه " [115]ص ص91- 92, ويتجلى من خلال القرآن والسُنة من أنّ الولاية هي حق من حقوق المرأة في الزواج، ولا يجوز للولي أن يجبرها على الزواج إلاّ بتفويض منها، لعدم جواز مباشرتها العقد بنفسها، وهذا ما جاء في نص المادة 11 من قانون الأسرة على أنّه: " يتولى زواج المرأة وليّها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له " [42]ص06, كما أنّه يجوز للولي طبقًا لنص المادة 12 الفقرة الثانية من نفس القانون أنّه " أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت " [42]ص07.

2.3.5. الولاية في المجتمع الجزائري

لقد دلت التجارب على أن معيار الاختيار للزواج في المجتمع الجزائري لا يتوقف فقط على الطرفان ورغبة الشريكين فقط وان الزواج لا يمكن أن يتم دون أن ياخذ في الحسبان وجود معايير اجتماعية أخرى، تعتبر بمثابة عناصر أساسية لابد من أن يأخذها الخطيبان بعين الاعتبار لأنّهما يعرفان

مسبقًا على أنّ الاختيار للزواج في الواقع " لا يتحدد برغبات الشخصين فقط، بل وفق معايير المجتمع أيضًا، سواء أكانت هذه المعايير واضحة جلية، في ما هو الحال في التحريم والإباحة، أو كانت تلك المعايير مستمرة في شكل توقعات ومرغبات في أن يسير الاختيار للزواج وفق اتجاه معين لهذا اختلفت عملية الاختيار للزواج وأنماطه باختلاف ثقافة كل مجتمع " [34]ص121, لذا فإنّ غالبية الشباب المقبلين على الزواج فهم يختارون شريك الحياة عادة آخذين بعين الاعتبار وجهة نظر أسرهم ومجتمعهم فيكون معيار الاختيار بما يحبذه الأهل والأقارب عادة، أكثر ممّا يحبذه الشريك نفسه، حتى لا يلقى جانب كبير من المعارضة، ولا يصطدم بالتالي بالمقاييس التي يفرضها عليه المجتمع والتي تظهر غالبًا في شكل طقوس ومراسيم تجسدها عادات وتقاليد هي بمثابة قيم أساسية تتواصل على إثرها الحياة الاجتماعية وتستقيم الشعوب وتنتظم، لذا اعتبر " الزواج كنظام عالمي من أهم النظم وأخطرها شأنًا في حياة الإنسان والمجتمع, وهو الرابطة المشروعة بين الجنسين، ولا تتم هذه الرابطة أي في الحدود التي يرسمها المجتمع، ووفق المصطلحات، والأوضاع التي يقرها، ومن يحاول الخروج عن ذلك يؤخذ لا محالة بالقصاص العاجل " [34]ص121, فالزواج يظهر في أساسه من أولى العلاقات الاجتماعية بين البشر حيث عرفته كل المجتمعات على اختلاف عاداتها وتقاليدها ونظمها وأعرافها، وسنّت له مبادئ وشروط تسبق عملية الزواج، التي تقتضي عادة إذا ما تم إبرامه المتابعة في المحاكم في حالة عدم توافق الزوجان، لذا يتخذ الزواج في غالبية المجتمعات عدة أشكال وأنماط تختلف من مجتمع لآخر، وهو يُعبر في حد ذاته عن شكل من أشكال السلطة التي يمارسها الأب على أبنائه أو الجد على أفراد عائلته، في مختلف نواحي الحياة التي تستدعي بالضرورة استشارة من هو صاحب السلطة، قبل أن يُقدم أي فرد على انجاز عمل من الأعمال سواء تعلق الأمر بقضاء حاجاته الشخصية، أو قضاء مصلحة عامة التي تقتضي التشاور والتفاهم، من أجل التعاون والتدبر للخروج في النهاية برأي سديد، وهذا ما يتعلق عادة وبصورة خاصة في أمور الزواج، حيث أنّ قضية الزواج كانت في بعض المجتمعات عبارة عن انتقال السلطة من الأب إلى الزوج، حيث لا يحق للمرأة الاعتراض عن قرار أبيها قبل الزواج وهي لا تخرج عن إمرة الزوج بعد زواجها، وبالتالي لا تملك أي سلطة وليس بإمكانها اتخاذ أي قرار، فالأب يختار لها من الأزواج من يشاء من خلال ولايته عليها، فهي لا تستطيع أن تخوض في مسألة زواجها، فالقرار هو من اختصاص رب الأسرة، أمّا حاليًا فقد عرفت المرأة وبشكل عام و في أغلب المجتمعات بعد نظال دام قرون، تحصلت فيه على جملة من الحقوق منها حرية اختيار شريك الحياة، وبالتالي إمكانيتها في تزويج نفسها، دون مراعاة رأي والدها، حيث أصبحت القوانين تقر أهمية رضا وتوافق الطرفان المقبلين على الزواج حيث لا يمكن أن يتم هذا الأخير إذا ما توفر عنصر الرضا فلا يجوز للولي أن يزوج من هي في ولايته دون موافقتها وليس له الحق في أن يجبرها على ذلك، وقد نصت المادة 13 من قانون الأسرة

على أنّه لا يجوز للولي أبًا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها، فالأب في هذه الحالة إذا ظهر تعسفه يمكن للمرأة أن تفوض أمرها إلى القاضي وهو يقضي بما فيه مصلحة للبنت، وأسرتها، وقد جرت العادة في المجتمع الجزائري، أنّ المقبلين على الزواج لا يمكنهم إجراء عقد الزواج إلاّ بحضور ولي المرأة، استكمالاً لأركان الزواج حيث يعتبر الولي الركن الثاني من الأركان التي ينعقد بها الزواج بعد تراضي الطرفان المقبلين على الزواج لقوله تعالى: " فَانكِحُوهُنَّ بِإِذنِ أَهْلِهِنَّ " [116], أي أوليائهن، أي جعل إذن الولي شرطًا في نكاح البنت حيث يحق للمرأة أن " تباشر عقد الزواج بنفسها ما دامت بالغة وعاقلة " [116]ص09, وذلك في حضور وليّها وقد ورد ذكر هذا الرأي في " فقه الإمام أبي ثور، ص 460 " في جواز النكاح " إن أذن لها وليّها جاز أن تعقد على نفسها، وإن لم بإذن لها لم يَجُز " [115]ص93, كما يعد حضور الولي من أركان الزواج الأساسية، ويعتبر إذنه شرطًا في نكاح البنت وذلك بناءً على حالة البنت المقبلة على الزواج، فقد روى " أبو داود " أنّ المرأة في حالة ما " إن كانت بكرًا لم يصّح نكاحها إلاّ بولي، وإن كانت ثيبًا صحّ بغير ولي " [115] ص93, وقال يوسف في ذلك " تأذن لمن شاءت من الرجال في تزويجها دون النساء، ويكون موقوفًا على إجازة وليّها " [115] ص93, وقد جاء فيما يتعلق باركان الزواج في قانون الأسرة المعدل حق المرأة في مباشرة العقد بحضور وليّها وهو ما تضمنته نص المادة 11 منه " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليّها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له " [92]ص07, كما أنّ البنت اعتادت على ممارسة مختلف وظائفها، وأدوارها وأداء نشاطاتها قبل اتخاذها لأي قرار استشارة أهلها واخذ موافقتهم وإن كانت في مسألة الزواج نادرًا ما كانت تتدخل في ما يتخذه وليّها من مواقف التي تتعلق بأمورها الشخصية لتقف في وجهه تماشيًا مع المبادئ والأخلاق التي ترتبت ونشأت عليها ابتداءً من الأسرة وسائر المؤسسات الاجتماعية، لأنّها ترى أنّ ما يقرره الأهل في شان حياتها هو حرصا على مصلحتها فهي لا تعتبر أن ما يقرره الولي في مسألة زواجها قد يتعارض مع مصالحها لأنّ ما قد تتعرض إليه الفتاة من مشاكل بعد الزواج ينعكس بالضرورة على أسرتها وما تجلبه لهم من مشاكل اجتماعية، إضافة إلى أنّ البنت في حاجة ماسة إلى أهلها ومشاورتهم في مثل هذه المواقف التي تتطلب مساعدة الأهل ومناصرتهم لأنّ ما اعتادت عليه البنت من أسلوب المعيشة في الأسرة سيختلف تمامًا عما هي متجهة إليه، فهي تستعد لدخول مرحلة جديدة بدخولها في علاقات اجتماعية مع زوجها وأهل بيته، وبالتالي اضطرارها إلى ترك بعض العادات والممارسات العائلية التي عرفتها في أسرتها، وبالتالي ضرورة التخلي عن بعض القيم والسلوكات لتكسب وتتهيأ لتقبل سلوكيات أخرى جديدة تتناسب مع وضعها الجديد داخل الأسرة التي

ستصبح عضوا مؤثر ومتأثر فيها, وذلك عن طريق نقل قيم وتلقي قيم أخرى وهكذا تسير الحياة الاجتماعية للأفراد وبالتالي فإنّ الفتاة مهما بلغ مستوى استيعابها للحياة فهي بحاجة دائمًا إلى من تستند عليه في ما تخوضه من تجارب في الحياة اليومية وما تمليه طبيعة الحياة الاجتماعية وما تتلقاه من صعوبات تستدعي ضرورة التكيف والمواجهة من أجل تحقيق عنصر الاستقرار وبذلك تتواصل الحياة، لذا فهي بحاجة إلى من ينصرها ويدعمها في مواقفها كلما وجدت نفسها أنّها ستضل الطريق نتيجة " افتقار الفتيان والفتيات إلى الخبرة والتجربة في القيام بالاختيار الصحيح، فخبرة الفتى في اختيار الفتاة الملائمة هي ضعيفة ومحدودة وبعيدة كل البعد عن العقلانية وحسن التصرف، ولا يمكن مقابلتها بخبرة الوالدين أو أولياء الأمر الذي يتميز بالنضج والإدراك " [34]ص127, إضافة إلى ما تعتمده الأسرة الجزائرية من عادات وتقاليد محافظة التي تحث على احترام سلطة الكبار في العائلة وطاعة أوامرهم اعتبارًا للقيم والمعايير التي يفرضها الواقع الاجتماعي، إذ يلعب عامل منح الآباء حق المشاورة واتخاذ القرار، دور أساسي في دعم سلطة رئيس العائلة، " فطاعة الآباء والأمهات والأشخاص المسنين، هي دليل على طاعة الله وطاعة الدولة خصوصًا أنّ الدين والدولة غالبًا ما يؤكد أنّ شرعية السلطات العائلية وأهميتها في المجتمع " [34]ص127, وقد اجمع الفقهاء على أهمية الزواج وما له من مقاصد سامية فهو " يعقد لأغراض لا تتحقق لكل واحد وبالتالي فإنّه يتطلب نوع من الخبرة بأحوال الرجال، ومعرفة من يصلح منهم للحياة الزوجية، والمرأة قد لا يتيسر لها معرفة كل هذه الأمور لقلة تجاربها، ممّا يجعلها قد تنجر إلى الموافقة على الزواج من رجل لا يصلح لها، فكان من المصلحة جعل الزواج بيد الأولياء، لأنّهم اقدر على وزن الأمور " [125]ص182, و ماله من تأثير على الروابط وتحسين العلاقات الاجتماعية وتقويتها دعما للأسرة وحفاظًا على استقرار المجتمع وتوازنه.

4.5. تعدد الزوجات وأهم إشكالاته الاجتماعية

1.4.5. تعدد الزوجات في بعض المجتمعات - الإسلامية والغير الإسلامية-

" إنّ تعدد الزوجات هو النظام الذي بمقتضاه يستطيع الرجل أن يتزوج أكثر من إمراة في آن واحد، وتأخذ به حاليًا الطوائف الإسلامية وكثير من الشعوب التي لا تدين بدين الإسلام في إفريقيا والهند، والصين واليابان " [34]ص151, إذ أنّ تكوينات المجتمعات البدائية عرفت هذا النظام وعملت به منذ وجود الإنسان حيث كان هناك تعدد الأزواج وتعدد الزوجات، ربما يعود ذلك إلى طبيعة العلاقات الاجتماعية التي كانت تربط بين أفراد المجتمع وفق نمط كل مجتمع في الحياة هذا ما عرف عن طبيعة الشعوب الإنسانية وما أوجدته من نظم وعادات وتقاليد تصور مظاهر العيش التي اتسمت بها كل مرحلة من المراحل التي مرت بها كل المجتمعات البدائية على اختلاف أنماطها وتعدد أشكالها, مما يميَّز كل مجتمع عن باقي المجتمعات الأخرى " والحقيقة أنّ هذا النظام كان سائدًا قبل ظهور الإسلام في الأمم

القديمة عند البابليين والآشوريين والفراعنة واليونان، والصينيين والهنود واليهود، وشعوب المعسكر الاشتراكي في شرق أوربا، وعند الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن ألمانيا والنمسا (...) ولم يكن لهذا التعدد عند أكثر الأمم عدد محدود " [34]ص ص151-152, حيث سمحت النظم الاجتماعية بتعدد الزوجات والتي كانت في كثير من الحالات تزيد عن العدد المحدود والذي يفوق في غالبيته التصور الإنساني " فقد سمحت شريعة " ليكي " الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين إمراة، وكانت عند أباطرة الصينيين نحو من ثلاثين ألف إمراة، والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بلا حد، وأنبياء التوراة جميعًا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات " [34]ص152, رغم أنّ كل الأمم والشعوب عرفت نظام التعدد، إلاّ أنّ أسباب التعدد كانت تختلف في جوهرها من مجتمع لآخر، تبعًا لثقافة كل مجتمع في التعدد ووفقًا لعادات وتقاليد كل مجتمع، ويمكن إرجاع ذلك سواء لمعتقدات دينية أو لأسباب مادية وفي مجتمعات أخرى " ربما كان صعبًا أن يجد رجل فقير إمراة خاصة في المجتمعات البدائية التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء (...) ولا تشكل زيادة عدد الرجال على النساء مشكلة عند الشعوب التي تتبنى نظام تعدد الأزواج، فالمشكلة قائمة عند الشعوب التي لا تتبنى هذا النظام، ويوجد لديها فائض من الذكور الذين لا يستطيعون الزواج " [118]ص ص303- 304, فظروف الحياة البدائية كانت تفرض على الأفراد إتباع سلوكات معينة تجعلهم يعيشون وفقًا لمعايير محددة، ويرى " هاجن " " أنّ تعدد الزوجات هو السبب الأساسي الذي يحول دون زواج رجال كثيرين في جزر السالومون في شبه جزيرة الغازال من بريطانيا الجديدة، عدد كبير من العازبين إلى جانب التزام تعدد الزوجات لدى الأغنياء "[118]ص304, كما أنّه في مجتمعات أخرى يمكن إحالته إلى نظام الملكية وطرق اقتنائها فما كان شائعًا في بعض المجتمعات على " أنّ تعدد الزوجات عائد أساسيًا إلى توزيع الثورة بشكل غير متساو عمومًا وتوزيعها بشكل غير متساوٍ أيضًا بين الجنسين، ممّا يؤدي إلى بقاء الشباب الفقراء عازبين " [118]ص304, وهذا ما أثبتته أغلب الدراسات التي أجريت حول نظام التعدد وفي هذا المجال ذكر السيّد " ويكس " عن البولوكي في الكونغو العليا على أنّ " نظام تعدد الزوجات جعل النساء يرتبطن بعدد قليل من الرجال الذين كانوا قد اشتروهن أو ورثوهن، فاغلب الشباب من الطبقات الوسطى والفقيرة يشكو من العجز عن إيجاد زوجة، ولذلك نجد أنّ عددًا قليلاً من الرجال ملك جميع نساء المدينة، إذ يكون لكل من هؤلاء أربع زوجات أو خمس، وقد يبلغ العدد خمسًا وعشرين زوجة أو ثلاثين، بالإضافة إلى وجود رجال كثرين مجبرين على البقاء عازبين " [118]ص 304, وفي مجتمعات أخرى أين يتباين فيها عدد الإناث عن عدد الذكور، رغم تبني نظام تعدد الزوجات بات واضحًا أنّ " تعدد الزوجات ليس السبب الأهم في عزوبة الرجال خلال المراحل البدائية الأولى من الحضارة (...) فإذا كان نظام تعدد الزوجات يؤدي إلى عزوبة الرجال فمفعوله عكسي

على النساء " [118]ص305, وعليه فقد أكدّت الكثير من الحقائق التي أجريت في هذا النطاق وبالأخص في المناطق التي لم يصلها الأوربيون على " أنّ تعدد الزوجات يجري تبنيه في حال وجود زيادة في عدد النساء وعلى هذا الأساس ينتفي وجود القوانين لدى الشعوب البدائية " [118]ص306 ,وفي مقابل هذه الوقائع يجب ألاّ نسلم بأنّ كثرة النساء تؤدي بالضرورة إلى تعدد الزوجات " فهناك نظام تعدد الأزواج عند الشعوب التي يزيد فيها عدد الرجال على النساء من جهة، ولا يوجد شعب بدائي واحد يلتزم نظام الزواج الأحادي بشكل حصري (...) فمن الممكن أن نجد نظام تعدد الأزواج إلى جانب نظام الزواج الأحادي إلى جانب نظام تعدد الزوجات لدى الشعب البدائي نفسه " [118]ص306, وانطلاقًا من مختلف الدلائل التي تصور في معظمها حياة الإنسان البدائية، يتجلى لنا على أنّ كل المجتمعات على اختلاف عاداتها وتقاليدها عرفت نظام التعدد وقيدته بأساليب معينة، ممّا يؤكد على أنّ هذه الظاهرة موجودة بوجود المجتمعات من خلال اتصالها بمختلف الشعوب والثقافات فالبعض تجعل منه صفة ايجابية للحفاظ على العلاقات الاجتماعية وبقائها حيث " ذكر العقاد في كتابه " المرأة في القرآن الكريم " أنّ مجلس الفرنكيين بنورميرج أصدر قرارًا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين وذلك في سنة (1560) بعد صلح وستلفانيا، وذلك بسبب النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين، ويعتبر المرمون أنّ تعدد الزوجات نظام الاهي مقدس "[34] ص152, وعلى هذا النهج وجدت " الشعوب الغربية المسيحية نفسها تجاه زيادة عدد النساء على الرجال، بسبب الحروب فيما بينها إزاء مشكلة خطيرة لا تزال تتخبط في إيجاد الحل المناسب وقد كان من الحلول التي برزت إباحة تعدد الزوجات "[34]صص152-153,حيث أنّ نظام التعدد لم يكن باديًا " ولم يبدو في صورة واضحة إلاّ في الشعوب المتقدمة في الثقافة على حين أنّه قليل الانتشار في الشعوب البدائية المتأخرة "[34]صص153, وهو رأي بعض علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات، وعلى رأسهم وستر مارك وسبنسر وشبنهور وغيرهم " فقد لوحظ أنّ نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية وهي الشعوب التي كانت تعيش على جمع الثمار وعلى الصّيد والرعي على حين أنّ نظام تعدد الزوجات لم يبدو في صورة واضحة إلاّ في الشعوب التي قطعت شوطًا كبيرًا في مضمار الثقافة وهي الشعوب التي مارست الزراعة "[34]صص153, ممّا يدل على أنّ نظام التعدد مستمر كلما استمرت الشعوب والمجتمعات وأنّه يسير في الاتجاه الايجابي كلما تطورت الحضارات على النحو الذي " سيتسع نطاقه كلما تقدمت المجتمعات الإنسانية واتسع نطاق ثقافتها، لأنّه خير من اتخاذ الخليلات والعشيقات وإنجاب الأولاد غير الشرعيين "[34]صص153, وهي على عكس ما تعتبره المجتمعات التي تحرم التعدد والتي تربطه بتأخر المجتمعات وتخلفها في حين أنّها تبيح من العوائد ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية وهي في ظل ما تدعوا إليه وما تسمح به ما هو في واقع الأمر سوى سبيل للانحطاط وطريق يسير للتخلف.

1.1.4.5. تعدد الزوجات في الشرع الإسلامي

إنّ نظام التعدد الذي كان قائمًا في جل المجتمعات ما هو إلاّ نموذج من الثقافات التي سادت في عصر من العصور والتي عبرت عن القيم الثقافية والحضارة الاجتماعية للشعوب البدائية، وطريقة تعاملهم في الحياة ونوع العلاقات التي تربطهم مع بعضهم البعض وسائر الجماعات البشرية، فهناك من الشرائع من أباحت التعدد وقيدته بشروط ومحددات لأغراض معينة وهناك من الديانات من نفت هذا الأسلوب كسبيل لإنشاء العلاقات وترقيتها، متحاملين بذلك على ما جاء به الإسلام من تعاليم هادفة على هذا الأساس صنفته من ضمن النظم السلبية الغير مستقرة التي تهدد بنيان الأسرة من حيث الروابط والاستقرار في العلاقات في حين أنّها أكثر المجتمعات عرضة للتفكك والانحلال في ظل الحرية المسموحة والتي تبيح للأفراد إنشاء علاقات وإقامة روابط يمكن وصفها بالمصطنعة والخيالية في وسط مجتمع يفتقد لشيء جوهري وهو الأسرة لعدم التزام الأفراد برباط الزواج، في مجتمع مانعًا للتعدد وسامحًا للأفراد باتخاذ الخليلات وإنجاب الأولاد الغير شرعيين " والواقع أنّ الإسلام لم يستحدث نظام الزواج ولا نظام التعدد وإنّما شرع ما يحقق الوسطية وتجنب الانحراف والميل وما يتفق مع الطبيعة الإنسانية في فطرتها السليمة، فقد كان هناك زواج وهناك تعدد وأباحته كثير من الشرائع السماوية كما يحدثنا التاريخ عن سيدنا إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء والمرسلين، وقد كان التعدد شائعًا في الجاهلية إلى غير ما عدد " [100]ص ص219- 220, فالإسلام أباح للإنسان تعدد الزوجات وجعلها حق للرجل حيث اقتضت الحياة الاجتماعية للإنسان أن يستخدم هذا الحق مع وضع شروط يجب تحقيقها لقوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ " [126], لذا فقد " أباح الإسلام للرجل المسلم حق الزواج بأربع نساء بشرط العدل بينهن، وأن يكون على ثقة من قدرته على هذا العدل، فإن خشي ألاّ يتمكن من ذلك اقتصر على واحدة " [34]ص ص153- 154, فالإسلام من إباحته للتعدد جعل العلاقات التي تربط الأسرة قائمة على أساس صحيح, حيث يتسنى للأفراد في إطار الروابط المشروعة أن ينعموا بحقهم في الحياة على الوجه الصحيح, فلا يستطيع الفرد إثبات النسب في ظل غياب رباط الزواج، فلا ينسب ذلك الابن لأبيه ما لم يكن هناك زواج شرعي محقق قانونيًا واجتماعيًا، كما أنّ ما ينتج عن رباط الرجل بالمرأة من آثار لا يثبت لكليهما إلاّ بالزواج الصحيح الذي يجعل لكل منهما حقوق بقدر ما عليهما من واجبات، حيث تختفي الكثير من العلاقات في غياب هذا الرباط الوثيق، فهو بمثابة الدعم الذي يستند عليه الأفراد في الحفاظ على حقوقهم والاستفادة منها كاملة، كما أنّه بمثابة الجدار الحصين الذي يحفظ الروابط والعلاقات التي تنشأ بين الأفراد في مختلف التعاملات التي تحدد غرض الأفراد ونموذج انتمائهم الاجتماعي، فدون الزواج ينعدم الطلاق وبدون التلاقي تنعدم الآثار المترتبة عن انحلال الرابطة الزوجية وبالتالي عدم ثبوت النسب

والنفقة وبالتالي ضياع حقوق الأولاد فينعدم التكافل الاجتماعي وتضيع حقوق الأفراد في غياب الأسرة ويسقط حق التوارث بين الفروع في غياب الأصول نتيجة عدم وضوح العلاقات وصحتها التي تربط بين الأفراد فيصبح الأولاد بمثابة الأغراب، وما جاء الإسلام إلاّ لمنع حدوث مثل هذه العوارض الخطيرة، وهذا يدل على عظمة التشريع كما أنّ الحاجة إلى تعدد الزوجات يستوجب في المقابل قدرة الرجل على توفير العدل في الشؤون المادية، دون الأمور النفسية وذلك " لأنّ الرجل لا يستطيع توفير العدل بين النساء في الأمور النفسية (...) لأنّ هذه الأمور جميعا من شؤون القلب والوجدان, وما كان من شؤون القلوب وتوابعها لا يستطيع الإنسان سبيلاً للسيطرة عليه " [34]ص154, لقوله تعالى: " وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا, سورة النساء الاية 129, وإذا نظرنا إلى الواقع نجد " أنّ قضية التعدد كثيرًا ما تكون في صالح المرأة وتكريمًا لها ولأولادها، فإذا ما كان الزوج يرى في زواجه إشباعًا لحاجاته الجسمية، وحاجاته النفسية، وحاجته إلى الولد والمودة والرَّحمة والسّكن قضيّ الأمر، لكن في بعض الحالات تعجز الزوجة الأولى عن الوفاء بكل حاجات الزوج – أو إلى حاجته إلى الولد والذرية الصالحة إما بسبب المرض أو العجز أو سوء الخلق والمعاملة – هنا يكون التعدد يقينًا لصالح المرأة " [100]ص ص220- 221, فلم يأتي هذا النظام لأداء أو من أجل تحقيق غاية معينة وهدف واحد يتوخى في القضاء على العنوسة ومختلف الانحرافات فهو إلى جانب ذلك سبيلاً للنهوض بالدولة عن طريق زيادة النسل " فالشرع لم يقرر نظام التعدد لذاته، ولكن لعوامل وظروف كثيرة، فالتعدد مظهر من مظاهر الرعاية الاجتماعية، إذ بفضله تتحقق كفالة الأطفال اليتامى الذين فقدوا آباءهم في الحروب، أو بصفة طبيعية، وفيه تكريم للأرامل المحاربين، وغيرهم، وفيه القضاء على الكثير من النقائص الخلقية والشرور الاجتماعية وربط القبائل العربية بعضها ببعض برباط القربى والتزاوج " [34]ص ص155-156, لكن في الوقت الحالي سرعان ما تغيرت النظرة إلى هذا النظام تبعًا لظروف كل فرد في المجتمع والتي هي مرتبطة في أساسها بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية للمجتمع حيث أنّ النظرة للتعدد " في الوقت الحاضر قد أسيء فهمها وأصبح تعدد الزوجات أمرًا مرتبطًا في أغلب الأحيان بالغنى والجاه، ونظر بعض المسلمين إلى الموضوع نظرته إلى حق استمتاع منحه إياه الدين (...) وغير عابئ بتحقيق العدل والإنصاف بين الزوجات، واتخذ منه أكثر من ذلك وسيلة للنكاية وكيد الزوجات المشاكسات " [34]ص156, وتجنبًا لمثل هذه الانحرافات عني الإسلام بتنظيمه " بشكل مشروع وبشروط معينة بكل ما يترتب عليه من حقوق مشروعة للزوجة والأبناء مع الاحتفاظ للزوجة الأولى بكرامتها وحقوقها كاملة " [100]ص221, ففي كثير من الأحيان " يمر المجتمع بظروف تختل فيها نسبة الإناث إلى الرجال بسبب ما يتعرض له الرجال من ظروف شاقة في العمل ومن إبادة في

الحروب، هنا بدلاً من لجوء النساء اللائي لا يجدنَّ زواجًا للانحراف يكون العلاج في التعدد " [100]ص221, هذا ما يجعل من التعدد في المجتمعات الإسلامية ظاهرة ايجابية إلى جانب أنّه " ظاهرة تاريخية ومعاصرة لم يخلو منها مجتمع سواء بشكل مشروع أو غير مشروع، فإنّ الإسلام وضع لها ضوابط وقواعد تجعل منه علاجًا لمشكلة أو وقاية من انحراف " [100]ص221, ذلك على أن يكون التعدد يكفل حاجة الرجل وأن يعدل في مطالب الحياة بين الزوجات تحقيقًا للهدوء وتجنبًا للظلم والتعدي على حقوق الآخرين، وعلى هذا الأساس تتضح واقعية الإسلام في أنّ كثير من المجتمعات " تحاول مراجعة تشريعاتها اليوم للاستفادة بالحلول الإسلامية ذلك لأنّ منع التعدد أدى إلى الكثير من الظواهر الانحرافية في المجتمعات الغربية منها البغاء وارتفاع نسبة اللقطاء وتفكك العلاقات وانتشار الأمراض النفسية والجنسية " [100]ص222, وإتباعا للمنهاج الإسلامي فقد عملت الكثير من المجتمعات والدول التي كانت قد منعت التعدد في فترات سابقة من الزمن من الاستفادة من هذا النظام نتيجة الاختلالات التي عرفتها المجتمعات الأوربية في العلاقات الأسرية والاجتماعية نتيجة رفضها لنظام تعدد الزوجات وإباحتها للحرية الجنسية وفي هذا الشأن " فقد دعا بعض المصلحين الغربيين – من غير المسلمين – إلى ضرورة الأخذ بفكرة إباحته للتعدد مثل " توماس " للقضاء على العديد من الظواهر الانحرافية السائدة في بريطانيا " [100]ص222.

2.4.5. إشكالية تعدد الزوجات في قانون الأسرة وفي المجتمع الجزائري

قد ينجم عن تعدد الزوجات بعض المشاكل الاجتماعية التي قد تسبب بعض التوتر في العلاقات التي تربط الأفراد فيما بينهم ممّا يؤدي بدوره إلى إفساد الأسرة نتيجة تشابك وتعقد في العلاقات وتداخلها، ممّا ينعكس على حالة المجتمع وتوازنه، فنادرًا ما يخلق ارتباط الرجل بإمرأة ثانية جو من التفاهم داخل الأسرة الذي يحافظ على استقرار العلاقات والروابط، الشيء الذي يدعم العلاقات في داخل الأسرة ويمنعها من الانحلال، حيث قلّما نجد زوجة ترضى بأن تكون لزوجها إمراة أخرى تشاركها نفس الحقوق، حتى وإن حدث الأمر وبموافقتها لسبب من الأسباب فإنّ " زواج الرجل بأخرى يثير حفيظة الزوجة الأولى، فيبدأ الشجار بينهما، ويشتَّد النزاع، وتسوء العلاقات، ومما يؤدي إلى طلاق الزوجة الأولى إرضاء للأخرى " [34]ص156, كما أنّه كثيرًا ما يكون التعدد سببًا في انخفاض مستوى المعيشي للأفراد ممّا يضعف الروابط والعلاقات فيما بينهم نتيجة الحرمان الذي قد يخلق أنواعًا من الحقد والعزلة الاجتماعية خاصة العلاقات التي تربط بين أولاد الزوجات المختلفات والتي تبلغ ذروتها في حالة ما إذا مال الزوج لإحداهن أكثر من الأخرى وأولادها، إضافة إلى أنّه قد يترتب على تعدد الزوجات في بعض الأحيان " ظواهراخرى غير سوية تتصل برعاية الأطفال ومنها: العقد النفسية والتشرد والانحراف والشذوذ، وسبب ذلك أنّ الرجل يكون دائمًا أكثر رعاية لأولاد محظوظا ته من الزوجات

ويتجاهل أمر الآخرين وهذا ممّا يؤدي إلى إثارة الحقد بينهم وزيادة الحسد، فيثّكل بعضهم ببعض، وتكون النتيجة أن يترك بعض الأولاد المنزل ويهيم على وجهه لأنّه يئس من الحياة المنزلية " [34]ص157, لذا و حرصًا على بناء الأسرة ووحدة واستقامة العلاقات العائلية, فإنّ الإسلام أجاز التعدد للضرورة ثم قيّده بشروط أيضًا لقوله تعالى: "َفانْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ " [126], أي أنّ الإسلام حينما أباح التعدد كان حريصًا على الأسرة وبنائها المتغير وهو لذلك قيده بشروط حينما يضطر الفرد إلى تعداد الزوجات وذلك بأنّ يتحرى العدل بين زوجاته، وإلاّ فالاكتفاء بواحدة وذلك درءً للمفسدة لذا " فإنّ قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية قد قيّدت تعدد الزوجات، وتشددت المحاكم المختصة في إعطاء الإذن بالتعدد لأنّها رأت في هذا التقييد مصلحة لاستقرار الأسرة وسلامة المجتمع " [34]ص157, وباعتبار أنّ الشريعة الإسلامية تعد المصدر الأوّل لقانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 ، فقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال تقنين تعدد الزوجات نفس الخطى التي جاء بها الدين الإسلامي والتي اعتمدتها غالبية الدول التي لا تدين بدين الإسلام، حيث لم يكن لقانون الأسرة الجزائري في تشريعه للأحكام التي تعنى بتنظيم العلاقات والروابط " ليخالف الشريعة على النهج الذي سارت عليه تشريعات الغالبية العظمى من المجتمعات الإسلامية في مجال إبقاء نظام تعدد الزوجات وعدم تحريمه والمعاقبة عليه " [127]ص149.

حيث الزم القانون الرجل في حالة التعدد الخضوع للشروط التي أوجبها الشرع الإسلامي، إذا ما اقتضت الحاجة إليه، حيث لا يمنحه هذا الحق إذا ما توفرت الشروط التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وكذلك القانون وذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة بالإضافة إلى توفير العدل بين الزوجات وفي حالة الغش يجوز لكل من الزوجة الأوّلى والثانية أن تطلب الطلاق، حيث جاء في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري على أنّه " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا " [42]ص06, حيث اعتمد هذا النظام في المجتمع الجزائري من طرف القانون منذ صدوره حيث نوقش مباشرة بعد الاستقلال مسألة التعدد وجوازه نظرًا للنتائج الثقيلة التي خرجت بها الجزائر من حرب خلفَّت العديد من الشهداء، ممّا أدى إلى تباين بين نسبة الرجال والنساء، وبالتالي يمكن القول بأنّ فكرة التعدد وجدت في المجتمع الجزائري مباشرة بعد الثورة فكان من بين الحلول المقترحة لإعادة بناء المجتمع في أن جُعل نظام التعدد من بين الوسائل المعتمدة لإعادة التوازن الاجتماعي الذي خلفته حرب دامت 132 سنة، بانتهاج سياسة تنموية بهدف البناء والتعمير، إلاّ أنّ السماح بهذا النظام وتبنيه من طرف المشرَّع الجزائري افرز عدة إشكالات من حيث التطبيق أثرت سلبًا على النسيج

الأسري، وانعكاسه مباشرة على العلاقات التي تربط الأفراد ممّا يهدد استقرار المجتمع والذي احدث عدة قراءات منها ما يعبر عن مدى نجاعة هذا النظام في استقرار العلاقات حفاظًا على التماسك الأسري حيث يجد الاتجاه المؤيد له أنّ إباحة تعدد الزوجات يعبَّر عن التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبالتالي فإنّ ما جاءت به الشريعة وما تدعو إليه لا يتجسد إلاّ في ظل التمسك بتعاليم الشريعة الإسلامية والالتزام، بنفس الشروط التي حددها لأنّه لا يمكن في ظل التقيّد والخضوع لهذه الأحكام والمبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والتي حددها القانون أن تصبح الأسرة في إطار هذا الاختيار السليم عرضة للتصدع والتوتر فهو كنظام اجتماعي يساعد في تشديد الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها البنية الأسرية وتحميها من التفكك والضعف فهو " نظام اجتماعي يحكم العلاقات الزوجية ويدعم هيكل الأسرة " [127]ص139, أمّا الاتجاه المندد بهذا النظام والمطالب بتعديله أو إلغاءه والتي جاءت في شكل مطالب تقدمت بها الجمعيات النسوية والتي ترى أنّه من غير العدل إذا رفضت الزوجة السماح لزوجها بالتعدد أن تطلب الطلاق، فهو هنا وقع في مشكل آخر من حيث أنّه جاء بحلول هي في صالح الرجل باعتبار أنّ التعدد هنا من حقه أكثر ممّا يزعم أنّه في صالح المرأة التي يجعلها مخيّرة بين أمرين إما أنّ تقبل بضرة لها وتصبر على ما فرضته الحياة الاجتماعية عليها بدخول شريكة حياة ثانية تشاركها في نفس الحقوق والواجبات الأسرية، أم أنّها ترفض وترى في طلاقها وخروجها من بيتها حل لها وهذا ما يرُد لها مكانتها وكامل الاعتبار، وبالتالي تحل مشكلاً لتقع في مشاكل أخرى أكثر تأثيرًا على النسيج الأسري والاجتماعي نتيجة ضعف العلاقات والروابط, لهذا فقد اقترحت الجمعيات التي طالبت بإلغاء التعدد من خلال ما تقدمت به من طلبات لإلغاء ما نص عليه قانون الأسرة رقم 84 – 11 من أنّه " يعتبر باطلاً زواج كل شخص لم تنحل رابطته الزوجية السابقة " [128]ص286, غير أنّ هذا الاقتراح قد يوقع المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مشاكل اجتماعية تهدد الأسرة والمجتمع ككل، حيث اعتبر مؤيدو هذه الفكرة التي تطالب بإلغاء تعدد الزوجات كونه يجسد في واقعه ظلم للمرأة وليس حماية لحقوقها، وهو ما يتناقض مع اتفاقية حقوق الإنسان فمن " المشاكل التي تثار عند بحث حقوق المرأة في الإسلام، مشكلة تعدد الزوجات وقد أرجح بعض الفقهاء، وجود هذه المشكلة إلى ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام من وضع اجتماعي مهين، سواء في الجزيرة العربية، أو في البلدان التي تدين باليهودية أو المسيحية أو ببعض الديانات المحلية غير السماوية " [128]ص286, لكن إذا ما نظرنا إلى المحيط الاجتماعي وما يجمع الأسرة الجزائرية من علاقات أنّ ظاهرة التعدد قليلة الانتشار حيث توجد نسبة قليلة من الرجال لديهم عدة زوجات، وهذا ما أشارت إليه أغلب الإحصائيات التي صُرح بها من خلال مناقشة ملف الأسرة والتي تدل على أنّ نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة لا يتجاوز 3 % على ابعد تقدير " [127]ص148, وهذا يوحي على أنّ الظاهرة في طبيعتها مرتبطة بظروف

الزوج وإمكانياته المادية أكثر من توفر ظروف أخرى تسمح له بأن يجمع أكثر من زوجتين حيث أنّه قلّما يفكر الرجال ذوو الدخل القليل بإعادة الزواج، حتى وإن استدعت الضرورة ذلك لعدم قدرته على إعالة أسرتين تتضمن زوجتين وعدد من الأطفال بدل من زوجة واحدة وعدد محدود من الأطفال، وحتى وإن توفرت الإمكانيات وكان الزوج ميّسر الحال فقلّما يعد هذا العامل سبب رئيسي لإعادة الزواج مرتين أو ثلاث، وهو يختلف من حيث الانتشار من منطقة لأخرى فما نجده في الريف قد لا نجده بنفس الشكل والمستوى في المجتمعات الحضرية، حيث هناك من يرى أنّ التعدد هو امتياز يتباهى به طبقة من المجتمع الميسورة الحال، وعليه تظهر مسألة التعدد في المجتمع الجزائري رغم وجود من المبررات ما يسمح إباحتها أنّه مقيَّد وفي كل الحالات بأصعب الشروط والمحددات التي تحول دون وقوع مختلف الانحرافات إلى جانب أنّه مسألة يعنى بها كل فرد على حدى، حسب مبرراته التي تدفعه إلى التعدد وعليه فإنّ الفئات التي تطالب بالغاءه فإنّها تسعى إلى علاج مشكل لتفتح لنفسها أبواب عديدة من النقاشات ولتجد نفسها ضمن مشاكل أخرى التي فيها ضياع للأسرة والمجتمع، عوض تأثر عضو أو عضوين على الأكثر داخل وحدة الأسرة والمجتمع، وهذا يدل على نجاعة الحلول التي أتى بها الدين الإسلامي والتي هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، حيث لم يحدث وأن هلك مجتمع وتفككت العلاقات بداخله في ظل اعتماده على الشريعة الإسلامية كمبدأ أساسي في التشريع، تنتظم من خلاله العلاقات وتستقر على أثره الحياة الاجتماعية على قدر تعدد الشعوب والمجتمعات الإنسانية.

يتجلى من خلال قراءتنا لبعض المواد التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 والمطروحة للدراسة والتعديل، أنّ معظم هذه المسائل لها تأثير مباشر على النسيج الأسري نتيجة الارتباط الوثيق بين ما تضمنه قانون الأسرة من موضوعات تعكس في مجملها الحياة الاجتماعية للأفراد داخل بناء الأسرة والمجتمع، خاصة وأنّ ما جاء به قانون الأسرة هو في حقيقة الأمر ما هو إلاّ تجسيد لمجموعة من الأحكام التي هي في غالبيتها مستمدة من الشريعة الإسلامية إلى جانب ثقافة المجتمع الجزائري، والتي هي خلاصة للممارسات والتجارب التي تعبَّر عن المستوى الحياتي للأفراد بما يتضمنه من اضطراب اجتماعي وبما يشمله من تعقيدات هي من وضع الفرد وصنيعه باعتباره واضع للقانون وأنّ ما ينجم عنه من سلوكات ما هو في واقع الأمر إلاّ صورة عن مختلف المعايير والقيم الاجتماعية الموروثة والتي انعكست اليوم في ظل التغير الاجتماعي على وحدة المجتمع وبنائه المتغيَّر، والتي استطاع الفرد أن يعبَّر عنها في حياته والتي تمحورت في شكل مطالب وبذلك تظهر أهمية البناء الأسري رغم كل الاهتمام الذي لقيَّه من طرف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، إلاّ أنّه مقيّد بعوامل تعترض

ديمومته واستقراره، وما كان على الفرد في ظل التحولات والتقلبات الاجتماعية التي غيّرت من ثقافته واتجاهاته الفكرية والإيديولوجية إلاّ أنّ يقنن هذه المسائل ويكيَّفها بما يتلاءم وواقعه المعاش للتقليل من حدة التوتر والصراع والذي يزيد من الاضطراب الاجتماعي بما يهدد العلاقات الاجتماعية نتيجة انصيّاع كل فرد لما تمليه عليه مصلحته الشخصية دون الاهتمام بالصالح العام والتي ربما لا تنتهي كونها مرتبطة بعوامل نفسية واجتماعية والتي تبقى مسؤولية من مسؤوليات كل فرد في داخل محيطه الأسري والاجتماعي, وذلك في إطار ما ينص عليه القانون، وما تمليه العادات والتقاليد وما تفرضه الشرائع وبما تتطلبه الحياة الاجتماعية في ظل العصرنة والتحضر.

الفصل 6
الأسس المنهجية للدراسة الميدانية

يعتبر هذا الفصل بمثابة الإطار المنهجي للدراسة الميدانية والذي سنتطرق فيه إلى المقاربة المنهجية، والتي تعد بمثابة نظرة علمية تمكن الباحث من بناء الموضوع وتحليله بطريقة علمية وموضوعية، بالإضافة إلى اعتمادنا على أهم الوسائل والتقنيات التي تم توظيفها لجمع البيانات بداية بتوضيح كيفية اختيار العينة التي نتمكن من خلال تحديدنا الدقيق لمجتمع البحث إثبات أو نفي الفرضية، مع تأكيد صحة وصدق النتائج، ثم التطرق إلى تحديد مجالات الدراسة إضافة إلى المناهج والتقنيات التي يتسنى للباحث من خلالها تحليل معطيات ونتائج الدراسة النظرية والميدانية.

1.6. المقاربة المنهجية

تنطلق كل دراسة من اقتراب منهجي أو نظرية سوسيولوجية يعتمد عليها الباحث في تحديد اتجاهه الفكري وذلك بناءً على طبيعة الموضوع المراد دراسته بحيث يتبع هذا الاتجاه في تحليل البيانات باعتبار أنّ " النظرية هي عبارة عن إطار فكري يفسر مجموعة من الفروض العلمية ويضعها في نسق علمي مرتبط " [129]ص70, ومن خلال موضوع الدراسة والمتمثل في قانون الأسرة الجزائري ومدى تأثيره على العلاقات الاجتماعية الأسرية " فإنّ المقاربة السوسيولوجية التي رأينا أنّه يمكن اعتمادها في تفسير الموضوع هي النظرية البنائية الوظيفية فهي الإطار الذي يمكننا من خلاله توضيح التأثير المتبادل الذي ينشأ عن وحدة الأسرة والمجتمع من خلال تفسير العلاقة بينهما، وبتطبيق هذه النظرية السوسيولوجية يمكننا أيضًا دراسة الأنساق الاجتماعية دراسة علمية منظمة وهادفة كونها تهتم بدراسة المعوقات الوظيفية لفهم طابع العلاقات التي تسود الأسرة الجزائرية اليوم في الوسط الريفي والحضري، ودراسة الديناميكية والتغير، ذلك لأنّ هذه النظرية " لا تقتصر على دراسة الجوانب الستاتيكية في البناء الاجتماعي، لكنها تنظر للمجتمع نظرة كلية " [130]ص146, وقد تسنى لنا تحليل إشكالية بحثنا في إطار توظيف هذه النظرية لمعرفة مدى تأثير قانون الأسرة على العلاقات الاجتماعية التي تسود الطابع المحافظ للأسرة المعاصرة، ومدى تجاوبه بكل ما يحمله من قيم ومعايير اجتماعية هادفة ومنظمة للأدوار والوظائف والعلاقات وطبيعة الأسرة المتغيرة، وبما أنّ قانون الأسرة يشكل في مضمونه أحد التعابير الثقافية العاكسة لتحضر المجتمع وعدالته سنحاول في إطار هذه الإشكالية كذلك وما يفرزه هذا الأخير من إشكالات على النسيج الأسري بشكل عام والمرأة والأبناء بشكل خاص معرفة مدى تأثير قانون الأسرة بكل قواعده ومحتواه على العلاقات الاجتماعية، ممّا يستدعي أن نتطرق إلى دراسة ما يسمى بنظرية الدور الاجتماعي وذلك من ناحية الدور الذي يلعبه القانون في حياة الأسرة باعتباره يشكل أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها وحدة الأسرة والمجتمع، كما نحاول أن نبحث في إطار هذه النظرية عن واقع الأسرة المعاصرة في ظل التناقضات التي عرفها قانون الأسرة الجزائري في بعض الأحكام والتي أدت ببعض الأسر إلى اتخاذها موقف مغاير اتجاهه قصد التعرف فيما إذا كان هذا الاختلاف في المواقف والاتجاهات سببه تناقض القانون وتعارضه مع القيم التقليدية التي تعتمدها الأسرة الجزائرية المحافظة كركيزة أساسية في حياتها الاجتماعية، إضافة إلى الدور الذي يمكن أن يعكسه كل من المستوى المعيشي والاجتماعي والثقافي للأسرة, وفي موقف الأسرة ومدى اهتمامها اليوم بقانون الأسرة بهدف التعرف على مدى اطلاع الأسرة الجزائرية اليوم على وضعيتها والدور المخصص لها في البناء الأسري، بناءً على ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية، والذي يعكس بدوره مدى اهتمام الأسرة الجزائرية بالقانون، ويعبر عن ثقافة اطلاعها والتي اكتسبتها من خلال وسائل معرفية

معينة، بالإضافة إلى كشف ومعرفة الدور الذي يمكن أن تسهم به الجمعيات النسوية في تشكيل هذه الثقافة التي تعمل على زيادة انتشار الوعي داخل محيط الأسرة وخارجها بما في ذلك المرأة من خلال إدراكها لوضعيتها الاجتماعية والقانونية بما في ذلك المقترحات عن طريق استخدامها وسائلها الخاصة في ترسيخ وتجسيد هذه الثقافة التوعوية عن طريق تنظيم، ندوات فكرية، ملتقيات، نشر مقالات... الخ والتي لها أهمية بالغة في توسيع مدارك الأسرة المعرفية من علمية وعملية، كما أنّه وبناءً على بعض الحقوق والواجبات التي يقوم بها الفرد داخل محيطه الأسري يرتكز الدور ويرتبط " بوضع محدد للمكانة داخل جماعة أو موقف اجتماعي معين، ويتحدد دور الشخص في أي موقف عن طريق مجموعة توقعات يعتنقها الآخرون، كما يعتنقها الشخص نفسه " [11]ص ص 390- 391, وعلى أساس محددات وأبعاد الدور تتشكل العلاقات الاجتماعية باعتبارها مسؤولة عن نقل القيم والمعايير المعبرة عن شخصية الفرد وهوّيته الاجتماعية.

2.6. العينة وطريقة اختيارها

1.2.6. اختيار العينة

لقد تم اختيار عينة البحث بناءً على بعض الخصائص والمميزات التي تم توضيحها في المفهوم الإجرائي للأسرة المتماسكة والمستقرة، وقد تم اعتماد على مثل هذا النمط من الأسر لمعرفة مدى تجاوب الأسر مع موضوعات قانون الأسرة الجزائري، بالإضافة إلى الكشف عن مدى تباين المواقف بين الأسر المختلفة المشكلة لمجتمع البحث بناءً على الأصل الجغرافي الريفي والحضري اتجاه قانون الأسرة ومدى تأثيره على نسيج الأسرة بما في ذلك العلاقات الاجتماعية التي تربط كل من الزوجين والآباء بالأبناء أنفسهم، بالإضافة إلى معرفة درجة اختلاف الرأي داخل الأسرة الواحدة، وقد تم اعتماد هذه العينة النموذجية بناءً على المحددات والخصائص الآتية:

1- أن تضم الأسرة الواحدة كل من رب الأسرة وزوجته، بمعنى أنّ يكون كل منهما على قيد الحياة، وغير منفصلين، وغير مستقلين في السكن لسبب من الأسباب العائلية أو الاجتماعية أو المهنية، كأن يعمل الزوج في منطقة معينة، ومسكن الزوجية في منطقة أخرى غير التي يعمل فيها رب الأسرة، وأن يكون الأبوين (الزوجين) غير مطلقين، وهذا لتفادي احتمال تأثير غياب احدهما أو كلاهما على مواقف الأسرة اليوم، وفي نظرتهما للحياة الزوجية والأسرية والحياة الاجتماعية عامة، وكذا في تصوراتها اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام أساسية لمعرفة مدى تأثيره على العلاقات التي تربط الزوجين وفي علاقتهما بأبنائهم من الذكور والإناث، بناءً على ما تعتمده الأسرة الجزائرية المعاصرة من قيم ومعايير اجتماعية أساسية وهادفة.

2- وجود أبناء في الأسرة.

3- أسرة ممتدة أصلاً من منطقة حضرية.

4- أسرة ممتدة أصلاً من منطقة ريفية.

2.2.6. طريقة سحب العينة

المنطقة رقم01: منطقة حضرية – بوفاريك-

لسحب مجتمع البحث من هذه المنطقة، نوظف طريقة السحب المتواصل وفق معدل سبر $\frac{1}{6}$ بإتباع الخطوات التالية:

1- اختيار عينة من المقاطعات وفق معدل سبر $\frac{1}{6}$ علمًا أنّ: $N = 93$

مقاطعة $n_1 = 93 \times \frac{1}{6} = 15,5 \approx 15$

وباختيار عدد قاعدي يكون محصور بين 1 و 6 نختار عشوائيًا رقم 04، وبالتالي نبدأ عملية السحب من المقاطعة رقم 04, حيث يكون أساس التزايد يساوي $93 \times \frac{1}{15} = 6,2 \approx 6$

- المقاطعة رقم (1) = 4
- المقاطعة رقم (2) = (4 + 6) = 10
- المقاطعة رقم (3) = (10 + 6) = 16
- المقاطعة رقم (4) = (16 + 6) = 22
- المقاطعة رقم (5) = (22 + 6) = 28...

وعلى نفس الطريقة سوف نتحصل على العينة التالية من المقاطعات والمكونة من 15 (خمسة عشرة مقاطعة) وهي: مقاطعة رقم: 4 – 10 – 16 – 22 – 28 – 34 – 40 – 46 – 52 – 58 – 64 – 70 – 76 – 82 – 88

2- ومن خلال المقاطعات المحصل عليها نختار عينة من الأسر بمعدل $\frac{1}{15}$ علمًا أنّ عدد الأسر حسب المقاطعات 15 (الخمسة عشرة) مختارة عشوائيًا (حسب آخر تعداد 1998) هو 1407 أسرة للمقاطعات (15)

$$n_2 = 1407 \times \frac{1}{15} = 93,8 \approx 94 \text{ أسرة}$$

وتكون n_2 مكونة من العينات العشوائية الجزئية في كل مقاطعة وبنفس معدل السبر $\frac{1}{15}$

الجدول رقم 02: توزيع الأسر حسب عدد المقاطعات في المنطقة الحضرية – بوفاريك-

رقم المقاطعة	عدد الأسر	عدد الأسر المحصل عليها
04	106	07
10	91	06
16	117	08
22	102	07
28	78	05
34	137	09
40	74	05
46	101	07
52	88	06
58	141	09
64	81	05
70	61	04
76	84	06
82	63	04
88	83	06
المجموع	**1407**	**94**

وعلى هذا الأساس يكون حجم العينة المختارة عشوائيًا هو 94 أسرة والموزعة على المقاطعات 15 (الخمسة عشرة) حسب الجدول رقم02, وذلك بإتباع خريطة توزيع السكان عبر المقاطعات المعمول بها في التعداد العام لسنة 1998، أين نقوم بتوزيع الاستمارات على الأسر مجتمع البحث وفق المقاطعات (15) المذكورة أعلاه، بناءً على رقم المقاطعة، حدود المقاطعة وعدد الأسر في المقاطعة، ووفق خصائص ومحددات العينة المدروسة.

المنطقة رقم 02: منطقة ريفية – حلوية-

بإتباع نفس الخطوات في طريقة سحب العينة من المنطقة رقم (1) وعلى نفس المنوال سوف نوظف وبنفس الكيفية طريقة السحب المتواصل في استخراج العينة من المنطقة الريفية (حلوية) وفق معدل سبر $\frac{1}{4}$ وذلك بإتباع الخطوات التالية:

1- اختيار عينة من المقاطعات وفق معدل سبر $\frac{1}{4}$ علمًا أنّ:

$N = 8$ (هو عدد المقاطعات في المنطقة = N)

$n_1 = 8 \times \frac{1}{4} = 2$ (مقاطعتين)

ثم نختار عدد قاعدي محدود بين 1 و 4 ونختار من ذلك رقم (2) وبالتالي نبدأ عملية السحب من المقاطعة رقم (2) وأساس التزايد هو:

$$n_2 = \frac{8}{2} = 4$$

- المقاطعة رقم (1) = 2
- المقاطعة رقم (2) = (2 + 4) = 6

وبذلك نتحصل على العينة التالية من المقاطعات والمكونة من مقاطعتين اثنتين وهي مقاطعة رقم: 6 – 2

2- ومن خلال المقاطعتين المتحصل عليهما نختار عينة من الأسر بمعدل $\frac{1}{2}$ علمًا أنّ عدد الأسر حسب المقاطعتين المختارة عشوائيًا (حسب تعداد 1998) هو 296 أسرة.

$$n_2 = 296 \times \frac{1}{2} = 148 \text{ (أسرة)}$$

وتكون n_2 مكونة من العينات العشوائية الجزئية في كل من المقاطعتين، وبنفس معدل السبر $\frac{1}{2}$

الجدول رقم 03: توزيع الأسر حسب عدد المقاطعات في المنطقة الريفية – حلوية-

رقم المقاطعة	عدد الأسر	عدد الأسر المحصل عليها
02	146	73
06	150	75
المجموع	296	148

وبهذا يكون حجم العينة المختارة عشوائيًا من المنطقة الريفية (حلوية) هو 148 أسرة، والموزعة على المقاطعتين (حسب الجدول) ووفق خريطة المقاطعات المعمول بها في تعداد العام لسنة 1998 سوف نقوم بعملية توزيع الاستمارات على الأسر في المقاطعتين المذكورتين بناءً على رقم المقاطعة، حدود المقاطعة وعدد الأسر في المقاطعة ووفق محددات وخصائص العينة المعتمدة في الدراسة.

ونظرًا لبعض الصعوبات التي واجهناها في الميدان والتي ترجع في غالبيتها إلى نقص ثقافة الاطلاع، وتماطل العديد من الأسر في الإجابة وتضييع الاستمارة من طرف الأسر المشكلة لمجتمع البحث جعلنا كل هذا نتحصل في الأخير على 50 أسرة حضرية و 50 أسرة ريفية وبالتالي حصولنا على عينة مكونة من 100 أسرة موزعة على منطقتين:

1- منطقة ذات أصل جغرافي حضري

2- منطقة ذات أصل جغرافي ريفي

وبعد تقسيم مجتمع البحث على مجموعتين ممثلتين للمجتمع الأصلي وباعتمادنا على العينة التراكمية أو الكرة الثلجية " Boule de neige " في الحصول على العينة النهائية والتي تم اختيارها بشكل نهائي " حيث تسمح هذه الطريقة بالحصول على معلومات حول مجموعات يصعب تحديدها أو الاتصال بأفرادها، وتتم بالاتصال في البداية بشخص أو مجموعة أشخاص يدلوننا بدورهم على أشخاص آخرين " [131]ص53, ومن خلال قيامنا بعملية توزيع الاستمارة على 242 أسرة مجتمع البحث من بينها 148 أسرة ذات الأصل الجغرافي الريفي و 94 أسرة ذات الأصل الجغرافي الحضري، وبعد جمع الاستمارات من الميدان تحصلنا على 50 أسرة حضرية من أصل 94 أسرة و 50 أسرة ريفية من أصل 148 أسرة بعد محاولات عديدة منا لجمع أكبر عدد ممكن من الأسر المشكلة للعينة.

3.6. مجالات الدّراسة الميدانية

1.3.6. المجال الزمني

لقد استغرقت الدراسة الميدانية لهذا الموضوع مدة زمنية طويلة وذلك ابتداءً من شهر فيفري سنة 2006 إلى نهاية شهر ماي من نفس السنة، بسب ضياع بعض الاستمارات التي قمنا بتوزيعها على أفراد العينة، إضافة إلى عدم تمكن أو تعذر الاتصال بهم أحيانًا لظروف خاصة بهم، أو إعادتها دون إجابة، رغم حرصنا طوال فترة توزيع الاستمارة على معاودة الاتصال بهم في كل مرة لتذكيرهم بها.

2.3.6. المجال الجغرافي

أجريت الدراسة الميدانية بمنطقتين (ريفية – حضرية) واختيارنا للمنطقتين لم يكن عشوائيًا وإنّما كان على أساس إجرائي، بحيث تمَّ اختيارهما بناءً على طبيعة الموضوع, بهدف إجراء المقارنة

ومعرفة بعض الخصائص المميَّزة للمنطقتين, وفيما إذا كان هناك ما يؤثر على توجهات الأسرة الفكرية والعقائدية اتجاه قانون الأسرة الجزائري بناءً على ثقافة اطلاع كل أسرة, ووسائل إطلاعها التي مكنتها من تكوين فكرة خاصة بها اتجاه ما تضمنه القانون من أحكام أساسية وبالتالي اتخاذ موقف محدد اتجاهه.

1.2.3.6.التعريف بمحيط الدراسة الميدانية

1- منطقة أو بلدية بوفاريك

تعد منطقة بوفاريك منطقة حضرية، من حيث المساحة والكثافة السكانية، إضافة إلى احتوائها على مختلف المراكز والمنشآت الصناعية، كما يمثل القطاع التجاري حركة اقتصادية هامة تتلخص في عدد لا بأس به من المتاجر والحرف المصّنفة، كما تشغل بعض المؤسسات العمومية والخاصة عدد من العمال يحد من نسبة البطالة، إنّ وجود سوق الجملة للخضر والفواكه في مدينة بوفاريك جعل منها مدينة حيوية يعبرها التجار من ولايات عديدة وتتدفق سلع فلاحية بشتى أنواعها، بحيث تجد عدة عائلات مكسب رزق من هذا السوق، كما يشتغل عدد لا بأس به من السكان في مقر الولاية وفي الجزائر العاصمة خاصة، لوجود وسائل النقل إلى هذه المدن (قطارات، حافلات، سيارات أجرة)، حيث يبلغ عدد السكان الناشطين بالمنطقة بـ 28077 نسمة، ويبلغ عدد السكان المشتغلين بـ 19516 نسمة حسب إحصائيات 2004 " [132]ص33, وقد تم اختيار هذه المنطقة التابعة إداريًا لولاية البليدة والتي تقع في وسط سهل متيجة، جنوب الجزائر العاصمة، وشمال مدينة البليدة مقر الولاية، وتبلغ مساحة إقليم البلدية بـ 4327 هكتار، تبعد عن الجزائر العاصمة بـ 35 كلم وبـ 14 كلم عن البليدة، تعلو عن سطح البحر بـ 58 متر والأرض المقامة عليها بلدية بوفاريك سهلة ومبسطة مع انحدار بسيط باتجاه الشمال، وقد جعلها هذا الموقع الاستراتيجي تعرف نموًا ديموغرافيًا كبيرًا ليبلغ هذا العدد 59234 نسمة سنة 1998 من بينهم 30410 ذكور و 28824 إناث، ليصل عدد سكان البلدية حسب إحصاء 2003 ب 62533 نسمة يكوّنون 8845 أسرة يغلب على نشاطهم الطابع الفلاحي نظرًا لوجود أراضي فلاحية خصبة، وإمكانية السقي خاصة بالمياه الجوفية، وهي بلدية مقسمة إلى 93 مقاطعة موزعة على النحو الآتي:

1- تجمع مركز البلدية: يتكون من 73 مقاطعة أمّا عدد الأسر فهو 6834 أسرة

2- تجمع ثانوي: يتكون من 07 مقاطعات، أمّا عدد الأسر فهو 625 أسرة

3- مناطق مبعثرة: تتكون من 13 مقاطعة و 1054 أسرة

وعلى هذا الأساس تتكون البلدية من 8513 أسرة [133], أمّا متوسط حجم الأسرة فهو 6,95 (حسب التعداد العام للسكان 1998)

2- منطقة حلوية

أمّا المجال الثاني المخصص للدراسة الميدانية، فقد تم اختيار هذه المنطقة بناءً على موضوع الدراسة ومن أجل المقارنة، حيث تعتبر منطقة " حلوية " منطقة ريفية، زراعية بالدرجة الأولى، وتعد هذه المنطقة تابعة إداريًا لبلدية الصومعة لولاية البليدة، يحدها شرقًا وغربًا وادين هما: واد بوشملة وواد كرميس على التوالي، أمّا من الجنوب تحدها بلدية الصومعة وشمالاً منطقة الغرابة ودوار عمروسة وهي تتربع اليوم على مساحة قدرها بـ 146,5 م^2 ، ولديها(04) أربع ممرات وطرق تصل المنطقة الريفية " حلوية " ببلدية الصومعة جنوبًا وطريقين يصلان المنطقة بدائرة بوفاريك شمالا، وهي بذلك تقع بقلب وسطين حضريين هما " الصومعة التي تبعد عنها إلاّ ببعض المترات ودائرة " بوفاريك " التي تبعد عنها بـ 5 كلم شمالاً، وقد اقتصر مجال الدراسة في هذه المنطقة على الأسر الريفية الممتدة أصلاً من المنطقة، أي السكان الأوائل وسلالتهم، بحيث شملت عينة الدراسة على 296 أسرة ممتدة من أصل 1259 أسرة من إجمالي عدد سكان المنطقة من مختلف الأعمار والبالغ عددهم 8364 ساكن من بينهم 4298 ذكور و 4066 إناث، موزعين على 8 مقاطعات، وذلك حسب آخر تعداد سنة 1998 [134].

6. المناهج والتقنيات المتبعة في الدراسة

1.4.6. المناهج المتبعة في الدراسة

لقد استدعت طبيعة الموضوع استخدام مناهج معينة قصد الوصول إلى حقائق علمية، موضوعية، ومن بين أهم المناهج التي تم استخدامها في هذه الدراسة ما يلي:

1.1.4.6.المنهج الوصفي التحليلي

وذلك لما له من أهمية علمية، فعملية الوصف والتحليل السوسيولوجي لأي ظاهرة في واقعنا الاجتماعي لا تأتي من العدم فهناك معطيات ناتجة عن الوصف الدقيق والمعبّر عنه كيفيًا وكميًا باستخدام مختلف الأدوات لجمع البيانات، وهذا ما يوفر للباحث قاعدة لبناء تحليله العلمي والموضوعي، ومن خلال هذه الدراسة فقد تمَّ توظيف هذا المنهج بهدف وصف وتحليل مواقف الأسر الشخصية اتجاه قانون الأسرة الجزائري، ومدى مسايرته لمختلف التغيرات التي يمكن أن تحدث على مستوى العلاقات الداخلية للأسرة، ومع تحليل هذه المواقف وربطها بواقع الأسرة المعاش من الجانب المادي والاجتماعي والثقافي، كما أنّ عملية الوصف الدقيق لموضوع معين من جميع جوانبه وفي كل المستويات لا يتوقف فقط على مجرد وصف البيانات والحقائق وإنّما يتعدى ذلك إلى " تحليلها ثم استخلاص النتائج وتعميمها " [135]ص ص10- 11, كما تمَّ توظيف هذا المنهج بغرض وصف وضعية الأسرة الجزائرية المعاصرة بما في ذلك المرأة بناءً على ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية.

2.1.4.6. المنهج التاريخي

" يستعمل المنهج التاريخي من أجل فهم الظاهرة وأبعادها ولا يتحقق ذلك إلاّ بالرجوع إلى ماضي الظاهرة الاجتماعية، ومعرفة كل الأحداث التي طرأت عليها عبر فترة زمنية معينة، بحيث يعتبر التاريخ هو لب الدراسة الاجتماعية والاعتراف بالحاجة إلى تطوير فهم اجتماعي للإنسان على أسس اجتماعية، ويكون ملائمًا تاريخيًا " [136]ص269, وقد تمَّ توظيف هذا المنهج كطريقة أساسية في قراءة الوثائق الرسمية وتحليلها، التي تحوي ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام تعنى بتنظيم العلاقات الاجتماعية، ذلك لأنّ المنهج التاريخي كأي منهج آخر يتضمن " مسعى خاصًا ينبغي على الباحث في بادئ الامرأن يقوم بجمع الوثائق المتنوعة ثم يقوم بتقييمها أو نقدها " [137]ص105, كما جاء استخدام هذا المنهج بغرض تتبع مراحل تطور الظاهرة وذلك من خلال التطرق إلى مراحل نشوء قانون الأسرة الصادر سنة 1984 إلى آخر تعديل له سنة 2005، وعليه فإنّ تحليل أي مشكلة اجتماعية يتم بالاعتماد على سيرورتها التاريخية من أجل فهم أبعاد الظاهرة المطروحة للدراسة، إذ لا يمكن فهم حاضرها دون اللجوء إلى ماضيها وذلك بتحليل الواقع الذي تعيشه الأسرة اليوم بما في ذلك المرأة من خلال قراءتنا في بعض المواضيع المطروحة للدراسة والتعديل في قانون الأسرة رقم 84 – 11، انطلاقا من التطور التاريخي والاجتماعي لحقوق المرأة العربية وبالأخص الجزائرية، بهدف تعقب الفترة التي برزت فيها الجمعيات النسوية من أجل الكشف عن أهم أدوارها وإسهاماتها في مجال ترقية حقوق المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر " لأنّه كثيرًا ما يصعب علينا فهم حاضر الشيء دون الرجوع إلى ماضيه، فالحياة المعاصرة قائمة على الحياة السابقة وامتداد لها فالباحث لابد له أحيانًا من الرجوع إلى الماضي الممتد ودراسة الحوادث والوقائع السابقة من أجل تحليل حقائق المشكلات الإنسانية والقوى الاجتماعية التي تشكل الحاضر " [138]ص103.

3.1.4.6. المنهج المقارن

تم استخدام هذا المنهج في الدراسة من أجل معرفة أو اكتشاف الخصائص العامة للظاهرة المدروسة، ويقوم هذا المنهج على المقابلة والمناظرة بين الظواهر قصد معرفة مدى التجانس والتباين بين مختلف الفئات الممثلة لمجتمع البحث، كما يعتبر هذا المنهج بدوره أحد أهم المناهج " التي تسعى لاكتشاف الخصائص العامة لظاهرة معينة أو مجتمع معين، أو وضع اقتصادي أو اجتماعي لفئة معينة من الناس في الماضي والحاضر من ثمَّ التنبؤ بالمستقبل لهذه الظاهرة أو الحالة " [139]ص87, وقد تم توظيف المنهج المقارن قصد المقارنة بين مختلف الاتجاهات الناجمة عن صدور قانون الأسرة الجزائري والآثار المترتبة عنها، بالإضافة إلى مقارنة النتائج المتحصل عليها من الميدان ومقارنة مواقف كل أسرة اتجاه القانون لاسيّما ما تطرحه بعض الجمعيات النسوية من إشكالات بما في ذلك المقترحات.

4.1.4.6. المنهج الإحصائي

تمَّ توظيف هذا المنهج بهدف إخضاع الظاهرة المدروسة إلى التحليل الكمي القياسي، بتحليل المعطيات المتحصل عليها في الدراسة الميدانية وربطها بمتغيرات تفسيرية بهدف تفادي الأحكام الشخصية من خلال ترجمة المواقف والآراء ومختلف التوجهات الفكرية والعقائدية التي تمَّ رصدها من خلال توجيه أسئلة الاستمارة بعد القيام بعملية جمع المعطيات وفرز المعلومات في جداول بيانية بهدف الوصول إلى نتائج موضوعية باستخدام الجداول الإحصائية المختلفة والمقارنة بين واقع الأسرة المعاش، وما تضمنه قانون الأسرة من أحكام وبالتالي استخلاص المواقف والأفكار والآراء بناءً على تحليل أجوبة المبحوثين على الأسئلة التي تضمنتها الاستمارة والمقارنة بين مختلف المواقف، كطريقة للتحليل الكمي والتفسير الموضوعي إذ بفضل استخدام هذا المنهج في عملية البحث والدراسة " يمكننا تحديد التحقيقات الكمية التي تسمح بجمع المعلومات المتشابهة من عنصر آخر بين مجموعة العناصر، فيها تسمح هذه التشابهية بين المعلومات القيام بإحصائيات وتشكل أهم التحليل الكمي للمعطيات " [140]ص77.

2.4.6. التقنيات المعتمدة في الدراسة

1.2.4.6. أدوات جمع المعطيات

إنّ أهم وسيلة تمَّ اعتمادها في هذا البحث والتي تعد من بين التقنيات الأساسية في جمع البيانات هي البحث البيبليوغرافي، ذلك ولأنّ " القيمة الموضوعية لنتائج البحث في أي مجال علمي تتوقف إلى حد كبير على طبيعة الأداة المستخدمة في جمع بياناته الخام ومستوى كفاية هذه الأداة " [141]ص226, ومن بين هذه الأدوات المستخدمة في البحث نجد:

1- الملاحظة غير المباشرة

تعد من أهم الأدوات التي تم اعتمادها في هذه الدراسة بهدف رصد اهتمامات ومواقف الأسرة الجزائرية المعاصرة بنمطيها الريفي والحضري اتجاه قانون الأسرة الجزائري, ومدى إطلاعها ووعيّها بالأحكام التي تعنى بتنظيم أحوالها الشخصية بما في ذلك العلاقة التي تربط بين الزوجين والعلاقة التي تربط الآباء بالأبناء والتي توجد بين الأبناء أنفسهم، وذلك بحكم تواجدنا أو قربنا من المنطقة (أهل وأصدقاء) بهدف استخلاص موقف محدد من الأسرة اليوم اتجاه القانون, لاسيّما ما تطرحه الجمعيات النسوية من إشكالات بما في ذلك المقترحات من خلال البحث والتنقيب عن كل ما له علاقة بالدراسة من جميع الجوانب من مراجع ووثائق، بهدف جمع المعلومات وكل ما يتصل بالموضوع بطريقة مباشرة بحضور الباحثة بعض الندوات الفكرية والثقافية تنظمها جمعيات ثقافية مكلفة بشؤون المرأة والأسرة، لملاحظة نسبة الأسر الحاضرة، والإطلاع على أهم مقترحات الجمعيات النسوية بناءً على المواضيع

المطروحة للنقاش والدراسة والتعرف على أهم الجوانب التي تتدخل فيها الأسرة من خلال ما تبديه من مواقف وانطباعات اتجاه المواضيع المطروحة للنقاش، من زواج، طلاق، تعدد الزوجات، الخطبة والصداق، ومسألة حضور الولي في الزواج، وغيرها من المسائل الهامة التي تعنى بتنظيم أحوال الأسرة والمجتمع كاستجابة الباحثة لإحدى الدعوات الموجهة للأسرة لحضور احتفال خاص بعيد المرأة العالمي، أين نظمت حركة مجتمع السلم " أمانة المرأة وشؤون الأسرة ندوة سياسية في إطار قانون الأسرة، أشرفت عليها، الأستاذة المحامية السيدة: بن براهم وذلك بقاعة متيجة الواقعة ببلدية بوفاريك ولاية البليدة وهي إحدى أهم المجالات المخصصة في الدراسة الميدانية وحضورنا لندوات ثقافية أخرى في مجال قانون الأسرة والتي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوع الدراسة بالإضافة إلى متابعة الباحثة لبعض الحصص والبرامج الثقافية والتي تدخل في إطار الموضوع والتي تبث عن طريق الراديو أو التلفزة... الخ، أو ما ينشر ويعرض عن الموضوع من خلال قراءة الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية، الشهرية، السنوية، أو عن طريق الانترنت... الخ وذلك تبعًا للإمكانيات المتوفرة لدى الباحث والوقت الذي تعرض فيه وبناءً على الوقت المخصص لانجاز هذه الدراسة والتي لها أهمية كبيرة في توسيع مدارك الباحث المعرفية من علمية وعملية ممّا يوجه الباحث بطرق غير مباشرة ويمكنه من تحليل المعطيات المتحصل عليها من الميدان، كما يوفر عليه إضاعة الوقت والجهد ويساعده في عملية المقارنة بهدف استكمال الدراسة في الوقت المحدد بكل دقة وموضوعية ونزاهة علمية والتي يتسنى للباحث تحقيقها من خلال " مراجعة الوثائق والاطلاع على الدراسات والبحوث حول الموضوع لإجراء المقارنات وإثراء البحث بالحقائق المختلفة " [142]ص233.

2- المقــابلة

هي أحد أهم وسائل جمع البيانات التي يقوم الباحث من خلالها بتوجيه عدد من الأسئلة المنظمة على أفراد مجتمع البحث، وهي تعد تقنية أساسية من ناحيتين:

الأولى: أنّها توجه الباحث وتعينه في استكمال الدراسة وانجازها بناءً على الأهداف الموضوعة والمراد تحقيقها ميدانيًا في وقت وجيز وقصير.

والثانية: أنّها تكشف للباحث وتعينه في استدراك النقائص وتصحيح الأخطاء التي قد تعيق مساره في عملية البحث والتنقيب، ممّا يمّكنه ذلك من تفاديها وإعادة النظر في صياغتها بطريقة جيّدة وأكثر دقة وموضوعية واقل تكلفة واقل جهدًا، أمّا بالنسبة للأهداف المحققة باستخدام هذه التقنية في هذا البحث هي: توجيه الباحث في بعض المسائل المتعلقة بالأسرة فيما يخص ثقافة اطلاع الأسرة الجزائرية ممّا يمكنه الإحاطة بالموضوع فيما يخص بعض الجوانب الحساسة وتفاديها أو إدراجها مع إعادة في صياغة السؤال الموجه للمبحوث، وبالرغم من أنّنا لم نوفق كليًا في تطبيق هذه التقنية الأساسية، إلاّ أنّ توظيفها ساعد الباحث في تحقيق الهدف من الدراسة واستخلاص النتائج، وعلى هذا الأساس فقد عرّف " إنجلز "

المقابلة بأنّها: " محادثة موجهة يقوم بها فرد مع آخر أو مع أفراد، بهدف حصوله على أنواع من المعلومات لاستخدامها في البحث العلمي أو للاستعانة بها في عمليات التوجيه والتشخيص والعلاج " [142]ص65, إضافة إلى استخدام هذه التقنية في شرح أسئلة الاستمارة للبعض الفئات الممثلة لمجتمع البحث، واللذين وجدوا صعوبة في فهمها، ممّا ساعد بدوره في إعادة صياغة بعض الأسئلة في شكل مبسط حتى يسهل قراءتها وفهم محتواها.

3- الاستمارة

نظرًا للصعوبات التي واجهتنا في مراحل البحث الاستطلاعي والناجمة عن صعوبة الاتصال بالأسر المشكلة لمجتمع البحث بنمطيه الريفي والحضري وذلك بناءً على الخصائص المعتمدة في استخراج العينة، والذي أعاق بدوره عملية البحث وحال دون إجراء مقابلات بالشكل الكافي مع بعض الأسر ولظروف خاصة بهم، بالإضافة إلى تهرب بعض أفراد الأسرة من الإجابة على بعض الأسئلة الموجهة إليهم في الاستمارة الأولية والتي تضمنَّت عشرة (10) أسئلة نصفها مغلق والنصف الآخر مفتوح، تمحورت حول أهمية قانون الأسرة الجزائري بالنسبة للأسرة الريفية والأسرة الحضرية وعن مدى اهتمام هذه الأسر مجتمع البحث بهذا القانون ومدى معرفتها وإطلاعها على الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة بما في ذلك الأحكام المطروحة للدراسة والتعديل، لاسيّما ما تطرحه الجمعيات النسوية من إشكالات بما في ذلك المقترحات، ونظرًا لنقص ثقافة اطلاع الأسرة حول قانون الأسرة وأنّ ما تعرفه عن موضوعات قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 والمعدل مجرد معرفة سطحية أو ثقافة عامة، دون إطلاع كافي أو كلي للأحكام التي تضمنها القانون, وهو يبقى من ضمن اهتمامات الأسرة الجزائرية والتي استطاعت اكتسابها عن طريق وسائل معرفية معينة، كالانترنت، التلفزة، الراديو، الجرائد اليومية، المجلّات الثقافية... الخ، أي من خلال الوسائل المتوفرة لدى الأسرة، وخوفًا من تأثيرنا على أراء المبحوثين، خاصة وأنّنا نحاول رصد اهتمامات الأسرة وأفكارها ومواقفها اتجاه قانون الأسرة الصادر سنة 1984 والقانون المعدل رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005، في إطار ما تعتمده من قيم ومعايير اجتماعية كركيزة أساسية في حياتها الاجتماعية، كذلك خوفًا من تأثيرنا على توجهات المبحوثين الفكرية فيما يتعلق بطبيعة العلاقة الزوجية والعلاقة التي تربط الآباء بالأبناء وأدوارهم، فضلنا استعمال إلى جانب المقابلة تقنية الاستمارة كأداة أساسية لجمع المعطيات ورصد المواقف والاهتمامات كوسيلة لجمع المعطيات إضافة إلى رغبة الباحثة في تكميم الإجابات الكيفية المتحصل عليها بعد توزيع الاستمارة على المبحوثين، وإعطائها دلالة إحصائية، وتمثّل الاستمارة حسب " مادلين غرافيتز " (M . Grawitz) " وسيلة اتصال بين الباحث والمبحوث، وتشمل على مجموعة من الأسئلة تخص المشاكل التي من خلالها ينتظر من المبحوث معلومة " [143]ص333, وقد تشمل أسئلة الاستمارة خاصة على

المواقف والآراء " كما أنّها قد تكون مغلقة أو مفتوحة حسب البيانات المرجوة، وكذا قدرة الباحث، ومدى إلمامه بحيثيات الموضوع المدروس " [144]ص384, وبناءً على هذه الطريقة تم إعداد أسئلة الاستمارة المتعلقة بالبحث، والتي نظمت بناءً على الأهداف المسطرة للدراسة، والتي تحتوي على مجموعة من الأسئلة بعضها مغلق تمامًا والبعض الآخر مفتوح أو نصف مفتوح، أو نصف مغلق، وهي استمارة موجهة للأسرة ذات الأصل الجغرافي الريفي، والأسرة ذات الأصل الجغرافي الحضري، وقد تم توزيعها بمنقطتين مختلفتين بناءً على الأصل الجغرافي للأسرتين، أسرة حضرية تمثلها منطقة " بوفاريك " وأسرة ريفية تمثلها منطقة " حلوية "، وكلتا المنطقتين تابعتين إداريًا " لولاية البليدة "، وقد تم إعداد نموذج الاستمارة على طريقة واحدة وتوزيعها على المنطقتين التي تحوي الأسر مجتمع البحث، حيث تحتوي الاستمارة على 53 سؤالاً موزعة على أساس المحاور التالية:

1- بيانات شخصية عن رب الأسرة وزوجته.
2- بيانات عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة.
3- بيانات خاصة بمعرفة الأسرة الجزائرية اليوم للقانون.
4- بيانات خاصة بموقف الأسرة من القانون.
5- بيانات عامة حول الموضوع.

2.2.4.6. تقنيات الفرز

لفرز المعطيات التي تم جمعها من ميدان البحث عن طريق الاستمارة تم استخدام تقنية الفرز المسطح، وهو عبارة عن جدول كبير يقسم إلى أقسام تبدأ بعمود الرقم المسلسل، تليها أقسام خاصة بأسئلة الاستمارة والفئات التي تشمل عليها، ونبدأ بالتفريغ، بنقل البيانات الخاصة بكل استمارة على سطر واحد أفقي من جدول التفريغ، ويتم تفريغ البيانات أو الأجوبة في الأعمدة، إمّا بوضع أرقام معينة تؤخذ من الاستمارة أو بوضع علامة معينة تحت السؤال المناسب.

3.4.6. أساليب تحليل البيانات

1.3.4.6. التحليل الكيفي

وقد تم تحليل البيانات من خلال المقارنة بين المعطيات والنتائج المتحصل عليها في عملية البحث والدراسة بعد عملية تفريغ البيانات من خلال البحث عن العلاقة بين المعطيات المتحصل عليها في الدراسة النظرية والدراسة الميدانية، قصد إيجاد علاقة تفسيرية تبيّن العلاقة الموجودة بين متغيرات فرضيات البحث، وقراءة النتائج من خلال توضيح دلالاتها السوسيولوجية.

2.3.4.6. التحليل الكمي

هو أكثر الأساليب استخدامًا واعتمادًا في مجال البحوث الوصفية والدراسات السوسيولوجية، وتمت الاستعانة به في عملية تبويب المعطيات وترميز الإجابات واستخلاص النتائج، وذلك من خلال حساب التكرارات ووضعها في جداول بيانية ذات الدلالة الإحصائية.

تناولنا في هذا الفصل الأسس المنهجية المتعلقة بموضوع الدراسة، وقد تم ذلك بعد وضع الموضوع ضمن إطاره النظري، بدءً بإشكالية الدراسة وفرضياتها، إلى جانب تحديد أهم مفاهيمها وكذا الهدف من الدراسة وأسبابها وتحديد صعوبات الدراسة وكذلك الدراسات السابقة وقبل البدء في أي دراسة ميدانية يتعين على الباحث تحديد الأسس المنهجية التي تم توظيفها في مجال الدراسة الميدانية، أين تم إنجاز البحث وتوزيع الاستمارة، وقد أفادتنا هذه الدراسة التطبيقية في تحليل وبناء الموضوع حتى يكتسب بدوره طابعه العلمي والسوسيولوجي وذلك باعتمادنا على مناهج وتقنيات بواسطتها يسهل علينا تحليل نتائج الفرضيات والتعليق عليها بدءً بتحديد الاقتراب المنهجي والعينة ومجال الدراسة الميدانية عن طريق استخدام أساليب تحليل البيانات بهدف استنطاق النتائج المتحصل عليها من الميدان ومقارنتها مع الجانب النظري للدراسة.

الفصل 7
بناء وتحليل الجداول وعرض النتائج والاستنتاج العام للدراسة

1.7. بناء وتحليل الجداول الخاصة بالبيانات الشخصية عن رب الأسرة وزوجته

الجدول رقم04: توزيع الأسر حسب المنطقة

المنطقة	التكرار	النسبة (%)
بوفاريك	94	38,85
حلوية	148	61,15
المجموع	242	100

يبيّن لنا الجدول عدد الأسر الممثلة لعينة الدراسة والتي تم استخراجها من العدد الإجمالي للمجتمع الذي أجريت فيه الدراسة الميدانية، أين تم الحصول على 94 أسرة حضرية وبنسبة 38,85 % من أصل 242 أسرة وهو يمثل العدد الإجمالي لمجتمع البحث الذي اعتمد في الدراسة الميدانية أين وزعت الاستمارة على 50 أسرة حضرية من أصل 94 أسرة و 50 أسرة ريفية من أصل 148 أسرة وذلك بناءً على الطريقة التي تم اعتمادها في سحب العينة، وقد اعتمدت الباحثة لانجاز هذه الدراسة على منطقتين هامتين من حيث التوزيع الجغرافي وذلك بهدف إبراز أهم الفروق المتواجدة بين المنطقتين خاصة من جانب المعرفة العلمية وطريقة التفكير والأسلوب المتبع لدى المجتمعين في الحياة، لاسيّما من جهة المرأة والعمل وكل أشكال التفاعل داخل الأسرة كالعلاقة الزوجية والعلاقة التي تربط الآباء بالأبناء وتلك التي تجمع بين الأبناء أنفسهم، إلى جانب إظهار أهم السّمات والخصائص التي تسود المجتمع الريفي والحضري من جانب أحوال الأسرة الشخصية المتعلقة بأمور الخطبة والزواج والولاية على البنت والتعدد في الزواج والتي ظلت ولا تزال من بين المسائل الهامة التي ترتبط بالقيم التقليدية التي تسود وسط الأسرة الجزائرية بنمطيها الريفي والحضري والتي بقيّت متصلة بالعرف الإسلامي كما

وأن تأثر أفراد الأسرة بسلوكات المجتمع أدى بدوره إلى وجود نوع من التفاعل المتبادل بين العناصر المكونة له وفي مختلف مجالات الحياة خاصة في مجال الأسرة والمرأة بالإضافة إلى تأثرها بنظام القيم، فقيم الأسرة التقليدية في الماضي ليست هي نفسها اليوم في ظل التغير والتحديث والذي أخذ يمارس مفعوله على العلاقات الاجتماعية والذي يظهر على مستوى البناء الاجتماعي للأسرة وما تعتمده من قيم ومعايير اجتماعية هادفة إلى جانب اعتمادها على أحكام القانون.

الجدول رقم05: توزيع الأسر حسب الأصل الجغرافي

الأصل الجغرافي	التكرار (ك)
حضري	50
ريفي	50
المجموع	100

يتبيّن من خلال هذا الجدول أنّ من أصل 100 أسرة تمثلها 50 أسرة من أصل جغرافي حضري من منطقة بوفاريك، أمّا المنطقة الريفية والتي تمثلها منطقة حلوية فيقدر عدد الأسر المبحوثة والمشكلة لمجتمع الدراسة 50 أسرة، ونلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ نفس النسبة تم اعتمادها في الدراسة من جانب اختيار الأسر بناءً على الخصائص المعتمدة في استخراج العينة ممّا يمّكن من إجراء عملية المقارنة فيما يتعلق بموقف كل أسرة من القانون حسب الثقافة التي تحملها اتجاهه من خلال الاعتماد على الأجوبة التي تقدمها الأسر والتي لها أهمية كبيرة في توجيه الباحث وتحقيق الأهداف التي وضعت الدراسة من أجل تجسيدها في ميدان الواقع الاجتماعي.

الجدول رقم06: توزيع الأسر - الأزواج والزوجات- حسب السن

الأصل الجغرافي / السن	حضـــــري				ريـــــــفي			
	الأزواج		الزوجات		الأزواج		الزوجات	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
34 – 25	06	12	10	20	04	08	15	30
44 – 35	14	28	25	50	17	34	16	32
54 – 45	21	42	12	24	11	22	10	20
64 – 55	07	14	03	06	10	20	09	18
65 فأكثر	02	04	00	00	08	16	00	00
المجموع	50	100	50	100	50	100	50	100

يبيّن هذا الجدول توزيع الأسر (الأزواج والزوجات) حسب السن إذ نجد أنّ أكثرية الأسر تتراوح أعمارهم ما بين 35 – 44 سنة في الوسط الحضري وذلك عند الزوجات بنسبة 50 % أي أنّه من بين 50 أسرة نجد أنّ هناك 25 زوجة من أصل جغرافي حضري يتراوح أعمارهن ما بين 35 – 44 سنة، وهذا يدل على أنّ أغلبية الزوجات المشكلة لعينة البحث تتوزع أعمارهن بين فئات عمرية مختلفة، في مقابل ذلك نجد أنّ الفئة الأكبر سنًا عند الأزواج تتمركز في نفس الوسط الحضري وذلك عند الفئات التي تتراوح أعمارهم ما بين 45 – 54 سنة بنسبة 42 % ممّا يدل على أنّ هناك فروق متباينة بين الأزواج في السن والذي يوحي بدوره على أنّ معظم الأزواج يفوقون زوجاتهم في السن وهو ما يمكن ملاحظته بين مختلف فئات الأعمار أعضاء العينة لأرباب الأسر الحضرية والريفية، بينما أرباب الأسر الذين يقرب سنهم 55 – 64 سنة نجدهم يتواجدون بنسبة ضئيلة عند الأزواج بينما تكاد تنعدم هذه الفئة عند الزوجات والتي لا تتواجد إلاّ بنسبة 6 % بينما تقل النسبة تصاعديًا مع فئات الشيوخ الأكثر من 65 سنة أين ينعدم وجودها عند الزوجات اللواتي لم يبلغن بعد هذا السن في الوسطين الريفي والحضري، إذ يقل عدد الزوجات في المجتمع الحضري والذين يتراوح أعمارهم ما بين 55 – 64 سنة ليصل عدد الزوجات اللواتي بلغن مثل هذه السن 18 % لدى أرباب الأسر الريفية وعليه فان متوسط أعمار الزوجات لدى أرباب الأسر الحضرية هو x = 41 سنة كذلك بالنسبة للزوجات اللواتي تنتمي لأصل جغرافي ريفي فإنّ متوسط أعمارهن هو x = 40 سنة، حيث لا يوجد فرق كبير في السن بين الزوجات في الوسطين، وهذا يدل على أنّ سن النساء في الوسطين الريفي والحضري لم يصل بعد

مرحلة الكهولة وذلك لصغر سنهن عند الزواج مقارنة مع الأزواج الذين نلاحظ أنّ متوسط أعمارهم لدى أرباب الأسر الحضرية هو x ≈ 46 سنة، أمّا بالنسبة لأرباب الأسر الريفية، فإنّ متوسط أعمار أعضاء العينة من الأزواج هو x = 49 سنة، وكلما اقتربنا من الأسر ذات الأعمار المختلفة نجد أنّ هناك فارق في السن بين الأزواج والزوجات، إذ يظل الأزواج يكبرون زوجاتهم، حيث يظل فارق السن ولا يزال يشكل سبب في تأخر سن الزواج بالنسبة للجنسين، الأمر الذي يجعل أنّ المقبلين على الزواج يرغبون دائمًا في خطبة من تصغرهم سنًا بكثير ذلك ما نلاحظه في مختلف الأعمار، لذا وفي المجتمع الحضري تكون الصغريات من الإناث دائمًا الأكثر حظًا في الزواج ممن يرغبنه شريكًا للحياة، على الإناث اللواتي يفوق سنهم عن 25 سنة وهذا ما هو ملاحظ لدى غالبية الأسر التي لديها إناث واللواتي يتوزع أعمارهم في عدة فئات عمرية مختلفة أنّهم يبادرون بتزويج الصغرى قبل الكبرى إذا ما تم خطبتها وذلك زعمًا منهم أنّهم إذا ما انتظرت الصغرى الأخت الكبرى حتى تتزوج فقد يكون مصيرها هو نفس مصير أختها الكبرى إذا ما رفضوا أوّل العرسان الذي يتقدم لخطبتها وبالتالي يكون مصيرهم الندم والحسرة على تفويتهم أوّل فرصة منحت لهم وكأن حياة البنت وسعادتها مرتبطة بأمر واحد وهو الزواج في سن مبكرة وبمجرد تجاوزها هذه السّن فلا أمل لها بعد من أن تحيا سعيدة لأنّ حظها في الزواج قليل بعد تجاوزها هذه السّن ذلك نتيجة تمسك المجتمع بنمطيه الريفي والحضري برواسب نظرة تحقيرية أدت بدورها إلى انتشار مشكلات اجتماعية نفسية وتفشي ظاهرة العنوسة التي جعلت الكثير من النساء اللواتي تجاوزن سن الزواج ولم يتزوجن تسود في وسطهن فكرة واحدة وهي أن تباشر البنت في اختيار شريك الحياة قبل تجاوزها سن الزواج، وهذا ما أدى بدوره إلى انتشار وتفشي الكثير من الظواهر الاجتماعية نتيجة أفكار بالية دفعت بالجنسين إلى تكوين علاقات اجتماعية غير محددة قبل الزواج ممّا جعل فترة الخطبة تطول أو تقصر تبعًا لظروف الخطيبين المادية والمعنوية والتي غالبًا ما تنتهي بالزواج.

في حين نجد أنّ 34 % من الأزواج ومن الفئة الأكثر تواجدًا في الوسط الريفي، حيث أنّ أغلب الأسر الريفية يتراوح سنهم ما بين 35 – 44 سنة وهي نسبة جد متقاربة مع العنصر النسوي الريفي، إذ أنّ أغلب الأسر الريفية يتراوح سن زواجهم ما بين 35 – 44 سنة بنسبة 32 % بينما تقل النساء اللواتي يبلغن سنة 65 فأكثر في الأسر الريفية مقارنة مع الأزواج وذلك يوحي على أنّ الأسرة لم تتعدى في مرحلة تكوينها 3 أجيال بعد، إذ أنّ أغلبية سن الزواج في الأسرة الريفية لا يزيد عن 64 سنة بنسبة 20 إلى 22 % إذ تقدر نسبة الأزواج الذين تزيد سنهم عن 65 سنة 16 % وهذا جعل متوسط أعمار الأزواج لدى أرباب الأسر الريفية والحضرية يتراوح بين 46 – 49 سنة وما دون هذه السن لا يشكل تواجدهم إلاّ بنسبة قليلة أي ما يقارب 8 % عند فئات السن 25 – 34 سنة لتظل هذه الفئة العمرية تشغلها الزوجات أكثر من الأزواج بنسبة 30 % وبنسبة 32 % نجدها لدى فئات الأعمار 35 – 44

سنة، في حين تقل في الفئات العمرية من 45 – 54 سنة بنسبة 20 % لتنتهي عند الفئة النسوية اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 55 – 64 سنة بنسبة 18 % وهي منعدمة لدى فئات الأكبر سنًا، إذ لا توجد زوجة واحدة تعدت 65 سنة وهذا يدل على صغر سن الزوجات مقارنة مع الأزواج عند الزواج، كما يدل بدوره على فارق السن الذي يظل يميز الزوجين والذي لا يزال يسود ويميّز المجتمع الجزائري بنمطيه الريفي والحضري، كذلك العصري والتقليدي، والذي يدل بدوره على أنّ الأسرة الجزائرية نادرًا ما تفكر في زواج أبنائها الذكور دون بلوغهم اليوم 25 سنة وذلك بناءً على ظروف المعيشة، مقارنة مع البنت وهذا ما نلاحظه من خلال الجدول رقم (06) في الوسطين الريفي والحضري، إذ نجد أنّ الأزواج الذين يبلغ سنهم 25 – 34 سنة لا تتجاوز نسبتهم 12 % مقارنة مع الزوجات الذين تتجاوز نسبتهم 20 % في الأسرة الحضرية، بينما الأسرة الريفية فلا تمثل سوى 8 % لدى الأزواج مقارنة مع الزوجات بنسبة 30 %. كما يدل ذلك على صغر حجم الأسرة.

الجدول رقم07: توزيع الأسر - الأزواج والزوجات- حسب مدة الزواج

الأسر / مدة الزواج	حضـــــري		ريـــــــفي	
	ك	%	ك	%
4 – 6 سنوات	04	08	06	12
9 – 7	09	18	01	02
12 – 10	06	12	05	10
15 – 13	09	18	07	14
16 فما فوق	22	44	31	62
المجموع	50	100	50	100

يبيّن من خلال هذا الجدول أنّ 62 % من أصل 50 أسرة ريفية تفوق المدة التي مرت على زواجهم 16 سنة وهو ما نلاحظه كذلك لدى أرباب الأسر الريفية، حيث تبلغ نسبة الأسر الذين تجاوزت مدة زواجهم 16 فما فوق 44 % وبذلك فإنّ مدة الزواج في المجتمع الجزائري الريفي والحضري تدل على مدى تقديس الزوجين للحياة الأسرية، فالحفاظ على الأسرة يبيّن من خلال حفاظ الزوجين على علاقتهما التي هي أساس استقرار الأسرة والمجتمع، فكل ما يسود الأسرة من أوضاع ينعكس بدوره على مختلف العلاقات التي تشد بناء الأسرة وهو ما يمكن ملاحظته لدى الأسر الحضرية، إذ تشكل العلاقة

الزوجية وكذا في المجتمع الريفي أسمى العلاقات الأسرية فمن العلاقة الزوجية تتشكل باقي العلاقات الاجتماعية وتستمر بوجود الأبناء وتتواصل بناءا على كل مرحلة من مراحل دورة حياة كل أسرة، لذا فإنّ المجتمع الجزائري بكل ما يحمله من قيم ومعايير يقدس العلاقة الزوجية وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال مدة الزواج إذ تظل العلاقة الإنسانية، وذلك كلما صعدنا في الفئات العمرية لدى أرباب الأسر الريفية والحضرية، إذ نجد أنّ هناك 18 % من الأسر الحضرية تتراوح مدة زواجهم 13 – 15 سنة وهو ما نجده وبنسبة متقاربة بالنسبة لأرباب الأسر الريفية، حيث أنّ 14 % من أرباب الأسر استمرت الحياة الزوجية بينهم لمدة تتراوح ما بين 13 – 15 سنة بينما هناك 10 % من الأسر تتراوح مدة زواجهم ما بين 10 – 12 سنة لدى الأسر الريفية وبنسبة 12 % عند الأسر الحضرية في حين هناك 12 % من الأسر الريفية تتراوح مدة زواجهم ما بين 4 – 6 سنوات، أمّا لدى الأسر الحضرية فبنسبة 8 % بينما نجد أسرة واحدة وبنسبة 2 % من أصل 50 أسرة ريفية من بلغت مدة زواجهم 7 – 9 سنوات، بينما الفرق كبير نجده لدى الأسر ذات الأصل الجغرافي الحضري، حيث هناك 12 % من الأسر من امتدت العلاقة الزوجية بينهم 10 – 12 سنة ممّا يدل على أنّها اسر معاصرة أو حديثة التكوين أو النشأة إذ ما نظرنا إلى مدة الزواج كذلك بالنسبة لحجم الأسرة، وهي اسر موزعة في فئات أعمار مختلفة لا يتجاوز كبير الأسرة فيها 74 سنة.

الجدول رقم08: توزيع الأسر حسب عدد الأطفال

الأسر / عدد الأطفال	حضـــــري				ريـــــفي			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
3 – 1	43	86	41	82	39	78	34	68
6 – 4	05	10	08	16	11	22	16	32
7 فما فوق	02	04	01	02	00	00	00	00
المجموع	50	100	50	100	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 86 % من الأسر ذات الأصل الجغرافي الحضري يتراوح عدد أبنائها الذكور من (1 – 3) في حين نجد أنّ 82 % من الأسر من نفس الأصل الجغرافي لديها من (1 – 3) من الإناث، بينما نلاحظ أنّ توزيع الأطفال لدى الأسر الريفية لا يختلف كثيرًا مقارنة عن

توزيع الأبناء بالنسبة لأرباب الأسر الحضرية من حيث العدد، حيث نجد أنّ 78 % من الأسر لديها (1 – 3) من الذكور و 68 % من الأسر لديها (1 – 3) من الإناث، وما نلاحظه من خلال هذا التوزيع أنّ عدد الأسر التي لديها أبناء من الذكور يفوق عدد الأسر التي لديها أبناء من الإناث في الأسرة الواحدة، بمعنى أنّ الأسر التي لديها 3 أطفال فقط لديها على الأقل 2 من الذكور و 1 من الإناث أو 3 من الذكور و 0 من الإناث، حيث يدل هذا التوزيع على أنّ الأسرة الجزائرية المعاصرة وبنمطيها الريفي والحضري تميل إلى إنجاب الذكور على الإناث إذ أنّها تتوقف عن الإنجاب بمجرد حصولها على1 من الذكور و 1 من الإناث فالرغبة في الإنجاب الولد في المجتمع الجزائري ما زالت سائدة في الوسطين الحضري والريفي، ذلك ولأنّها لا تزال تسير على الخط الذكوري من ناحية النسب، أي أسرة أبيسبة (ذات النسب الأبوي) أي أنّ كل أسرة لديها من 1 – 3 إناث ترغب في زيادة عدد أطفالها للحصول على جنس الذكر، لذا نجد أنّه ومن خلال الجدول أنّ عدد الأسر التي يتراوح عدد أطفالها من 4 – 6 أبناء من الإناث تمثل أكبر نسبة 16 % في مقابل 10 % من الأسر التي لديها 4 – 6 أبناء من الذكور لدى أرباب الأسر الحضرية، ولنفس السبب ترغب الأسر الريفية في زيادة عدد أطفالها للحصول على جنس الذكر، إذ نجد أنّه يزيد عدد الأطفال في الأسر كلما كان عدد البنات في الأسرة الواحدة يفوق عدد الذكور والعكس صحيح، حيث لا يزيد عدد الأسر التي لديها 7 أبناء فما فوق من جنس الذكور عن 4 % في حين نجد أنّ هناك أسرة واحدة من أصل 50 أسرة حضرية أي بنسبة 2 % من الأسر من لديها 7 فما فوق أبناء من جنس الإناث، وبنسبة معدومة لدى أرباب الأسر الريفية فليس هناك أسرة واحدة على الأكثر من لديها أبناء من جنس الذكور والإناث يفوق 7 أطفال، فزيادة حجم الأسرة في المجتمع الريفي والحضري يحدد على أساس جنس المولود، فيما إذا كان ذكر أم أنثى ويكون العدد المرغوب فيه إلى جانب ما تحبذه الأسرة من أولاد بالإضافة إلى ظروف الأسرة المادية وقدرتها في توفير متطلبات العيش الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وعلاج... الخ، فعدد الأطفال داخل كل أسرة يزيد أو يقل بناء على الجنس المطلوب أو المحبذ لديها سواء من الذكور أو من الإناث إلى جانب ظروف الأسرة المادية، فقلما نجد أنّ هناك من الأسر اليوم من لا تولي أهمية بالغة عند إنجابها لعدد كبير من الأطفال مستوى المعيشة الذي تحياه, إذ لم يعد الأسلوب القديم وبعض من أنماط التفكير متبعة اليوم, كما لم تبقى كدافع كل أسرة في زيادة نسلها، لأنّ كثرة السؤال في مجتمعنا المعاصر وظاهرة الطلاق وتشرد النساء والأطفال أكبر دليل على ما تعانيه أغلب الأسر اليوم خاصة الأطفال من الحرمان والفقر والتي لها تأثير كبير على مركزهم الاجتماعي وصحتهم الجسدية والنفسية والعقلية وعلى مستوى علاقاتهم الاجتماعية، لأنّ إنجاب الأطفال ورميهم إلى الشارع أو زجهم بمراكز إعادة تكوين وتربية الأحداث أمر هيّن بالنسبة لزوجين

منحلين خلقيًا واجتماعيًا وليس باليّسير في مجتمع مدني متحضر ينتهج مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ويعتمد حياة الأصالة والمعاصرة كمجتمع الجزائر.

الجدول رقم09: توزيع أفراد الأسرة حسب الحالة العائلية

أفراد الأسرة / الحالة العائلية	حضـــــري				ريـــــــفي			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أعـــزب	41	82	34	68	29	58	28	56
متـزوج	03	06	06	12	10	20	13	26
مقبل على الزواج	06	12	10	20	11	22	09	18
المجموع	50	100	50	100	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 82 % من الأسر ذات الأصل الجغرافي حضري لديهم أبناء بدون زواج من جنس الذكور، في حين أنّ هناك 68 % من الأسر من نفس الأصل الجغرافي لديها أبناء بدون زواج فعدد الأبناء الغير متزوجين من جنس الذكور يفوق عدد الأبناء الغير متزوجين من جنس الإناث، أي أنّ الإناث في الأسرة الجزائرية لهن الحظ في الزواج أكثر من جنس الذكور، بينما تتقارب النسب في الأسر ذات الأصل الجغرافي الريفي فيما يخص عدد الأبناء الغير متزوجين من جنس الذكور والإناث بنسبة 58 % عند الذكور و 56 % عند الإناث أي أنّ سن الزواج في المجتمع الريفي متقارب بين الجنسين دون اعتبار الفارق السن، وهذا يعني أنّ الأسرة الجزائرية التي لديها أبناء من الذكور والإناث بمجرد وصول الذكر سن الزواج تفكر العائلة في زواجه كذلك بالنسبة للبنت بغض النظر عن الظروف الاجتماعية والمادية للأسرة، في حين أنّنا نجد النسبة جد متباعدة أو متفاوتة في المجتمع الحضري أين يتبين الفرق فيما يتعلق بالحالة العائلية للأبناء على اختلاف الجنس حيث نلاحظ أنّ أكبر نسبة تمثلها الأسر التي لديها أبناء غير متزوجين ثم تليها فئة الأفراد المقبلين على الزواج أين تظهر نسبة أكبر عند جنس الإناث بنسبة 20 % وبنسبة 12 % عند الذكور، أمّا الأسر التي لديها أبناء متزوجين فنجد من بين 50 أسرة حضرية هناك 12 % من الأسر أي ما يقارب نحو 06 أسر لديها أبناء متزوجين من جنس الإناث و 6 % وهو ما يعادل نحو 03 أسر لديها أبناء متزوجين من جنس

الذكور وما نلاحظه من خلال هذا التباين الملاحظ في النسب أنّ عدد حالات الزواج في المجتمع الجزائري الحضري تتفاوت من نسبة إلى أخرى من حيث الجنس وبناءً على ظروف الأسرة المادية والاجتماعية وعدد حالات الزواج، إذ تقل حالات الزواج في الأسر الحضرية عند جنس الذكور في حين نجدها وبأكبر نسبة عند الأسر التي لديها أبناء من جنس الإناث، كما أنّ ما نلاحظه بالنسبة لأرباب الأسر الريفية من ناحية التفاوت بين الفئات فيما يخص الحالة العائلية للأبناء أنّ هناك تقارب في النسب في كل حالة بين الجنسين أين نجد أنّه من بين 50 أسرة ريفية هناك 26 % من الأسر لديها أبناء متزوجين من جنس الإناث وبنسبة 20 % من الأسر من لديها أبناء متزوجين من جنس الذكور فعدد حالات الزواج المسجلة في المجتمع الريفي أكبر من عدد حالات الزواج الملاحظة لدى أرباب الأسر الحضرية لدى الجنسين في حين تبقى الفروق جد واضحة بين جنس الإناث وجنس الذكور من حيث العدد إذ نجد أنّ أكبر نسبة في المجتمع الحضري والريفي تمثلها الأسر التي لديها إناث أكثر من الأسر التي لديها أبناء من جنس الذكور، بينما فئة المقبلين على الزواج نجد أنّ هناك 20 % من الأسر الحضرية لديها بنات مقبلات على الزواج, في حين نجد أن هناك 12 % فقط من الأسر لديها ذكور مقبلين على الزواج أين يشكل العنصر النسوي أكبر النسب بالنسبة لكل الحالات الممثلة للفئات، بينما لدى أرباب الأسر الريفية تختلف هنا النسب في هذه الحالة مقارنة مع الحالات الأخرى المسجلة، أين يظهر الفرق عند جنس الذكور حيث نجد أنّ 22 % من الأسر لديها أبناء مقبلين على الزواج مقابل 18 % من الأسر الريفية فقط من لديها بنات مقبلات على الزواج أي أنّ رغبة الجنسين في الزواج تظهر لدى فئة الشباب أكثر من الفئة النسوية وهو ما نلمحه عند الفئة الراغبة في الزواج بنسبة أكبر عند الأسر التي لديها أبناء من جنس الذكور والمقبلين على الزواج.

الجدول رقم10: توزيع الأسر - الأزواج والزوجات- حسب المستوى التعليمي

الأسر / المستوى التعليمي	حضـــــري				ريـــــفي			
	الأزواج		الزوجات		الأزواج		الزوجات	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أمي	03	06	02	04	10	20	10	20
قرآني	01	02	02	04	05	10	03	06
ابتدائي	07	14	04	08	09	18	09	18
متوسط	07	14	06	12	13	26	18	36
ثانوي	12	24	18	36	09	18	10	20
عالي	20	40	18	36	04	08	-	-
المجموع	50	100	50	100	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول توزيع الأسر بناء على المستوى التعليمي للزوجين، حيث نجد أنّ أكبر نسبة يمثلها الأزواج من أصل جغرافي حضري الذين لديهم مستوى تعليم عالي بنسبة 40 % مقابل 36 % من الأسر من بلغت زوجاتهم مستوى عالي من التعليم، تليها الأسر التي لديها مستوى تعليم ثانوي وذلك بنسبة 36 % لدى الزوجات وبنسبة 24 % عند الأزواج، في حين هناك من الأسر من لديهم مستوى تعليم متوسط بنسبة 14 % عند الأزواج وبنسبة 12 % عند الزوجات، ثم عند الأسر ذات المستوى الابتدائي أين نجد نسبة الأزواج الذين لديهم هذا المستوى من التعليم بنسبة 14 %، ثم عند الزوجات بنسبة 08 % أمّا الأسر الذين ليس لديها أي مستوى من التعليم والتي يكون فيها كلا من رب الأسرة وزوجته أميّين وهي نسبة نجدها متقاربة عند الفئتين، عند فئة الأزواج بنسبة 6 % وبنسبة 4 % عند الزوجات ومن خلال هذه النسب نلاحظ أنّ الأسر الحضرية وبناءً على عدد الأسر وصلت إلى مستوى عالي من التعليم وعدد الأسر التي لديها مستوى تعليم ثانوي ومتوسط نقول أنّه لديها أو أنّها تملك ثقافة إطلاع خاصة بها تستطيع من خلالها اتخاذ موقف محدد اتجاه موضوعات مختلفة سواء بناء على التخصص الدراسي أو بناء على إطلاعها الواسع أو المحدد لكل ما يحيط بها من أحوال الأسرة والمجتمع والتي قد اكتسبها نتيجة بلوغها مستوى معين من التعليم، وكذلك بالنسبة للأسر التي مستوى تعليمهم قرآني والذي يظهر بنسبة 4 % لدى الزوجات وبنسبة 2 % عند الأزواج أرباب الأسر الحضرية أو

التي لا تملك أي مستوى من التعليم وذلك بناء على ما تكسبه من خبرات وتجارب في الحياة اليومية، أمّا أكبر نسبة لدى الأسر الريفية نجدها عند الأسر التي لديها مستوى تعليم متوسط بنسبة 36 % عند الزوجات وبنسبة 26 % عند فئة الأزواج، بينما تتراوح النسبة بين الأسر التي لديها مستوى تعليم ثانوي بنسبة 20 % والتي ليس لديها أي مستوى من التعليم أي أنّها أمية وبنفس النسبة عند فئة الزوجات, وبنسبة 18 % عند الأزواج الذين لديهم مستوى تعليم ثانوي, وبنسبة 20 % عند الزوجات اللواتي ليس لديهن أي مستوى من التعليم، بينما الأسر التي مستوى تعليمها ابتدائي تتراوح نسبتهم 18 % عند فئة الأزواج والزوجات وبنسبة منخفضة أي 10 % عند الأسر التي لديها مستوى تعليم قرآني عند الأزواج وبنسبة 6 % عند فئة الزوجات، بينما تنعدم النسبة عند الزوجات الريفيات اللواتي مستوى تعليمهن عالي في حين هناك 8 % من الأزواج من وصلوا إلى مستوى عالي من التعليم، فالأسرة الريفية لا تبدو رغبتها في التعليم أكبر بناء على المستوى التعليم الذي تصل إليه مقابل ما هو ملاحظ عند أرباب الأسر الحضرية أين نلاحظ أنّ رغبتها كبيرة فيما يخص التعليم، حيث يختلف المستوى التعليمي بين الأزواج والزوجات في الأسر الريفية أين النسبة تتقارب في مستوى معين ومتباعدة في مستوى آخر من التعليم، كما تظهر الرغبة في التعليم في المجتمع مقارنة مع المجتمع الحضري لدى فئة الرجال أكثر من الفئة النسوية، حيث نجد أنّ مستوى التعليمي الذي تصل إليه النساء الريفيات بسيط جدًا وتتوقف النساء عن التعليم في مراحل معينة مقارنة مع النساء الحضريات أين تصل أغلب النساء إلى مستويات عليا من التعليم ممّا جعلهن يحتلن مناصب عمل عليا، غير أنّ الفتاة الريفية فتعليمها متقطع بناءً على الحياة الاجتماعية التي يعيشها الفرد في الأسرة وذلك راجع في غالبيته للعقلية المتحفظة التي لا تزال تميز بعض أوساط المجتمع الريفي خاصة في طريقة التفكير والعمل ممّا جعل الفرد في المجتمع الريفي يتميز في طريقة تفكيره وعمله وشخصيته الاجتماعية الجد معقدة وبسيطة ممّا يجعله شخص قليل أو صعب التكيف والاندماج مع غيره من الناس خاصة في المجتمع الحضري، أو مجتمع المدينة.

الجدول رقم11: توزيع الأسر حسب ممارسة الزوجة – الأم- لعمل معيّن

الأسر / تمارس عمل	حضـــــري		ريـــــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	25	50	04	08
لا	23	46	43	86
بدون إجابة	02	04	03	06
المجموع	50	100	50	100

يتبين من خلال هذا الجدول أنّ أكبر نسبة تمثلها الأسر التي لا تمارس فيها الزوجة (الأم) عملاً معينًا وهن الزوجات من أصل جغرافي ريفي بنسبة 86 % واللواتي اجبن بلا عن السؤال الذي مفاده هل تمارس عملاً معينًا ؟ وثاني نسبة نلاحظها لدى أرباب الأسر الحضرية أين تمارس فيها الزوجة عملاً ما بنسبة 50 %، بينما نجد أنّ الزوجات التي لا يُمارسن أي نشاط من أي نوع كان فتقدر بنسبة 46 %، أمّا الأسر التي امتنعت عن الإجابة فبلغت نسبتها 04 % من أصل 50 أسرة حضرية و 06 % من أصل جغرافي ريفي، بينما تقدر نسبة الزوجات العاملات في الأسر الريفية 08 % من مجموع 50 أسرة حيث تفوق نسبة النساء العاملات في المجتمع الحضري نسبة النساء التي تعمل لدى أرباب الأسر الريفية، حيث ما زالت بعض القيم التي تسود الأسر الجزائرية وبعض الرواسب المتخلفة تحد من عمل المرأة، فعمل المرأة خاصة الزوجة (الأم) في المجتمع الريفي يكون فقط في حالات طلاق أو وفاة رب الأسرة وحتى أنّ غياب الزوج عن الأسرة لمدة طويلة لسبب من الأسباب لا يشكل مبررًا كافيًا لخروج المرأة وإيجادها عملاً مناسبًا يكفي حاجياتها وحاجيات أطفالها بالإضافة إلى ظروف الحياة الاجتماعية المعقدة التي تزيد من صعوبة حصول المرأة المتزوجة والتي بلغت سنً معينًا ولديها أطفال عملاً مناسبًا يتلاءم والظروف الاجتماعية والنظرة التقليدية التي لا تزال تحد من حرية المرأة خاصة المتزوجة في مجال العمل لاسيّما التي ليس لديها أدنى مستوى من التعليم، بينما تختلف النظرة من مجتمع لآخر تبعًا للظروف المحيطة بالأسرة ومدى اعتباره للقيم التقليدية وبعض المفاهيم ذات رواسب نظرة تحقيرية السائدة في الوسط الاجتماعي، ممّا جعل المرأة الجزائرية عامة تعيش وضعية مختلفة من مجتمع لآخر ومن منطقة لأخرى عن تلك التي تحياها المرأة في الريف أو المدينة الأمر الذي جعل نسبة النساء التي يشغلن مناصب عمل في الوسط الحضري تفوق عدد النساء اللواتي لا يشتغلن في أي منصب عمل بالرغم من أنّ الفارق ليس كبير مقارنة مع النسب المسجلة في المجتمع الريفي بين عدد النساء العاملات واللواتي لا يعملن مع النسب المسجلة في المجتمع الحضري بالنسبة للنساء التي لا تعمل.

الجدول رقم12: الوضعية المهنية لرب الأسرة

رب الأسرة / الوضعية المهنية	حضـــــري		ريـــــــفي	
	ك	%	ك	%
يعمل	39	78	41	82
عاطل عن العمل	02	04	00	00
متقاعد	05	10	07	14
بدون إجابة	04	08	02	04
المجموع	50	100	50	100

يتبين من خلال هذا الجدول الذي يوضح الوضعية المهنية لرب الأسرة الجزائرية أنّه من بين 50 أسرة ريفية يتواجد 82 % على الأكثر من الأسر رب الأسرة فيها يعمل، في حين ليس هناك أسرة واحدة على الأقل من رب الأسرة فيها لا يعمل، بينما تشكل نسبة الأزواج الحاصلين على التقاعد 14 % ومن خلال هذه النسب نلاحظ أنّ الفئة المشتغلة لأرباب الأسر الجزائرية تمثل أكبر نسبة من الفئة العاطلة عن العمل من جانب الأزواج، حيث تقدر نسبة الأسر الحضرية التي فيها رب الأسرة يعمل 78 % وهي أكبر نسبة تليها فئة الحاصلين على المعاش أو على التقاعد ونسبة 10 % ولا نجد سوى 04 % من الأزواج عاطلين عن العمل كما وأنّه هناك من الأسر لم تصرح فيما إذا كان رب الأسرة ('الزوج) يعمل أو لا، أم أنّه متقاعد بنسبة 08 % مقابل 04 % من الأسر الحضرية لم ترد الإجابة على السؤال الخاص بعمل رب الأسرة أو الزوج، ونلاحظ من خلال النسب المتقاربة والمتفاوتة في آن واحد في الإجابات أين تشكل الأسر الريفية التي يتواجد فيها رب الأسرة يعمل أكبر نسبة مقارنة مع الأسر الحضرية من أنّ المستوى المعيشي لدى أرباب الأسر الريفية يبدو أحسن من المستوى المعيشي الذي تحياه أرباب الأسر الحضرية التي يتواجد فيها رب الأسر لا يعمل مقارنة مع الأسر الريفية الحاصلة على التقاعد والنسبة التي تمثلها الفئة الحاصلة على التقاعد لدى أرباب الأسر الحضرية أين تنعدم فيها البطالة لدى فئة الأزواج الأسر الريفية وبنسبة قليلة لدى الأسر الحضرية أين تتفاوت مستويات المعيشة لدى كل أسرة بناءً على الوضعية المهنية لرب الأسرة ونوع العمل الممارس من طرف الزوج وبناءً على الراتب أو المدخول الشهري لرب الأسرة أو الزوج وفيما إذا كان للأسرة دخل إضافي أو لا.

الجدول رقم13: توزيع الأسر - الأزواج والزوجات- حسب المهنة الممارسة

الأسر / المهنة الممارسة	حضـــــري				ريـــــفي			
	الأزواج		الزوجات		الأزواج		الزوجات	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أستاذ في مختلف أطوار التعليم	03	06	14	28	03	06	00	00
مدير مؤسسة	03	06	01	02	00	00	00	00
موظف بسيط	05	10	02	04	07	14	04	08
تقني سامي	02	04	01	02	00	00	00	00
إطار سامي	03	06	02	04	00	00	00	00
تاجـــــر	05	10	00	00	06	12	00	00
فـــــلاح	01	02	00	00	10	20	00	00
آخـــــر	24	48	01	02	22	44	00	00
بدون إجابة	04	08	29	58	02	04	46	92
المجموع	50	10	50	100	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ حالات عدن الإجابة من طرف أرباب الأسر الحضرية والريفية تمثل أكبر نسبة من عدد الإجابات، إذ تشكل حالات عدم الإجابة لدى الأسر الريفية نسبة 92 % عند الزوجات ونسبة 04 % عند الأزواج، بينما هناك 58 % من الأسر الحضرية لم تجب على السؤال الخاص بمهنة الزوج حيث نلاحظ أنّ 28 % من الزوجات أرباب الأسر الحضرية هنَّ أساتذة في مختلف أطوار التعليم، بينما تنعدم النسبة لدى الزوجات الريفيات اللواتي يشتغلن بنفس المهنة، مقابل 6% من الأزواج من يمارسون نفس المهنة بالنسبة للأسر الريفية وبنفس النسبة للأزواج أرباب الأسر الحضرية، تليها 48 % من الأزواج من يعملون في وظائف مغايرة، مهن حرة، بينما تقدر وبنسبة 44 % لدى أرباب الأسر الريفية، ونسبة 14 % من يشتغلون في وظائف بسيطة بالنسبة للأزواج أرباب الأسر الريفية مقابل 08 % عند الزوجات، كما نلاحظ أنّ أغلب المهن الممارسة من طرف الأزواج هي ممارسة التجارة بنسبة 12 % من الأزواج من أصل جغرافي ريفي وبنسبة 10 % بالنسبة للأزواج أرباب الأسر الحضرية، باعتبارها المهنة التي يستطيع أرباب الأسر من خلالها توفير متطلبات الحياة الضرورية، في حين تفضل الزوجات مهنة التعليم على ممارسة باقي المهن كونها تناسب وضعيتها

كزوجة وكأم وهي محبذة لدى الزوجات أكثر من الأزواج لقيامهن بوظيفة التربية وإعداد النشئ، بالإضافة إلى مهن أخرى نجدها ممارسة من طرف الأزواج خاصة في المجتمع الريفي وهي الفلاحة أين تبلغ النسبة 20 % من الأزواج من يمتهنون الفلاحة، بينما نجد 02 % من الأزواج في المجتمع الحضري من يمارسون هذه المهنة لقلة النشاط الفلاحي بالمنطقة، بينما نلاحظ أنّ 06 % من الأزواج لدى أرباب الأسر الحضرية يشتغلون كمدراء مؤسسة في حين لا تجد ولا زوجة واحدة من تمارس هذه المهنة مقابل 02 % لدى الزوجات من أصل جغرافي حضري، كما يشتغل 06 % من الأزواج في مراكز عمل أخرى كإطار سامي و 04 % بالنسبة للزوجات من يمتهن نفس الوظيفة وبنسبة 04 % من يشتغلن كتقني سامي بالنسبة للأزواج مقابل 02 % بالنسبة للزوجات الحضريات، ولهذا فإنّ الوظائف الممارسة لدى أرباب الأسر الريفية والحضرية تختلف بين الأزواج والزوجات حسب نوع المهنة والدخل الذي يتقاضاه العامل مقابل أدائه هذه المهنة بالإضافة إلى حصوله على مركز اجتماعي معتبر الذي يأتي نتائج امتهانه لوظيفة أو أكثر.

الجدول رقم14: توزيع الأسر حسب الراتب الشهري للزوج

الأصل الجغرافي / الراتب الشهري	حضـــــري		ريـــــــفي	
	ك	%	ك	%
10.000 دج – 15.000 دج	09	18	23	46
15.000 دج – 20.000 دج	04	08	19	38
20.000 دج فما فوق	30	60	02	04
بدون إجابة	07	14	06	12
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 60 % من الأسر الحضرية يزيد راتبهم الشهري عن 20.000 دج أكثرهم الأزواج الذين يمارسون مهنة التجارة، بينما تمثل أكبر نسبة لدى أرباب الأسر الريفية 46 % بالنسبة للأزواج الذي يتراوح دخلهم بين 10.000 دج – 15.000 دج وهي الأسر ذات الدخل المتوسط والضعيف، أمّا الأزواج الذي يتراوح دخلهم بين 15.000 دج – 20.000 دج فنجدهم بنسبة 38 % لدى الأزواج أرباب الأسر الريفية مقابل 08 % بالنسبة للراتب الذي يتقاضاه أرباب الأسر الحضرية، لذا فإنّ معظم الأسر الجزائرية نجد أنّه لديها دخل متقارب وبالتالي ليس هناك

تفاوت كبير في مستوى المعيشة، إذ هناك تشابه كبير بين أرباب الأسر الجزائرية خاصة في الوسط الريفي من جهة الوظائف الممارسة من طرف الأزواج، حيث نجد أغلبية أرباب العمل يشتغلون بالتجارة أو الفلاحة نتيجة امتلاك أغلب الأزواج في الريف لأراضي زراعية، كما أنّ أغلبية الأزواج نظرًا ولأنّ ظروف الحياة الاجتماعية صعبة ومعقدة نجدهم يمارسون أي نشاط حر مقابل حصولهم على دخل كافي لإعالة أسرهم، لذا نلاحظ أنّ معظم الأسر الجزائرية وبالأخص الأسر الريفية يتراوح دخلها بين 10.000 دج – 15.000 دج ذلك ولأنّ الأزواج في المجتمع الريفي يحبذون ممارسة مختلف الأعمال وكل نشاط تجاري، فالتجارة هي السبيل الوحيد الذي يراه غالبية الأزواج لتحسين مستوى المعيشة، لأنّ الأزواج في الأسرة الريفية والذي يزيد دخلهم الشهري 20.000 دج نجدهم بنسبة قليلة 04 % من أصل 50 أسرة ريفية بينما لا نجد ولا زوجًا واحدًا من أرباب الأسر الريفية من يشتغلن بوظائف سامية مقارنة مع الأزواج أرباب الأسر الحضرية لانخفاض المستوى التعليمي لدى الأزواج مقارنة مع الأزواج في الأسر الحضرية، وهذا دفع بأفراد المجتمع الريفي إلى أن يشغلوا وضعيات مهنية محددة، أي أنّنا نجدهم يمارسون كل عمل بسيط من أي نوع كان دون البحث أو الانتظار للاشتغال في مناصب عمل أخرى موازية لمستواهم التعليمي كما هو ملاحظ في مجتمع المدينة أين نجد الأزواج يشتغلون بوظائف سامية بالنسبة للحاصلين على شهادات تعليمية عليا، بينما يتجه الذين لهم مستوى تعليم ثانوي أو متوسط لممارسة مهن إدارية، في حين يتجه أو يفضل أكثر الأزواج مهنة التجارة للحصول على الربح السريع وتفضيلهم العمل الحر على العمل الذي يتقاضون من وراءه راتب شهري يجنيه الأزواج الذين يشتغلون بالتجارة أو بوظائف سامية كإطار سامي أو تقني سامي أو مدير مؤسسة أو بنك أو في التعليم, بينما الذين يشتغلون في وظائف بسيطة فان دخلهم ينحصر بين 10.000 دج – 15.000 دج والتي تعتبر أكثر الوظائف التي يمارسها أغلبية الأزواج لدى أرباب الأسر الريفية في حين هناك من الأسر لم ترد الإفصاح عن راتب الزوج الشهري لأسباب نجهلها ولظروف خاصة بالأسرة بنسبة 14 % بالنسبة للأسر الحضرية وبنسبة 12 % لدى أرباب الأسر الريفية.

الجدول رقم15: الدخل الإضافي للأسرة ومصدره

دخل إضافي / مصدره	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
أعمال حرة	02	04	01	02
الكراء	0	0	01	02
محل تجاري	01	02	0	0
آخـــــر	09	18	0	0
بدون إجابة	38	76	48	96
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ أغلب الأسر الجزائرية لديها دخل إضافي غير الذي يتقاضاه الزوج مقابل أدائه عمل وظيفي معين وذلك إما عن طريق ممارسة أرباب الأسر ساعات إضافية من العمل سواء كان ذلك آخر النهار أو اليوم أو آخر أيام الأسبوع أو أثناء قضائه العطلة ومنه تستطيع الأسرة الحصول على مدخول إضافي يمكن بواسطته تحقيق متطلباتها الأساسية وكل ما يلزم الأفراد من حاجات تستجيب وتوجهاتهم الفكرية من علمية وعملية، كما يتسنى لأفراد العائلة زيادة على الغذاء واللباس والسكن والعلاج شراء الكتب والمجلاّت الثقافية والجرائد اليومية لتحقيق الأسرة كل رغبتها من مختلف النواحي وعلى تعدد مجالات الحياة، لذا يضطر أرباب الأسر الجزائرية إلى الاشتغال بمهن متعددة غير التي اعتادوا على ممارستها يوميًا وهي تختلف من أسرة لأخرى بناءً على وضعية الزوج المهنية والاجتماعية ووضعية الأسرة الاقتصادية حيث نلاحظ أنّ 18 % من الأسر من لديها مدخول إضافي تتحصل عليه مقابل أدائها عمل إضافي زيادة على ساعات العمل، كتدريسه ساعات إضافية للطلبة، أو كتابة بحوثهم على جهاز الحاسوب ليلاً، بينما نجد أنّ 04 % من الأسر الحضرية تمارس أعمار حرة وبنسبة 02 % لدى الأسر الريفية كما أنّ هناك 02 % من الأسر الريفية من لديهم دخل إضافي والذين يتحصلون عليه مقابل الكراء وهو ما لا نلمحه لدى أرباب الأسر الحضرية إذ أنّ أغلب مدخولهم يحصلون عليه مقابل امتلاكهم لمحل تجاري بنسبة 02 % وهو ما لا يتوفر لدى أرباب الأسر الريفية لقلة الطلب ولأسباب أخرى وهذا بالنسبة للأسر التي لم تشأ الإفصاح فيما إذا كان لديها دخل إضافي أو لا بنسبة 96 % لدى الأسر الريفية وبنسبة 76 % بالنسبة للأسر الحضرية.

2.7. بناء وتحليل جداول الفرضية الأولى

الجدول رقم16: بيانات خاصة بمعرفة الأسرة الجزائرية لقانون الأسرة الجزائري ومحتوياته

الأصل الجغرافي / لديها فكرة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	21	42	17	34
لا	29	58	29	58
بدون إجابة	0	0	04	08
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّه من بين 50 أسرة جزائرية نجد 58 % من ليس لديها فكرة عن قانون الأسرة الجزائري وعن محتوياته، وذلك بالنسبة للأسر ذات الأصل الجغرافي الريفي والحضري، بينما نلاحظ أنّ هناك اختلاف في ثقافة إطلاع الأسرة على محتويات القانون بين الأسر المشكلة لمجتمع البحث، حيث يتبين لنا أنّه من بين 50 أسرة حضرية نجد 42 % فقط من لديها فكرة عن قانون الأسرة الجزائري وعن محتوياته مقابل 34 % فقط من مجموع 50 أسرة ريفية من لديها فكرة أيضًا، في حين هناك 08 % من الأسر الريفية من رفضت الإجابة عن هذا السؤال، وذلك إمّا أنّها لا تملك ثقافة إطلاع خاصة بها اتجاه القانون، أم أنّه ليس لديها دراية كافية أو علم أساسًا لما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام، أم أنّها نسيت الإجابة عنه بعد قراءات متعددة لكل الأسئلة التي تضمنتها استمارة البحث وهذا ما لاحظناه من خلال إجابة الأسرة لبعض الأسئلة المطروحة والتي تلت هذا السؤال والتي تعد الإجابة عنها فهم لباقي الأسئلة وتكملة لأجوبة أخرى أم أنّه يعود إلى فهم الخاطئ لمحتويات القانون أو إلى تصورات الأسرة الجزائرية لمفهوم القانون والناجمة عن نقص ثقافة الإطلاع والذي يعبر في مضمونه عن مدى اهتمام الأسرة اليوم بالقانون وكل ما يحتويه من أحكام أساسية تخص أحوال الأسرة والمجتمع.

الجدول رقم17: إطلاع الأسرة الجزائرية على قانون الأسرة

الأصل الجغرافي / الاطلاع	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	06	12	10	20
لا	31	62	22	44
بدون إجابة	13	26	18	36
المجموع	50	100	50	100

من خلال هذا الجدول والجدول رقم (16) نلاحظ أنّ إجابات الأسر متقطعة وهي تختلف من حيث المفهوم ومن جواب على سؤال لآخر، أي أنّ أغلب الإجابات يسودها الاضطراب وعدم التفهم، وبناءً على أجوبة المبحوثين يتبين أنّه من بين 50 أسرة حضرية نجد 62 % من الأسر لم تطلع على أحكامه مقابل 44 % من الأسر الريفية ليس لها إطلاع كافي لمحتوياته، بينما نجد فقط أنّ هناك 20 % من الأسر الريفية من سبق لها وأن اطلعت على ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام أساسية مقابل 12 % من الأسر ذات الأصل الجغرافي الحضري، في حين نجد أنّ هناك 36 % من الأسر الريفية من رفضت الإجابة على هذا السؤال وكذلك بالنسبة للأسرة الحضرية بنسبة 26 % ممّا يدل على أنّ الأسر الجزائرية بنمطيها الريفي والحضري لا تملك ثقافة إطلاع واسعة اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية بالرغم من أنّ هناك من الحوافز والإمكانيات ما يستدعي بالأسرة البحث والاهتمام أكثر بالموضوع وبكل المسائل والأمور التي تعلقت بأحوال الأسرة والمجتمع لاسيّما أحوال المرأة والطفل.

الجدول رقم18: الأمور المطلع عليها من طرف الأسرة حسب الأصل الجغرافي

الأصل الجغرافي / الأمور المطلع عليها	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
أمور خاصة بأحكام الخطبة والزواج	01	02	02	04
الولاية في الزواج	02	04	02	04
تعدد الزوجات	01	02	01	02
مسائل أخرى	02	04	01	10
بدون إجابة	44	88	40	80
المجموع	50	100	50	100

من خلال هذا الجدول يتبين أن أكثر الأسر لم ترد إجاباتها عن هذا السؤال الخاص بالأمور المطلع عليها بنسبة 88 % لدى الأسر الحضرية وبنسبة 80 % لدى الأسر الريفية وذلك راجع لنقص ثقافة إطلاع الأسرة لمحتويات القانون، فهناك فقط 10 % من الأسر الريفية من أجابت على أنّ المسائل التي اطلعت عليها شملت مختلف الجوانب التي تعلقت بالأسرة عامة إلى جانب أحوال المرأة والطفل، في حين نجد 04 % من الأسر الحضرية من كان إطلاعها على أحكام القانون في مختلف الجوانب الأسرية والاجتماعية كما أنّه ليس هناك اختلاف كبير في الأمور المطلع عليها من طرف الأسرة فيما يتعلق بأحكام القانون أين نجد اهتمام الأسرة ينصب في جوانب اجتماعية محدّدة تخص الأسرة والتي تمس خاصة واقع الأسرة المعاش حيث نجد أنّ 04 % من الأسر من كان إطلاعها على الأمور الخاصة بالخطبة والزواج وهي أمور أساسية في حياة الأسرة والتي تعد من المسائل الهامة لدى الأسرة المعاصرة الريفية إذ كثيرًا ما تطرح مسائل الزواج وغيرها من أمور المتعلقة بمستقبل الأولاد وذلك بناءً على التنشئة الاجتماعية التي تلقونها في حين نجد أنّ هذه المسائل تلقت جانب اصغر من الاهتمام لدى أرباب الأسر الحضرية نظرًا ولأنّ مسائل الخطبة والزواج هي من بين الأمور التي أصبحت اليوم تناقش بين الطرفين المقبلين على الزواج إذ أصبحت أمور فردية أكثرها من أنّه لها شأن عائلي، كذلك بالنسبة لتعدد الزوجات نجده بنسبة 02 % لدى أرباب الأسر الريفية والحضرية، في حين نجد أنّ الولاية في الزواج أنّها من بين الأمور التي تظل تلقى اهتمام كبير لدى الأسر الريفية والحضرية بنسبة 04 % وهي من الأمور الهامة التي تسعى الأسرة الجزائرية بنمطيها الريفي والحضري إلى تجسيدها في الميدان الاجتماعي إذ تدخل من ضمن المسائل التي لها علاقة بتربية الأبناء والحرص على مستقبلهم.

الجدول رقم19: معرفة الأسرة اليوم للأحكام المطروحة للدراسة والتعديل

الأصل الجغرافي / لديها معرفة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	09	18	12	24
لا	33	66	36	72
بدون إجابة	08	16	02	04
المجموع	50	100	50	100

يبين هذا الجدول معرفة الأسرة اليوم للأحكام المطروحة للدراسة والتعديل إذ نلاحظ أنّ أكبر نسبة تمثلها الأسر الريفية والتي ليس لديها معرفة لهذه الأحكام بنسبة 72 % مقابل 66 % من الأسر ذات الأصل الجغرافي الريفي في مقابل ذلك نجد أنّه من بين 50 أسرة ريفية هناك 24 % من الأسر من لديها فكرة عن هذه الأحكام، بينما نجد 18 % فقط من أرباب الأسر الحضرية من لديها معرفة بالأحكام المطروحة للدراسة والتعديل، كما أنا هناك من الأسر الحضرية من رفضت الإجابة عن هذا السؤال بنسبة 16 % وبنسبة 04 % من الأسر الريفية ومن خلال هذه الإجابات المحددة نلاحظ أنّ دراية الأسرة الجزائرية بالأحكام المطروحة للدراسة والتعديل تكاد تنعدم وذلك راجع لنقص ثقافة إطلاع الأسرة وراجع لعدم إطلاع الأسرة بالشكل الكافي على أحكام القانون بصفة عامة والذي يعود ربما إلى التناقض الذي ساد بعض محتويات القانون والذي أدى إلى ظهور عدة اتجاهات متضاربة كل منها يسعى إلى تحقيق وجهة رأيه وكونه يطرح من المسائل ما هو مفروغ منها باعتبار أنّ هناك أحكام محددة لا نقاش فيها فالحديث فيها يكون مجرد مضيعة للوقت وخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية وعن ما اعتاد الناس على ممارسته في كل الظروف وفي كل الأحوال التي تخص الأسرة والمجتمع.

الجدول رقم20: إطلاع الأسرة الجزائرية على الأحكام المطروحة للدراسة والتعديل

الأصل الجغرافي / الإطلاع	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	06	12	08	16
لا	17	34	22	44
بدون إجابة	27	54	20	40
المجموع	50	100	50	100

يبين هذا الجدول مدى إطلاع الأسرة الجزائرية اليوم على الأحكام المطروحة للدراسة والتعديل، غير أنّنا نلاحظ أنّ هناك 54 % من الأسر الحضرية لم تجب على هذا السؤال كذلك بالنسبة للأسرة الريفية حيث نجد أنّه من بين 50 أسرة هناك 40 % من الأسر لم تجب على السؤال وذلك ولأنّ ثقافة إطلاع الأسرة بالنسبة للأحكام المطروحة للدراسة والتعديل في قانون الأسرة الجزائري ناقصة إذ نلاحظ أنّ 44 % من الأسر الريفية ليس لها دراية بالأحكام المطروحة للدراسة والتعديل وبنسبة 34 % فيما يتعلق بعدم إطلاع الأسر الريفية على الأحكام محل الدراسة والتعديل بينما نجد فقط أنّ هناك 16 % من الأسر الريفية من لديها إطلاع على مضمون هذه الأحكام وبنسبة 12 % فقط بالنسبة لأرباب الأسر الحضرية من وجدنا أنّه لديهم معرفة بالأحكام المطروحة للدراسة والتعديل.

الجدول رقم21: دعوة الجمعيات النسوية الأسرة الجزائرية لحضور اجتماعاتها اليوم

الأصل الجغرافي / الدعوة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	02	04	06	12
لا	44	88	44	88
بدون إجابة	04	08	-	-
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّه من بين 50 أسرة ريفية ومن أصل 50 أسرة حضرية أجابت أنّه ليس هناك دعوة للأسرة الجزائرية من طرف الجمعيات النسوية لحضور اجتماعاتها اليوم، إذ تؤكد 88 % من الأسر الريفية وبنفس النسبة لدى الأسرة الحضرية على أنّه لم يسبق لهذه الأسر وأن تلقت دعوة لحضور إحدى الاجتماعات المنظمة من طرف هذه الجمعيات، في حين أنّ هناك وبنسبة 12 % من الأسر الريفية من أجابت بأنّه سبقت لها وأن تلقت دعوات من طرف الجمعية لحضور اجتماعاتها، مقابل 04 % من الأسر الحضرية التي تلقت الدعوة أيضًا، وما نلاحظه من خلال الإجابات المتعددة من طرف الأسر المبحوثة أنّ هناك بعض الجمعيات من توجه الدعوة للأسر وذلك في كثير من المناسبات خاصة في ذكرى الاحتفال بالثامن مارس لعيد المرأة، لكن من تحضر الاجتماع هي الأسر التي تلقت الدعوة أو التي مسكنها يقرب من مكان الاجتماع أو أنّ المواضيع المطروحة للنقاش كونها تهم الأسرة لأنّها تمس أهم جانب من الجوانب العائلية فترى بعض الأسر أنّه لابد لها من حضور الاجتماع والمشاركة في مختلف الطروحات التي تناقشها الجمعية.

الجدول رقم22: حضور الأسرة الجزائرية اليوم للاجتماعات التي تنظمها الجمعيات النسوية

الأصل الجغرافي / الحضور	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	01	02	02	04
لا	39	78	47	94
بدون إجابة	10	20	01	02
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول فيما إذا كانت الأسرة الجزائرية اليوم بنمطيها الريفي والحضري وسبق لها وأن حضرت هذه الاجتماعات نجد أنّ هناك 94 % من الأسر وهي تمثل أكبر نسبة لم تحضر هذه الاجتماعات من أرباب الأسر الريفية، مقابل 78 % من الأسر الريفية لم يسبق لها أيضًا وأن حضرت إحدى هذه الاجتماعات المنظمة من طرف جمعيات نسوية، في حين نجد أنّ هناك 04 % من الأسر الريفية من أجابت بنعم لحضورها الاجتماع مقابل 02 % من الأسر الحضرية، بينما هناك من الأسر لم تجب على هذا السؤال بنسبة 10 % وبنسبة 02 % فيما يخص الأسر الريفية، فعدم حضور الأسر هذه الاجتماعات راجع في غالبيته إمّا لعدم تلقي الأسرة الدعوة أم أنّ المواضع التي تطرحها الجمعيات

للدراسة والنقاش لا تهم الأسرة أم أنّ الأسرة الجزائرية عامة لا تبالي بما تطرحه بعض الجمعيات النسوية من إشكالات بما في ذلك المقترحات أم أنّه يعود لظروف خاصة بها ممّا جعلنا نسجل نسبة قليلة فيما يخص الحضور مقارنة مع عدد الأسر التي تحضر الاجتماعات والمسجلة بنسب كبيرة.

الجدول رقم23: مبررات الأسرة لحضورها الاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات النسوية

الأصل الجغرافي / مبررات الحضور	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
طرح مشاكل الأسرة عامة والمرأة بصفة خاصة	01	02	00	00
مسائل أخرى	00	00	01	02
دون إجابة	49	98	49	98
المجموع	50	100	50	100

يبيّن لنا هذا الجدول مبررات الأسرة لحضورها الاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات النسوية إذ نجد أنّ بعض الأسر الحاضرة ترى في حضورها للاجتماع أهمية كبيرة من جانبها كون أنّ الجمعيات النسوية تطرح من المواضيع ما يحل مشاكل الأسرة عامة والمرأة بصفة خاصة إذ نجد أنّه من بين 50 أسرة حضرية هناك 02 % من الأسر من ترى أنّ الجمعية تطرح من المواضيع ما يجعل من الأسر تستفيد الكثير نظرًا لأهمية ما تطرحه للنقاش والتي تمس البناء الأسري أوّلاً بما في ذلك العلاقات الاجتماعية والبناء الاجتماعي ككل، باعتبار الأسرة اللبنة الأولى في تشكيل المجتمعات وتطورها، بينما هناك من الأسر الريفية من رأت في حضورها هذه الاجتماعات ضرورة لابد منها إذا ما توفرت الظروف والأسباب لأنّها تطرح جوانب هامة للنقاش بينما هناك 98 % من الأسر الريفية والحضرية لم تجب على السؤال وذلك راجع لظروف خاصة بالأسرة وكونها لا تعد من بين الأسر الحاضرة لهذه الاجتماعات المنظمة من طرف جمعيات نسوية.

الجدول رقم24: مبررات الأسرة لعدم حضورها الاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات النسوية

الأصل الجغرافي / مبررات الحضـــور	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نقص الإعلام	02	04	02	04
عدم تلقي الأسرة الدعوة	02	04	03	06
لا تهم الأسرة	04	08	04	08
ظروف خاصة بالأسرة	03	06	04	08
بعد مكان الاجتماع	01	02	00	00
ليس هناك اجتماعات منظمة من طرف جمعيات نسوية	01	02	02	04
أسباب أخرى	04	08	04	08
دون إجابة	33	66	31	62
المجموع	50	100	50	100

يبيّن لنا هذا الجدول مبررات الأسرة لعدم حضورها الاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات النسوية، وبناءً على معطيات الجداول السابقة رقم (19 – 20 – 21) نجد أنّ 66 % من الأسر من أصل 50 أسرة حضرية لم تجب على هذا السؤال مقابل 62 % من الأسر الريفية، غير أنّ أغلب الأسر الريفية والحضرية وبنسبة 08 % ترى أنّ عدم حضورها الاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات النسوية يعود إلى كونها لا تهم الأسرة كما يعود السبب كذلك في عدم تمكنها من الحضور إلى عدم توفر الوقت لديها لانشغالها بتربية الأولاد واهتمامها بشؤون الأسرة عامة، أو أنّ ذلك يعود إلى ظروف خاصة بها بنسبة 06 % بالنسبة لأرباب الأسر الحضرية، كما أنّ هناك من الأسر

الريفية وبنسبة 06 % ترجع عدم حضورها الاجتماعات إلى عدم تلقيها الدعوة مقابل 04 % من الأسر الحضرية من كان لديها نفس المبرر، بينما هناك من الأسر وبنسبة 04 % من أصل جغرافي ريفي من ترى أنّ السبب الذي حال دون حضورها هذه الاجتماعات يعود إلى نقص الإعلام مقابل 02 % من الأسر الحضرية من كان لديها نفس الموقف، بينما أجابت 02 % من الأسر الحضرية على أنّ السبب يكمن في بعد مكان الاجتماع وأنّ الأسرة بطبعها المحافظ لا يمكنها الانتقال إلى أماكن بعيدة عن مكان الإقامة لعدم توفر الوقت باعتبار أنّه لديها من المسؤوليات ما يجعلها لا تتفرغ لحضور الاجتماعات، بينما نجد بعض الأسر الريفية لم تجد في ذلك أي عائق لحضور أي اجتماع من وجهة نظرها للإمكانيات المتاحة اليوم فيما يخص وسائل النقل الحضري والريفي، بل يعود ذلك إلى أنّه ليس هناك اجتماعات منظمة من طرف جمعيات نسوية وذلك بالنسبة لموقف 04 % من الأسر الريفية وبنسبة 02 % فيما يخص موقف الأسر الحضرية.

الجدول رقم25: تدخل الأسرة في المناقشات التي تطرحها الجمعيات في حالة حضورها الاجتماعات التي تنظمها هذه الأخيرة

الأصل الجغرافي / تدخل الأسرة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
دائمـــــًا	01	02	01	02
أحيـــانًا	07	14	10	20
أبـــــدًا	18	36	30	60
بدون إجابة	24	48	09	18
المجموع	50	100	50	100

يمثل هذا الجدول مدى مشاركة الأسرة الجزائرية المعاصرة في المناقشات التي تطرحها بعض الجمعيات النسوية في حالة ما إذا حضرت الأسرة الاجتماع، حيث وبناءً على المعطيات المتحصل عليها من ميدان البحث وانطلاقًا من أجوبة المبحوثين نجد أنّ أغلبية الأسر اليوم ليس لديها فكرة عن هذه الاجتماعات وعما يطرح فيها من مسائل هامة للنقاش، وبذلك فإنّ تدخل الأسرة اليوم والإدلاء بمواقفها

في هذه الاجتماعات يكاد ينعدم تمامًا في الوسطين الريفي والحضري ذلك ولأنّ أكثرية الأسر المبحوثة وبنسبة 60 % كانت إجابتها قطعية وصريحة وواضحة بأنّها لن تدخل أبدًا في المناقشات في حالة حضورها الاجتماعات حتى وإن كانت المواضيع المطروحة للنقاش من بين المسائل الهامة التي تبحث في مشاكل الأسرة والأولاد وفي مجال الواقع الاجتماعي، مقابل 36 % لدى الأسر الريفية من كان موقفها كذلك, إضافة إلى 48 %من الأسر الحضرية من امتنعت عن الإجابة على هذا السؤال كذلك الأمر بالنسبة للأسر الريفية وبنسبة 18 % من لم يجب على السؤال في حين نجد فقط أنّه من بين 50 أسرة ريفية هناك 20 % من الأسر من كان هناك تدخل من طرفها ويكون ذلك أحيانًا وفي أوقات مناسبة إذا ما لزم الأمر أو الموضوع تدخل من طرف الأسرة وبنسبة 14 % من الأسر الحضرية من أبدت نفس الموقف بينما يكاد تدخل الأسر دائمًا فيما تعرضه بعض الجمعيات من مسائل هامة للنقاش وتكون هناك متابعة من طرف الأسرة وذلك ما نلاحظه من النسبة المسجلة حول الأسر المتدخلة فيما تطرحه الجمعيات من مناقشات وهي نسبة قليلة حيث نجد أنّه من بين 50 أسرة ريفية ومن أصل 50 أسرة حضرية هناك فقط 02 % من الأسر من تتدخل في مختلف الطروحات التي تبديها الجمعية.

الجدول رقم26: مبررات عدم تدخل الأسرة في المناقشات التي تطرحها الجمعيات النسوية

الأصل الجغرافي / مبررات الأسرة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
عدم أهمية المواضيع المطروحة للنقاش وللدراسة	04	22,22	08	26,67
طرحها باستمرار	05	27,78	08	26,67
لأنّها لا تهم الأسرة (الزوجة)	05	27,78	06	20
أسباب أخرى	03	16,67	04	13,33
دون إجابة	01	5,55	04	13,33
المجموع	18	100	30	100

يمثل هذا الجدول مبررات عدم تدخل الأسرة في مختلف المناقشات التي تطرحها بعض الجمعيات النسوية غيما يخص قانون الأسرة الجزائري، حيث نلاحظ أنّ 27,78 % من الأسر من بين 18 إجابة للأسرة الحضرية التي حضرت الاجتماعات التي تنظمها بعض الجمعيات النسوية وأنّ عدم تدخل الأسرة في النقاشات سببه أنّ الجمعية لا تطرح مواضيع أخرى للنقاش غير تلك التي يتم طرحها باستمرار، وبنسبة 26,67 % من الأسر لم يختلف موقفها كثيرًا عن موقف الأسر الحضرية فيما يخص تكرار المواضيع المطروحة للدراسة والنقاش، كما نجد وبنفس النسبة من الأسر الحضرية 27,78 % يعود عدم تدخلها في النقاشات كون أنّها مواضيع لا تهم الأسرة بما في ذلك الزوجة مقابل 20 % من الأسر الريفية من كان لديها نفس الموقف أو الاتجاه، إضافة إلى أنّ هناك 26,67 % من الأسر الريفية ترجع عدم تدخلها إلى عدم أهمية المواضيع المطروحة للنقاش والدراسة، مقابل 22,22 % من الأسر الحضرية من أبدت نفس الرأي في حين أرجعت 16.67% من الأسر الحضرية عدم تدخلها في النقاشات المطروحة للدراسة يعود إلى إمّا لكون أنّ لكل من الجمعية والأسرة نفس الاتجاه حول المواضيع المطروحة وليس هناك اختلاف كبير بين موقف الأسرة وما تطرحه الجمعية من آراء حول القانون، مقابل 13,33 % من الأسرة من كان لها نفس الموقف، غير أنّ هناك بعض الأسر لم تجب على السؤال بنسبة 5,55 % كذلك بالنسبة للأسر الريفية لم تشأ الإجابة على هذا السؤال وبنسبة 13,33 % من الأسر الريفية، وبناءً على أجوبة الأسر المبحوثة نلاحظ أنّ الأسرة الجزائرية المعاصرة ليس لديها ثقافة إطلاع واسعة حول ما تطرحه بعض الجمعيات النسوية من إشكالات بما في ذلك المقترحات بالإضافة إلى اللامبالاة التي لوحظت عند بعض الأسر الجزائرية فيما يخص قانون الأسرة الجزائري.

الجدول رقم27: معرفة الأسرة اليوم لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية بشان تعديل القانون

الأصل الجغرافي / معرفة الأسرة للمقترحات	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	10	20	07	14
لا	30	60	41	82
بدون إجابة	10	20	02	04
المجموع	50	100	50	100

يمثل هذا الجدول نسبة الأسر بنمطيها الريفي والحضري التي لديها معرفة لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية بشان تعديل القانون، إذ نلاحظ أنّه من بين 50 أسرة ريفية نجد 82 % من الأسر الريفية من ليس لديها أي فكرة حول ما قدمته بعض الجمعيات النسوية من مقترحات فيما يخص تعديل قانون الأسرة مقابل 60 % من الأسر الحضرية لم تكن لديها أي معرفة بشان التعديلات المقترحة من طرف بعض الجمعيات النسوية فيما يتعلق بالقانون، في حين نجد أنّه من بين 50 أسرة حضرية نجد 20 % من الأسر من لديها معرفة لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية مقابل 14 % من الأسر الريفية من لديها معرفة أيضًا بالمقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية بشان قانون الأسرة، بينما هناك 20 % من الأسر الحضرية لم تجب على هذا السؤال مقابل 04 % من الأسر ذات الأصل الجغرافي الريفي لم تبدي أي موقف اتجاه هذا الطرح أي أنّ ثقافة الأسرة الجزائرية المعاصرة حول ما تقدمه بعض الجمعيات النسوية من إشكالات بما في ذلك المقترحات، تبدو وبناءً على المعطيات المتحصل عليها من أجوبة الأسر المبحوثة على أسئلة الاستمارة أنّها ثقافة ناقصة، ذلك يرجع إلى أنّ الأسر الجزائرية رغم معايشتها لكل الظروف وأحوال الأسرة والمجتمع إلاّ أنّ اهتمام الأسرة وانشغالها بمثل هذه المواضيع المطروحة لا يشكل جانب اكبر من حياتها الاجتماعية رغم حساسيتها في البناء الأسري والاجتماعي وذلك يعود إلى نقص ثقافة إطلاع الأسرة الجزائرية المعاصرة على قانون الأسرة ومحتوياته ممّا أدى إلى اختلاف الرؤى والتصورات وتعدد وجهات نظر الأسر الجزائرية الريفية والحضرية لقانون الأسرة وما تضمنه من أحكام أساسية.

الجدول رقم28: مصادر معرفة الأسرة الجزائرية اليوم لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية بشان تعديل القانون

الأصل الجغرافي / مصادر معرفة الأسرة للمقترحات	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
الجمعيات نفسها	00	00	00	00
وسائل الإعلام السمعية والبصرية	02	20	05	71,42
القراءات المختلفة للكتب والمجلاّت التي تصدرها الجمعية	00	00	00	00
الجرائد اليومية	02	20	01	14,29
مصادر أخرى	00	00	01	14,29
بدون إجابة	06	60	00	00
المجموع	10	100	07	100

يبيّن لنا هذا الجدول أنّه من أصل 10 إجابات حول معرفة الأسرة اليوم لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية فيما يخص تعديل قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أنّ 60 % من الأسر الحضرية لم تجب على المصدر الذي من خلاله تمّ اكتسابها معرفة اتجاه المقترحات في حين نجد أنّه من أصل 07 أسر ريفية نجد وبنسبة 71,42 % من الأسر أنّ مصدر معرفتها لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية نابع من وسائل الإعلام السمعية والبصرية مقابل 20 % من الأسر اكتسبت هذه المعرفة بفضل ما تقدمه وسائل وهي تعتبر من أكثر الوسائل المعرفية التي استطاعت الأسرة الجزائرية بنمطيها الريفي والحضري من خلالها تكوين ثقافة إطلاع خاصة بها من خلال ما تعرضه من برامج وأخبار في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والدينية والقانونية ... الخ وهي من ضمن الوسائل الهامة التي تعتمد عليها الأسرة الجزائرية في الإطلاع والتي تستعين بها في توسيع مداركها الفكرية من علمية وعملية، ثم نجد أنّ الأسرة زيادة على اعتمادها على وسائل

الإعلام تعتمد مصادر معرفية أخرى لا تقل أهمية عما تقدمه الإذاعة والتلفزيون من معارف نجد أنّه هناك 20 % من الأسر الحضرية تنمي ثقافتها من خلال قراءة الجرائد اليومية مقابل 14,29 % من الأسر الريفية من تعتمد هذه الوسيلة إذ يقل اعتماد هذه الوسيلة في الريف عن المدينة كون أنّ الأسرة الريفية تعمل على زيادة نشاطها المعرفي وتنميته بالاعتماد على ما تقدمه وسائل الإعلام السمعية والبصرية باعتبارها أكثرها إيصالاً للمعرفة وأقربها للواقع والحقيقة فبالصوت والصورة يتسنى لأفراد الأسرة التمييز والتعريف بين الصدق والكذب من خلال متابعة ما يجري من أحداث حول العالم وكل المواضيع التي تمس أحوال الأسرة والمجتمع، في حين أنّ ما ينشر بالجرائد قد يقبل الصدق كما يقبل الكذب، بالإضافة إلى أسباب أخرى تعود إلى عدم معرفة الأسرة القراءة وعدم إتقان بعض الأسر جيدًا للغتين العربية والفرنسية وهذا ما جعل القراءات المختلفة للكتب والمجلّات التي تصدرها الجمعيات لا تلقى صدى في الوسطين الريفي والحضري إلى جانب أنّها مكلفة وليس في استطاعة كل أسرة ذات الدخل الضعيف أو المتوسط شرائها بصفة دائمة ومستمرة بناء على نوع كل مجلة لاسيّما تلك التي تلم بمواضيع الأسرة والمجتمع كما أنّه نلمح ومن خلال المعطيات المتحصل عليها من أجوبة الأسر المبحوثة فيما يخص مصدر معرفتها للقانون كان من طرف الجمعيات نفسها فلا نجد إجابة واحدة، وذلك يدل على أنّه إمّا أنّ الجمعيات ليس لديها أي نشاط اجتماعي حر، أو أنّها لا تدعو فعلاً الأسر لحضور اجتماعاتها، أم أنّه هناك اجتماعات منظمة من طرفها وإمّا وأنّ الأسرة لا تحضرها لظروف خاصة بها أو لأسباب أخرى كما هو موضح في الجدول رقم (21) والجدول رقم (24) أم أنّ ما تنظمه الجمعيات من اجتماعات يدخل من ضمن عملها الخاص وأنّ الاجتماعات تنظم فقط في إطار داخلي لا يمكن للأسرة حضوره لأنّه يجري فقط على مستوى الجمعية، وأنّ الدعوة فقط تخص النساء المنخرطات في الجمعية للبحث في مشاكل الأسرة والمجتمع من خلال المتابعة والملاحظة والمعاينة وبالتالي طرح مختلف الانشغالات بما فيها المقترحات عن طريق وسائلها الخاصة كالمجلّات الثقافية ووسائل الإعلام المختلفة، غير أنّ هناك بعض الأسر الجزائرية من أشارت أنّه من بين مصادر معرفتها للقانون هو مصادر أخرى وذلك بنسبة 14,29 % من الأسر الريفية، في حين تكتفي بعض الأسر الحضرية بالمصادر المذكورة في الجدول أعلاه رقم (28) كمصادر هامة في تكوين ثقافة إطلاع خاصة بها اتجاه بعض محتويات القانون.

الجدول رقم29: أسباب عدم معرفة الأسرة اليوم لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية فيما يخص تعديل القانون

الأصل الجغرافي / الأسباب	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نقص ثقافة الاطلاع	08	26,67	12	29,27
عدم توفر الوقت لدى الأسرة للاطلاع على أهم مقترحات الجمعيات النسوية	12	40	12	29,27
عدم المبالاة لما تطرحه الجمعيات النسوية من إشكالات بما في ذلك المقترحات	07	23,33	07	17,07
أسباب أخرى	02	6,67	09	21,96
بدون إجابة	01	3,33	01	2,43
المجموع	30	100	41	100

يوضح لنا هذا الجدول أنّ أهم الأسباب التي جعلت الأسرة الجزائرية المعاصرة تجهل أهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية فيما يخص تعديل القانون، حيث تعود أغلب الأسباب إلى عدم توفر الوقت لدى الأسرة للإطلاع على مقترحات الجمعية وهو موقف 40 % من الأسر الحضرية مقابل 29,27 % بالنسبة للأسباب التي قدمتها أرباب الأسر الريفية بالإضافة إلى تقص ثقافة إطلاع الأسرة على ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام أساسية، مقابل 26,67 % من الأسر الريفية من أعطت نفس المبرر، بينما نجد أنّ هناك 21,96 % من الأسر من أرجعت عدم معرفتها للمقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية بشان تعديل قانون الأسرة الجزائري لأسباب أخرى مغايرة كعدم توفر مصادر معطيات التي يمكن من خلالها الحصول على معلومات والإطلاع على أهم ما تطرحه الجمعيات من إشكالات بما في ذلك المقترحات فيما يخص تعديل القانون، وهو نفس موقف بعض الأسر

الريفية وبنسبة 06,67 % وأنّ غياب المعرفة بالنسبة لديها راجع في أساسه إلى غياب المعطيات وعدم توفرها بالشكل الكافي والكامل في ميدان الواقع الاجتماعي الذي تعيشه الأسرة عامة والذي اثر بصفة خاصة على ثقافة الأسرة وإطلاعها على كافة المجالات التي تلم بأحوال الأسرة والمجتمع، في حين هناك من الأسر الحضرية من رفضت الإجابة إذ نلاحظ أنّه ومن بين 30 إجابة نجد 3,33 % من الأسر من لم تكن لديها إجابة مقابل 2,43 % من الأسر الريفية من امتنعت عن الإجابة وذلك من بين 41 إجابة.

3.7. بناء وتحليل الجداول الخاصة بالفرضية الثانية

الجدول رقم30: موقف الأسرة الجزائرية اليوم من قانون الأسرة

الأصل الجغرافي / الموقف	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
مقبول	07	14	09	18
مرفوض	00	00	10	20
فيه نقائص	30	60	28	56
بدون إجابة	13	26	03	06
المجموع	50	100	50	100

يبيّن لنا هذا الجدول موقف الأسرة الجزائرية المعاصرة من قانون الأسرة، فمن بين 50 أسرة حضرية نجد أنّ 60 % من الأسر ترى أنّ قانون الأسرة يحتوي على نقائص وذلك بالنسبة للأسر التي اطلعت على القانون مقابل 56 % من الأسر الريفية ترى أنّ الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة الجزائري فيها نقائص بينما هناك 20 % من الأسر الريفية كان موقفها هو رفض قانون الأسرة بكل محتوياته، في حين لا نجد أسرة واحدة حضرية من رفضت قانون الأسرة فهي لا ترى أنّ يوجد في القانون ما يستدعي لرفضه فكما أنّه يحتوي على بعض النقائص في بعض من مواده فإنّه يحتوي مقابل ذلك على ما يدعو لقبوله من الأحكام من طرف الأسرة وبنسبة 18 % بالنسبة للأسر الريفية وبنسبة 14 % بالنسبة لموقف الأسرة الحضرية التي ترى في قانون الأسرة الجزائري بأنّه مقبول، بينما نجد 26

% من الأسر الحضرية من لم تصرح بموقفها اتجاه القانون بسبب أنّها لم تطلع عليه وأنّه ليس لديها أي فكرة على محتوياته، مقابل 06 % من الأسر الريفية تبدي موقفها من القانون وذلك يظهر من خلال عدم إجابتها على السؤال، وبناءً على أجوبة الأسرة المبحوثة ومن خلال المعطيات المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ أنّ موقف الأسرة الجزائرية يختلف من أسرة لأخرى، حيث أنّ أغلبية الأسر الجزائرية الحضرية والريفية ترى في هذا القانون أنّه يحتوي على نقائص يليها الموقف الرافض للقانون بالنسبة للأسر الريفية، في حين لم تتردد أغلبية الأسر الريفية وكذلك بالنسبة للأسر الحضرية في قبول القانون كونه مستمد من الشريعة الإسلامية ولما له من أهمية في حياة الفرد كونه يعبّر عن ثقافة الفرد الاجتماعية كما يعبّر عن هوية الفرد الشخصية ولذلك ترى أغلبية الأسرة وبناءً على موقفها من القانون أنّه ليس هناك ما يوجد في القانون ما يتناقض وثقافة الأسرة الجزائرية ممّا يدعو لرفضه أو إلغاءه وأنّه بامكان المشرع الجزائري إعادة النظر في القانون وتعديل النقائص.

الجدول رقم31: مبررات الموقف القابل لقانون الأسرة الجزائري

الأصل الجغرافي / الإجـــــابة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
يحمي حقوق الأسرة	01	14,28	00	00
حقوق الزوجة والأبناء	03	42,86	03	33,33
حقوق الزوجين	00	00	01	11,11
حقوق الزوجة	00	00	02	22,23
بدون إجابة	03	42,86	03	33,33
المجموع	07	100	09	100

يبيّن لنا هذا الجدول أهم الأسباب التي أدت بالأسرة لقبولها أحكام القانون، فمن أصل 07 إجابات نجد أنّ 42,86 % من الأسر الحضرية ترى أنّ اتخاذها موقف ايجابي من قانون الأسرة يرجع إلى كونه قانون يحمي حقوق الزوجة والأبناء مقابل 33,33 % من الأسر الريفية من كان لديها نفس

الإجابة، كما أنّه توجد 42,86 % من الأسر الحضرية لم يكن لديها أي مبرر لعدم اتخاذها أي موقف اتجاه القانون وهو ما نلاحظه كذلك بالنسبة للأسر الريفية وذلك بنسبة 33,33 % لم تكن لديها إجابة بسبب عدم إدراكها للموضوع جيدًا وبالتالي عدم قدرتها في اتخاذ موقف خاص بها اتجاه القانون، بينما هناك من الأسر ما ترى بأنّه قانون يحمي حقوق الأسرة وهذا ما أدى إلى قبوله من طرف غالبية الأسر المبحوثة وذلك بنسبة 14,28 % بالنسبة للأسر الحضرية، في حين أنّ ما استدعى الأسرة الريفية وبنسبة 11,11 % إلى قبوله بسبب أنّه يحفظ حقوق الزوجين وبناءً على مبررات الأسر نلاحظ أنّ الأسرة الجزائرية المعاصرة بنمطيها الريفي والحضري أنّها لم تكن لتقبل القانون لو لم تجد فيه من الأهداف التي تخدم مصالح الأسرة عامة لاسيّما حقوق الزوجة والأبناء الأمر الذي استدعى قبوله وذلك يظهر بالحفاظ على ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام وبتطبيق أحكام في ميدان الواقع الاجتماعي.

الجدول رقم32: مجالات نقائص قانون الأسرة حسب رأي الأسرة الجزائرية

الأصل الجغرافي / النقائص	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
حقوق الزوج	03	10	02	7,14
حقوق الزوجة	04	13,33	03	10,72
حقوق الأبناء	04	13,33	03	10,72
حقوق الزوجين والأبناء معًا	16	53,34	16	57,14
نقائص أخرى	02	6,67	02	7,14
بدون إجابة	01	3,33	02	7,14
المجموع	30	100	28	100

يبيّن لنا هذا الجدول أهم النقائص التي احتواها قانون الأسرة الجزائري وذلك بناءً على رأي الأسرة فيه، فمن أصل 28 إجابة نلاحظ أنّ 57,14 % من الأسر الريفية ترى أنّ النقائص التي احتواها قانون الأسرة اغلبها تمس حقوق الزوجين والأبناء معًا، بمعنى أنّ قانون الأسرة لم يتعرض بالشكل

الكافي والكامل لكل ما يتعلق بحقوق الأسرة، وهذا ما جعله قانون ناقص يحتاج في مضمونه إلى تعديل كذلك بالنسبة للموقف الخاص بالأسر الحضرية إذ ترى 53,34 % من الأسر أنّ النقائص الموجودة في قانون الأسرة تتعلق بحقوق الزوجين والأولاد وهو ما يجعل الأسرة اليوم تتخذ موقف مغاير اتجاه القانون وترى أنّ سد الفراغ القانوني ضرورة لابد من تحقيقها في ميدان الواقع الاجتماعي، في حين ترى 13,33 % من الأسر الحضرية والريفية ترى أنّ أغلب النقائص الموجودة في القانون تكمن في حقوق الزوجة والأبناء مقابل 10,72 % من كان رأيها كذلك، بينما ترى 10 % من الأسر الحضرية أنّ النقائص تمس حقوق الزوج مقابل 7,14 % من لديها نفس الموقف، ومن ضمن 30 إجابة نجد 6,67 % ترى أنّ النقائص شملت أعضاء آخرين داخل الأسرة مما جعل النقائص تمتد إلى كثير من الحقوق الأسرية بسبب الغموض الذي ساد بعض أحكام القانون ممّا دفع الأسرة الريفية ترى أنّ هناك العديد من المسائل تستوجب ضرورة إعادة النظر في أحكامها الأمر الذي جعل الأسرة الجزائرية عامة ترى في قانون الأسرة أنّه ناقص، بينما نجد أنّ هناك من الأسر من رفضت الإجابة على السؤال بنسبة 7,14 % من الأسر الريفية مقابل 3,33 % بالنسبة للأسر الحضرية.

الجدول رقم33: بيانات خاصة بوسائل معرفة الأسرة اليوم للأحكام التي تضمنّها قانون الأسرة الجزائري

الأصل الجغرافي / الوسائل المعرفية	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
قراءة الجرائد اليومية	22	44	19	38
مطالعة الكتب والمجلاّت الثقافية	08	16	11	22
حضور ندوات وملتقيات تنظمها جمعيات مكلفة بدراسة شؤون الأسرة والمجتمع	02	04	04	08
وسائل أخرى	10	20	11	22
بدون إجابة	08	16	05	10
المجموع	50	100	50	100

يبيّن هذا الجدول أهم المسائل التي من خلالها استطاعت الأسرة الجزائرية اليوم معرفة الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة، فمن بين 50 أسرة حضرية نجد 44 % من الأسر صرحت بأنّ معرفتها للقانون ومحتوياته راجع إلى قراءة الجرائد اليومية مقابل 38 % من الأسر الريفية من حصلت على المعرفة من خلال قراءتها للجرائد في حين نجد أنّ 22 % من الأسر الريفية من استطاعت اكتساب ثقافة حول القانون ومعرفة أحكامه عن طريق وسائل الإعلام السمعية والبصرية أو عن طريق تلقيها محاضرات في الجامعة بالنسبة للفئة التي لديها مستوى تعليم عالي أو بواسطة البحث في شبكة الانترنت إلى جانب اعتمادها على الكثير من الوسائل المتوفرة من جانب الأسرة والتي استطاعت من خلالها تكوين ثقافة إطلاع خاصة بها اتجاه قانون الأسرة وما تضمنه من أحكام، كما أنّ اعتماد الأسرة الريفية وبنسبة 20 % على نفس الوسائل المعرفية أدى بها إلى أن تكتسب نوع من المعرفة لا باس بها اتجاه القانون ممّا أدى بها إلى اتخاذ موقف محدد اتجاهه، بينما نجد 22 % من الأسر الريفية من استطاعت الإحاطة بأحكام القانون من خلال مطالعة الكتب والمجلاّت الثقافية وهي تعتبر وسيلة هامة للإطلاع والفهم، وبنسبة 16 % من الأسر الحضرية من اعتمدت نفس الوسيلة ممّا مكنها ذلك اكتساب نظرة خاصة بها اتجاه القانون ومحتوياته، بينما نجد نسبة قليلة من الأسر استطاعت الحصول على المعرفة اتجاه القانون عن طريق حضورها ندوات وملتقيات تنظمها جمعيات مكلفة بدراسة شؤون الأسرة والمجتمع وذلك بنسبة 08 % لدى الأسر الريفية مقابل 04 % بالنسبة للأسر الحضرية في حين هناك من الأسر من لم تكن لديها إجابة بسبب عدم معرفتها لمحتويات القانون وأنّها لم تعتمد أي وسيلة تمكنها من تشكيل ثقافة إطلاع خاصة بها اتجاه القانون وذلك بالنسبة لموقف 16 % من الأسر الحضرية مقابل 10 % بالنسبة للأسر الريفية وذلك لعدم اهتمامها بالموضوع.

الجدول رقم34: اتخاذ الأسرة موقف معيّن اتجاه القانون بدلالة الوسائل المعرفية

الأصل الجغرافي / الموقف	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	13	26	15	30
لا	30	60	32	64
بدون إجابة	07	14	03	06
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول أنّ 64 % من الأسر الريفية من أصل 50 أسرة ترى أنّ الوسائل المعرفية التي اعتمدتها الأسرة في تكوين معرفة خاصة بها عن القانون غير كافية لاتخاذها موقف اتجاهه وهو رأي 60 % من الأسر الحضرية، حيث ترى أنّ اعتمادها على وسائل معرفية محددة لم يكن كافيًا لتشكيل ثقافة إطلاع خاصة بها وبالتالي تكوين موقف محدد اتجاه القانون بينما ترى 30 % من الأسر الريفية أنّه يمكن وبواسطة وسيلة معرفية واحدة أو أكثر تشكيل فكرة عن قانون الأسرة وعن محتوياته وبالتالي اتخاذ موقف محدد اتجاهه كما ترى 26 % من الأسر الحضرية إلى جانب ذلك أنّه يمكن للأسرة اتخاذ موقف معين اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام عن طريق وسائل معرفية معينة وذلك بناءً على إمكانيات الأسرة وما يمكن أن توفره لأعضائها من وسائل إطلاع، كما يمكن استخدام وسيلة واحدة فقط في تكوين فكرة محددة عن قانون الأسرة وبالتالي اتخاذ موقف معين اتجاهه، بينما هناك 14 % من الأسر الحضرية من رفضت الإجابة على هذا السؤال مقابل 06 % فيما يتعلق بموقف الأسر الريفية من مدى كفاية الوسائل المعرفية في اتخاذها موقف محدد اتجاه قانون الأسرة الجزائري.

الجدول رقم35: موقف الأسرة من القانون بدلالة الوسائل المعرفية

الأصل الجغرافي / الموقف	قراءة الجرائد اليومية				مطالعة الكتب والمجلاّت				حضور ندوات وملتقيات				وسائل أخرى				المجموع			
	حضري		ريفي		حضري		ريفي		حضري		ريفي		حضري		ريفي		حضري		ريفي	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
مقبول	05	22,73	01	5,55	00	00	01	14,28	00	00	00	00	02	10	06	37,5	07	16,28	08	17,39
مرفوضة	00	00	03	16,67	00	00	03	42,86	00	00	02	40	00	00	01	6,25	00	00	09	19,57
فيه نقائص	14	63,64	12	66,67	00	00	03	42,86	01	100	03	60	13	65	08	50	28	65,11	26	56,52
بدون إجابة	03	13,63	02	11,11	00	00	00	00	00	00	00	00	05	25	01	6,25	08	18,61	03	6,52
المجموع	22	100	18	100	00	00	07	100	01	100	05	100		100	16	100	43	100	46	100

يوضح هذا الجدول موقف الأسرة اليوم من قانون الأسرة الجزائري بناءً على وسائل معرفتها لأحكام القانون، حيث نلاحظ أنّه من بين 43 إجابة نجد أنّ هناك 65,11 % من الأسر الحضرية ترى من خلال إطلاعها على القانون أنّه يحتوي على نقائص، وقد استطاعت تشكيل هذا الموقف بناءً على وسائل معرفية محددة كقراءة الجرائد اليومية إضافة إلى حضورها ندوات وملتقيات تنظمها جمعيات مكلفة بدراسة شؤون الأسرة والمجتمع، إلى جانب اعتمادها على وسائل أخرى كوسائل الإعلام المختلفة، في حين نجد أنّ هناك 56,52 % من الأسر الريفية نجدها تعتمد على نفس الوسائل المعرفية التي من خلالها استطاعت تكوين موقف محدد خاص بها اتجاه قانون الأسرة وبدلالة هذه الوسائل تمكنت بعض الأسر من اتخاذ موقف محدد اتجاه الرأي المطالب بتعديل القانون حيث لا نجد ومن خلال هذه الوسائل المعرفية أنّه ليس هناك أسرة واحدة حضرية من ترفض القانون وتدعو إلى إلغاءه مقابل 19,57 % من الأسر الريفية من كان موقفها رفض القانون وذلك وبدلالة كل ما تعتمده من وسائل إطلاع، في حين نجد أنّه ومن بين 46 إجابة نجد 17,39 % من الأسر الريفية كان موقفها ايجابي من القانون نتيجة ما تعتمده من وسائل معرفية مكنتها من اتخاذ موقف محدد كذلك بالنسبة للأسر الحضرية إلى أنّ اعتمادها على مختلف الوسائل المعرفية سواء واحدة أو أكثر من واحدة كان كافيًا لأنّ تقبل 16,28 % من الأسر هذا القانون، بينما نجد أنّه وبنسبة 18,61 % من الأسر الحضرية رفضت الإجابة على هذا السؤال باعتبار أنّه ليس لديها موقف محدد من القانون بسبب نقص ثقافة الإطلاع وجهل الأسرة لأحكام القانون، مقابل 6,52 % من الأسر الريفية كذلك لم تكن لديها إجابة عن هذا السؤال.

الجدول رقم36: مفهوم قانون الأسرة حسب رأي الأسرة الجزائرية

الأصل الجغرافي / مفهوم قانون الأسرة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
قانون ينظم العلاقات الاجتماعية الأسرية	04	08	04	08
يعني بتنظيم أحوال الأسرة والمجتمع	04	08	07	14
يحمي حقوق الزوجين والأبناء	06	12	12	24
ملخص الأحكام ش إ والقواعد القانونية	03	06	05	10
تنظيم الأسرة وتربية الأولاد	06	12	05	10
رأي آخر	07	14	03	06
بدون إجابة	20	40	14	28
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول أنّ مفهوم قانون الأسرة عند الأسرة الجزائرية تقريبًا يحمل نفس المعنى هو نفس المفهوم نجده يتكرر عند الأسر وهذا يدل على أنّ الأسرة الجزائرية المعاصرة تحمل نفس النظرة اتجاه قانون الأسرة ومحتوياته، حيث أنّ أعلى نسبة مثلتها الأسر التي لم تكن لديها إجابة محددة على السؤال بسبب عدم معرفتها للقانون وجهلها لأهم الأحكام التي تضمنّها والذي يعود إلى نقص ثقافة إطلاع الأسرة في هذا المجال ممّا جعل معرفة الأسرة بالقانون تكاد تنعدم وهذا ما نلاحظه بالنسبة لـ 40 % من الأسر التي رفضت الإدلاء بمفهومها لقانون الأسرة الجزائري مقابل 28 % من الأسرية الريفية بسبب أنّها لا تملك أي فكرة اتجاه القانون ومحتوياته لذلك وجدت صعوبة في تعريفه وإعطاء مفهوم محدد للقانون، في حين نجد أنّ 24 % من الأسر الريفية ترى في قانون الأسرة بأنّه يحمي حقوق الزوجين والأبناء وهو تقريبًا نفس المفهوم الذي تراه الأسر الحضرية وذلك بنسبة 12 %، بينما هناك 14 % من الأسر الريفية ترى أنّه قانون يعنى بتنظيم أحوال الأسرة والمجتمع مقابل 08 % من الأسر الحضرية والتي أعطته نفس المعنى، بينما نجد 10 % من الأسر من أصل 50 أسرة ريفية من ترى في قانون الأسرة أنّه ملخص لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية، كما نلاحظ أنّ 06 % من الأسر

الريفية أعطت نفس المفهوم، بينما نلاحظ أنّ هناك من الأسر الحضرية وبنسبة 12 % من ترى أنّه قانون يعنى بتنظيم الأسرة وتربية الأولاد مقابل 10 % من الأسر من كانت تحمل نفس المفهوم، كما نجد أنّه وبنسبة 08 % بالنسبة للأسر الحضرية والريفية ترى أنّه قانون ينظم العلاقات الاجتماعية، بينما 14 % من الأسر الحضرية من كانت تحمل مدلولاً آخر وذلك حسب الثقافة التي تحملها اتجاه القانون والتي اكتسبتها عن طريق مصادر معرفية معينة، كونه قانون يحمي الحقوق الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتي يلزم كل فرد في الأسرة احترام حقوق الآخرين، كما أعطت الأسر الريفية وبنسبة 06 % رأي آخر بناءً على الثقافة التي تحملها، حيث كانت هناك تعدد في الإجابات ممّا صعب علينا تحديدها في مفهوم واحد فحصرناها في إجابات أخرى.

الجدول رقم37: طرح قانون الأسرة للنقاش بين أفراد الأسرة الجزائرية

الأصل الجغرافي / هناك نقاش	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	20	40	16	32
لا	26	52	31	62
بدون إجابة	04	08	03	06
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول فيما إذا كانت الأسرة الجزائرية تطرح قانون الأسرة للنقاش بين أفرادها إذ نلاحظ أنّه من بين 50 أسرة ريفية نجد 62 % من الأسر لم يسبق لها وأن طرحت قانون الأسرة الجزائري موضوعًا للنقاش وهو بالنسبة لأرباب الأسر الحضرية وذلك بنسبة 52 % من الأسر لم تطرح قانون الأسرة للنقاش وذلك لظروف خاصة بها قد ترجع لطبيعة العلاقات التي تسود الأسرة المعاصرة فنادرًا ما يلتحم أفراد الأسرة ويلتئمون جميعًا في مجلس واحد لانشغال كل طرف بأوضاعه ممّا يجعل نسبة الحوار بين أفراد الأسرة تكاد تنعدم فلا نجد إلاّ نسبة قليلة من الأسر من تكون بينهم نقاشات خاصة بين الآباء والأبناء أو بين الأبناء أنفسهم وحتى إن كانت هناك حوارات فإنّ أغلب النقاش لا يكون في إطار الموضوع رغم أنّ ما تطرحه الأسرة الجزائرية من مسائل لا يبتعد كثيرًا في مضمونه

عن أحوال الأسرة والمجتمع، كما أنّ انشغال الأسرة عامة عن طرح المواضيع للنقاش من جانب القانون يعود لأسباب ثقافية خاصة والتي ترجع في معظمها إلى نقص ثقافة إطلاع الأسرة على محتويات القانون وعدم درايتها الكافية بمضمون الأحكام المطروحة للدراسة والتعديل لذا فإنّه من بين 50 أسرة حضرية نجد 40 % من الأسر من سبق لها وان طرحت قانون الأسرة الجزائري موضوعً للنقاش بفعل التعديلات الجديدة وذلك بفضل ما تعرضه وسائل الإعلام السمعية والبصرية بالإضافة إلى الوسائل المقروءة فيما يخص التعديلات، ممّا جعل بعض أفراد الأسرة يهتمون بالموضوع ويطرحونه للدراسة والنقاش فيما بينهم وذلك بمناقشة مسألة أو كل مسائله بناء على أهميتها في البناء الاجتماعي ومستوى تأثيرها على العلاقات الاجتماعية، وهو ما نلاحظه بالنسبة لأرباب الأسر الريفية أين تطرح 32 % من الأسر الريفية قانون الأسرة موضوعا للنقاش وذلك كلما أتيحت لهم الفرصة وأمكنهم الحديث عن موضوعاته وإبراز أهميته بالنسبة للأسرة والمجتمع وذلك بالبحث عن نقاط الاختلافات أو بإظهار ما له من ايجابيات غير أنّ هناك من الأسر الحضرية من رفضت الإجابة بحيث لم توضح فيما إذا كان هناك نقاش بين أفراد الأسرة فيما يتعلق بالقانون أو لا بسبب عدم إطلاعها على أحكامه ممّا يجعل مناقشة الموضوع أمر صعب وغير مرغوب فيه أحيانًا وذلك بالنسبة لـ 08 % من الأسر الحضرية و 06 % بالنسبة للأسر الريفية.

الجدول رقم38: أهم المواضيع المطروحة للنقاش بين أفراد الأسرة فيما يخص القانون

الأصل الجغرافي / أهم المواضيع المطروحة للنقاش	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
الخطبة والزواج (الصداق)	00	00	04	08
الولاية في الزواج	03	06	03	06
تعدد الزوجات	02	04	01	02
الطلاق (النفقة ...)	05	10	02	04
حقّ الحضانة ورعاية الأولاد	02	04	01	02
مسكن الزوجية والحقوق الأسرية	02	04	00	00
حقوق وواجبات الحياة المشتركة بين الزوجين قبل وبعد البناء	01	02	01	02
مواضيع أخرى	03	06	04	08
بدون إجابة	32	64	34	68
المجموع	50	100	50	100

يبيّن الجدول أهم المواضيع المطروحة للنقاش بين أفراد الأسرة فيما يتعلق بقانون الأسرة دون النظر إلى بعض الأسر التي لم تطرح قانون الأسرة موضوعًا للنقاش بين أفرادها، والتي كانت بنسبة 68 % بالنسبة للأسر الريفية مقابل 64 % فيما يخص الأسر الحضرية التي لم تكن لديها إجابة محددة حول السؤال، غير أنّنا نجد أنّه من بين 50 أسرة حضرية سبق لها وأن طرحت قانون الأسرة موضوعًا للنقاش بين بعض الأعضاء المشكلين لها، وقد كان الموضوع يمس جانب هام في الأسرة وهو الطلاق وما يترتب عنه من آثار فيما يخص نفقة الأولاد وإعالتهم ماديًا وتحقيق لهم مستوى معيشي مقبول، إذ يعد الطلاق من أكثر المواضيع حساسية في المجتمع لما ينجم عنه من آثار اجتماعية سلبية وهو من بين اخطر المشكلات الاجتماعية التي تهدد استقرار الأسرة وبالتالي مستقبل الأولاد والأكثر تأثير على

العلاقات الاجتماعية التي تربط الآباء والأبناء والأبناء أنفسهم نتيجة اضطراب في العلاقات بسبب عدم انسجام الزوجين والذي يذهب ضحيتها الأبناء، فنجد مثل هذه المواضيع مطروحة للنقاش بين أفراد الأسرة الريفية وبنسبة 04 % إذ كثيرًا ما يكون موضوع الطلاق محور للنقاش وكذلك بالنسبة لأرباب الأسر الحضرية وبنسبة 10 % نظرًت لظروف الحياة المعقدة التي يعيشها أو تسود مجتمع المدينة، كما تظل مسائل الخطبة والزواج من أهم المسائل المطروحة للنقاش بين أفراد الأسرة الريفية وبنسبة 08 % بينما يقل طرح مثل هذه المواضيع في الوسط الحضري مقابل مسائل الولاية في الزواج إذ نجد أنّ 06 % من الأسر الحضرية وكذلك بالنسبة للأسر الريفية وبنفس النسبة تطرح مسائل الولاية على البنت بالإضافة إلى مواضيع أخرى كالميراث والنسب والكفالة بنسبة08% بالنسبة للأسر الريفية مقابل 06% لدى الأسر الحضرية، في حين تتعرض بعض الأسر لمناقشة حقّ الحضانة ورعاية الأولاد بنسبة 04 % لدى الأسر الحضرية و 02 % بالنسبة للأسر الريفية، بينما تطرح04 % من الأسر الحضرية مشكل تعدد الزوجات مقابل 02 % من الأسر الريفية من تتطرق لمثل هذه المواضيع، يليها مسكن الزوجية والحقوق الأسرية وذلك بالنسبة 04 % لدى الأسر الحضرية، بالإضافة إلى مناقشة بعض الأسر بعض المسائل المتعلقة بالحقوق والواجبات الحياة المشتركة بين الزوجين قبل وبعد البناء بنسبة 02 % لدى أرباب الأسر الريفية وبنفس النسبة وهو ما نلاحظه لدى أرباب الأسر الحضرية.

الجدول رقم39: تصنيف مواضيع قانون الأسرة بناءً على أهميتها في البناء الاجتماعي ومستوى تأثيرها على العلاقات الاجتماعية

الأصل الجغرافي / المواضيع	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
الزواج	18	36	05	10
الخطبة وأحكام الصداق	13	26	19	38
الولاية في الزواج	08	16	11	22
تعدد الزوجات	02	04	01	02
بدون إجابة	09	18	14	28
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول تصنيف الأسرة الجزائرية لبعض المواضيع التي تضمنّها قانون الأسرة الجزائري بناءً على أهميتها في البناء الاجتماعي ومستوى تأثيرها على العلاقات الاجتماعية، حيث نلاحظ أنّه من بين 50 أسرة ريفية نجد 38 % من الأسر يصنفون مواضيع الخطبة وأحكام الصداق في الرتبة الأولى مقابل 26 % من الأسر الريفية من ترى أنّ الخطبة هي الأساس الأول في بناء العلاقات فإذا كانت على أساس صحيح وتم الرضا والتوافق بين الخطيبين تم الزواج على أساس تصلح من بعده العلاقات الاجتماعية، في حين ترى 36 % من الأسر الحضرية على أنّ نجاح العلاقات الاجتماعية واستقرارها يبدأ بعد الزواج، فالعلاقة الزوجية هي أساس الحياة الأسرية باعتبار الزواج أساس العلاقات، فعن طريقه تنشا الأسرة وتتواصل بذلك الأجيال، وبالتالي فإنّ كل أشكال التفاعل التي تحدث في الأسرة سواء تلك التي تربط بين الزوجين أو التي تحدث بين الآباء والأبناء أو التي تربط الأبناء أنفسهم ما هي إلاّ نتاج هذه العلاقة الوثيقة، وقد أيدت 10 % من الأسر الريفية هذا التصنيف، في حين ترى 22 % من الأسر الريفية أنّ الولاية في الزواج أهمية كبيرة في البناء الاجتماعي للأسرة لما لها من تأثير كبير من جانب العلاقات الاجتماعية لاسيّما تلك التي تجمع الآباء بالأبناء، مقابل 16 % من الأسر الحضرية من ترى أنّ موضوع الولاية في الزواج لا يقل شأنًا عن مسائل الخطبة والزواج والتي تعد بطبيعتها من أهم المسائل التي تتشكل عن طريقها الحياة الأسرية وتستقيم والتي لها تأثير كبير على مستوى العلاقات التي تحدث على مستوى الأسرة عامة، بالإضافة إلى تعدد الزوجات إذ نجد 04 % من الأسر الحضرية من ترى أنّ له تأثير كبير على مستوى العلاقات من ناحية الحفاظ على استقرار البناء الأسري والاجتماعي خاصة تلك التي تربط بين الزوج وزوجاته أو بين الزوجات أو بين الأبناء أنفسهم وفي علاقاتهم بوالدهم وزوجاته الأخريات، إذا كانت له أكثر من زوجة واحدة، بينما نجد أنّ 28 % من الأسر الريفية لم تجب على السؤال المطروح إلى جانب 18 % من الأسر الحضرية لم تكن لديها إجابة.

الجدول رقم40: العلاقات الاجتماعية حسب رأي الأسرة اليوم

الأصل الجغرافي / رأي الأسرة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
سيئة	11	22	12	24
مقبولة	31	62	33	66
جيّدة	04	08	04	08
بدون إجابة	04	08	01	02
المجموع	50	100	50	100

يوضح لنا هذا الجدول موقف الأسرة الجزائرية اليوم من طبيعة العلاقات التي تربط الأفراد فيما بينهم إذ نلاحظ أنّه من بين 50 أسرة ريفية ترى أنّ العلاقات التي تسود الأسرة الجزائرية اليوم هي علاقات مقبولة مقابل 62 % من الأسر الحضرية من كان لديها نفس الموقف، في حين نجد أنّه من بين 24 % من الأسر الريفية ترى أنّ أغلب العلاقات التي تربط أفراد الأسرة الجزائرية هي علاقات سيئة بسبب النقائص التي سادت بعض محتويات قانون الأسرة الجزائري، وهو نفس الموقف المسجل بالنسبة لأرباب الأسر الحضرية وذلك بنسبة 22 %، غير أنّ بعض الأسر الريفية كذلك بالنسبة لأرباب الأسر الحضرية وبنفس النسبة 08 % ترى أنّ العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة الجزائرية وبناءً على ما يسودها اليوم من أوضاع هي علاقات جيدة خاصة تلك التي تربط الزوجين والآباء بالأبناء، بينما نجد أنّ 08 % من الأسر الحضرية لم تجب على السؤال مقابل 02 % من الأسر الريفية لم تكن لدها إجابة.

الجدول رقم41: العلاقات الاجتماعية داخل بناء الأسرة الجزائرية استنادًا على بعض الأحكام التي تضمنّها قانون الأسرة

الأصل الجغرافي / الأحكام	حضـــــري						ريـــــفي					
	سيئة		مقبولة		جيّدة		سيئة		مقبولة		جيّدة	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الزواج	04	36,37	14	45,16	01	25	02	16,67	04	11,17	01	25
الخطبة وأحكام الصداق	03	27,27	09	29,03	01	25	03	25	17	50	01	25
الولاية في الزواج	02	18,18	05	16,12	01	05	04	33,33	07	20,88	01	25
تعدد الزوجات	01	9,09	02	6,46	00	00	01	8,33	02	5,88	00	00
بدون إجابة	01	9,09	01	3,23	01	25	02	16,67	04	11,77	01	25
المجموع	11	100	31	100	04	100	12	100	34	100	04	100

يوضح هذا الجدول أنّه من بين 50 أسرة حضرية نجد 31 إجابة ترى أنّ العلاقات التي تربط بين أفراد الأسرة الجزائرية بناء على أحكام الزواج التي تضمنّها قانون الأسرة الجزائري أنّها علاقات مقبولة، وذلك بالنسبة 45,16 % من الأسر الحضرية، في حين نجد 36,37 % من الأسر الحضرية من أصل 11 إجابة ترى أنّ العلاقات الاجتماعية سيئة مقارنة مع ما تضمنه القانون من أحكام فيما يخص الزواج، بينما نجد 25 % من أصل 04 إجابات فقط ترى أنّ العلاقات التي تربط أفراد الأسرة الجزائرية جيّدة بالنسبة لأحكام الزواج التي تضمنّها قانون الأسرة، أمّا فيما يتعلق بالولاية في الزواج نجد أنّ أغلب الأسر الجزائرية وبنسبة 25 % من الأسر الحضرية ترى أنّ العلاقات الاجتماعية داخل

بناء الأسرة الجزائرية جيّدة، مقابل 18,18 % من الأسر الحضرية ترى أنّ العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة الجزائرية سيئة مقارنة مع أحكام القانون، بينما ترى 16,12 % من الأسر الحضرية أنّ العلاقات الاجتماعية مقبولة، أمّا فيما يخص تعدد الزوجات إذا ما نظرنا إلى أحكام القانون نجد أنّ ما يسود الأسرة الجزائرية من علاقات جيدة منعدمة من هذا الجانب، حيث لا نجد أسرة واحدة على الأقل ترى في تعدد الزوجات جانب ايجابي فيما يخص العلاقات الاجتماعية، في حين ترى 6,46 % من الأسر أنّه يوجد في القانون ما هو مقبول من جانب التعدد بالنسبة لأحكام القانون، بينما ترى 9,09 % من الأسر أنّ العلاقات الاجتماعية بالنسبة لأحكام التعدد سيئة، وإذا ما نظرنا إلى الأسرة الريفية وما تربط أفرادها من علاقات اجتماعية فيما يخص أحكام الزواج ترى 25 % من الأسر الريفية أنّ العلاقات الاجتماعية جيّدة مقابل 16,67 % من الأسر الريفية من ترى أنها علاقات سيئة داخل الأسرة في حين ترى 11.77% من الأسر الريفية أنّ علاقات الزواج سيئة مقارنة مع أحكام القانون، بينما نجد 50 % من الأسر الريفية ترى أنّ ما يسود الأسر من علاقات اجتماعية من ناحية الخطبة وأحكام الصداق مقبولة مقارنة مع25% من الأسر ترى أن ما يربط أفراد الأسرة الجزائرية من علاقات من جانب الخطبة والصداق أنّها مقبولة، مقابل 25 % من الأسر من ترى أنّها علاقات سيئة، في حين ترى 33,33 % من الأسر الريفية أنّ العلاقات الاجتماعية فيما يخص الولاية في الزواج سيئة داخل الأسرة مقارنة مع أحكام القانون، بينما ترى 25 % من الأسر أنّها جيّدة داخل الأسرة مقارنة مع أحكام القانون، مقابل 20,58 % ترى أنّها علاقات مقبولة، أمّا من ناحية تعدد الزوجات ترى 8,33 % من الأسر الريفية أنّ العلاقات سيئة داخل الأسر مقابل ما يحتويه القانون، بينما ترى 5,88 % من الأسر أنّها مقبولة، بينما لا ترى أسرة واحدة على الأقل من أنّ العلاقات من جانب التعدد هي علاقات جيّدة، وعليه فإنّ العلاقات الاجتماعية التي تسود الأسرة الجزائرية اليوم هي في أكثرها علاقات مقبولة مقارنة مع ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية، وكذلك بالنسبة لما تعتمده الأسرة اليوم من قيّم ومعايير اجتماعية، غير أنّ هناك بعض الأسر لم تجب على السؤال حيث نجد أنّ 25 % من الأسر الحضرية لم توضح نوع العلاقات التي تسود بناء الأسرة الاجتماعية مقابل 25 % من الأسر الريفية في حين لم توضح 16,67 % من الأسر الريفية فيما إذا كانت العلاقات التي تسودها سيئة مقابل 9,09 % من الأسر الحضرية و 11,77 % من الأسر الريفية لم تبين فيما إذا كانت العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة مقبولة بينما نجد 3,23 % من الأسر الحضرية لم تكن لديها إجابة.

الجدول رقم42: أوضاع الأسرة الجزائرية وانعكاساتها

الأصل الجغرافي / الانعكاسات	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
لما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام	10	20	10	20
لثقافة وتقاليد المجتمع الجزائري	21	42	16	32
لما تضمنّته الشريعة الإسلامية من أحكام	10	20	10	20
رأي آخر	05	10	10	20
بدون إجابة	04	08	04	08
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال الجدول أنّ 42 % من الأسر الحضرية ترى أنّه ما يسود الأسرة الجزائرية من أوضاع يعكس في مضمونه ثقافة وتقاليد المجتمع الجزائري مقابل 32 % من الأسر الريفية من كان لديها نفس الموقف، بينما ترى نفس النسبة من الأسر 20 % أنّ ما تعيشه الأسرة اليوم من أوضاع يعد انعكاسًا لما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام، كما أنّه يوجد من الأسر الريفية والأسر الحضرية وبنسبة 20 % ترى أنّ أوضاع الأسرة عامة هي انعكاس لما تضمنته الشريعة الإسلامية من أحكام، في حين ترى بعض الأسر أنّ وضع الأسرة الحالي هو انعكاس لمختلف الثقافات التي تتواجد في المجتمع، بينما لم تجب 08 % من الأسر الريفية على السؤال وكذلك وبنفس النسبة الأسر الحضرية.

الجدول رقم43: التزام أفراد الأسرة الجزائرية بتطبيق أحكام القانون في حياتهم الاجتماعية

الأصل الجغرافي / يلتزمون بتطبيق الأحكام	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	29	58	28	56
لا	13	26	19	38
بدون إجابة	08	16	03	06
المجموع	50	100	50	100

يبيّن لنا الجدول مدى التزام الأسرة الجزائرية اليوم بتطبيق أحكام القانون في حياتهم الاجتماعية، إذ نجد أنّه من بين 50 أسرة حضرية نجد 58 % من الأسر الحضرية من صرحت بأنّ جميع أفراد أسرتها يلتزمون بتطبيق القانون في حياتهم الاجتماعية مقابل 56 % من الأسر الريفية من ترى بأنّه من واجب الأفراد الالتزام بتطبيق أحكام القانون لما يحققه من أهداف اجتماعية كونه مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، ممّا يدل على أهمية القانون بالنسبة للأسرة والذي يعبر عن مدى اهتمام الأسرة الجزائرية بالقوانين التي تعنى بتنظيم مسائلها الشخصية، فهو بالنسبة لديهم ضرورة اجتماعية، في حين نجد أنّ 38 % من الأسر الريفية من ترى أنّ أفرادها لا يلتزمون بتطبيق أحكام القانون مقابل 26 % من الأسر الحضرية من كان لديها نفس الموقف باعتباره يحتاج إلى تعديل في بعض نصوصه، فهو بالنسبة لهم قانون ناقص وإن ما يلتزمون به في حياتهم الاجتماعية هو تطبيق فقط أحكام الشريعة الإسلامية، بينما هناك من الأسر وبنسبة 16 % من الأسر الحضرية من رفضت الإجابة مقابل 06 % من الأسر الريفية من لم تصرح لنا فيما إذا كان أفرادها يلتزمون بتطبيق أحكام القانون في حياتهم أوّلا يلتزمون أبدًا.

الجدول رقم44: دوافع التزام أفراد الأسرة بتطبيق أحكام القانون في حياتهم الاجتماعية

الأصل الجغرافي / يلتزمون بتطبيق الأحكام	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
أهمية قانون الأسرة في حياة الأسرة	10	20	02	04
كونه القانون الوحيد الذي يعني بتنظيم أحوال الأسرة الشخصية	05	10	06	12
كونه يجمع بين روح الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصرنة	14	28	18	36
رأي آخر	02	04	04	08
بدون إجابة	19	38	20	40
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول دوافع التزام أفراد الأسرة الجزائرية لتطبيق قانون الأسرة في حياتهم الاجتماعية، إذ تصرح 36 % من الأسر من بين 50 أسرة ريفية أنّها تلتزم بتطبيق أحكام القانون في حياتهم الاجتماعية لكونه يجمع بين روح الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصرنة وهو نفس الدافع الذي أدى بـ 28 % من الأسر الحضرية إلى تطبيق أحكام القانون في حياتهم الاجتماعية، بينما ما يدفع بعض الأسر الريفية وبنسبة 12 % إلى الالتزام بتطبيق القانون كونه الوحيد الذي يعنى بتنظيم أحوال الأسرة الشخصية وهو موقف 10 % من الأسر الحضرية، في حين ترى 20 % من الأسر الحضرية أنّ أهمية قانون الأسرة في حياة الأفراد يعد من بين أهم دوافع التزام الأسرة بتطبيق أحكام القانون في حياة الأفراد الاجتماعية، ونفس الدافع الذي جعل 04 % من الأسر تلتزم بتطبيق أحكام القانون، بينما ترى 08 % من الأسر الريفية ما دفع أفرادها إلى تطبيق أحكام القانون في حياتهم الاجتماعية هو أنّه لا يوجد خيار آخر لدى بعض الأسر وانه يستوجب عليهم الالتزام بتطبيق مختلف الأحكام التي تضمنّها قانون الأسرة

الجزائري والتي تهدف إلى حماية وتحسين وضعهم الاجتماعي بما في ذلك أحوال الأسرة الشخصية، بينما ترى 04 % من الأسر الحضرية أنّها مضطرة إلى الالتزام بتطبيق القوانين وكل ما له صلة بتنظيم الأسرة والمجتمع في حين أنّ أغلبية الأسر الريفية وبنسبة 40 % من رفضت الإجابة على السؤال مقابل 38 % من الأسر الحضرية لم تكن لديها إجابة محددة لأنّه لم تجد من الدوافع ما يكفي للالتزام بتطبيق أحكام القانون في الحياة الاجتماعية بسبب عدم إطلاعها على محتوياته.

الجدول رقم45: توافق أحكام قانون الأسرة الجزائري وبناء الأسرة الحديث

الأصل الجغرافي / هناك توافق	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	20	40	13	26
لا	18	36	30	60
بدون إجابة	12	24	07	14
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول مدى توافق أحكام قانون الأسرة الجزائري وبناء الأسرة الحديث حيث أجابت أكثرية الأسر الريفية وبنسبة 60 % من الأسر أنّه لا يوجد توافق بين بناء الأسرة وما تضمنه قانون الأسرة من أحكام، مقابل 36 % من الأسر الحضرية من ترى بأنّه ليس ثمة توافق، بينما ترى 40 % من الأسر الحضرية أنّ ما تعرفه الأسرة الحديثة من تغيرات في بنائها وتركيبتها الاجتماعية اليوم وأنّ ما يسودها من أوضاع وما تشهده من تغيرات في مستوى المعيشة يتوافق في طبيعته مع ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام أساسية، مقابل 26 % من الأسر الريفية من ترى بأنّ هناك توافق بينما وردت حالات عدم الإجابة بـ 24 % بالنسبة للأسر الحضرية و 14 % بالنسبة للأسر الريفية.

الجدول رقم46: استفادة الأسرة الجزائرية من أحكام القانون في إطار التغيرات الحاصلة في البناء الاجتماعي

الأصل الجغرافي / الاستفادة من الأحكام	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
مراعاة أحكام القانون بناء على التغيرات الحاصلة في البناء الاجتماعي دون الخروج عن تعاليم الشريعة الإسلامية	01	02	04	08
كونه يتوافق ومتطلبات العصرنة	01	02	03	06
لا يمكن الاستفادة منه إلاّ بنسبة 20 % على أقصى تقدير لأنّه بكل بساطة قانون وضعي	01	02	01	02
بدون إجابة	47	94	42	84
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول فيما إذا كانت الأسرة الجزائرية اليوم تستفيد من أحكام القانون في إطار التغيرات التي يشهدها البناء الاجتماعي في مختلف المجالات وفي كافة المستويات، حيث نجد أنّه من بين 50 أسرة حضرية لم تكن على دراية كافية بمحتويات القانون ممّا أدى إلى صعوبة معرفتها فيما إذا كانت ما تعيشه من أوضاع يعكس بدوره وفي مختلف النواحي التي تعلقت بحياة الأسرة ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام وبالتالي لا يمكنها تحديد مدى الدور الذي يلعبه القانون في حياة الأفراد الاجتماعية وبالتالي فيما إذا كان أفرادها يستفيدون من أحكامه أو لا يستفيدون أبدًا، وهو ما جعل 94 % من الأسر الحضرية ترفض الإجابة على هذا السؤال مقابل 84 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة محددة، في حين نجد 08 % من الأسر ترى أنّه يمكنها الاستفادة من أحكام القانون وذلك من خلال مراعاتها لأحكامه وذلك بناءً على التغيرات الحاصلة في البناء الاجتماعي دون الخروج عن تعاليم

الشريعة الإسلامية، بينما ترى 02 % من الأسر الريفية أنّ الاستفادة من الأحكام لا يمكن أنّ يتحقق دون مراعاته لمختلف التحولات الحاصلة في المجتمع في كافة مجالات الحياة ومسايرة أحكام الشريعة الإسلامية، بينما ترى 06 % من الأسر الريفية أنّ قانون الأسرة كونه يتوافق ومتطلبات العصرنة فإنّه بإمكان الأسرة أن تستفيد من أحكامه نتيجة مسايرته روح العصر والمدنية وعلى نفس الوتيرة ترى 02 % من الأسر الحضرية أنّه تبقى لدى الأسرة الجزائرية المعاصرة أهداف مرجوة تسعى لتحقيقها في الميدان الاجتماعي إذا ما تماشى قانون الأسرة ومبادئ العصرنة، بينما ترى 02 % من الأسر الريفية وبنفس النسبة، فيما يخص بموقف الأسر الحضرية أنّه لا يمكن الاستفادة من القانون إلاّ بنسبة 20 % على أقصى تقدير لأنّه بكل بساطة هو مجرد قانون وضعي قابل للتعديل. وبالتالي وبناءً على مواقف الأسرة الجزائرية من القانون أنّه لا يمكن للأسرة الجزائرية أن تحقق طموحاتها في ميدان الواقع الاجتماعي إذ ما تعارض قانون الأسرة ومبادئ الشريعة الإسلامية وإذا ما توافق أحكامه وخصوصيات المجتمع الجزائري الحديث.

الجدول رقم47: تغيّر البناء الوظيفي للأسرة وعلاقته باتخاذها موقف اتجاه القانون

الأصل الجغرافي / له علاقة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	24	48	20	40
لا	10	20	23	46
بدون إجابة	16	32	07	14
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول فيما إذا كان تغير بناء الأسرة الوظيفي علاقة أو تأثير مباشر على موقف الأسرة اليوم من القانون، فمن بين 50 أسرة ريفية نجد أنّ 46 % من الأسر ترى بأنّه لا يوجد هناك علاقة بين البناء الوظيفي للأسرة وما يطرأ عليه من تغيرات وما تبديه من مواقف اتجاه القانون، كذلك ترى 20 % من الأسر الحضرية أنّه ليس ثمة علاقة تذكر بين البناء الوظيفي للأسرة وما تتخذه بدورها من مواقف محددة اتجاه قانون الأسرة، في حين نجد 48 % من الأسر الحضرية من ترى أنّه يوجد علاقة بين تغير البناء الوظيفي للأسرة وموقفها من القانون فكل ما تعرفه الأسرة من تغير يحدث على

مستوى بناءاتها من ناحية الوظائف وتوزيع الأدوار ومختلف أشكال التفاعل الذي يحدث بين أفراد الأسرة له تأثير مباشر على كل ما يصدر عن الأسرة من مواقف وسلوكات وفي تكوينها نظرة خاصة بها اتجاه القانون، كما أنّ هناك 32 % من الأسر الحضرية رفضت الإجابة على السؤال مقابل 14 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة من خلال المعطيات الواردة نلاحظ أنّ أكثرية الأسر الريفية والحضرية ترى أنّ ما ينجم عن الأسرة من مواقف اتجاه القانون هو انعكاس للواقع الذي تعيشه وهذا ما يدل على أنّ أهمية البناء الأسري والذي يعكس أهمية القانون بالنسبة للأسرة الجزائرية ودوره في تحقيق التوازن الاجتماعي وذلك بحفاظه على وحدة الأسرة.

الجدول رقم48: مصادر قانون الأسرة الجزائري حسب رأي الأسرة اليوم

الأصل الجغرافي / المصادر حسب رأي الأسرة اليوم	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
من الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أوّل	23	46	33	66
من ثقافة المجتمع الجزائري	12	24	09	18
من تشريعات وثقافات أخرى	10	20	07	14
بدون إجابة	05	10	01	02
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول أهم المصادر التي يعتمدها قانون الأسرة الجزائري في تشريعه للأحكام وذلك بناءً على رأي الأسرة الجزائرية، حيث نلاحظ أنّه من بين 50 أسرة ريفية ترى 66 % من الأسر أنّ قانون الأسرة الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أوّل مقابل 46 % من الأسر الحضرية ترى أنّ قانون الأسرة يستمد أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية، في حين 24 % من الأسر الحضرية ترى أنّ قانون الأسرة الجزائري يرتكز في تشريعه لأحكام الأسرة على ثقافة المجتمع الجزائري وهو نفس الموقف الذي تراه 18 % من الأسر الريفية، بينما ترى 20 % من الأسر

الحضرية أنّ قانون الأسرة يعتمد في تشريعه للأحكام التي تعنى بتنظيم أحوال الأسرة الشخصية على تشريعات وثقافات أخرى مغايرة لثقافة المجتمع الجزائري ومافيه من خصائص الشريعة الإسلامية إلى جانب 14 % من الأسر الريفية ترى أنّ قانون الأسرة يرتكز على تشريعات وثقافات أخرى أكثر من اعتماده على أحكام الشريعة الإسلامية وأكثر من كونها تعكس في محتواها ثقافة المجتمع الجزائري، بينما نجد 10 % من الأسر الحضرية لم تجب على السؤال كذلك بالنسبة 02 % من الأسر الريفية من رفضت الإجابة، وبناءً على رأي الأسرة واستنادًا على أكبر نسبة تبين لنا أنّ الشريعة الإسلامية هي أكثر ما يمكن اعتماده وانسب ما يرتكز عليه قانون الأسرة الجزائري إلى جانب ارتكازه على مصادر أخرى ثانوية كونها مسايرة لروح العصر ومكملة ومنظمة لما تعتمده الأسرة من مبادئ وسلوكات في حياتها الاجتماعية.

الجدول رقم49: موقف الأسرة الجزائرية اليوم من الاتجاه المطالب بتعديل القانون في حالة ارتكازه على أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أوّل

الأصل الجغرافي / موقف الأسرة من الاتجاه المطالب بتعديل القانون	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
موافق	15	30	20	40
غير موافق	25	50	29	58
بدون إجابة	10	20	01	02
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 58 % من أصل 50 أسرة ريفية غير موافقة على الاتجاه المطالب بتعديل قانون الأسرة الجزائري في حالة ارتكازه على أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أوّل، مقابل 50 أسرة حضرية كان موقفها رفض الاتجاه المطالب بتعديل القانون ما دام مصدره الشريعة

الإسلامية، بينما نجد 40 % من الأسر الريفية كان موقفها أنّها موافقة على الاتجاه المطالب بتعديل القانون في حالة ارتكازه على أحكام الشريعة الإسلامية، كون أنّ قانون الأسرة لا يستمد كل أحكامه من الشريعة الإسلامية وإنّما يستند إلى جانب الشريعة الإسلامية إلى مصادر أخرى ثانوية وبالتالي ترى أنّه لابد من تعديل النقائص التي نجمت عن المشرع الجزائري نتيجة ارتكازه في تشريعه للأحكام على ثقافات وتشريعات أخرى مغايرة للخصائص المميزة وعادات وتقاليد الأسرة الجزائرية المعاصرة ومنافية لتعاليم الشريعة الإسلامية، إلى جانب أنّها غير مسايرة ومبادئ العصرنة في حين توافق 30 % من الأسر الحضرية الاتجاه المطالب بتعديل القانون كونه يحتوي على نقائص التي تحتاج بدورها إلى التعديل، بينما هناك 20 % من الأسر الحضرية من رفضت الإجابة مقابل 02 % من الأسر الريفية وذلك بسبب نقص ثقافة إطلاع الأسرة على محتويات القانون بما في ذلك القانون الجديد أو المعدل.

الجدول رقم50: مبررات الموقف المؤيد للاتجاه المطالب بتعديل قانون الأسرة في حالة ارتكازه على الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أوّل

الأصل الجغرافي / مبررات القبول	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
عدم تجسيد لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل وكافي	04	26,67	04	20
وجود نقائص في قانون الأسرة الجزائري	02	13,33	03	15
لا يتماشى وبناء الأسرة المتغير أو الحديث	01	6,67	01	05
رأي آخر	03	20	01	05
بدون إجابة	05	33,33	11	55
المجموع	15	100	20	100

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنّه من بين 15 إجابة والتي تبرر موقف الأسرة المؤيدة للاتجاه المطالب بتعديل قانون الأسرة في حالة ارتكازه على الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أوّل، حيث نجد 26,67 % من الأسر الحضرية ترى أنّ تأييدها للموقف كان بدافع عدم تجسيد قانون الأسرة في محتواه لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل وكافي، مقابل 20 % من الأسر الريفية من كان لديها نفس المبرر فيما يخص تأييدها للاتجاه المطالب بتعديل القانون، غير أنّ عدم دراية الأسرة الكافية لمحتويات القانون وعدم إحاطتها بالتعديلات الجديدة كان ذلك سببًا في جعلها لا تملك أي مبرر للموقف نتيجة عدم اتخاذها لأي موقف كان، وبالتالي نجد أنّ عدد حالات عدم الإجابة تمثلها 55 % من الأسر الريفية مقابل 33,33 % بالنسبة للأسر الحضرية، في حين نجد أنّ هناك من الأسر من كانت على إطلاع واسع ودراية كافية بأحكام القانون الأمر الذي جعلها تتخذ موقف محدد اتجاه القانون، أين بررت 15 % من الأسر الريفية أنّ تأييدها للاتجاه المطالب بتعديل القانون جاء نتيجة نقائص في قانون الأسرة الجزائري مقابل 13,33 % اعتبرت أنّ تأييدها للموقف المطالب بتعديل قانون الأسرة يعود إلى النقائص الموجودة فيه، وبالتالي كان لابد من سد الفراغات التي جاءت في بعض محتويات هذا القانون، بينما نلاحظ أنّ 6,67 % من الأسر الحضرية جاء موقفها مؤيد للاتجاه المطالب بتعديل القانون كونه لا يتماشى وبناء الأسرة المتغير أو الحديث مقابل 05 % من الأسر الريفية من اعتبرته قانون غير مساير للعصر، في حين كان موقف 20 % من الأسر الحضرية اعتبرت أنّ تأييدها للاتجاه المطالب بتعديل القانون سببه الغموض الذي ساد بعض محتويات القانون والتناقضات التي عرفها منذ طرحه كمشروع تمهيدي سنة 1984 ممّا استوجب طرحه للتعديل والدراسة مقابل 05 % من الأسر الريفية من كان لها آراء متعددة الأمر الذي صعب تحديدها ضمن إجابات واحدة والتي جاءت ضمن إجابات أخرى، وبالتالي فإنّ مبررات الأسرة كانت بناء على ثقافة إطلاعها على محتويات القانون والتي اكتسبتها بناء على مصادر معرفية معينة إلى جانب مستواها التعليمي والثقافي إلى جانب ما توفره الأسرة من وسائل إطلاع خاصة بها بناء على ظروفها المادية ممّا جعلها تتخذ موقف خاص بها مؤيد أو مندد للقانون حسب مفهوم القانون.

الجدول رقم51: مبررات موقف الأسر الرافضة للاتجاه المطالب بتعديل قانون الأسرة الجزائري

الأصل الجغرافي / مبررات الموقف الرافض	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
لأنّ الإسلام شرّع العلاقات الاجتماعية ولا يمكن تغييرها	04	16	07	24,13
لأنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان	04	16	09	31,03
الخروج عن الشريعة الإسلامية يعتبر خروج عن القيّم الإسلامية في مجتمع متمسّك بدينه وبقيّمه التقليدية المستمدة بطبيعتها من العرف الإسلامي	03	12	04	13,80
إجابات أخرى	09	36	03	10,35
بدون إجابة	05	20	06	20,69
المجموع	25	100	29	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّه من أصل 25 إجابة نجد 36 % من الأسر الحضرية ترى أنّ ما جعلها ترفض الاتجاه المطالب بتعديل قانون الأسرة وذلك لأنّ الشريعة الإسلامية كونها المصدر الذي يستمد منه القانون أحكامه فلابد من المحافظة عليه فكل ما هو مستمد من الشريعة لا يمكن تغييره وهو كذلك بالنسبة لرأي 10,35 % من الأسر الريفية، بينما ترى 24,13 % من الأسر الريفية أنّ رفضها للاتجاه المطالب بتعديل قانون الأسرة الجزائري مفاده أنّ الإسلام شرع العلاقات الاجتماعية، ولا يمكن أن نغيّرها وهو كذلك بالنسبة لرأي 16 % من الأسر الحضرية، بينما نجد 31,03 % من الأسر الريفية من أصل 29 إجابة ترى أنّ رفضها للاتجاه المطالب بتعديل القانون بسبب أنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة كل عصر وهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان وهو نفس المبرر الذي قدمته 16 %

الأسر الحضرية، بينما نلاحظ أنّ 13,80 % من الأسر الريفية ترى أنّ الخروج عن الشريعة الإسلامية يعتبر خروج عن القيّم الإسلامية في مجتمع متمسك بدينه وبقيّمه التقليدية المستمدة بطبيعتها من العرف الإسلامي، كما أعطت 12 % من الأسر الحضرية نفس المبرر في رفضها للاتجاه المطالب بتعديل قانون الأسرة الجزائري، بينما رفضت 20,69 % من الأسر الريفية الإجابة على السؤال مقابل 20 % من الأسر حضرية من لم تكن لديها إجابة.

4.7. بناء وتحليل جداول الفرضية الثالثة

الجدول رقم52: أهمية القيّم والمعايير الاجتماعية في قانون الأسرة بناءً على إطلاع الأسرة على محتوياته

الأصل الجغرافي / هناك أهمية	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	24	48	19	38
لا	07	14	20	40
بدون إجابة	19	38	11	22
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 48 % من الأسر الحضرية ترى أنّ ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من قيّم ومعايير اجتماعية أساسية له أهمية كبيرة بالنسبة لواقع الأسرة المعاش وذلك بناءً على إطلاعها على محتوياته، كما ترى 38 % من الأسر الريفية ومن أجابت بنعم بالنسبة لأهمية القيّم والمعايير الاجتماعية في قانون الأسرة بناءً على إطلاعها على محتوياته، بينما ترى 40 % من الأسر الريفية أنّ القيّم والمعايير الاجتماعية ليس لها أهمية في قانون الأسرة ولا تشغل حيزًا كبيرًا من جانب القانون وذلك بناءً على إطلاعها على محتوياته، مقابل 14 % من الأسر الحضرية من كان لديها نفس الموقف، في حين وردت عدد حالات عدم الإجابة بنسبة 38 % بالنسبة للأسر الحضرية مقابل 22 % بالنسبة للأسر الريفية، وبناءً على المعطيات المتحصل عليها من الميدان نلاحظ أنّ أكثرية الأسر الجزائرية ترى أنّ للقيم الاجتماعية أهمية كبيرة في قانون الأسرة وذلك بناءً على أهميتها في الأسرة

وكذا البناء الاجتماعي ولما لها من أهمية وتأثير كبير من جانب العلاقات الاجتماعية التي هي أساس التفاعل الكبير بين وحدة الأسرة والمجتمع نتيجة ارتكاز الأفراد واحتكامهم للقانون وكل ما يفرضه المجتمع من معايير أساسية هادفة ومنظمة لحياة الفرد داخل الأسرة والمجتمع.

الجدول رقم53: أهم القيّم والمعايير الاجتماعية المعتمدة في الحياة الاجتماعية للأسرة الجزائرية اليوم

الأصل الجغرافي / القيم المعتمدة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
قيّم إسلامية (دينية، أخلاقية)	14	28	14	28
قيّم اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، نفسية، تربوية، صحية	03	06	04	08
قيّم تقليدية	02	04	05	10
قيّم أخرى (التماسك والتآزر، التعاون ...)	03	06	02	04
بدون إجابة	28	56	25	50
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 56 % من الأسر الحضرية لم تجب على السؤال المتعلق بالقيم التي تعتمدها الأسرة اليوم مقابل 50 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة، بينما 28 % من الأسر الريفية ترى أنّ أكثر القيّم المعتمدة من جانب الأسرة المعاصرة هي قيّم إسلامية، حيث تعتبر القيّم الدينية والأخلاقية أهم القيّم السائدة في المجتمع الجزائري لذلك وبنفس النسبة تعتمد 28 % من الأسر الحضرية في حياتها على القيّم الإسلامية كركيزة أساسية، بينما تعتمد 10 % من الأسر الريفية على قيّم تقليدية وهي في غالبيتها تعبر على قيّم المجتمع الجزائري في عاداته وتقاليده، مقابل 04 % من الأسر الحضرية من تعتمد نفس القيّم، بحيث أنّ الحفاظ على عادات وتقاليد الأسرة الجزائرية يعد من أهم القيّم التي يجب على الأسرة الجزائرية أن تحافظ عليها، في حين تعتمد 08 % من الأسر الريفية على كل

القيّم التي لها علاقة بحياة الأسرة كالقيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والتربوية والصحية وهو ما تعتمده الأسرة الريفية وبنسبة 06 % في حياتها، بينما نجد 06 % من الأسر الحضرية تعتمد في حياتها مبادئ وقيم أخرى أساسية إلى جانب ارتكازها على القيّم الإسلامية والتقليدية بالإضافة إلى قيّم التعاون والتآزر والتماسك والتي تعد من القيّم التي لا تزال تميّز وتسود الأسرة الجزائرية المحافظة على عاداتها وتقاليدها العريقة وهو ما تعتمده 04 % من الأسر الريفية.

الجدول رقم54: القيّم الاجتماعية للأسرة ومدى توافقها والمعايير الاجتماعية التي تضمنّها القانون

الأصل الجغرافي / التوافق	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	25	50	20	40
لا	11	22	22	44
بدون إجابة	14	28	08	16
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول أنّ 50 % من الأسر الحضرية ترى أنّ هناك توافق بين ما تعتمده الأسرة الريفية من قيّم اجتماعية وما تضمنه قانون الأسرة من قيّم أساسية مقابل 40 % من الأسر الريفية ترى أنّ القيّم الاجتماعية المعتمدة في الأسرة تعكس في مضمونها أهم القيّم التي اعتمدها قانون الأسرة الجزائري، بينما ترى 44 % من الأسر الريفية أنّ ما يحتويه قانون الأسرة الجزائري من قيّم أساسية لا يتوافق والقيم الاجتماعية التي تعتمدها الأسرة الجزائرية اليوم كركيزة أساسية في حياتها، مقابل 22 % من كان موقفها يتمثل في عدم توافق القيّم الأسرية مع القيّم المعتمدة من جانب القانون، بينما نجد 28 % من الأسر الحضرية لم تكن لديها إجابة بسبب جهلها لأهم القيّم التي تضمنّها قانون الأسرة الجزائري لعدم إطلاعها على محتوياته وكذلك بالنسبة لـ 16 % من الأسر الريفية من لم تكن لديها كذلك إجابة، فالقيم التي تعتمدها الأسرة الجزائرية لها تأثير كبير على العلاقات الاجتماعية والتي تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض، وبما أنّ القانون وبناءً على مواقف بعض الأسر ترى أنّ هناك توافق بين ما تعتمده الأسرة في حياتها الاجتماعية من قيّم ومعايير اجتماعية أساسية وبين ما يحويه القانون فإنّه يظهر ومن

خلال موقف الأسرة أنّ المعايير الاجتماعية المعتمدة في قانون الأسرة الجزائري تأثير بالغ الأهمية على العلاقات الاجتماعية فيما يخص أحوال الأسرة خاصة من جانب الخطبة والزواج والولاية في الزواج وتعدد الزوجات وغيرها من المسائل التي تعبر عن واقع الأسرة الجزائرية المعاش والتي تعكس في مضمونها محتويات القانون.

الجدول رقم55: القيّم والمعايير الاجتماعية المعتمدة في قانون الأسرة ومدى تأثيرها على العلاقات الاجتماعية

الأصل الجغرافي / هناك تأثير	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	24	96	15	75
لا	01	04	05	25
بدون إجابة	00	00	00	00
المجموع	25	100	20	100

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أنّه من أصل 25 إجابة نجد 96 % من الأسر الحضرية أجابت بأنّه للمعايير الاجتماعية المعتمدة في قانون الأسرة الجزائري تأثير بالغ الأهمية على مستوى العلاقات الاجتماعية وهي تمثل أكبر نسبة فيما يخص عدد حالات الإجابة، مقابل 75 % بالنسبة لموقف الأسر الريفية التي ترى بأنّ ما يعتمده قانون الأسرة الجزائري من قيّم ومعايير اجتماعية له تأثير كبير على العلاقات الاجتماعية وذلك من بين 20 إجابة فيما يخص توافق قانون الأسرة مع ما تعتمده الأسرة الجزائرية من قيّم ومبادئ أساسية في حياتها الاجتماعية، في حين نلاحظ أنّ نسبة قليلة من الأسر بنمطيها الريفي والحضري من ترى عكس ذلك، حيث نجد أنّه من بين 20 إجابة ترى 25 % من الأسر الريفية أنّ ما يعتمده قانون الأسرة من معايير اجتماعية ليس له تأثير كبير على العلاقات الاجتماعية وذلك راجع للنقائص التي جاءت في بعض أحكام القانون إضافة إلى استناده في تشريع الأحكام على ثقافات وتشريعات أخرى غير متماشية وخصوصيات المجتمع الجزائري ممّا جعل أغلب العلاقات الاجتماعية التي تسود بناء الأسرة الجزائرية لا تتوافق مع ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام لعدم مسايرتها للعصر في حين نجد أنّه من بين 25 إجابة ترى 04 % من الأسر الحضرية أنّه ليس هناك

تأثير كبير من جانب القانون على العلاقات الاجتماعية نتيجة تناقضه مع ما تعتمده بعض الأسر الجزائرية من قيّم ومعايير اجتماعية.

إلاّ أنّنا نلاحظ وبناءً على أكبر نسبة والتي ترى أنّ للقانون تأثير كبير على مستوى العلاقات الاجتماعية راجع في غالبيته إلى كون أنّ قانون الأسرة يستند في تشريعه للأحكام على مبادئ الشريعة الإسلامية وأنّ ما تعيشه الأسرة الجزائرية اليوم هو انعكاس لما تضمنته الشريعة الإسلامية من أحكام إلى جانب ما تضمنه قانون الأسرة إلى جانب ارتكازه على ثقافة وتقاليد المجتمع الجزائري، وبناءً على أوضاع الأسرة واستنادًا على مصادر قانون الأسرة كان لذلك تأثير مباشر على العلاقات الاجتماعية.

الجدول رقم56: مستوى تأثير القيّم على العلاقات الاجتماعية الأسرية

الأصل الجغرافي / مستوى التأثير	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
العلاقة بين الزوجين	11	22	12	24
علاقة الآباء بالأبناء	13	26	11	22
العلاقة بين الأبناء أنفسهم	04	08	07	14
بدون إجابة	22	44	20	40
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 44 % من الأسر الحضرية لم تجب على السؤال مقابل 40 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة، في حين نجد أنّ 26 % من الأسر الحضرية وأنّ مستوى تأثير القيّم على العلاقات الاجتماعية يظهر وبصورة أكبر في العلاقة التي تربط الآباء بالأبناء مقابل 22 % من الأسر الريفية من لديها نفس الرأي، بينما نجد 24 % من الأسر الريفية ترى أنّ العلاقة الاجتماعية التي تربط بين الزوجين أكثر العلاقات الأسرية أكثر تأثرا بالقيّم السائدة في البناء الاجتماعي للأسرة، كما ترى 22 % من الأسر الريفية أنّ العلاقة بين الزوجين هي أكثر العلاقات الأسرية تأثرًا بالقيّم الاجتماعية، مقابل 26 % من الأسر الحضرية ترى أنّ مستوى تأثير القيّم على العلاقات الاجتماعية

يظهر بصورة أكبر في علاقة الآباء بالأبناء وكذلك بالنسبة لموقف 22 % من الأسر الريفية في حين يظهر مستوى تأثير القيّم على العلاقة التي توجد بين الأبناء أنفسهم وذلك بالنسبة لموقف 14 % من الأسر الريفية وهو نفس ما تلاحظه 08 % من الأسر الحضرية، ومن خلال الجدول نلاحظ أنّ العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة تتأثر في مجملها بمختلف القيّم السائدة في البناء الاجتماعي والتي تعتمدها الأسرة كركيزة أساسية في حياتها لكن يختلف مستوى التأثير بناء على شكل العلاقة التي تربط بين أفراد الأسرة سواء تلك التي تربط الأبناء أنفسهم غير أنّ ما يربط الآباء بالأبناء عادة يخضع في معظمه لسلطة التقاليد والعرف أكثر من خضوعها لسلطة القانون كالعلاقة التي تربط بين الزوجين والتي تخضع لسلطة مشتركة غير أنّ سيادة القانون تظهر أكثر في هذه الحالة.

الجدول رقم57: موقف الأسرة من اختيار بعض الأحكام التي تضمنّها قانون الأسرة للدراسة والتعديل

الأصل الجغرافي / موقف الأسرة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
موافق	21	42	30	60
غير موافق	12	24	15	30
بدون إجابة	17	34	05	10
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول أنّ 60 % من الأسر الريفية غير موافقة على اختيار بعض الأحكام التي تضمنّها قانون الأسرة للدراسة والتعديل مقابل42 % من وافقت على هذا الاختيار فيما يخص تعديل بعض الأحكام من قانون الأسرة الجزائري بينما 34% من الأسر الحضرية رفضت الإجابة على السؤال نتيجة عدم إطلاعها على الأحكام محل التعديل مقابل 10 % من رفضت الإجابة لنفس السبب، بينما نجد أنّ 30 % من الأسر الريفية بعد الإطلاع على الأحكام محّل التعديل أبدت رفضًا قاطعًا فيما يخص الأحكام التي مسها التعديل مقابل 24 % من الأسر لم توافق كذلك على اختيار بعض الأحكام للتعديل وذلك ولأنّ الاختيار لم يشمل الأحكام التي ترى أنّها تحتوي على نقائص، وبالتالي نستنتج بناء على معطيات الجدول أنّ الأسر التي كانت لديها معرفة بالأحكام التي مسها التعديل كان لديها موقف محدد

اتجاه القانون، بينما الأسر بنمطيها الريفي والحضري والتي لم تكن لديها فكرة خاصة بالأحكام محّل الدراسة لم يتسنى لها تشكيل موقف محدد اتجاه ما تم اختياره من أحكام للدراسة.

الجدول رقم58: وضعية الأسرة اليوم في ظل تعديل بعض الأحكام من قانون الأسرة الجزائري

الأصل الجغرافي / وضعية الأسرة اليوم	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
وضعيّتها اليوم هي نفس وضعيّتها بالأمس	20	40	21	42
وضعها أمس أحسن بكثير من وضعها اليوم	08	16	11	22
تغيرت وضعيّتها اليوم كثيرًا مقارنة عما كانت تحياه بالأمس	12	24	09	18
رأي آخر	01	02	06	12
بدون إجابة	09	18	03	06
المجموع	50	100	50	100

يبين هذا الجدول وضعية الأسرة الجزائرية اليوم في إطار بعض التعديلات التي مست بعض أحكام القانون، حيث نلاحظ من بين 50 أسرة نجد 42 % من الأسر الريفية ترى أنّ وضعيتها اليوم هي نفس وضعيتها بالأمس في إطار ما تم تعديله من أحكام مقابل 40 % من الأسر الحضرية ترى أنّها تعيش نفس الوضعية، مقارنة مع 22 % من الأسر الريفية ترى أنّ وضعها أمس أحسن بكثير من وضعها اليوم وهو موقف كذلك 16 % من الأسر الحضرية، بينما نجد 24 % من الأسر الحضرية أنّ وضعيتها تغيرت اليوم كثيرا مقارنة عما كانت تحياه بالأمس وهو ما تراه كذلك 18 % من الأسر الريفية، بينما نجد 12 % من الأسر الريفية من ترى أنّها تعيش وضعية أخرى مغايرة مقارنة مع ما كانت تحياه بالأمس وما تعيشه اليوم كما أنّ وضعها أمس ليس أحسن بكثير من وضعها اليوم أي أنّها

تعيش وضعيات متذبذبة، تختلف بين الحين والآخر ومن فترة زمنية لأخرى بناءً على الظروف التي تمر بها الأسرة والتي تعود إلى ظروف الحياة الاجتماعية المعقدة والتي تحيط بالأسرة من جميع الجوانب، ممّا له تأثير مباشر على وضعية الأسرة، فأوضاع الأسرة هي صورة مصغرة عن المجتمع الكبير وما يسوده من تحولات، فإذا اتسم بالثبات اتسمت هي كذلك بالثبات وإن اتسم بالتحول والتبدل اتسمت بالتغير والتبدل، نتيجة عملية التأثر والتأثير المتبادل من جانب الأسرة والمجتمع، كما نجد 02 % من الأسر الريفية من كان لها رأي آخر، في حين نجد 18% من الأسر الحضرية من رفضت الإجابة على السؤال مقابل 06 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة.

الجدول رقم59: وضعية المرأة الأسرية اليوم بناءً على بعض التعديلات التي تمّ إحداثها في أحكام القانون

الأصل الجغرافي / وضعية المرأة الأسرية اليوم	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
بها حقوق كما أنّها واجبات	09	18	18	36
ليس لها اعتبار تمامًا	00	00	02	04
لا تزال تعاني من بعض النقائص	23	46	22	44
لها مكانة ودور كبيرين	04	08	01	02
رأي آخر	03	06	04	08
بدون إجابة	11	22	03	06
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 46 % من الأسر الحضرية ترى أنّ المرأة الجزائرية اليوم إذا ما نظرنا إلى وضعيتها الأسرية وبناءً على ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام أنّها لا تزال تعاني من بعض النقائص وهو ما تلاحظه 44 % من الأسر الريفية التي ترى أنّ المرأة الجزائرية لا

تزال تعاني الكثير من النقائص فيما يتعلق بحقوقها الأسرية، بينما ترى 36 % من الأسر الريفية فيما يخص وضع المرأة في الأسرة بناءً على بعض التعديلات التي تم إحداثها في أحكام القانون أنّ للمرأة الجزائرية حقوق كما لها واجبات مقابل 18 % من الأسر الحضرية من كان لديها نفس الرأي، بينما كان لبعض الأسر الريفية وبنسبة 08 % رأي آخر أين نجد أنّ وضع المرأة اليوم يرتبط بصورة مباشرة بوضعيتها الاجتماعية وأنّ مكانتها الأسرية تستمدها من مكانتها ومركزها في المجتمع، وهو ما شجع الكثير من النسوة الجزائريات للمطالبة بحقوقهن كاملة وذلك بتعديل بعض الأحكام التي ترى أنّها تحتوي على الكثير من النقائص، وبناءً على رأي المبحوثين ونظرًا لتعدد المواقف والاتجاهات فيما يخص الأجوبة، وجدنا صعوبة في تحديدها ضمن إجابة واحدة ممّا جعلنا نصنفها في إجابات أخرى بالنسبة لموقف 08 % بالنسبة للأسر الريفية06 % هو موقف الأسر الحضرية بينما ترى 08% من الأسر الحضرية أنّ المرأة الجزائرية لا تزال تحتفظ بنفس المكانة والدور في الأسرة بناءً على التعديلات الجديدة مقابل 02 % من ترى أنّ المرأة الجزائرية لا تزال تحتل مكانة ودور كبيرين، في حين ترى 04 % من الأسر الريفية أنّه ليس للمرأة اليوم خاصة الريفية اعتبار تمامًا فيما يخص التعديلات الجديدة والتي تم إحداثها في أحكام القانون بينما لا نجد أسرة واحدة حضرية من أيدت هذا الموقف.

الجدول رقم60: أهم المسائل التي تطرحها الجمعية للنقاش في حالة حضور الأسرة اجتماعاتها

الأصل الجغرافي / أهم المسائل المطروحة للنقاش	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
أحكام الزواج	02	04	06	12
الخطبة وأحكام الصداق	01	02	02	04
الولاية في الزواج	03	06	05	10
تعدد الزوجات	04	08	02	04
كل هذه المسائل	13	26	15	30
مسائل أخرى	01	02	04	08
بدون إجابة	26	52	16	32
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال الجدول أنّ عدد حالات عدم الإجابة تشكل أكبر نسبة مقارنة مع عدد حالات الإجابة فيما يخص أهم المسائل التي تطرحها الجمعية للنقاش في حالة حضور الأسرة الجزائرية اجتماعاتها، حيث نجد أنّه من أصل 50 أسرة حضرية نجد 52 % من الأسر لا تحضر الاجتماعات مقابل 32 % من الأسر الريفية ليس لديها دراية كافية عما تطرحه الجمعيات النسوية من مواضيع هامة للنقاش، وهذا يدل على عدم اعتبار الأسرة واهتمامها بمختلف النقاشات التي تطرح في مجال الأسرة على مستوى بعض الجمعيات، بينما نجد فقط من بين 50 أسرة حضرية من يهمها الأمر وبنسبة 26 % من الأسر من لديها فكرة عن أهم المسائل التي تطرحها الجمعية للنقاش وهي مسائل تتعلق بصفة عامة بشؤون الأسرة من زواج، طلاق، الخطبة، تعدد الزوجات وكل ما له صلة مباشرة بالحياة الأسرية والزوجية، بينما ترى 30 % من الأسر التي تتعلق بالأسرة والمجتمع، كما ترى 12 % من الأسر أنّ

الجمعية تطرح أحكام الزواج كذلك بالنسبة لموقف 04 % من الأسر الحضرية ترى أنّ أحكام الزواج تعد من بين المسائل المطروحة للنقاش على مستوى بعض الجمعيات, بينما نجد 10 %من الأسر الريفية ترى أن الجمعية تطرح كل ما يتعلق بالولاية في الزواج وهي من ضمن المواضيع الهامة التي تحتاج إلى حوارات ونقاشات في ظل التغير الاجتماعي وفي ظل تغير النظرة للزواج كذلك بالنسبة لموقف 06%من الأسر الحضرية في حين تناقش بعض الجمعيات وبناء على موقف 08%من الأسر الحضرية التي حضرت هذه الاجتماعات في المسائل المتعلقة بتعدد الزوجات مقابل 04%من الأسر من أيدت هذا الموقف بالإضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بالطلاق الحضانة والنفقة, الميراث, مسكن الزوجية, عمل المراة...الخ, وهو ماادلت به08% من الأسر الريفية التي سبق لها وان حضرت الاجتماع كذلك بالنسبة 02% من الأسر الحضرية والتي تلقت الدعوة والتي ترى أن الجمعيات تطرح مختلف المسائل المتعلقة بأحوال الأسرة والمجتمع, بينما تظل مواضيع الخطبة وأحكام الصداق من بين المواضيع الحساسة التي تطرحها الجمعية للنقاش ذلك ولأنها تبدو من ضمن الأمور البسيطة ولكنها جد معقدة وأنها تحتاج في مضمونها الكثير من التحليل وإعادة النظر في بعض النقائص التي جاءت في هذا المجال, رغم أن اغلب المسائل خاصة تلك التي تتعلق بالخطبة يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية الانه في كثير المسائل خاصة تلك التي تتعلق بالخطبة يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية إلا انه في كثير من الحالات يترك الموضوع لأهل العرف في حالة عدم وجود نص شرعي خاصة من جانب الصداق بالإضافة إلى عادات وتقاليد كل مجتمع وكل منطقة في الزواج حيث نجد 04% من الأسر الريفية ترى أن موضوع الخطبة لا يقل أهمية عن باقي المسائل لما له من تأثير على العلاقات الاجتماعية ولكن يظل من ضمن المسائل قليلة الطرح وذلك في بعض الحالات المعقدة أين تحتاج فيها إلى تحليل وتوضيح مقابل 02% من الأسر الحضرية من ترى أن الجمعية تناقش الخطبة وأحكام الصداق عند حضورها الاجتماعات.

الجدول رقم61: طرح الأسرة مقترحاتها على الجمعية

الأصل الجغرافي / هناك طرح	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	10	20	10	20
لا	23	46	32	64
بدون إجابة	17	34	08	16
المجموع	50	100	50	100

يوضح هذا الجدول فيما إذا كانت الأسرة الجزائرية تتقدم بطرح مقترحاتها على مستوى الجمعيات النسوية حيث نلاحظ أنّ أكثرية الأسر وبنسبة 64 % من الأسر أنّها لا تطرح مقترحاتها على الجمعية مقابل 46 % من الأسر من لم تقدم مقترحاتها على الجمعية، بسبب أنّها لم تكن لديها مقترحات حتى تتقدم بطرحها، إضافة إلى عدم درايتها الكافية بمحتويات قانون الأسرة لاسيّما قانون الأسرة المعدل بينما نجد 20 % من الأسر الريفية وبنفس النسبة كذلك نجد 20 % من الأسر الحضرية من تطرح مقترحاتها على الجمعية لتستفسر عن الغموض الذي ساد بعض محتويات القانون ولتبدي برأيها عن النقائص التي تراها من جانب بعض الأحكام التي تضمنّها قانون الأسرة الجزائري، بينما لم تكن لدى 34 % من الأسر الحضرية إجابة عن السؤال بسبب أنّها لا تحضر الاجتماعات التي تنظمها الجمعيات النسوية وذلك لظروف خاصة بها وهناك من ترى أنّه ليس ثمة دعوة للأسر لحضور هذه الاجتماعات, بالإضافة إلى أسباب أخرى مقابل 16 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة لعدم درايتها بأحكام القانون وبالتالي ليس لديها ما تطرحه على الجمعية من مقترحات.

الجدول رقم62: مدى قبول الجمعية للمقترحات التي تطرحها الأسرة على مستواها

الأصل الجغرافي / هناك قبول للمقترحات	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	05	10	08	16
لا	10	20	16	32
بدون إجابة	35	70	26	52
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 70 % من الأسر الحضرية وهي تمثل أكبر نسبة لم تكن لديها إجابة مقابل 52 % من الأسر الريفية رفضت الإجابة على السؤال بسبب عدم إطلاعها على محتويات القانون، أو عدم حضورها الاجتماعات المنظمة من طرف جمعيات نسوية ولعدم درايتها الكافية لأهم المسائل التي تطرح للنقاش على مستوى بعض الجمعيات النسوية، بينما فيما يخص إجابة الأسرة الحاضرة هذه الاجتماعات نلاحظ أنّ 32 % من الأسر الريفية ترى أنّ ما تطرحه الأسرة من مقترحات لا يلقى قبول على مستوى الجمعية لأنّ ما تطرحه الأسرة من مواضيع إمّا أنّه لا يدخل من ضمن مقترحات الجمعية أو أنّ الأسرة تطرح من المسائل ما ليس له علاقة بالموضوع أو ما لا يحتاج بدوره إلى تعليق أو تحليل كافي وبالتالي فإنّ مستوى طرح الأسرة لا يصل أحيانًا مستوى الجمعية في الطرح ممّا أدى بالجمعية لا تقبل ما يتم طرحه من طرف بعض الأسر من نقاشات، كذلك تجيب 20 % من الأسر الحضرية أنّ الجمعية لا تقبل المقترحات التي تطرحها الأسرة على مستواها وذلك يظهر من خلال عدم الإجابة على طرحات الأسرة وأنّ ما تطرحه الأسرة من نقاشات لا يلقى بدوره جانب من الاهتمام والموافقة من الجمعية لأنّ النقاش لا يتعدى حدود الجمعية ذلك ولأنّ صوت الأسرة لا يصل إلى نطاق أوسع خارج حدود الجمعية، في حين نلاحظ أنّ 16 % من الأسر الريفية من أجابت أن ما تطرحه الأسرة من مقترحات لقي قبولاً كبيرًا وأنّ الجمعية تهتم دائمًا لرأي الأسرة وما تبديه من مواقف باعتبارها الأساس الذي تستند عليه الجمعية فيما يخص قيامها بالدور المنوط لها والمكلفة بتحقيقه في الواقع الاجتماعي، فالأسرة أساس قيام المجتمعات، مقابل 10 % من الأسر الحضرية من أجابت بأنّ

الجمعية تتقبل مختلف الاقتراحات وكل الآراء التي تنجم عن وحدة الأسرة الممثلة بدورها للمجتمع الكبير وأنّ صوت الأسرة هو يعد بدوره بمثابة الدافع الذي قامت على أساسه الجمعية.

الجدول رقم63: أهم المقترحات التي تفضلت الأسرة بطرحها على مستوى الجمعية وتم قبولها من طرف الأسرة (الزوجة)

الأصل الجغرافي / أهم المقترحات	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
في الزواج (سن الزواج، الصداق ...)	03	06	01	02
الولاية في الزواج	01	02	01	02
تعدد الزوجات	01	02	01	02
كل هذه المسائل	02	04	01	02
مسائل أخرى	03	06	02	04
بدون إجابة	40	80	44	88
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 88 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة واضحة وصريحة عن أهم المقترحات التي تفضلت بطرحها على مستوى الجمعية أين تم تصنيفها في خانة دون إجابة مقابل 80 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة، في حين تعددت المقترحات التي تفضلت بطرحها بعض الأسر الحاضرة للاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات النسوية واختلفت من أسرة لأخرى إلاّ أنّها تقترب في مضمونها من حيث المفهوم ممّا يدل أنّ الأسرة الجزائرية اليوم بنمطيها الريفي والحضري لا تشكل مواضيع المناقشة بالنسبة لديها تعارضًا كبيرًا وهذا ما نلمحه من خلال التشابه في الإجابات وأنّ النسب غير متفاوتة في الإجابات بين ما تطرحه الأسر الريفية وما تطرحه الأسر الحضرية عادة من مواضيع، حيث نلاحظ أنّه من بين 50 أسرة حضرية نجد 06 % من الأسر شملت مقترحاتها مسائل متعددة الجوانب فيما يخص أحوال الأسرة والمجتمع بما في ذلك المسائل

الخاصة بأحوال المرأة والطفل، مقابل 04 % من الأسر الريفية من اختلفت المواضيع التي تفضلت بطرحها على الجمعية للنقاش وتم قبولها من طرف الجمعية خاصة فيما يتعلق بالطلاق والمشاكل التي تطرحها عادة بيت الزوجية وغيرها من الموضوعات الهامة بالنسبة لكل أسرة جزائرية, بينما نجد أنّ 06 % من الأسر الحضرية من كانت أهم مقترحاتها خاصة بالزواج (سن الزواج، الصداق...) مقابل 02 % من الأسر الريفية من كان لديها نفس المقترحات في حين وجدت 04% ضرورة في طرح كل هذه المسائل المتعلقة بأحوال الأسرة والمجتمع خاصة الزواج نظرًا لأهميتها في البناء الاجتماعي ومستوى تأثيرها على العلاقات التي تربط الأفراد بعضهم ببعض، والتي تظل من جملة المسائل التي تهتم لها الأسرة المعاصرة بطرحها وبالبحث في النقاش التي تضمنّها من أجل التعديل، وهو موقف 02 % من الأسر الريفية بينما نجد أنّ أهم المسائل التي ظلت تشغل 02 % من الأسر الحضرية وكذلك بالنسبة للولاية في الزواج ومشكلات تعدد الزوجات والتي تعد من ضمن الموضوعات الهامة التي أصبحت ترغب الأسرة في إيجاد حلول مناسبة لها نتيجة المسائل المطروحة للدراسة والتعديل.

5.7. بناء وتحليل جداول البيانات العامة

الجدول رقم64: بيانات خاصة بأي القانونين أكثر توافقًا اليوم مع واقع الأسرة المعاش

الأصل الجغرافي / القانونين	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984	07	14	10	20
قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005	15	30	24	48
بدون إجابة	28	56	16	32
المجموع	50	100	50	100

يبين هذا الجدول أكثر القانونين توافقًا مع واقع الأسرة المعاش ومن خلال المعطيات المتحصل عليها من أجوبة الأسر المبحوثة نجد أنّه من بين 50 أسرة حضرية يتبين أنّ 56 % من الأسر لم تجب على السؤال مقابل 32 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة واضحة، بينما 48 % من الأسر الريفية والتي كان لديها معرفة أو إطلاع واسع حول ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام كذلك بالنسبة لثقافتها فيما يخص قانون الأسرة المعدل أين وجدت أنّ القانون الأسرة الأكثر توافقًا مع واقعها المعاش هو قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 مايو 2005، مقابل 30 % من الأسر ترى أنّ قانون الأسرة المعدل هو أكثر القوانين توافقا مع أوضاع الأسرة المعاصرة، بينما ترى 20 % من الأسر الريفية ومن خلال إطلاعها على ما شمله قانون الأسرة رقم 84 – 11 من أحكام وكذلك بالنسبة للقانون المعدل أو الجديد أنّ قانون الأسرة رقم 84 – 11 هو أكثر القوانين توافق مع واقع الأسرة الحالي مقابل 14 % من الأسر الحضرية تصف وضعيتها بالحسنة وذلك بناءً على ما تضمنه قانون الأسرة رقم 84 – 11 من أحكام أساسية، ومن خلال الجدول نلاحظ أنّ أكبر نسبة تمثلها الأسر التي استجابت لقانون الأسرة المعدل رأت أنّ الأحكام التي كانت محل التعديل تزامنت مع واقع الأسرة الحديث وأنّ التعديلات مسّت مختلف الجوانب التي كانت في قانون الأسرة رقم 84 – 11 ترى فيها نقائص خاصة من جانب المرأة وهو ما أدى إلى اتخاذ موقف ايجابي أو الموافقة من قانون الأسرة المعدل كونه أكثر تلائمًا وواقعها المعاش في حين نجد 24 فقط من الأسر الحضرية من رأت أنّ وضعيتها بناء على قانون الأسرة المعدل أنّها تغيرت كثيرًا مقارنة عما كانت تحياه بالأمس وهو موقف 18 % من الأسر الريفية ممّا يدل على أنّ الأسرة الجزائرية ليس على إطلاع كافي لما تضمنه قانون الأسرة رقم 84 – 11 من أحكام أساسية وبما في ذلك القانون المعدل وذلك يدل على أنّها تملك ثقافة جمعوية عامة فيما يخص القانون، وأنّ معرفتها بسيطة لمحتويات القانون ولم يكن نتيجة إطلاع واسع للأحكام، فكل ما تحمله الأسرة من تصورات اتجاه القانون نابع من ثقافتها المرتبطة في غالبيتها بما تعتمده الأسرة من قيم ومعايير أساسية والذي ساعدها إلى جانب مستواها الثقافي والتعليمي على تشكيل ثقافة إطلاع خاصة بها ممّا أدى بها إلى تكوين نظرة خاصة بها اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام.

الجدول رقم65: رأي الأسرة فيما إذا كان قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 09 ذو نظرة دينية

الأصل الجغرافي / ذو نظرة دينية	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	09	18	19	38
لا	14	28	19	38
بدون إجابة	27	54	12	24
المجموع	50	100	50	100

يبيّن هذا الجدول رأي الأسرة الجزائرية فيما إذا كان قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 09 ذو نظرة دينية، حيث تمثل عدد حالات عدم الإجابة 54 % بالنسبة للأسر الحضرية مقابل 24 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة، بينما نلاحظ أنّه ومن أصل 50 أسرة ريفية نجد 38 % ترى أنّ قانون الأسرة المعدل ليس ذو نظرة دينية وهو نفس الموقف الذي تراه 28% من الأسر الحضرية، بينما ترى 38 % من الأسر الريفية ومن خلال إطلاعها على قانون الأسرة المعدل ترى أنّه ذو نظرة دينية مقابل 18 % من الأسر الحضرية من ترى أنّ قانون الأسرة الجديد ذو نظرة دينية ومن خلال المعطيات المتحصل عليها من أجوبة المبحوثين نلاحظ أنّ أغلبية الأسر ذات الأصل الريفي والحضري كان لها نفس الموقف اتجاه القانون فيما يخص المرجعية الدينية فليس هناك اختلاف كبير في المواقف إذ نلاحظ أنّ أكبر نسبة تمثلها أغلبية الأسر الجزائرية التي كان رأيها أنّ القانون لا يزال يحمل بين طياته الكثير من النقائص لاعتماده على تشريعات وثقافات أخرى كذلك بالنسبة للأسر الريفية التي ترى أنّ قانون الأسرة المعدل لا يبدو أبدًا أنّه ذو نظرة دينية.

الجدول رقم66: رأي الأسرة في طريقة الزواج حسب قانون الأسرة رقم 84 – 11

الأصل الجغرافي / طريقة الزواج	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
مقبولة	09	18	19	38
ليست عادلة	02	04	09	18
يجب تغييرها	13	26	02	04
يجب الحفاظ عليها	03	06	06	12
بدون إجابة	23	46	14	28
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ 46 % من الأسر الحضرية لم تكن لديها إجابة مقابل 28 % من الأسر الريفية، حيث تمثل عدد حالات الإجابة أكبر نسبة مسجلة بسبب عدم درايتها الكافية بأحكام القانون ممّا جعلها غير قادرة على اتخاذ موقف خاص بها اتجاه قانون الأسرة، بينما نلاحظ أنّ 38 % من الأسر الريفية ترى في طريقة الزواج حسب قانون الأسرة رقم 84 – 11 أنّها مقبولة، مقابل 18 % من كان لديها موقف مقبول فيما يخص طريقة الزواج في حين ترى 26% من الأسر الحضرية انه يجب تغيير الأحكام الخاصة بطريقة الزواج في قانون الأسرة رقم 84 – 11، وهو نفس ما تراه 04 % من الأسر الريفية، بينما ترى 18 % من الأسر الريفية أنّها ليست عادلة مقابل 04 % من الأسر الحضرية، في حين ترى 12 % من الأسر الريفية أنّه يجب الحفاظ على طريقة الزواج كما نص عليها قانون الأسرة رقم 84 – 11، بينما نجد 06 % من الأسر الحضرية من كان لديها الموقف نفسه، ومن خلال المعطيات المسجلة نلاحظ أنّ رأي الأسرة الجزائرية فيما يخص طريقة الزواج أنّها تختلف من أسرة إلى أخرى حسب القيّم التي تعتمدها كل أسرة في الزواج وبناءً على أهميتها في البناء الاجتماعي للأسرة وبحسب عادات وتقاليد كل أسرة في الزواج.

الجدول رقم67: رأي الأسرة اليوم في إمكانية تزويج المرأة نفسها

الأصل الجغرافي / إمكانية تزويج المرأة نفسها	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نعم	02	04	06	12
لا	34	68	37	74
بدون إجابة	14	28	07	14
المجموع	50	100	50	100

يبيّن هذا الجدول رأي الأسرة الجزائرية اليوم فيما إذا كان باستطاعة المرأة تزويج نفسها، حيث نلاحظ أنّ أكثرية الأسر وبنسبة 74 % من الأسر الريفية من ترى أنّه لا يمكن للمرأة أن تزوج نفسها وذلك بتطبيق لأحكام الشريعة إلى جانب أنّه يتنافى مع عادات وتقاليد الأسرة الجزائرية إذ جعل الولي ركن من أركان الزواج، فلا يجوز للمرأة بناءً على أحكام الدين والقانون أن تزوج نفسها دون حضور وليّها وذلك بالنسبة لموقف 68 % من الأسر الحضرية ترى أنّه ليس بإمكان المرأة تزويج نفسها دون حضور وليّها فالأسرة الجزائرية لم تعرف أي حالة من هذا النوع إلى يومنا هذا سواء تعلق الأمر بزواج المرأة البكر أو الثيب وذلك نتيجة تمسك الأسرة الجزائرية ببعض القيّم التقليدية المستمدة في غالبيتها من الشريعة الإسلامية ومنها استمد القانون أحكامه، بينما ترى 12 % من الأسر الريفية أنّه بإمكان المرأة تزويج نفسها ذلك ولأنّ الظروف تغيرت وهذا ما يستدعي تغيير القوانين والمرأة باعتبارها مسؤولة في مصنع أو إدارة كانت أحق بأن تتولى زواجها بنفسها كما ترى 04 % فقط من الأسر الحضرية أنّه يمكن للمرأة تزويج نفسها وذلك بناءً على الظروف المحيطة بها بما يمَّكنها من اتخاذ المواقف ومختلف القرارات فيما يتعلق بأحوالها الشخصية في كل تراه مناسب ومصالحها الخاصة، بينما نجد أنّ 28 % من الأسر الحضرية لم تجب على السؤال مقابل 14 % من الأسر الريفية لظروف خاصة بها.

الجدول رقم68: رأي الأسرة اليوم في شروط التعدد حسب قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11

الأصل الجغرافي / رأي الأسرة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
مقبول	07	14	06	12
مرفوض	02	04	04	08
رأي آخر	11	22	12	24
بدون إجابة	30	60	28	56
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال الجدول أنّ عدد حالات عدم الإجابة بلغت 60 % بالنسبة للأسر من أصل 50 أسرة حضرية مقابل 56 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة، بينما ترى 24 % من الأسر الريفية فيما يخص شرط التعدد حسب قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 أنّها شروط مناسبة في بعض الحالات بينما هناك حالات لا تتوافق فيها هذه الشروط مع ظروف الأسرة المعاصرة إلى جانب أنّها منافية لأحكام الشريعة وغير منسجمة وبعض القيّم التقليدية التي تعتمدها الأسرة الجزائرية كركيزة أساسية في حياتها، ممّا جعل التعدد يخرج عن موضعه الأصلي كما جاء به الدين الإسلامي، في حين اعتبره البعض الآخر من بين أهم المشكلات الاجتماعية التي تستوجب علاجًا للمشكل، ومن بين أهم المسائل والتي تحتاج إلى دراسة وتعديل، كذلك بالنسبة لرأي 22 % من الأسر الحضرية، بينما ترى 14 % من الأسر الحضرية في شروط التعدد حسب قانون الأسرة الجزائري رقم 84 – 11 أنّها مقبولة مقابل 12 % من الأسر الريفية من شروط فيما يخص التعدد في الزواج أنّها مقبولة، في حين ترى 08 % من الأسر الريفية أنّها شروط مرفوضة مقابل 04 % من رفضت الشروط التي نص عليها قانون الأسرة رقم 84 – 11.

الجدول رقم69: موقف الأسرة من مقترحات قانون الأسرة الجزائري المعدّل فيما يخص إمكانية الرجل التعدد في الزواج

الأصل الجغرافي / موقف الأسرة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
موافق	15	30	17	34
غير موافق	19	38	23	46
بدون إجابة	16	32	10	20
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّه من بين 50 أسرة ريفية نجد 46 % من الأسر غير موافقة على ما تم اقتراحه من شروط فيما يخص إمكانية الرجل التعدد في الزواج، مقابل 38 % من الأسر الحضرية لم توافق على ما تم اقتراحه من شروط فيما يخص التعدد في الزواج، حيث نلاحظ أنّ أعلى نسبة يمثلها موقف الأسر المعارضة لشروط التعدد حسب قانون الأسرة المعدل، وأنّ الأسر الحضرية والريفية تقريبا كان لها نفس النظرة أو التصور اتجاه التعدد بناء على ما تم اقتراحه من شروط في قانون الأسرة المعدل بينما ترى 34% على أنّها موافقة على الشروط المقترحة فيما يخص التعدد في قانون الأسرة المعدل مقابل 30 % من الأسر الحضرية من وافقت على الشروط، بينما لم تجب 32 % من الأسر الحضرية على السؤال المتعلق بموقفها من مقترحات قانون الأسرة الجزائري فيما يخص إمكانية الرجل التعدد في الزواج مقابل 20 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة.

الجدول رقم70: موقف الأسرة من شروط صحة وجواز الخطبة في قانون الأسرة المعدّل رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005

الأصل الجغرافي / موقف الأسرة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
موافق	13	26	21	42
غير موافق	09	18	13	26
بدون إجابة	28	56	16	32
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ عدد حالات عدم الإجابة أكبر من عدد حالات الإجابة، إذ لم تجب 56% من الأسر الحضرية على السؤال مقابل 32 % لم تكن لديها إجابة لعدم إطلاعها على الأحكام المتعلقة بالخطبة في قانون الأسرة المعدل، ممّا أدى بها إلى أن تجد صعوبة في اتخاذ موقف خاص بها اتجاه قانون الأسرة المعدل فيما يخص شروط الخطبة، بينما ترى 42 % من الأسر الريفية أنّها موافقة عن الشروط التي تم اقتراحها في قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بصحة وجواز الخطبة مقابل 26 % من الأسر الحضرية وافقت بدورها فيما يتعلق بمختلف الشروط التي تعلقت بجواز وصحة الخطبة في قانون الأسرة المعدل، بينما ترى 26 % من الأسر الريفية أنّها شروط غير مقبولة وبالتالي كان موقفها رفض ما تم اقتراحه من شروط غير مقبولة وبالتالي كان موقفها رفض ما تم اقتراحه من شروط صحة وجواز الخطبة مقابل 18 % من الأسر الريفية لم توافق بدورها إلى جانب موقف الأسر الحضرية على الشروط المقترحة في قانون الأسرة المعدل فيما يتعلق بجواز وصحة الخطبة.

الجدول رقم71: مبررات موقف الأسر القابلة لشروط صحة وجواز الخطبة في قانون الأسرة المعدّل رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005

الأصل الجغرافي / مبررات الموقف	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
مساير للعصر	02	15,38	01	4,76
لأنّه يوافق الشريعة الإسلامية	02	15,38	01	4,76
مراعاته لخصائص ومميزات الأسرة المعاصرة	01	7,70	00	00
إجابات أخرى	03	23,07	07	33,34
بدون إجابة	05	38,47	12	57,14
المجموع	13	100	21	100

يبيّن الجدول مبررات الأسر القابلة لشروط صحة وجواز الخطبة في قانون الأسرة المعدل غير أنّنا نلاحظ ومن خلال معطيات الجدول أنّ أكثرية الأسر ليس على إطلاع كافي لمحتوى الأحكام التي تعلقت بشروط الخطبة، ممّا جعلها غير قادرة على اتخاذ موقف خاص بها وبالتالي عدم إيجاد المبرر الكافي للإجابة على هذا السؤال، حيث نجد أنّ 57,14 % من الأسر الريفية من أصل 21 إجابة لم تجب على السؤال مقابل 38,47 % من الأسر لم تجب على السؤال من أصل 13 إجابة، بينما ترى 33,34 % من الأسر الريفية أنّها موافقة على ما تم اقتراحه من شروط فيما يتعلق بجواز وصحة الخطبة في قانون الأسرة المعدل كون أنّ المشرع أعطى أو غطى من خلال التعديلات الجديدة أهم النقائص فيما يخص شروط الخطبة التي غطت الأهمية الحقيقية للقانون وقد تعددت المواقف والإجابات الأسر ممّا جعلنا نحصرها ضمن إجابات أخرى بسبب اختلافها ممّا صعب علينا حصرها ضمن إجابة واحدة، وهو ما عبرت عنه 23,07 % من الأسر الحضرية، بينما كان موقف 15,38 % من الأسر الحضرية أنّه مساير للعصر بينما ترى 4,76 % من الأسر الريفية تأييدها لما تم اقتراحه من شروط فيما يتعلق بالخطبة أنّها شروط مسايرة للعصر، بينما ترى 15,38 % من الأسر الحضرية أنّ موافقتها

لشروط الخطبة حسب قانون الأسرة المعدل لأنه يوافق الشريعة الإسلامية مقابل 4,76 % من الأسر الريفية من ترى أنّ شرط الخطبة في قانون الأسرة المعدل توافق أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما أدى بها إلى تأييد الموقف، بينما ترى 7,70 % من الأسر الحضرية أنّ ما جعلها تقبل الشروط المقترحة في قانون الأسرة المعدل فيما يتعلق بالخطبة، ذلك نتيجة مراعاة القانون لخصائص ومميزات الأسرة المعاصرة وما هو مناسب وظروفها المعاشة، بينما لا نجد أسرة واحدة ريفية من ترى أنّ ما تم اقتراحه من شروط فيما يتعلق بصحة وجواز الخطبة في القانون مع ما يتماشى وبناء الأسرة الريفية المتغير أو الحديث.

الجدول رقم72: مبررات موقف الأسرة الرافضة لما تمّ اقتراحه من شروط صحة وجواز الخطبة في قانون الأسرة المعدّل رقم 05 – 09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005

الأصل الجغرافي / مبررات الموقف	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
لأنّه يخالف الشريعة الإسلامية	00	00	04	30,77
لا يتوافق والمعايير الاجتماعية والقيّم التقليدية	00	00	01	7,69
إجابات أخرى	03	33,33	04	30,77
بدون إجابة	06	66,67	04	30,77
المجموع	09	100	13	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّه من بين 09 إجابات نجد 66,67 % تتمثل في حالات عدم الإجابة بالنسبة لموقف الأسر الحضرية مقابل 30,77 % من الأسر الريفية لم تكن لديها إجابة على السؤال، بينما نجد 33.33 % من الأسر الحضرية من جاء رفضها لما تم اقتراحه من أحكام فيما يتعلق بشروط جواز وصحة الخطبة في قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 سنة 2005 يرجع في غالبيته إلى كون أنّ قانون الأسرة المعدل أهمل الكثير وأنّه بهذه الشروط أضاق الخناق على الكثير من

الأسر كونه لا يزال يحتوي على الكثير من النقائص مقابل 30,77 % من الأسر أين صنفت إجاباتها ضمن إجابات أخرى، بينما ترى 30,77 % من الأسر الريفية أنّ رفضها لما تم اقتراحه من شروط لصحة وجواز الخطبة في قانون الأسرة المعدل لأنّه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، في حين ترى 7,69 % من الأسر الريفية بسبب أنّه لا يتوافق والمعايير الاجتماعية وما تعتمده الأسرة الجزائرية في حياتها من قيّم تقليدية.

الجدول رقم73: نسبة الأسر (النساء) الحاضرة في الاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات النسوية

الأصل الجغرافي / النسبة الحاضرة	حضـــــري		ريـــــفي	
	ك	%	ك	%
نسبة كبيرة	02	04	02	04
نسبة لا باس بها	09	18	08	16
نسبة ضئيلة	11	22	19	38
بدون إجابة	28	56	21	42
المجموع	50	100	50	100

نلاحظ من خلال الجدول أنّ 56 % من الأسر الحضرية لم تجب على السؤال بسبب عدم حضورها الاجتماعات المنظمة من طرف بعض الجمعيات النسوية مقابل 42 % من الأسر الريفية لم تجب على هذا السؤال، بينما ترى 38 % من الأسر الريفية أنّ نسبة الأسر (النساء) الحاضرة في الاجتماعات وبحكم حضور أفراد الأسرة جميعهم أو وبحكم حضور الزوجة (الأم) فقط أنّ نسبة الأسر الحاضرة تشكل نسبة ضئيلة مقابل 22 % من الأسر الحضرية من ترى أنّ نسبة حضور الأسر هي نسبة ضئيلة وذلك راجع لظروف خاصة بالأسرة ولعدم تلقيها الدعوة أو بسبب أنّ ما تطرحه الجمعيات من إشكالات بما في ذلك المقترحات لا يهم الأسرة، بينما ترى 18% من الأسر الحضرية أنّ نسبة الأسر الحاضرة نسبة لا بأس بها، مقابل 16 % من الأسر الريفية من كان لديها نفس الموقف، بينما لا يشكل حضور الأسر نسبة كبيرة وذلك بناء على موقف 04% من الأسر الحضرية، مقابل 04 % من الأسر الريفية ترى أنّ نسبة الأسر الحاضرة للاجتماع هي نسبة كبيرة.

6.7. عرض نتائج فرضيات الدراسة

- نتائج الفرضية الأولى

من خلال تحليل نتائج المعطيات الميدانية المتمثلة في مدى تأثير الظروف المادية التي تعيشها الأسرة الريفية والحضرية في تحديد موقف خاص بهما اتجاه قانون الأسرة الجزائري، وبعد تحليل الجداول (16)، (17) والتي تعكس مدى معرفة الأسرة الجزائرية اليوم وإطلاعها على محتويات القانون، تبين أنّ اتخاذ موقف سواء برفض قانون الأسرة أو قبوله أو كونه يحتوي على نقائص يتمحور حول الظروف المادية للأسرة الريفية والحضرية، حيث لم تتجسد ثقافة إطلاع الأسرة أكثر إلاّ عن طريق ما توفره من وسائل تساعد الأفراد في تشكيل ثقافة إطلاع خاصة بهم، ذلك لأنّ ما تعيشه الأسرة الجزائرية اليوم من أوضاع اجتماعية واقتصادية وثقافية يعبّر في مضمونه عما يحتويه قانون الأسرة من أحكام وهذا ما يبينه الجدول رقم (18) الذي اقترنت فيه الأمور المطلع عليها من طرف الأسرة الحضرية والريفية بناء على معرفتهما لأهم الأحكام التي تضمنّها القانون, حيث يتبيّن من خلال تحليل الجداول رقم (16) (17) أنّ فكرتهما عن القانون وإطلاعهما سطحي لأحكامه لم يتعدى فكرة بسيطة عنه، فالنظرة أو التصور الذي تحمله الأسرة الريفية والحضرية عن هذا القانون يتضح من خلال الموقف من القانون ومبرراته، بحيث نجد الموقف القابل لهذا القانون بسبب أنّه القانون الوحيد الذي يحمي حقوق الزوجة والأبناء كما هو موضح في الجدول رقم (31).

أما مجالات نقائص قانون الأسرة تكمن خاصة في حقوق الزوجين والأبناء معًا كما وضحه الجدول رقم (32) ولذلك فإنّ موقف الأسرة الجزائرية سواء الحضرية أو الريفية يتجسد من خلال وسائل معرفية والتي تمثلت في قراءة الجرائد اليومية وعن طريق وسائل الإعلام السمعية والبصرية أو محاضرات في الجامعة بالنسبة للأسر التي وصلت إلى مستوى تعليم عالي، بالإضافة إلى مطالعة الكتب والمجلاّت الثقافية، وبنسبة قليلة من جسّدت موقفها من خلال حضورها ندوات وملتقيات تنظمها جمعيات مكلفة بدراسة شؤون الأسرة والمجتمع وهذا ما جاء في الجدول رقم (33) غير أنّ معرفة الأسرة الجزائرية بنمطيها الريفي والحضري وأنّ إطلاعها على قانون الأسرة زيادة على مستواها الثقافي والتعليمي استطاعت أن تنميها نتيجة اعتمادها على وسائل معرفية أكثرها قراءة الجرائد اليومية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية بصفة عامة، لهذا نستطيع القول أنّ معرفة الأسرة الجزائرية لقانون الأسرة انحصرت في إطار معرفي ضيّق وهو ما تعرضه وسائل الإعلام السمعية البصرية و المقروءة، وقد توقف موقفها عند هذا الحد من المعرفة عن طريق مصادر معينة لم تتعدى فيها الأسرة الريفية وكذلك بالنسبة للأسر الحضرية حد البحث والإطلاع الواسع، وبهذا فإنّ معرفة الأسر الجزائرية المعاصرة

لمحتويات قانون الأسرة عن طريق وسائل محددة والذي تجسد من خلال ما يتوفر لدى الأسرة من وسائل إطلاع, والتي كانت سببًا كافيًا في اتخاذها موقف محدد اتجاه القانون أمّا فيما يتعلق باهتمام الأسرة لما تطرحه الجمعيات النسوية من إشكالات بما في ذلك المقترحات، يتضح من خلال الجدولين رقم (21) (22) فيما يخص إسهامات الجمعيات النسوية اتجاه القانون نلاحظ من خلال تحليل معطيات الجدولين وبناء على رأي الأسر المبحوثة أنّه ليس ثمة دعوة موجهة للأسرة من طرف الجمعيات النسوية لحضور اجتماعاتها اليوم فيما يخص ما تطرحه من إشكالات أساسية اتجاه قانون الأسرة الجزائري وإن كانت هناك دعوة فإنّ ما يدعو أغلبية الأسر إلى الحضور هو أنّ الجمعية تطرح مشاكل الأسرة عامة والمرأة بصفة خاصة إلى جانب مسائل أخرى وهذا ما يوضحه الجدول رقم (23) غير أنّ أكثرية الأسر الجزائرية لا تحضر هذه الاجتماعات وذلك يعود لظروف خاصة بالأسرة، إضافة إلى نقص الإعلام إلى جانب عدم تلقيها الدعوة، كما أنّ أغلبية الأسر بررت موقفها في كون أنّ ما تطرحه الجمعيات من مسائل لا تهم الأسرة حسب ما يوضحه الجدول رقم (24) لذا فإنّ تدخل الأسرة يكاد ينعدم في المناقشات التي تطرحها الجمعيات كون أنّ الجمعيات تطرح وباستمرار نفس المواضيع للدراسة الشيء الذي افقد أهميتها لدى الأسرة، وكما هو موضح في الجدولين رقم (25) و (26) فقد أدى غياب الحوار بين الأسرة والجمعيات الممثلة لها إلى غياب الوعي لدى الأسرة فيما يخص أحكام القانون وبالتالي غياب المعرفة لأهم المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية بشأن تعديل القانون وهو ما يوضحه الجدول رقم (27) و (28) وأنّ ما تعرفه الأسرة اليوم عن مقترحات الجمعيات تجسد لدى أغلبية الأسر من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية بالإضافة إلى ما تصدره الجرائد اليومية وكل ما تعرضه شبكة الانترنت وذلك بالنسبة لأغلبية الأسر التي يهمها الأمر والتي ترى أنّ ما تقوم به الجمعيات من ادوار له أهمية كبيرة في نشر الوعي بإحاطة الأسرة بكل الوسائل المعرفية التي يمكن من خلالها تشكيل ثقافة إطلاع خاصة بها، وأنّ من أهم أسباب عدم معرفة الأسرة اليوم لأهم المقترحات لا يمكن إرجاعه فقط إلى الجمعية وإنّما ينجم كذلك عن الأسرة بسبب عدم توفر الوقت للإطلاع على أهم مقترحاتها بسبب عمل الزوجة مثلاً، إلى جانب نقص ثقافة إطلاع الأسرة وعدم مبالاتها لما تطرحه الجمعيات النسوية من إشكالات بما في ذلك المقترحات وهذا ما يوضحه الجدول رقم (29) وبالتالي لا يمكن القول بأنّ المستوى الاجتماعي والثقافي والمادي للأسرة يعكس مدى اهتمامها بقانون الأسرة لاسيّما ما تطرحه بعض الجمعيات النسوية من مقترحات أساسية اتجاهه.

لذا نستنتج ومن خلال معطيات الجداول المبيّنة أعلاه أنّ الظروف المادية التي تعيشها الأسرة الريفية والحضرية تعتبر بمثابة المحفز الذي تستطيع من خلاله الأسرة الجزائرية تشكيل ثقافة إطلاع خاصة بها وبالتالي تحديد اتجاهها من القانون, لذا فإنّ الظروف المادية لها علاقة باتخاذ الأسرة موقف اتجاه القانون بشكل واضح لكن نسبي لاسيّما ما تطرحه بعض الجمعيات النسوية من مقترحات، حيث يتضح من خلال الجدولين رقم (11) و (12) أنّ أغلبية الأسر التي لا تمارس فيها الزوجة الأم عملاً معينًا أكثرها الأسر الريفية وبالتالي ليس للأسرة راتب إضافي غير راتب الأب (الزوج) الشهري، وذلك بناءً على الوضعية المهنية لرب الأسرة إذ يختلف دخل الأب من أسرة لأخرى حسب المهنة الممارسة، فأغلبية الأسر الريفية نجد أنّ الأزواج يمارسون مهنة التجارة أو الفلاحة وحسب ما هو موضح في الجدول رقم (13) ذلك يرجع إلى طبيعة المناخ الذي يسود المجتمع الريفي والذي جعل المنطقة في الأصل زراعية بالدرجة الأولى، كما يرجع في غالبية الأحوال إلى المستوى التعليمي للأسرة أين نلاحظ أنّ أغلبية الأزواج في المجتمع الريفي لديهم مستوى تعليمي متوسط ومنهم من هو أمي ليس له أدنى مستوى من التعليم، مقابل المستوى التعليمي الملاحظ لدى أرباب الأسر الحضرية حيث أكثرية الأزواج لديهم مستوى تعليم عالي ومنهم من تعليمه ثانوي كذلك بالنسبة للزوجات نجدهن متعلمات أين تنخفض نسبة الأمية عند الزوجات مقابل الأزواج في المجتمع الحضري, بينما نجدها مرتفعة في المجتمع الريفي عند الأزواج والزوجات وبنفس النسبة وهذا ما يوضحه الجدول رقم (10) وهذا ما جعل النسبة مرتفعة عند النساء الريفيات اللواتي ليس لديهن أي مستوى من التعليم لا يعملن ولا يمارسن أي نشاط مهني آخر بينما نلاحظ أكبر نسبة عند الزوجات الحضريات اللواتي وصلنّ إلى مستوى عالي وثانوي ومتوسط يعملن في مختلف المهن وبنسبة لا تقل عن ممارسة الأزواج لنفس المهنة، لذلك فإنّ راتب الزوج الشهري نجده يتراوح عند غالبية الأسر الريفية بين 10.000 دج – 15.000 دج وذلك حسب المهنة الممارسة من طرف الزوج، بينما نجد وبناء على الوضعية المهنية لرب الأسرة الحضرية أنّ دخل الزوج لدى أكثرية الأسر يفوق 20.000 دج ذلك ولأنّ أغلب الأزواج يشتغلون في وظائف عليا وسامية، كذلك بالنسبة للأزواج الذين وصلوا مستوى عالي من التعليم، كما نجد أنّه إلى جانب دخل الزوج وبالإضافة إلى راتب الأم الشهري إذا كانت تعمل، نلاحظ أنّ أغلبية الأسر الحضرية وبأعلى نسبة لديها دخل إضافي ناتج عن ممارسة الأسرة لعمل إضافي زيادة على العمل الوظيفي والذي يحصلون من وراءه على مدخول آخر إضافي مقابل نسبة ضئيلة من الأسر الريفية من تملك مدخول إضافي ناتج عن قيام رب الأسرة أو زوجته أو أحد أبنائه بأعمال حرة أو عن طريق الكراء، ومن خلال المعطيات المتحصل عليها من الجداول الخاصة بالبيانات الشخصية لرب الأسرة وزوجته إلى جانب

معطيات الفرضية الأولى، نلاحظ أنّ المستوى المعيشي للأسرة الجزائرية يختلف من أسرة حضرية إلى أسرة أخرى ريفية، وذلك بناء على المستوى التعليمي الذي وصل إليه الزوجين وحسب النشاط المهني والاقتصادي الذي يمارسه كل من رب الأسرة وزوجته وفيما إذا كان لدى الأسرة دخل إضافي غير راتب الزوج الشهري وبالتالي فإنّ الوضعية الاجتماعية للأسرة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا ومباشرًا بالظروف المادية التي تعيشها الأسرة اليوم والتي لها تأثير مباشر على علاقات الأفراد الاجتماعية والتي تعكس مواقفهم واتجاهاتهم الفكرية، فما يمكن أن توفره الأسرة للأفراد من إمكانيات وكل متطلبات الحياة الاجتماعية وظروف الحياة المعقدة من معرفة وطلب العلم ووسائل الإطلاع يعمل بدوره على تشكيل ثقافة إطلاع خاصة بهم كما يعمل على زيادة الحوار بين أفراد الأسرة ممّا يساعدهم ذلك على اتخاذ موقف محدد اتجاه قانون الأسرة الذي له انعكاس واضح وتأثير كبير على حياتهم الاجتماعية، غير أنّ ما تملكه الأسرة من تسهيلات وما توفره من وسائل معرفة لا يعد بدوره ولا يشكل حافزًا قويًا لاكتساب المعرفة، لانعدام الرغبة وتدني المستوى التعليمي للأسرة، فهناك من الأسر من مستواها المعيشي متدني إلاّ أنّها تملك من المعرفة ما لا تملكه الأسر التي تعيش في مستوى أحسن، وعليه نستنتج أنّ الظروف المادية التي تعيشها الأسرة الجزائرية اليوم أثرت من ناحية وبشكل واضح في مواقف الأسرة اتجاه القانون خاصة من جانب ادوار الزوجين المكتسبة ومن ناحية أخرى أثرت كذلك وبشكل نسبي في مواقف الأسرة عامة من جانب مسؤولية الأسرة وتربية الأولاد، فممارسة الزوجة عمل وظيفي وحصول الأسرة على دخل إضافي زيادة على راتب الزوج الشهري يهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للأسرة، وهو الدافع الذي أدى إلى تكوين موقف ايجابي اتجاه ما يحمله قانون الأسرة من مفاهيم من ناحية حماية حقوق الأسرة بما في ذلك حقوق الزوجين والأبناء، في الكثير من الأحكام الخاصة بعمل المرأة وحصول الأولاد على النفقة اللازمة وحق الأم في الحضانة، وفي الأحكام المتعلقة بالصداق، وغيرها من المسائل الهامة التي تمكنت الأسرة من خلالها أن تستفيد بموجبها بناءً على الأحكام الصادرة في القانون، ممّا جعل لكل فرد مكانة معتبرة في ظل مشاركة المرأة الرجل في رفع ميزانية الأسرة وتحمل مسؤولية تربية الأولاد والإنفاق عليهم وبالتالي إتباع أسلوب محدد وموحد في طريقة التفكير والحوار وفي اتخاذ القرارات وبالتالي اتخاذ المواقف اتجاه موضوع محدد والذي يتناسب طرديًا مع ما تملكه الأسرة من محفزات، وما تمليه عادة القيم والتقاليد, وبالتالي نستنتج أنّ الظروف المادية التي تعيشها الأسرة الجزائرية أثرت في علاقات الأفراد اليوم, وبالتالي في تصوراتهم اتجاه القانون وكل ما يحمله من قيّم ومعايير اجتماعية, وعليه يمكن اعتبار الظروف المادية التي تعيشها الأسرة الريفية والحضرية كمؤشر هام في تحديد موقف خاص بهما اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام أساسية، وبالتالي فإنّ الفرضية تحققت نسبيًا.

- نتائج الفرضية الثانية

من خلال تحليل المعطيات الميدانية المتعلقة بالفرضية التي ترى أنّ المستوى الثقافي والتعليمي للأسرة الريفية والحضرية أديا إلى تكوين ثقافة إطلاع خاصة بهما اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام أساسية، حيث لم تتجسد ثقافة إطلاع الأسرة أكثر، إلاّ عن طريق وصولها إلى مستوى معين من التعليم، بمعنى أنّ الأسرة الجزائرية المعاصرة والتي وصلت إلى مستوى عالي من التعليم كان لديها فكرة أوسع وإطلاع أكبر فيما يخص أحكام القانون وأنّ اتخاذ موقف الموافقة من طرف بعض الأسر الجزائرية كما هو مبين في الجدول رقم (30) و (48) راجع إلى اعتماد قانون الأسرة الجزائري في تشريعه للأحكام على الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أوّل وذلك يعد من بين دوافع التزام أفراد الأسرة بتطبيق أحكام القانون في حياتهم الاجتماعية، ممّا يوحي بدوره على أنّ أكثرية الأسر الجزائرية المعاصرة وبنمطيها الريفي والحضري على وعي كامل وإدراك كافي بمعنى قانون الأسرة وعلى أنّ المصدر الأساسي الذي استمد منه أحكامه هي الشريعة الإسلامية، كما تبين من خلال تحليل معطيات الجدول رقم (49) أنّ هناك اختلاف في الرأي بين موقف الأسر الريفية وموقف الأسر الحضرية حول الاتجاه المطالب بتعديل القانون في حالة ارتكازه على الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أوّل، فبالنسبة للأسر الحضرية هناك من عارضت وبنسبة أكبر فكرة تعديل القانون وحجتها في ذلك أنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، كما أنّ الإسلام شرّع العلاقات الاجتماعية ولا يمكن تغييرها، وتعديل القانون يعتبر خروج عن القيّم الإسلامية في مجتمع متمسك بدينه وبأصالته وبقيّمه التقليدية كمجتمع الجزائر، كما هو موضح في الجدول رقم (51) أمّا الموقف القابل للاتجاه المطالب بتعديل القانون فترى بعض الأسر أغلبيتها الأسر الحضرية أنّه لابد من تعديل هذا القانون من أجل مسايرة الأوضاع الاجتماعية وحجتها في ذلك هو عدم تجسيده لأحكام الشريعة بشكل كامل وكافي بالإضافة إلى احتوائه على الكثير من النقائص كما هو موضح في الجدول رقم (50) وبالتالي فإنّ رفض الأسر المعاصرة للاتجاه المطالب بتعديل القانون معناه حماية مصالح المجتمع بما في ذلك الأسرة، فمحافظة الأسرة على الانتماء الديني يعني المحافظة على الهوية الاجتماعية، إضافة أنّ الأسرة الجزائرية ترى أن وضعيتها من خلال قانون الأسرة على أنّها انعكاس لثقافة وتقاليد المجتمع الجزائري ولما تضمنته الشريعة الإسلامية من أحكام, ولما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام أساسية كما يتضح في الجدول رقم (42) وهو من بين دوافع التزام أفراد الأسرة اليوم بتطبيق أحكامه في حياتهم الاجتماعية، إذ نجد أنّ أكثرية الأسر الجزائرية بنمطيها الريفي والحضري صرحت أنّ أفرادها يلتزمون بتطبيق أحكام القانون وهذا ما يوضحه الجدول رقم (43) والجدول رقم (44) كونه يجمع بين روح الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصرنة بالإضافة إلى كونه القانون الوحيد الذي يعنى بتنظيم أحوال

الأسرة الشخصية، وبناء على مواقف الأسر الريفية والحضرية اتجاه قانون الأسرة الجزائري، نستنتج أنّ تجسيد مبادئ الشريعة الإسلامية في أحكام هذا القانون أعطى له نوع من الحساسية كونه يمس الجانب الديني من حياة الأسرة الاجتماعية، وعليه فإنّه يستحيل فهم أمور الدين دون الاستعانة بأهل التخصص إلاّ أنّ ارتكاز قانون الأسرة في تشريعه للأحكام على الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أوّل كان له اثر كبير في توجيه الأسرة خاصة اتجاه الموقف المطالب بتعديل القانون بحيث رفضت أكثرية الأسر بنمطيها الريفي وكذلك بالنسبة للأسر الحضرية بشدة تعديل القانون في حالة ارتكازه على أحكام الشريعة الإسلامية بل ترى أنّ التعديل يجب أن يكون بما يتوافق مع أصول الدين والثقافة الإسلامية وبما يتماشى وخصوصيات المجتمع الجزائري الحديث فهي لم تقبله كلية كما أنّها لم ترفضه نهائيًا، وكما هو ملاحظ في الجدول رقم (30) مع علمها أنّ قانون الأسرة الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية إلاّ أنّها لا ترى فيه الموافقة بل تدعو إلى تعديله ويعد هذا الموقف ايجابي باعتبار أنّها لم تقف عند الحاجز الديني الذي يجعل من القانون شيء مقدس لا يمكن تغييره فليس هناك مجال لدراسته لأنّه غير قابل للنقاش، إلاّ أنّها تفطنت وكانت على وعي بكامل الاتجاهات التي تريد تغيير كلي لهذا القانون نتيجة التحيز لاتجاهات سياسية أو إيديولوجية، أو ذلك الموقف الذي يقف عند الوازع الديني فلا مجال لتعديل القانون وطرحه للنقاش، لذلك فإنّ تعديل النقائص في إطار الشريعة الإسلامية ليس له علاقة باتخاذ الأسرة الجزائرية موقف خاص بها اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام واتجاه الرأي المطالب بتعديل القانون، لذا وحسب الجدول رقم (36) فإنّ مفهوم قانون الأسرة وبناء على ثقافة إطلاع الأسرة الجزائرية فإنّه يتجه في غالبيته بأنه القانون الذي يحمي حقوق الزوجين والأبناء، فهو نفس المفهوم الذي تجسد بناء على تصورات الأسر الريفية والحضرية، إلى جانب أنّه يعنى بتنظيم الأسرة وتربية الأولاد، فثقافة الأسرة حول القانون تكاد تنعدم بسبب نقص ثقافة الإطلاع وغياب ثقافة الحوار بين أفراد الأسرة فيما يخص طرح قانون الأسرة للنقاش كما هو موضح في الجدول رقم (37) أين نجد أنّ أغلبية الأسر الحضرية وكذلك بالنسبة للأسر الريفية أنّه لم يسبق لها وأن طرحت قانون الأسرة للنقاش بين أفرادها بسبب عدم إلمامها الكلي بالموضوع وعدم درايتها الكافية لأحكام القانون، وذلك ما يرجع إلى ظروف خاصة بالأسرة والتي تعود في غالبيتها إلى عدم توفر الوقت وانشغال كل طرف في الأسرة بأعماله الخاصة، وهذا يدل على أنّ العلاقات الاجتماعية التي تسود واقع الأسرة الجزائرية يطبعها الضعف والجمود، بينما الأسر التي ترى في القانون أهمية في حياتها فهي تطرح من المواضيع ما يتعلق أكثر بمسائل الولاية في الزواج وذلك بالنسبة للأسر الريفية وكذلك الحضرية إلى جانب مواضيع أخرى هامة في حياة الأسرة وهو ما يوضحه الجدول رقم (38) لذا فإنّ الأسرة الجزائرية عامة نجدها تطرح من المواضيع للنقاش وذلك بناءً على أهميتها في البناء الاجتماعي ومستوى تأثيرها على العلاقات

الاجتماعية، حيث تظل مسائل الخطبة وأحكام الصداق من أهم المسائل التي تطرحها الأسرة الريفية للنقاش بين أفراد أسرتها فعن طريق الخطبة تتشكل العلاقات الاجتماعية وتتواصل عن طريق الزواج، كما تمثل الولاية على البنت إحدى أهم الجوانب التي تستقيم من خلالها حياة الأسرة وتعتبر إلى جانب ذلك موضع استقرار الروابط والعلاقات الاجتماعية نتيجة ارتكازها على شروط صحيحة يقر بأهميتها الدين والمجتمع وكذلك التقاليد، وهذا ما يتضح من خلال الجدول (39) لهذا وما نلاحظه من خلال الجدول رقم (40) أنّ العلاقات الاجتماعية وبناء على رأي الأسرة اليوم أنّه يسودها التوافق فهي في عمومها علاقات مقبولة بناءً على ما يسود الأسرة الريفية والحضرية اليوم مقارنة مع ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام، فان العلاقات الاجتماعية داخل بناء الأسرة الحضرية هي علاقات مقبولة من جانب الخطبة والصداق, بينما تختلف من سيئة إلى جيدة من جانب أحكام الزواج والولاية في الزواج وتعدد الزوجات وهذا ما يتضح من خلال الجدول رقم (41)، وعلى هذا الأساس فإنّ أوضاع الأسرة الجزائرية اليوم تعد في مجملها وحسب الجدول رقم (42) انعكاسًا وبنسبة أكبر لثقافة وتقاليد المجتمع الجزائري ثم لما تضمنته الشريعة الإسلامية من أحكام وكذلك لما تضمنه قانون الأسرة الجزائري، فعدم ارتكازالاسرة بالشكل الصحيح على أحكام الشريعة الإسلامية أدى إلى عدم التوافق بين ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام وبناء الأسرة الحديث، وهذا ما يتوضح في الجدول رقم (45) نتيجة تشبَّث بعض الأسر ببعض القيّم والعادات والتقاليد التي لا تمد للإسلام بصلة والتي هي نتاج ثقافات مختلفة، وبذلك يتسنى للأفراد الأسرة الجزائرية التي لديها إطلاع واسع بأحكام القانون أن تستفيد من أحكامه في ظل مراعاتها لأحكام القانون بناءً على التغيرات الحاصلة في البناء الاجتماعي دون الخروج عن تعاليم الشريعة الإسلامية، فما يخرج عن إطار الشريعة الإسلامية لا يمكن الاستفادة منه، ممّا يستدعي تعديل النقائص باعتباره مجرد قانون وضعي، وهذا يتضح من خلال الجدول رقم (46) وبالتالي فإنّ ما يحدث من تغيرات على مستوى البناء الوظيفي للأسرة له علاقة باتخاذها موقف اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام لأنّ أوضاع الأسرة الجزائرية إلى جانب ارتكازها على أحكام الشريعة الإسلامية وثقافة المجتمع، ما هي إلاّ انعكاس لهذا القانون وهذا ما يتوضح من خلال الجدولين رقم (42) و (47).

وبالتالي نستنتج ومن خلال معطيات الجداول الخاصة بالفرضية الثانية أنّ للأسرة الجزائرية بنمطيها الريفي والحضري ثقافة معتبرة اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية، وقد ساعد المستوى الثقافي والتعليمي للأسرة في تكوين ثقافة إطلاع خاصة بها وبالتالي الفرضية الثانية تحققت نسبيًا، وذلك ولأنّ بعض الأسر الريفية وكذلك بالنسبة للأسر الحضرية رغم وصولها إلى مستوى معين من التعليم لم تكن لديها فكرة خاصة عن أحكام القانون نتيجة نقص ثقافة الحوار والإطلاع وعدم الاهتمام بالقانون.

- نتائج الفرضية الثالثة

من خلال تحليل المعطيات الميدانية الخاصة بالفرضية التي مفادها أنّ القيم التقليدية السائدة في وسط الأسرة الريفية والحضرية أدت إلى تكوين موقف خاص بهما اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية, حيث يتضح من خلال الجدول رقم (52) أنّ بعض الأسر الجزائرية سواء الريفية أو الحضرية ترى أنّ للقيم والمعايير الاجتماعية أهمية في قانون الأسرة وذلك بناء على إطلاع الأسرة على محتوياته إضافة أنّ أهم ما تعتمده الأسرة اليوم من معايير اجتماعية وقيم تقليدية في حياتها الاجتماعية يتوافق مع ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من معايير أساسية وهو ما أدى بالأسرة اليوم إلى تكوين نظرة خاصة بها اتجاه قانون الأسرة أين يظهر ذلك في الجدولين (53) و (54) حيث يتضح أنّ اتخاذ الأسرة موقف الموافقة اتجاه القانون راجع إلى اعتماده إلى جانب أحكام الشريعة الإسلامية على أهم القيّم والمعايير الاجتماعية التي تعتمدها الأسرة الجزائرية اليوم باعتبار أنّ القيّم الإسلامية هي أكثر القيّم التي ترتكز عليها الأسرة الجزائرية المعاصرة، كذلك بالنسبة للقيّم التقليدية إلى جانب اعتمادها على قيّم أخرى أساسية اقتصادية واجتماعية وثقافية وصحية وهي تعتبر من بين مقومات الأسرة الأساسية، والتي تجسدها الظروف المادية للأسرة الجزائرية, إذ يعد مستوى المعيشة الذي تحياه كل من الأسرة الريفية والحضرية عامل رئيسي في تحديد موقف الأسرة اتجاه القانون ومدى اعتبارها لما تضمنه من أحكام أساسية, وذلك بناء على ما توفره الأسرة من وسائل إطلاع أساسية, كما وانه إذا نظرنا إلى أحكام القانون نجد وبناءً على موقف الأسرة أنّ هناك توافق بين ما يرتكز عليه القانون وبين ما تعتمده الأسرة الجزائرية اليوم فيما يخص أهم القيّم والمعايير الاجتماعية, ومن جهة أخرى يمثل الجدول رقم (56) مستوى تأثير القيّم على العلاقات الاجتماعية الأسرية بناءً على أحكام القانون، حيث ترى أكثرية الأسر الجزائرية وبالأخص الأسر الحضرية أنّ مستوى التأثير يظهر بصورة أكبر خاصة في العلاقة التي تربط الآباء بالأبناء، وهي أكثر العلاقات الاجتماعية تأثرًا بأحكام القانون، وكذا فيما يخص العلاقة بين الزوجين وهو ما نلاحظه بالنسبة للموقف الذي أبدته أغلبية الأسر الريفية، كذلك بالنسبة لموقف الأسر الحضرية, وحسب الانتماء الجغرافي الريفي والحضري نرى أنّ العلاقات الاجتماعية تتأثر عامة بمختلف القيّم التي تسود بناء الأسرة الجزائرية المعاصرة وبتلك المعتمدة من جانب القانون بما في ذلك العلاقة بين الأبناء أنفسهم، وبالتالي فإنّ موقف الأسرة الريفية والحضرية جاء محدد في إطار ما تعتمده الأسرة الجزائرية اليوم من قيّم تقليدية وما يرتكز عليه قانون الأسرة في إطار التغيرات الحاصلة في البناء الاجتماعي, والتي تستوجب ضرورة توافقها وأحكام القانون كونه مستمد من الشريعة الإسلامية

وبنـاء علـى ثقافـة إطـلاع الأسـرة الريفيـة والحضـرية ومعرفتهمـا للأحكـام التـي تضـمنها قـانون الأسـرة الجزائري, ولذلك ترى الأسرة الجزائرية أنّ وضعيتها في ظل تعديل الأحكام من قانون الأسرة لم تتغير مقارنة بالأمس، وهو موقف أغلبية الأسر الريفية وكذلك بالنسبة لموقف أغلبية الأسر الحضرية وهو ما يتضح في الجدول رقم (58) وبناء على إطلاعهما على بعض الأحكام من قانون الأسرة حيث ترى أكثرية الأسر الحضرية وبعض من الأسر الريفية أنّ هناك توافق بين ما يعتمده قانون الأسرة من قيّم أساسية في تشريعه للأحكام وما يسود الأسرة الجزائرية من قيّم وتقاليد وبناءً على ثقافة إطلاعها المكتسبة استطاعت الأسرة في ظل تغيَّر بعض أحكام القانون تكوين موقف خاص بها اتجاهه ممّا جعلها لا ترى في هذا القانون ما يتناقض مع قيّمها التقليدية, وقد وضح الجدول رقم (57) موافقة أكثرية الأسر من اختيار بعض الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة للدراسة والتعديل وذلك بسبب أنّ وضعيه الأسرة اليوم هي نفس وضعيتها بالأمس وهذا ما يوضحه الجدول رقم (58) ومن خلال معطيات الجدولين (57) و (58) نلاحظ أنّ هناك تناقض في بعض المواقف، حيث أنّ الأسرة الريفية وكذلك الأسر الحضرية أبدت موقف الموافقة فيما يخص اختيار بعض الأحكام للدراسة والتعديل في حين ترى أكثرية الأسر وبناء على الجدول رقم (57) أنّ وضعيتها اليوم في ظل تعديل بعض الأحكام من قانون الأسرة هي نفس وضعيتها بالأمس فهي في اضطراب في تحديد موقف خاص بها بسبب عدم إطلاعها الواسع لأحكام القانون, وبالتالي فإنّ نقص ثقافة إطلاع الأسرة في تحديد موقف خاص بها عبّر عنه اضطراب المواقف وعدم التفهم، أمّا الجدول رقم (59) الذي يعكس وضع المرأة في الأسرة بناء على بعض التعديلات التي تم إحداثها في أحكام القانون, فان أكثرية الأسر ترى أنّها لا تزال تعاني من بعض النقائص وقد اثر ذلك في موقف الأسرة اتجاه القانون وفي تأييدها للموقف المطالب بتعديل القانون، كما يوضح الجدولين (60) و (61) وأنّ موقفها اتجاه القانون تحدد كذلك عن طريق حضورها الاجتماعات التي تنظمها جمعيات نسوية ومن خلال ما تطرحه من مسائل هامة للنقاش وكل ما يتصل بأحوال الأسرة والمجتمع عامة، كما أنّ عدم قبول الجمعية كل المقترحات التي تطرحها الأسرة على مستواها راجع في غالبيته إلى نقص ثقافة إطلاع الأسرة حول القانون وبسبب أنّه ليس لدى الأسرة ما تطرحه من مقترحات هامة للنقاش إلاّ ما له صلة بالموضوع فإنّه يلقى قبولاً على مستوى الجمعية من طرف الأسرة، ومن هنا فإنّ الأسرة الجزائرية المعاصرة بنمطيها الريفي والحضري وبناءً على ثقافة إطلاعها ترى أنّ ما يعتمده قانون الأسرة من قيّم ومعايير اجتماعية لا يتناقض مع قيّمها التقليدية، كما أن اتخاذها موقف محدد اتجاه قانون الأسرة الجزائري فانه يعود زيادة على مستواها الثقافي والتعليمي إلى الظروف المادية للأسرة الريفية والحضرية, وما يمكن أن توفره كل أسرة من وسائل إطلاع أساسية, وهذا يدل على أن المستوى المعيشي الذي تحياه الأسرة الجزائرية له تأثير مباشر في تكوين ثقافة إطلاع خاصة بها, وفي تحديد

موقف محدد اتجاه قانون الأسرة وما تضمنه من أحكام أساسية, لذا فإنّ هذه الفرضية قد تحققت نسبيًا وذلك بسبب نقص ثقافة الأسرة لمحتويات القانون إذ تعتبر ثقافة إطلاع الأسرة مؤشر هام في اتخاذها موقف محدد اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية وبالتالي فإنّ الأسرة الجزائرية وبناءً على ثقافة إطلاعها المحددة غير واعية كليًا بأحكام هذا القانون وبوضعيتها فيه وبالتالي عدم درايتها الكافية فيما يتعلق بأحوالها الشخصية أدى إلى عدم درايتها الكاملة فيما إذا كان يوجد في هذا القانون ما يتناقض وقيّمها التقليدية، لأنّ معرفتها بالأحكام تجسدت في كثير من الحالات عن طريق الخبرة والتجربة اليومية ومعرفتها الواسعة بأحوال الأسرة والمجتمع, وعليه وبناء على ثقافة الأسرة المكتسبة وأحوالها المادية يمكن القول أن القيم التقليدية السائدة في وسط الأسرة الريفية والحضرية أدت إلى تكوين موقف خاص بهما اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية.

7.7. الاستنتاج العام للدراسة

إنّ توصل الأسرة الجزائرية اليوم لتحديد موقف خاص بها اتجاه قانون الأسرة الجزائري لم يأتي نتيجة إدراك شامل لمحتوياته من طرف كل أسرة الريفية منها والحضرية، معنى ذلك أنّ الأسرة الجزائرية المعاصرة اتخذت موقف خاص بها عن طريق المعرفة التي تحصلت عليها من خلال ارتفاع مستواها الثقافي والتعليمي إضافة إلى ظروف الأسرة المادية التي ساعدت الأسرة في تكوين ثقافة إطلاع خاصة بها اتجاه القانون وبالتالي اتخاذ موقف محدد فيما يخص الأحكام المطروحة للدراسة والتعديل، وهذا يدل أنّ باقي الأسر التي لا تملك ثقافة إطلاع خاصة بها أنّها غير قادرة على اتخاذ موقف محدّد لأنّ معرفتها بالقانون محدودة وغير كافية وهي لم تتعدى معرفة سطحية لمحتوياته، وهذا يوحي على أنّ ثقافة الأسرة والتي استطاعت تشكيلها عن طريق مصادر معرفية معينة هي محّك رئيسي في تكوين شخصية الفرد الاجتماعية، مما اثر بدوره على موقف الأسرة في تحديد نظرة خاصة اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة من أحكام أساسية وبذلك فقد أثرت القيّم التقليدية أو ثقافة الأسرة المكتسبة من دين وعادات وتقاليد في توجيه موقفها اتجاه رأي واحد ولا علاقة للمستوى التعليمي وحده أو الظروف المادية التي تعيشها الأسرة اليوم في تشكيل ثقافة إطلاع خاصة بها اتجاه القانون وعليه يعتبر موقف الأسرة من الاتجاه المطالب بتعديل قانون الأسرة أنّها محاولة لتغيير قيّم المجتمع الجزائري بحجة عدم مسايرته وواقع الأسرة المعاش، وأنّه قانون وضعي وهذا يوحي على أنّ الأسرة الجزائرية سواء الريفية أو الحضرية وسواء التي وصلت إلى مستوى عالي من التعليم أو ليس لديها مستوى أدنى، أنّها تملك نوع من الثقافة الجمعوية والتي اكتسبتها من خلال احتكاكها بأفراد الأسرة والمجتمع عامة وقليل من الثقافة القانونية التي تحصلت عليها عن طريق وسائل معرفية معينة كمتابعتها للأحداث التي تعرض عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية أو المقروء، أو في إطار التخصص وذلك بالنسبة للأسر التي وصلت إلى مستوى عالي من التعليم، كما ترجع نقص ثقافة الإطلاع عمومًا إلى ضعف الحوار الثقافي بين أفراد الأسرة بسبب ضعف العلاقات الاجتماعية في الوسطين الريفي والحضري بالرغم من أنّ مستوى تأثير القيّم يظهر أكثر في العلاقة التي تربط الآباء بالأبناء، ممّا جعل وضعية الأسرة اليوم هي نفس وضعيتها بالأمس، كما أن وضعية المرأة داخل الأسرة لم تتغير بالدرجة التي تتصورها رغم وصولها إلى مستويات عليا من التعليم والعمل، إلاّ أنّ التغيرات الحاصلة في البناء الاجتماعي أحدثت تغيرًا في مركز المرأة الاجتماعي وفي مكانتها داخل الأسرة وكذلك بالنسبة لمركز الزوج داخل الأسرة والذي كان له اثر

كبير في إعادة توزيع الأدوار بين الزوجين بناء على الحقوق والواجبات الأسرية التي اقرّها القانون وقد استدعى ذلك ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام من قانون الأسرة الجزائري التي لا تمد بصلة للشريعة الإسلامية أو ما تعتمده الأسرة الجزائرية من قيّم تقليدية, وإنّما راجع إلى ارتكازه إلى جانب الشريعة الإسلامية واعتماده في تشريعه للأحكام على تشريعات وثقافات أخرى مغايرة لثقافة المجتمع الجزائري ومتعارضة ومبادئ الشريعة الإسلامية كونها متصلة بعادات وتقاليد بالية غير مسايرة وخصائص المجتمع الجزائري الحديث.

خاتمة

يعتبر القانون بمثابة ضرورة اجتماعية، فكما أنّ الفرد في حاجة إلى الاجتماع بغيره من الناس فهو بحاجة أيضا إلى قانون ينظم علاقاته الاجتماعية، فشان القانون شأن القيّم في الأسرة والمجتمع، فهو يلعب إلى جانب ذلك دور المنظم للعلاقات الاجتماعية والموجه لسلوك الأفراد كونه يضبط ويعدل السلوك.

فكما للقيّم التقليدية أهمية في حياة الفرد الاجتماعية, للقانون أهمية كبيرة في حياة المجتمعات، فتأثيره على العلاقات الاجتماعية لا يقل عن تأثير القيّم في توجيه السلوك وتعديله، وإنّما هو أكثر من القيّم إذ يلعب دور المنظم والمعدل للسلوك الإنساني، لذا تظهر حاجة الفرد إلى القانون أكثر من حاجته إلى الغذاء أو السكن فبوجود القانون تستقيم العلاقات ويتحقق بذلك الاتزان الروحي والنفسي والاجتماعي.

فحاجة المجتمع للقانون حاجة إنسانية لا فردية، فهناك قيّم نعيشها ونعمل بها والمستمدة بطبيعتها من عمق وأصالة المجتمع الجزائري والتي تعبَّر في مضمونها عن الثقافة الإسلامية، لكنها غير مجسدة كليًا في أحكام القانون الذي يعنى بتنظيم علاقات الأفراد الاجتماعية, وذلك لاتسامه بالصرامة والفعّالية من حيث التطبيق وذلك درءً لكثير من المفاسد وهي قيّم موجودة في القانون كما توجد في المجتمع كقيم التآزر والتكافل وحسن المعاشرة والتعاون والتماسك والتي ظلت تسود وتميّز الأسرة الجزائرية في طابعها المحافظ وتركت مثل هذه القيّم للمجتمع حتى لا يفقد القانون وزنه وأهميته في البناء الاجتماعي وبالتالي مصداقيته التي تلزم الأفراد الخضوع لأحكامه حتى لا تعم الفوضى ويسود النزاع داخل المجتمع الكبير.

إلاّ أنّه وفي إطار التغيرات التي مرت بها الأسرة الجزائرية عبر مراحلها التاريخية نجدها قد عرفت تغيرًا ملحوظًا في وضعيتها في كثير من القيّم ممّا استدعى ضرورة تعديل القانون بما يتوافق والمعايير الاجتماعية المعتمدة من جانب الأسرة وذلك في كثير من المجالات التي ظلت الأسرة تمثل من خلالها الإطار الذي تصاغ فيه مختلف القيّم والعادات والتقاليد، والدعامة الأولى في بناء المجتمعات وتطورها.

فبدخول المرأة مجال التعليم تغيّرت وضعيتها في مجال العمل ممّا أدى إلى توسيع نشاطها الثقافي وانتمائها الفكري والذي كان له تأثير مباشر على مركزها الاجتماعي وفي تكوين شبكة علاقات اجتماعية خاصة من جانب أفراد الأسرة، وقد ساعدها وضعها بذلك في تحديد موقفها في مختلف ميادين الحياة وعلى تعدد الجوانب والمستويات وكان ذلك نتيجة زيادة نسبة الحاملات للشهادات العليا من التعليم وارتفاع نسبة المثقفات، كما أدى اتصالها بعالم الشغل ومساهمتها الفعّالة في البناء الاجتماعي إلى تحسين مستوى المعيشي للأسرة نتيجة مشاركة المرأة الرجل في رفع ميزانية الأسرة وتحقيق متطلبات الأسرة الأساسية، وبفضل وعيّها استطاعت الدفاع عن حقوقها كاملة والمطالبة بتعديل النصوص التي ترى أنّها تحتوي الكثير من النقائص من جانبها بهدف تحسين مستواها الاجتماعي ورفع قيمتها الأسرية, فبالرغم من التعديلات التي حدثت على مستوى البناء الاجتماعي للأسرة في مجال ما يعرف باسم " قانون الأسرة" خاصة من جانب الدور والمكانة الاجتماعية التي حظي بها في المجتمع وكذا بالنسبة للأسرة.

إلاّ أنّ مسايرة قانون الأسرة الجزائري وواقع الأسرة المعاش ظلت ولا تزال من جملة الأهداف المحققة في ميدان الواقع الاجتماعي بما يتناسب ومقتضيات العصرنة وفي ظل توافقه وأحكام الشريعة الإسلامية وفي إطار احترام خصوصيات المجتمع الجزائري المعاصر، وبناءً على ما ينص عليه الدستور.

الملاحق

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الآداب والعلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

رقم الاستمارة: | | |

قانون الأسرة ومدى تأثيره على العلاقات الاجتماعية الأسرية

هذه الاستمارة موضوعة لأغراض علمية في إطار التحضير لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع العائلي, نرجوا منكم الإجابة بكل دقة وموضوعية.

من طرف الطالبة

ليلى سلاماني

إشراف الدكتور

خليفة بوزبرة

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يرجى الإجابة على كامل الأسئلة, وشكرا مسبقا.

البليدة, فيفري 2006

I. بيانات شخصية عن رب الأسرة وزوجته

1. سن الزوج.....

2. سن الزوجة.....

3. مدة الزواج.....

4. الأصل الجغرافي للزوج: ريفي ☐ حضري ☐

5. الأصل الجغرافي للزوجة: ريفي ☐ حضري ☐

6. عدد أفراد الأسرة: ذكور ☐ إناث ☐

7. عدد الأبناء المتزوجين: ذكور ☐ إناث ☐

8. الأبناء المقبلين على الزواج: ذكور ☐ إناث ☐

II. بيانات عن الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية للأسرة

9. المستوى التعليمي للزوج: أمي ☐ قراني ☐ ابتدائي ☐
متوسط ☐ ثانوي ☐ عالي ☐

10. المستوى التعليمي للزوجة: أمية ☐ قراني ☐ ابتدائي ☐
متوسط ☐ ثانوي ☐ عالي ☐

11. ما هي المهنة التي يمارسها الزوج ؟ .....

12. هل تمارس الزوجة (الأم)عملا معينا ؟ نعم ☐ لا ☐

- في حالة الإجابة بنعم, اذكر نوع العمل: .....

13. ما هو راتب الزوج الشهري: اقل من: 10000 ☐ 15000 ☐ 20000 ☐
أكثر من 20000 ☐

14. هل لديكم دخل إضافي غير راتب الزوجة (الأم)؟ نعم ☐ لا ☐

- في حالة الإجابة بنعم, ما هو مصدره؟ .....

III. بيانات خاصة بمعرفة الأسرة الجزائرية اليوم للقانون

15. هل لدى أفراد أسرتك فكرة عن قانون الأسرة الجزائري وعن محتوياته؟ نعم ☐ لا ☐
- إذا كانت الإجابة بنعم, هل سبق أن اطلعتم على أحكامه؟ نعم ☐ لا ☐
- في حالة الإجابة بنعم, ما هي الأمور المطلع عليها ؟ .....
.....

16. هل لديكم فكرة عن الأحكام المطروحة للدراسة و التعديل؟ نعم ☐ لا ☐

- في حالة الإجابة بنعم, هل سبق وان قرأتم مضمون هذه الأحكام؟ نعم ☐ لا ☐

17. هل تدعوا بعض الجمعيات النسوية أسرتك, بما في ذلك الزوجة (الأم) لحضور اجتماعاتها ؟
نعم ☐ لا ☐

18. في حالة الإجابة بـنعم، هل تحضر أسرتك (الزوجة) هذه الاجتماعات ؟ نعم ☐ لا ☐

- في حالة الإجابة بنعم, هل يكون ذلك: دائما ☐ أحيانا ☐

- في كلتا الحالتين اذكر لماذا ؟.....

19. في حالة حضور الأسرة (الزوجة) هذه الاجتماعات هل تتدخل في المناقشات التي تطرحها الجمعيات ؟

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

- إذا كانت الإجابة أبدا, هل يعود ذلك إلى:

- عدم أهمية المواضيع المطروحة للنقاش و الدراسة ☐
- طرحها باستمرار ☐
- لأنها لا تهم الأسرة (الزوجة) ☐
- أسباب أخرى, حدد ذلك إذا أمكن: .....

20. هل لدى أسرتك فكرة عن المقترحات المقدمة بطلب من الجمعيات النسوية بشان تعديل القانون؟
نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم, ما هو مصدر معرفتكم لها ؟
- الجمعيات نفسها ☐
- وسائل الإعلام السمعية والبصرية ☐
- القراءات المختلفة للكتب و المجلات التي تصدرها الجمعية ☐
- الجرائد اليومية ☐
- وسائل أخرى, حدد ذلك: .....

21. إذا لم يكن لدى أسرتك فكرة عن هذه المقترحات في ما يخص تعديل القانون, إلى ماذا يعود ذلك في رأيك؟
- نقص ثقافة الإطلاع ☐
- عدم توفر الوقت لدى أسرتك للإطلاع على أهم مقترحات الجمعيات النسوية ☐
- عدم المبالاة لما تطرحه الجمعيات من إشكالات بما في ذلك المقترحات ☐
- أسباب أخرى, حدد ذلك إذا أمكن: .....

VI. بيانات خاصة بموقف الأسرة من القانون

22. إذا كانت لدى أفراد أسرتك فكرة عن قانون الأسرة الجزائري, فما هو رأيكم فيه ؟
مقبول ☐ مرفوض ☐ فيه نقائص ☐

23. إذا كنتم ترون انه مقبول, ما هي النقطة التي أثرت أكثر في تحديد رأيكم ؟.....
.....

24. إذا كنتم ترون بأنه يحتوي على نقائص فيما تكمن:
- حقوق الزوج ☐
- حقوق الزوجة ☐
- حقوق الأبناء ☐
- حقوق الزوجين معا والأبناء ☐
- نقائص أخرى, حدد ذلك: .....

25. كيف تم اتخاذكم موقف اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام ؟
- قراءة الجرائد اليومية ☐
- مطالعة الكتب و المجلات الثقافية ☐
- حضور ندوات وملتقيات تنضمها جمعيات مكلفة بدراسة شؤون الأسرة والمجتمع ☐
- وسائل أخرى, حدد ذلك: .....

26. هل تعتبر هذه الوسائل المعرفية كافية لاتخاذكم موقف اتجاه ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام؟

نعم ☐ لا ☐

27. ماذا يعني في رأيكم قانون الأسرة الجزائري ؟ .....
.....

28. هل سبق أن طرحتم قانون الأسرة الجزائري محورا للنقاش بين أفراد أسرتك ؟ نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم, اذكر بعض المواضيع التي كانت محل نقاش بينك وبين أفراد أسرتك؟

.....

29. صنف (رتب) المواضيع التالية بناء على أهميتها في البناء الاجتماعي ومستوى تأثيرها على العلاقات الاجتماعية؟
- الزواج ☐
- الخطبة وأحكام الصداق ☐
- الولاية في الزواج ☐
- تعدد الزوجات ☐

30. استنادا على هذه الأحكام, كيف ترون العلاقات الاجتماعية داخل بناء الأسرة الجزائرية المعاصرة ؟

سيئة ☐ مقبولة ☐ جيدة ☐

31. هل ترون أن ما يسود الأسرة الجزائرية من أوضاع يعد انعكاسا:

- لما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام ☐
- لثقافة وتقاليد المجتمع الجزائري ☐
- لما تضمنته الشريعة الإسلامية من أحكام ☐
- رأي أخر, حدد ذلك: .....

32. هل أفراد أسرتك يلتزمون بتطبيق أحكام هذا القانون في حياتهم الاجتماعية ؟ نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم, هل يرجع ذلك إلى:
  - أهمية قانون الأسرة في حياة الأفراد ☐
  - كونه القانون الوحيد الذي يعنى بتنظيم أحوال الأسرة الشخصية ☐
  - كونه يجمع بين روح الشريعة الإسلامية و متطلبات العصرنة ☐
  - رأي آخر, حدد ذلك.....

33. هل ترون أن ما تضمنه قانون الأسرة الجزائري من أحكام يتوافق وبناء الأسرة الحديث ؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم, كيف يتسنىلافراد أسرتك أن تستفيد من الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة في ظل التغيرات الحاصلة في البناء الاجتماعي ؟ حدد ذلك إذا أمكن؟ .....
.....

34. هل للتغيرات التي عرفتها الأسرة الجزائرية في بنائها الوظيفي دخل في اتخاذكم موقف اتجاه هذا القانون ؟ نعم ☐ لا ☐

35. حسب رأيكم من أين يستمد قانون الأسرة الجزائري تشريعه للأحكام التي تعنى بتنظيم مسائل الأسرة الشخصية؟
  - من الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أول ☐
  - من ثقافة المجتمع الجزائري ☐
  - تشريعات و ثقافات أخرى ☐

36. إذا كان قانون الأسرة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي أول, فما موقفكم من الاتجاه المطالب بتعديل القانون؟

موافق ☐ غير موافق ☐

- في كلتا الحالتين, اذكر لماذا ؟.....
.....

V. بيانات خاصة بالقيَّم التقليدية وعلاقتها باتخاذ الأسرة موقف اتجاه القانون

37. بناءا على إطلاعك على موضوعات قانون الأسرة الجزائري, هل يولي قانون الأسرة أهمية كبيرة للقيم و المعايير الاجتماعية في تشريعه للأحكام التي تنظم أحوال الأسرة والمجتمع ؟

نعم ☐ لا ☐

38. اذكر بعض القيم والمعايير التي تعتمدها في حياتك الاجتماعية كركيزة أساسية إلى جانب اعتمادك على أحكام القانون؟ .....
.....

39. هل ترى أن ما تضمنه قانون الأسرة من قيم ومعايير اجتماعية يتوافق مع ما تعتمده أسرتك من قيم ومبادئ أساسية في حياتها الاجتماعية ؟ نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم, هل تعتقد أن لهذه المعايير الاجتماعية المعتمدة في قانون الأسرة الجزائري تأثير بالغ الأهمية على العلاقات الاجتماعية ؟

نعم ☐ لا ☐

40. إذا كانت الإجابة بنعم, أين يكمن (يظهر) مستوى التأثير بصورة أكثر فاعلية:

- العلاقة بين الزوجين ☐
- علاقة الآباء بالأبناء ☐
- العلاقة بين الأبناء أنفسهم ☐

41. ما هو موقفكم من اختيار بعض الأحكام التي تضمنها قانون الأسرة للدراسة والتعديل ؟

موافق ☐ غير موافق ☐

42. كيف ترون وضعية أسرتكم اليوم في ظل تعديل بعض الأحكام من قانون الأسرة الجزائري ؟

- وضعيتها اليوم هي نفس وضعيتها بالأمس ☐
- وضعها أمس أحسن بكثير من وضعها اليوم ☐
- تغيرت وضعيتها اليوم كثيرا مقارنة عما كانت تحياه بالأمس ☐
- رأى أخر, حدد ذلك إذا أمكن: .....

43. كيف هي وضعية المراة الأسرية اليوم بناءا على بعض التعديلات التي تم إحداثها في أحكام القانون؟

- لها حقوق كما لها واجبات ☐
- ليس لها اعتبار تماما ☐
- لا تزال تعاني من بعض النقائص ☐
- لها مكانة ودور كبيرين ☐
- رأي أخر, حدد ذلك إذا أمكن: .....

44. في حالة حضور أسرتك الاجتماعات المنظمة من طرف الجمعيات النسوية, ما هي أهم المواضيع التي تناقشها الجمعية:

- أحكام الزواج ☐
- الخطبة وأحكام الصداق ☐
- الولاية في الزواج ☐
- تعدد الزوجات ☐
- كل هذه المسائل ☐
- مسائل أخرى, حدد ذلك: .....

45. في حالة ما إذا كانت لدى أسرتك (الزوجة) اقتراحات هامة, فهل تتفضل بطرحها على الجمعية ؟

نعم ☐ لا ☐

- في حالة الإجابة بنعم, هل كانت الجمعية تتقبل الاقتراحات التي تتفضل بها أسرتك (الزوجة) ؟

نعم ☐ لا ☐

- في حالة الإجابة بنعم, ما هي أهم المقترحات التي تفضلتم بطرحها على مستوى الجمعية والتي تم قبولها من طرف أسرتك (الزوجة) ؟.....
.....

VI. بيانات عامة حول الموضوع

46.أي القانونين ترون انه أكثر خدمة أو توافقا مع واقع الأسرة المعاش ؟

- قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ☐
- قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005 ☐

47. هل ترون أن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 ذو نظرة دينية ؟

نعم ☐ لا ☐

48. ما رأيك في طريقة الزواج حسب قانون الأسرة رقم 84-11 ؟

مقبولة ☐ ليست عادلة ☐ يجب تغييرها ☐ يجب الحفاظ عليها ☐

49. هل ترون انه بامكان المراة أن تزوج نفسها ؟ نعم ☐ لا ☐

50. ما رأيكم في شروط التعدد, كما نص عليها قانون الأسرة الجزائري رقم 84 -11؟

.....

51. هل انتم موافقون على ما اقترح في قانون الأسرة الجزائري المعدل من شروط فيما يخص إمكانية الرجل التعدد في الزواج ؟

موافق ☐ غير موافق ☐

52. هل انتم موافقون على ما تم اقتراحه من شروط لصحة وجواز الخطبة في قانون الأسرة رقم 05 - 09 المؤرخ في 04 مايو 2005 ؟

موافق ☐ غير موافق ☐

- في كلتا الحالتين, اذكر لماذا ؟.....

53. بحكم حضور أسرتك بما في ذلك الزوجة الاجتماعات التي تنظمها بعض الجمعيات النسوية, هل نسبة الأسر (النساء) الحاضرة:

نسبة كبيرة ☐ نسبة لا باس بها ☐ نسبة ضئيلة ☐

قائمة المراجع

1. علي عبد الواحد وافي, " غرائب النظم والتقاليد والعادات", نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع, دون طبعة, القاهرة, (2000).

2. عبد العزيز سعد, " الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ", دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, ط,III الجزائر, (1996).

3.غريب سيد احمد وآخرون, " دراسات في علم الاجتماع العائلي ", دار المعرفة الجامعية, دون طبعة, الإسكندرية, (1980).

4. بو رغدة وحيدة, " قانون الأسرة, الآفاق والمستقبل ", العدد واحد, رسالة الأسرة, مجلة تصدر عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة با لأسرة وقضايا المراة, (مارس, 2004).

5. بركة فاطمة " مظاهر سلطة الأب داخل الأسرة الجزائرية – دراسة ميدانية لمنطقة عين بنيان- ", رسالة ماجستير, معهد علم الاجتماع, جامعة الجزائر, (1999 - 2000).

6. طبال لطيفة, " التنشئة الأسرية والتحصيل الدراسي للأبناء- دراسة ميدانية بثاويات بلدية مليانة- ", رسالة ماجستير, كلية الآداب والعلوم الاجتماعية, جامعة البليدة, (2003- 2004).

7. سورة النساء, الاية1.

8. سورة الروم, الاية21.

9. Mustafa Boutefnouchet,"la famille algérienne évolution et aractéristiques récentes ", SNED, Alger, (1980).

10. مصطفى الخشاب, "دراسات في علم الاجتماع العائلي", دار النهضة العربية, دون طبعة, بيروت, دون سنة نشر.

11. محمد عاطف غيث, " قاموس علم الاجتماع ", دار المعرفة الجامعية, دون طبعة, الازاريطة, (1995).

12. محمد السويدي, " مفاهيم عام الاجتماع الثقافي ومصطلحا ته", المؤسسة الوطنية للكتاب, دون طبعة, الجزائر, (1991).

13. Taylor, E, "primitive culture", John Murray, London (1871).

14. يوسف ميخائيل اسعد, " رعاية المراهقين", مكتبة غريب, دون طبعة, بيروت, دون سنة نشر.

15. جامعة الدول العربية, " معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها", الجزء1, الأمانة العامة لإدارة العمل الاجتماعي, لم يذكر البلد, (1983).
16. ميتشل دينكن, " معجم علم الاجتماع", تر: إحسان محمد الحسن, دار الطليعة, طI, بيروت, (1980).
17. احمد زكي بدوي, " معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية", الجزءI, المؤسسة الوطنية للكتاب, دون طبعة, الجزائر, (1986).
18. عبد الفتاح تركي موسى، "البناء الاجتماعي للأسرة"، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، دون طبعة، الإسكندرية, (1998).
19. أحمد بن نعمان، " هذه هي الثقافة"، شركة دار الأمة للطباعة والتّرجمة والنشر والتوزيع، طI, الجزائر، (1996).
20.محمد أحمد بيومي، " علم الاجتماع القيم", دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، دون طبعة، الإسكندرية, (1990).
21. فوزية دياب، " القيم والعادات الاجتماعية- بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية- " دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، ط II, بيروت، (1980).
22. محمد سعيدي, " العائلة عاداتها وتقاليدها بين الماضي والحاضر- الظاهرة الاحتفالية بالأعياد نموذجا-", العدد4, الأسرة بين الأمس واليوم, مجلدII, انسانيات, (جانفي- افر يل 1998).
23. نوال محمد عمر، " دور الإعلام الديني في تغيير بعض القيم الأسرية- الريفية والحضرية-"، مكتبة نهضة الشرق، دون طبعة، القاهرة, (1994).
24.علوان فريدة, " النظام التقليدي من خلال ظاهرة جريمة الشرف"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، (2002 – 2003).
25. Saadi Nouredine," La femme et la loi en Algérie", collection dirigée par Fatima mernissi, Alger, (1991).
26. Khoudja Souad," A comme Algérienne", entreprise nationale de livre, Alger, sans date.
27. كويحل فاروق، " نظرة المنخرطات في الجمعيات النسوية لقانون الأسرة الجزائري"، أطروحة ماجستير في علم الاجتماع العائلة والسكان، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، (2000 – 2001).
28. محمد طاهر آل البشير الخاقاني، " علم الاجتماع بين المتغير والثابت"، دار ومكتبة الهلال، ط1, بيروت،(1987).

29. مسعودة كسال, "مفهوم الأسرة في المجتمع الجزائري ما بين 1980- 1990 ", العددV, مجلة علم الاجتماع, جامعة الجزائر, (1994).
30. محمود حسن، " الأسرة ومشكلاتها "، دار النهضة العربيّة، دون طبعة، بيروت، (1981).
31. بن عباس كاقوش سامية, "الأسرة والمراة الجزائرية", العددI, رسالة الأسرة, الجزائر, (مارس 2004).
32. مصطفى الخشاب، "علم الاجتماع العائلي"، درا القومية للطباعة والنشر، دون طبعة, القاهرة، (1966).
33. مصطفى بوتفنوشت، " العائلة الجزائرية- التطوّر والخصائص الحديثة-"، تر: أحمد دمري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة, الجزائر, (1984).
34. عبد القادر القصير، " الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية- دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري-"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، طI , بيروت، (1999).
35. مجموعة من المؤلفين، " المعجم الوسيط"، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة, بيروت، دون سنة نشر.
36. خيري خليل الجميلي، " الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة"، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة, الإسكندرية، (1993).
37. علي عبد الواحد وافي، " الأسرة والمجتمع"، مكتبة النهضة، طIV, القاهرة، (1996).
38. محمد فائق عبد الحميد، " الرعاية في المجتمع الاشتراكي"، مكتبة الأنجلوالمصرية، طI, القاهرة، (1971).
39. سورة النحل, الاية72.
40. جابر عوض سيّد حسن وآخرون، " الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة", المكتبة الجامعية، دون طبعة, الإسكندرية، (2000).
41. محمد عاطف غيث، " دراسات في علم الاجتماع القروي"، دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، دون طبعة، بيروت, (1967).
42. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، " قانون الأسرة"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 3, الجزائر، (1999).
43. Koudri Mohamed, "le mariage", N° 11, la lettre de CENEAP, (Avril 1999).
44. bouhdiba abedelewahaeb, "quêtes sociologique continuité et rupture au Maghreb" ed, collection, cesés, (1996).

45. محمد السويدي، " مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري- تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر-"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة, الجزائر، (1990).

46. Addi La houari," les mutations de la société algérienne, famille et lien social dans l'Algérie contemporaine", ed, découverte, paris, (1999).

47. محمد عبد الهادي دكلة وآخرون، " المجتمع الريفي "، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دون طبعة، جامعة بغداد, (1979).

48. بور غدة وحيدة, " رؤية وآفاق- تصور الوزارة حول ترقية البنية الأسرية-", العدد صفر, رسالة الأسرة, مجلة تصدر عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المراة, (جانفي 2004).

49. مصطفى الخشاب، " دراسات في علم الاجتماع العائلي"، دار النهضة العربيّة, دون طبعة, بيروت،(1981).

50. حسين طاهر, "تحولات البنية الأسرية في الجزائر", العددI, رسالة الأسرة, (جانفي 2004).

51. أحمد فائز" دستور الأسرة في ظلال القرآن"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، طI, بيروت(1980).

52. إبراهيم العسكري،" لمحات من مسيرة الثورة التحريرية الجزائرية ودور القاعدة الشرقية"، دار البعث، دون طبعة, الجزائر,(1992).

53. تركي رابح،" أصول التربية والتعليم"، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة, الجزائر,(1990).

54. مصطفى السباعي، " المرأة بين الفقه والقانون"، المكتب الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط III, بيروت، دون سنة نشر.

55. إحسان محمد الحسن، " العائلة والقرابة والزواج- دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي-", دار الطليعة للطباعة والنشر، ط I, بيروت، (1981).

56. محمد صفوح الأخرس، " تركيب العائلة العربية ووظائفها- دراسة ميدانية لواقع العائلة في سورية-"، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، طII, دمشق، (1980).

57. خليل أحمد خليل، " المرأة العربية وقضايا التغير- بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي-"، دار الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، ط I، بيروت، (1982).

58. بن عباس كاقوش سامية, "الاسرة والمراة الجزائرية بين الخطاب والممارسة الاجتماعية في ظل أزمة متعددة الجوانب والاوجه ", رسالة الاسرة, العددI, (مارس2004).

59. محمد الصالح بن عاشور, "ماذا عن تعلم المراة الجزائرية؟ ", العدد132, لم يذكر البلد, (1985).

60. حسين محمود، " مشكلات المرأة العربية في التعليم والعمل"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دون طبعة, تونس، (1984).
61. " المراة الجزائرية على عتبة الألفية الجديدة ", رسالة الأسرة, العدد1, (مارس 2004).
62. صباح عيا شي، " مقاييس تكافؤ القرينين والتغير الاجتماعي والثقافي"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر, (1995).
63. كامليا عبد الفتاح، " سيكولوجية المرأة العاملة"، دار النهضة العربية، دون طبعة, بيروت، (1984).
64. علي شلق وآخرون، " المرأة ودورها في الوحدة العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية, دون طبعة بيروت, (1986).
65. عبد الحميد الشواربي، " الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام- جمع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة-"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية, دون سنة نشر.
66. حسن عبد المنعم محمد، " الأسرة ومنهجها التربوي لتنشئة الأبناء في عالم متغير"، مكتبة النهضة المصرية، دون طبعة, القاهرة, (1985).
67. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، " ميثاق الجزائر "، (1986).
68. ليلى بوطمين، " الإطارات النسوية " دفاتر المركز رقم 2، مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، عنابة, وقائع الأيام الدراسية, (25 – 26 أفريل 2000).
69. لوكر يزم مريم, " المراة والعمل في الجزائر", العددI, رسالة الأسرة, (مارس2004).
70. عاشور فني, "ترقية المراة في الجزائر- طريق المستقبل-", رسالة الأسرة, العدد صفر, (جانفي2004).
71. سناء الخولي، " الأسرة والحياة العائلية "، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دون طبعة, بيروت، (1984).
72. Brac de la perrier (c)," les associations Algériennes ayant pour but la promotion des femmes", font des nations unies la population, sans pays, (1993).
73. مليكة رمعون, " الجمعيات النسوية من اجل حقوق المراة ", العدد IIIV, انسانيات, (ماي- أوت 1999).
74. عبد الجليل أحمد علي، " أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية- فقهًا وقانونًا- " سلسلة الأسرة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، دون طبعة، الإسكندرية، (2001).

75. بلحاج العربي، " الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري- الزواج والطلاق-"، الجزء I, ديوان المطبوعات الجامعية, دون طبعة, الجزائر، (1994).
76. محمد مصطفى شلبي، " أحكام الأسرة في الإسلام- دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون-"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط II، بيروت، (1977).
77. محمد أبو زهرة، " محاضرات في عقد الزواج وأثاره "، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، (1971).
78. فضيل سعد، " شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق"، الجزء I، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة, الجزائر، (1986).
79. علي علي سليمان، " تعليق على قانون الأسرة "، العدد 25، مجلة الشرطة, (جوان 1989).
80. سورة البقرة, الاية130.
81. زبيدة إقروفة، " قانون الأسرة بين التأييد والتنديد- دراسة تحليلية لبعض مواده- "، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، (1999).
82. عبد العزيز سعد، " الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طIII، الجزائر، (1996).
83. حنفي الحسيني، " تقنيات الأحوال الشخصية في الجزائر "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 16، العدد II، مصر، (يوليو 1974).
84. سعيد قاضي, " نظرات في قانون الأسرة الجزائري- علاقة الشعب الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأسرة من الاستقلال إلى صدور قانون الأسرة-", الجزءI, مجلة التذكير, الجزائر, (ماي 1990).
85. خطاب الرئيس هواري بومدين، بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، المجاهد، (09 مارس 1966).
86. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، " ميثاق الجزائر"، (1976).
87.Nadia Ait Zai, Avocat chargée de cours a la faculté du droit, Alger, " les amendements du code de la famille, légalités, un principe a mal compris", conférence, présents à ammen, le (24 et 25 /06/2000).
88. لوعيل محمد لمين، " المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، (2001).
89. بن شويخ الرشيد، " الأحكام الثابتة والمتغيرة في قانون الأسرة الجزائري "، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة البليدة, (2001- 2002).

90. الشروق اليومي، "وثيقة نص المشروع التمهيدي لقانون الأسرة "، العدد 1148، (09 أوت2004).
91. أنيس رحماني " لا زواج إلاّ بولي "، جريدة الخبر، قسم الوطن، (الأربعاء 23 فيفري 2005).
92. مولود ديدان، "قانون الأسرة حسب آخر تعديل له- قانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005-"، دار النجاح للكتاب، دون طبعة, الجزائر، (2005).
93." مراة السعادة", برنامج من إذاعة الجزائر، (الأحد 3 افر يل 2005).
94. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المدرسة العليا للقضاء " أمر رقم 05 – 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005- يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة- " مديرية الدراسات، (مارس2005).
95. سورة النساء, الاية58.
96. محمود إبراهيم الوالي، " أصول القانون الوضعي الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (1984).
97. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، " يتضمن مداولات حول المشروع التمهيدي لقانون الأسرة ", العدد 46, الجريدة الرسمية, (جلسة يوم السبت 27 أفريل).
98. عبد القادر مدقي، " شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري- ملخص من الفقه الإسلامي-"، المطبعة العربية، دون طبعة, الجزائر، (1993).
99. عبد الرحمن هرنا ن، " الأسرة الجزائرية بين الأصالة والمعاصرة "، العدد II، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, (جوان 1990).
100. نبيل محمد توفيق السمالوطي، " الدين والبناء العائلي- دراسة في علم الاجتماع العائلي-"، دار الشروق للنشر والتوزيع، طI، المملكة العربية السعودية، (1981).
101.أميرة منصور، يوسف علي، " محاضرات في قضايا السكان والأسرة والطفولة "، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة, الإسكندرية، (1999).
102. تغاريد بيضون، " المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام "، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دون طبعة, بيروت، (1985).
103. عمر فروخ، " الأسرة في الشرع الإسلامي- مع لمحة من تاريخ التشريع إلى ظهور الإسلام-"، المكتبة العصرية، ط II، بيروت، (1974).
104. سورة الرعد, الاية38.

105. Franz Fanon," sociologie d'une révolution", collection Maspero, paris, (1982).

106. سورة النساء, الاية1.

107. محمد أبو زهرة، " الأحوال الشخصية "، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة, دون سنة نشر.

108. سورة الروم, الاية21.

109. سورة النحل, الاية72.

110.كشف الخفاء, الجزءI, دون طبعة, دون سنة نشر.

111. بدران أبو العينين، " الزواج والطلاق "، دار النشر لم تذكر, دون طبعة، الإسكندرية، (1974).

112. فقه السنة, الجزءIV, دون طبعة, دون سنة نشر.

113. عبد الرحمن شيبان، " المختار في التربية الإسلامية والوطنية "، المعهد التربوي الوطني، دون طبعة, الجزائر، (1984).

114. محمد حامد قمحاوي, السيّد عمر عبد الله، " أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين "، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، (1986).

115. ليلى حداد، " باب ما على الأولياء وانكاح الأب البكر بغير أمرها- من كتاب النكاح من الحاوي الكبير للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة 450 هجري- "، أطروحة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، المعهد الوطني لأصول الدين، جامعة الجزائر، دون سنة نشر.

116. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، " قضايا المراة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع "، دار الفكر العربي، طI، القاهرة، (2000).

117. سورة النساء, الاية4.

118. إدوارد وستر مارك، " موسوعة تاريخ الزواج "، تعريب مصباح الصمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط I، لبنان، (2001).

119. عائشة غطاس, " الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672- 1854 ", العدد4, الأسرة بين الأمس واليوم, المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية, (جانفي- افر يل 1998).

120. صحيح البخاري، الجزءIIV, دون طبعة, دون سنة نشر.

121. Ghauti Benmelha, " Eléments du droit algérien de la famille", sans pays, sans date.

122. سورة البقرة, الاية282.

123. سورة النور, الاية32.

124. سورة النساء, الاية 25.

125. عبد الرحمن الصابوني، " المواريث في الشريعة الإسلامية "، الجزء I، دون طبعة، دون سنة نشر.
126. سورة النساء, الاية 3.
127. عبد العزيز سعد، " الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري "، دار البحث، طII، الجزائر, (1986).
128. مولاي بغدادي ملياني، " حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية "، قصر الكتاب، دون طبعة، البليدة، دون سنة نشر.
129. طلعت همام، " قاموس العلوم النفسية والاجتماعية "، مؤسسة الرسالة، طI، بيروت، (1984).
130. فادية عمر الجولاني، " التغير الاجتماعي"، مركز الإسكندرية للكتاب، دون طبعة، مصر، (1998).
131. Combessie Jean Claude," La méthode en sociologie", la découverte, paris, (1999).
132. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، " المونوغرافية ", مديرية التنظيم والشؤون الاقتصادية, مصلحة الإحصائيات, البليدة, بوفاريك, (افر يل 2005).
133. الديوان الوطني للإحصائيات، التعداد العام الرابع للسكان والسكن، " الجدول الإجمالي للبلدية "، ولاية البليدة، بلدية بوفاريك، (9 جويلية 1998).
134. الديوان الوطني للإحصائيات، التعداد العام الرابع للسكان والسكن، " الجدول الإجمالي للبلدية "، ولاية البليدة، بلدية الصومعة، (20 جويلية 1998).
135. عبد المجيد فراج, سعد برغوت، " تصميم البحوث "، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، (1960).
136. حسن ملحم، " التفكير العلمي والمنهجية "، مطبعة دحلب، دون طبعة، الجزائر، (1993).
137. موريس أنجرس، " منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية- تدريبات عملية-"، تر: بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، دون طبعة، الجزائر، (2004).
138. عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، " مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط II، الجزائر، (1999).
139. محجوب عطية الفائدي، " طرق البحث العلمي في البحوث الاجتماعية "، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طI، جامعة عمر المختار, البيضاء، (1994).
140. محمد الغريب عبد الكريم، " البحث العلمي- التصميم والمنهج والإجراءات- "، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، (1982).

141. احمد زكي بدوي، " معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية "، الجزءI، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة, الجزائر، (1986).
142. زيدان عبد الباقي، " قواعد البحث الاجتماعي "، دار المعارف، دون طبعة، القاهرة، (1994).
143. Grawitz madeline, " méthode des sciences sociales", ed, Dallas, paris, (1999).
144. Benoit Goutier, " Recherche sociale de la problématique à la collecte des données", presse de l'université du Québec, canada, (1997).